موسوعة الفقه الإسلامي

المعروفة

بموسوعة جمال عبد الناصر الفقهية

الجزء التاسع عشر

يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

موسوعة الفقه الإسلامي

الجزء التاسع عشر

القاهرة
١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

إفســـاد

التعريف اللغوى

افساد مصدر فعله افســـد المزيد بالهمزة فى اوله ، فأصل مادته فسد . يقال : فسد اللحم او اللبن أو نحوهما يفسد ـــ بضم السين ـــ فسادا اذا أنتن أو عطب ، ويقال فسد العقد ونحوه اذا بطل ، وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة ، وفسدت الأمور اضطربت وادركها الخلل وعلى ذلك قـــول الله عز وجل « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا(١) » والفساد الجدب والقحط قال الله عز وجل « ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس(٢) » والفساد الحاق الضرر قال اللـــه عز وجـــل « ويســـعون فى الأرض فسادا(٣) » وزيدت الهمزة فى أوله لتفيد التعدية تقول افسد الرجل الشىء جعله فاسدا ، وقـــد لا يفيد التعدية ويظل الفعل معهـــا لازما بمعنى فعل يقال أفسد الرجل اذا فسد(٤) .

التعريف فى اصلاح الفقهاء

لا يكاد التعبير الفقهى بكلمة افساد يخرج بها على المعنى اللغـــوى ، فهى تارة بمعنى اصابة الشىء بالعطب ، وتارة بمعنى الابطال واخرى تأتى بمعنى ايقاع الاضطراب والخلل ومرة بمعنى الحاق الضرر . وجاء فى المستصفى أن الفاسد مرادف للباطل فى اصطلاح اصـــحاب الشافعى رضى الله تعالى عنهم فالعقد امـــا صحيح واما باطل وكل باطل فاسد . وأبو حنيفة رحمه الله تعالى اثبت قسما آخر فى العقود بين البطلان والصحة وجعل الفاسد عبـــارة عنه وزعم أن الفاسد منعقد لافادة الحكم لكن المعنى بفساده أنه غير مشروع بوصفه والمعنى بانعقاده أنه مشروع بأصله كعقد الربا فانه مشروع من حيث أنه بيع وممنوع من حيث انه يشتمل على زيادة فى العوض فاقتضى هذا درجة بين الممنوع بأصله ووصفه جميعا وبين المشروع بأصـــله ووصفه جميعا فلـــو صح له هـــذا القسم لم يناقش فى التعبير عنه بالفاسد ولكنه ينازع فيه اذ كل ممنوع بوصفه فهو ممنوع بأصله(٥) .

ما يفسد المـــاء وما لا يفسده

مذهب الحنفية :

جاء فى المبسوط أن لعاب ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع يفسد المـــاء لمـــا روى أن ابن عمر وعمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما وردا حوضا فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض أترِدُ السباع ماءكم هـــذا ؟ فقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : يا صاحب الحوض لا تخبرنا . فلولا أنه كان اذا اخبر بورود السباع يتعذر عليهم استعماله لمـــا نها عن ذلك .

والمعنى فيه أن عين هذه الحيوانات مستخبث غير طيب فسؤرها كذلك كالكلب والخنزير وهذا لأن سؤرها يتحلب من عينهـــا كلبنها ، ثم لبنها حرام غير مأكول فكذلك سؤرها وهو القياس فى

(١) الآية رقم ٢٢ من سورة الأنبياء

(٢) الآية رقم ٤١ من سورة الروم

(٣) الآية رقم ٣٣ من سورة المائدة

(٤) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٩٥ مادة فســـد ، ولسان العرب ج ٤ ص ٣٣٢ نفس المادة والقاموس المحيط ص ٣٢٣ نفس المـــادة

(٥) المستصفى من علم الأصول لأبى حامد الغزالى ج ١ ص ٩٤ ، ٩٥ ومنه كتاب فواتح الرحموت لشرح مسلم الثبوت للامام الشيخ محب الدين بن عبد الشكور الطبعة الأولى طبع المطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٢ هـ

الهرة ايضا لكن تركنا ذلك بالنص وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهرة ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات اشار الى العلة وهى كثرة البلوى لقربها من الناس وهذا لا يوجد فى السباع فأنها تكون فى المغارة لا تقرب من الناس اختيارا .

وأما سؤر الحمار فانه مشكوك فيه غير متيقن بطهارته ولا بنجاسته ، فان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : انه رجس فيتعارض قوله وقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الذى كان يقول : الحمار يعلف القت والتبن فسؤره طاهر . ولأن الأصل الذى اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهرة موجود فى الحمار لأنه لا يخالط الناس لكنه دون ما فى الهرة فانه لا يدخل المضايق ، فلوجود اصل البلوى لا نقول بنجاسته • ولكون البلوى فيه ضعيفة لا نقول بطهارته فيبقى مشكوكا فيه وادلة الشرع امارات لا يجوز أن تتعارض والحكم فيها الوقف .

واما سؤر حشرات البيت كالفارة والحية ونحوهما فى القياس فنجس لأنها تشرب بلسانها ولسانها رطب من لعابها يتحلب من لحمها ، ولحمها حرام ، ولكنه استحسن فقال طاهر مكروه لأن البلوى التى وقعت الاشارة اليها فى الهرة موجودة هنا فانها تسكن البيوت ، ولا يمكن أن تصان الأوانى عنها .

وأما سؤر سباع الطير كالبازى والصقر والشاهين والعقاب وما لا يؤكل لحمه من الطير فى القياس نجس لأن ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير معتبر بما لا يؤكل لحمه من سباع الوحش ولكنا استحسنا فقلنا بأنه طاهر مكروه لأنها تشرب بمنقارها ومنقارها عظم جاف بخلاف سباع الوحش فانها تشرب بلسانها ولسانها رطب بلعابها .

ولأن فى سؤر سباع الطير تتحقق البلوى فانها تنقض من الهواء فلا يمكن صون الأوانى عنها خصوصا فى الصحارى بخلاف سباع الوحش وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى قال : ما يقع على الجيف من سباع الطير فسؤره نجس لأن منقاره لا يخلو عن نجاسة عادة •

واما سؤر السنور ففى كتاب الصلاة قال : وان توضأ بغيره احب الى ، وفى الجامع الصغير قال : هو مكروه • وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى •

وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى : لا بأس بسؤره لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصغى الاناء لهرة حتى تشرب ثم يتوضأ بالباقى .

ويدل لأبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : يغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة . وهو اشارة الى الكراهة ، وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الهرة سبع وهى من السباع التى لايؤكل لحمها فهذا الحديث يدل على النجاسة وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها يدل على الطهارة فأثبتنا حكم الكراهة عملا بهما جميعا وان مات فى الاناء ذباب او عقرب او غير ذلك مما ليس له دم سائل لم يفسده عندنا لحديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فامقلوه ثم امقلوه ثم انقلوه فان فى احد جناحيه سما وفى الآخر شفاء وانه ليقدم السم على الشفاء .

ومعلوم أن الذباب اذا مقل مرارا فى الطعام الحار يموت فلو كان مفسدا لما أمر بمقله وفى حديث سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما ليس له دم سائل اذا مات فى الاناء فهو الحلال اكله وشربه والوضوء به ، لأن الحيوان اذا مات فانما يتنجس لما فيه من الدم المسفوح حتى لو ذكى فسال الدم منه كان طاهرا وهذا لأن المحرم هو الدم المسفوح قال الله تعالى :

« أو دما مسفوحا(١) » فما ليس له دم سائل لا يتناوله نفس التحريم فـلا ينجس بالمـوت ولا يتنجس ما مات فيــه قياســا على ما خلق منه(٢) . وان وقع فى المــاء دم أو خمر أو عذرة أو بــول أفسده عندنا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبولن احدكم فى المــاء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة . فلو لم يكن ذلك مفسدا للماء ما كان للنهى عنه معنى ولا فائدة . وفيه طريقتان :

احداهما أن المــاء ينجس بوقوع النجاسة فيه لأن صــفة المــاء تتغير بما يلقى فيه حتى تضاف اليه كماء الزعفران وماء الباقلا .

والثانية أن عين الماء لا يتنجس ولكن يتعذر استعماله لمجاورة الفاسد لأن النجاسة تتفرق فى اجــزاء المــاء فلا يمكن استعمال جــزء من المــاء الا باســتعمال جــزء من النجاسة ، واستعمال النجاسة حرام .

واما ما روى من أن النبى صــلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيه الجيف وحايض النســاء فقــد قيل أن بئر بضاعة كان ماؤه جاريا يسقى منه خمسة بساتين وعندنا المــاء الجارى لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد أوصافه وقيل انما كان يلقى فيه الجيف فى الجاهلية فان فى الاســلام نهيا عن مثل هــذا .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من التنزه والتقــذر ما يمنعه من التوضىء والشرب من بئر يلقى فيه ذلك فى وقته(٣) . وان بزق فى الماء أو ان امتخط لم يفسده لأنه طاهر لاقىطاهرا والدليل على طهارة البزاق أن النبى صلى الله عليه وسلم استعان فى محو بعض الكتابة به ، والدليل على طهارة المخاط ان النبى صلى الله عليه وسلم امتخط فى صلاة فأخذه بثوبه ولكه ، ثم المخاط والنخامة سواء .

ولمــا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه يغسل ثوبه من النخامة قال : ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذى فى ركوتك الا ســـواء . وان ادخل جنب وحائض و محدث يده فى الانــاء قبل أن يغسلها وليس عليها قذر لم يفسد المــاء استحسانا ، وكان ينبغى فى القياس أن يفسده لأن الحـــدث زال عن يـــده بادخالها فى الاناء فيصير المـــاء مستعملا كالمـــاء الـــذى غسل به يده .

ووجه الاستحسان ما روى أن المهراس كان يوضع على باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها ماء فكان أصــحاب الصـــفة رضوان الله تعالى عليهم يغترفون منه الوضوء بأيديهم ، ولأن فيه بلوى وضرورة ، فقد لا يجد شيئا يغترف به من المـــاء من الاناء العظيم فيجعل يده لأجل الحاجة كالمغرفة .

واذا ثبت هـــذا فى المحدث فكذلك فى الجنب والحائض لمـــا روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فربما بدات انا وربما بـــدأ هو ، وكنت أقول : ابق لى ، وهو يقول : ابقى لى .

وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى فى الأمالى قال : اذا ادخل الجنب يده أو رجله فى البئر لم يفسده ، وان ادخل رجله فى الاناء افسده ، وهذا معنى الحاجة ، ففى البئر الحاجة الى ادخال الرجل لطلب الدلو فجعل عفـــوا ، وفى الاناء الحاجة الى ادخال اليد ، فـــلا تجعل الرجل عفوا فيه . وان أدخل فى البئر بعض جســـده سوى اليد والرجل أفسده لأنه لا حاجة اليه .

وقال فى الأصل اذا اغتسل الطاهر فى البئر

---

(١) الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام

(٢) المبسوط لشمس الدين السرخسى المحتوى علىكتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيبانى ج ١ ص ٤٨ وما بعدها الى ص ٥٢ الطبعة الأولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤ هـ

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٥٢ نفس الطبعة

افسده ، وهو بناء على ما تقـدم أن المستعمل للماء على قصد التقرب وان كان طاهرا فالمـاء بفعله يصير مستعملا فاذا اغتسل فى البئر صار المـاء مستعملا واذا انغمس فيـه لطلب دلو وليس على بدنه قذر لم يفسـد المـاء لأنه لم يوجد فيه ازالة الحـدث ولا اقامة القربة لمـا لم يغتسل فيه . وان انغمس فى جب يطلب دلوا لم يفسد المـاء ولم يجزئه من الغسل فى قول ابى يوسف رحمه الله تعالى .

وقال محمد رحمه الله تعالى : لا يفسد المـاء ويجزئه من الغسل .

وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى فى الأمالى ان المـاء يفسد ولا يجزئه من الغسل . ومن اصحابنا من قال هـذا الخلاف ينبنى على أصل وهو أن عند ابى يوسف المـاء يصـير مستعملا بأحد شيئين اما بازالة الحدث أو باقامة القربة فلو زال الحدث هنا صار المـاء مستعملا فلا يجزئه من الاغتسال ، فلهذا قال الرجل بحاله والمـاء بحاله .

ومن اصل محمد أن المـاء لا يصير مستعملا الا باقامة القربة والاغتسال يتحصل بغيرنية فكان الرجل طاهرا والمـاء غير مستعمل لعدم القصد منه الى اقامة القربة ، وهـذا ليس بقوى فان هذا المذهب غير محفوظ عن محمد نصا ، ولكن الصحيح أن ازالة الحـدث بالمـاء مفسد للماء الا عند الضرورة كما بينا فى الجنب يدخل يـده فى الاناء وفى البئر معنى الضرورة موجود فانهم اذا جاءوا بغواص لطلب دلوهم لا يمـكنهم أن يكلفوه الاغتسال أولا فلهـذا لا يصـير المـاء مستعملا ولكن الرجل يطهر لأن المـاء مطهر من غير قصد .

وجه رواية الاملاء انه لما ادخل بعض اعضائه فى البئر صار المـاء مستعملا فبعد ذلك سـواء اغتسل او لم يغتسل لم يطهره الماء المستعمل(١) .

وان وقع فى البئر بـول ما يؤكل لحمه أفسده فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى ولا يفسده فى قول محمد رحمه الله تعالى ويتوضأ منه ما لم يغلب عليه .

واصل المسألة ان بـول ما يؤكل لحمه نجس عندهما طاهر عند محمد رحمه الله تعالى واحتج بحديث انس رضى الله تعالى عنه أن قوما من عرنة جاءوا الى المدينة فأسلموا فاجتووا المدينة فأصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا الى ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها الحديث فلو لم يكن طاهرا لما أمرهم بشربه . والعادة الظاهرة من اهل الحرمين بيع ابوال الابل فى القوارير من غير نكير دليل ظاهر على طهارتها .

ويدل لأبى حنيفة وابى يوسف قـول النبى صلى الله عليه وسلم : استنزهوا من البـول فان عامة عذاب القبـر منه ولمـا ابتلى سعد بن معاذ رضى الله عنه بضغطة القبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سببه فقال : انه كان لا يستنزه من البـول . ولم يـرد به بول نفسه فان من لا يستنزه منه لا يجوز صـلاته وانما اراد ابـوال الابل عند معالجتها والمعنى انه مستحيل من اخذ الغذاءين الى نتن وفساد فكان نجسا كالبعر .

واما حديث انس رضى الله تعالى عنه فقد ذكر قتادة عن انس رضى اللـه تعالى عنه أنه رخص لهم فى شرب البان الابل ولم يذكر الأبوال، وانما ذكره فى حديث حميد عن انس رضى الله تعالى عنهما والحديث حكاية حال فاذا دار بين ان يكون حجة اولا يكون حجة سقط الاحتجاج به . ثم نقول خصهم رسول الله صلى الله عليه وسـلم بذلك لأنه عـرف من طريق الوحى أن شفاءهم فيه لا يوجد مثله فى زماننا . وهو كما خص الزبير رضى الله تعالى عنه بلبس الحرير لحكة كانت به . اذا عرفنا هـذا فنقـول اذا وقع فى المـاء فعنـد محمـد رحمـه الله تعالى هو

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٢ ، ص ٥٣

طاهر فلا يفسد المـــاء حتى يجوز شربه ولكن اذا غلب على الماء لم يتوضأ به كسائر الطاهرات اذا غلبت على المـــاء وعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى هو نجس فكان مفسدا للماء والبئر والاناء فيه سواء(١) .

مذهب المالكية :

جاء فى مواهب الجليل أن المـــاء الكثير اذا خالطه شىء نجس ولم يغيره فانه بـــاق على طهوريته ويعلم قـــدر الكثير من تحـــديد القليل الآتى ثم أن هـــذا الكثير ان اتفقت الأمة على انه كثير فلا خـــلاف فى طهوريته سواء خلط بنجس أو طاهر كما قال صاحب التوضيح واذا تغير المـــاء وشك فى الذى غيره هل هو ما يسلبه الطهورية أو مما لا يسلبه الطهورية فالأصل بقاؤه على الطهورية وان الشىء متى شك فى حكمه رد الى أصله والأصل فى المـــاء الطهارة والتطهير .

وقال فى سماع موسى من ابن القاسم من كتاب الطهارة فى الحوض يتغير ريحه ولم ير فية اثر ميتة ولا جيفة والدواب والسباع تشرب منه . قال ابن القاسم لا بأس به اذا لم ير فيه شىء يعلم أن فساد المـــاء منه . وقال ابن ناجى رحمه الله تعالى فى شرح المدونة .

واما آبار المدن اذا انتفت فقال المـــازرى ان كانت هنـــاك حالة تريب كالآبـــار القريبة من المراحيض فان الامـــام مالكا رحمـــه الله تعالى قال تترك اليومين فان طابت والا لم يتوضأ منها.

ومسألة البئـــر التى ذكرها المـــازرى أواخر سماع أشهب مكررة قال فى المواضع الاخر ولو علم أن نتنهـــا ليس من ذلك ما رايت بأسا ان يتوضأ منهـــا قال ابن رشد حمل المـــاء على انه انما أنتن من نجاسة قنوات المراحيض التى تتخلل الدور فى القرى بخـــلاف البئر فى الصحراء فأنتن ولم يدر بماذا فانه يحمل على الطهارة وانه انما أنتن من ركوده وسكونه فى موضعه اذا لم يعلم لنجاسته سبب ولو علم أن أنتن البئر ليس من قنوات المراحيض التى بجانبها لم يكن به بأس زاد فى الموضع الثانى ويحمل على الطهارة(٢) .

واذا تغير المـــاء بمجاورة شىء له فان تغيره بالمجاورة لا يسلبه الطهورية وسواء كان المجاور منفصلا عن المـــاء او ملاصقا له فالأول كما لو كان الى جانب المـــاء ميتة أو عذرة أو غيرهما فنقلت الريح رائحة ذلك الى الماء فتغير ولا خلاف فى هـــذا(٣) .

واذا تغير الماء برائحة القطران التى فى وعاء المسافر فان ذلك لا يســلبه الطهورية وظاهر كلامه ســـواء حصل التغيير بالرائحة الباقية مع انه لم يبق من جـــرم القطران فى الوعاء شىء أو تغير المـــاء برائحة قطران باق فى الوعاء فأما ان كان التغير انما هو من الرائحة الباقية فى الوعاء ولم يبق من جرم القطران فى الوعاء شىء فلا شك أنه من التغير بالمجاور فلا يسلب الماء الطهورية ولا اشكال فى ذلك .

واما ان حصـــل التغير براحة القطران مع وجود جرمه فى الوعـــاء فالذ ىيظهر من كـــلام صاحب الطراز الآتى انه اختار أن ذلك لا يضر وكأنه يجعله من التغير بالمجاور الملاصق وهـــذا هو الجارى على ما ذكر المصنف .

واذا لم يضر تغير المـــاء برائحـــة القطران الموجودة فى الوعاء فأحرى اذا لم يكن موجـــود أو يفهم منه انـــه اذا حصل التغير فى لونه أو طعمه سلبه الطهور به وهـــذا هو الذى يظهر من كـــلام صاحب الطراز فكأنه قال ان رائحة

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥٤ نفس الطبعة

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر ابى الضياء سيدى خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ج ١ ص ٥٣ فى كتاب على هامشه التاج والاكليل لشرح مختصر خليل لأبى محمد بن محمد الشهير بالمواق الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ ج ١ ص ٥٣

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٥٤ الطبعة السابقة

القطران اذا بقيت فى الوعـــاء فــلا بأس به ولا يستغنى عنه عند العرب واصل البوادى .

وأما اذا القى فى المــاء وظهر عليه فان راعينا مطلق الاسم قلنا يجوز الوضوء به وهو ماء مطلق حتى يتغير لونه وتثبت له صـــفة الاضافة وان راعينا مجـــرد التغـــير منعناه والأول عنـــدى أرجح(١) .

ونقل فى التوضيح عن ابن رشد رحمه الله تعالى النص انه قال رايت لبعض المتأخـــرين انه راى فى القرب التى يسافر بها الى الحج وفيها القطـــران فيتغـــير المـــاء أن الوضـــوء به جائز للضرورة .

وظاهره ســـواء كان التغير فى الرائحة أو فى الطعم أو فى اللون واذا تغير المـــاء بما يتولد منه كالطحلب(٢). والخز(٣) قال الشيخ زروق رحمه الله تعـــالى والزغـــلان(٤) . فان ذلك التغير لا يسلبه الطهورية لأن ذلك مما يتعذر الاحتراز منه وهـــذا هو المعروف فى المذهب(٥) . واذا تغير المـــاء بقراره أى الأرض التى هو بها أو يمر عليها فان ذلك لا يسلبه الطهورية كما قال فى الرسالة الا ما غير لونه الأرض التى هو بها من سبخة أو حماة أو نحـــوها(٦) ومثل ذلك الكبريت والزرنيخ والنحاس والحديد والمغرة(٧) والكحل والزاج والنورة .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥٥ نفس الطبعة

(٢) الطحلب هو الخضرة التى تعلو الماء

(٣) الخز بالخاء المعجمة والزاى هو ما ينبت فجوانب الجدر الملاصقة للماء

(٤) الزغلان بالزاى والغين المعجمة هو حيوان صغير يتولد فى الماء

(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٥٦ نفس الطبعة

(٦) السبخة هى الأرض المالحة فان وصفت بها الأرض كسرت الموحدة ، والحماة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبعدها الف مهموزة هى طين أسود منتن

(٧) المغرة بضم الميم وسكون الغين المعجمـــة وقد تفتح ويقال لها المشق بفتح الميم وسكون الشين المعجمـــة هى شراب احمر

قال اللخمى رحمه الله تعالى وسواء تغير بذلك المـــاء وهو فى قراره أو صـــنع منـــه أناء فتغير المـــاء منه .

ولم يكره احد الوضوء من اناء الحديد على سرعة تغير المـــاء فيه .

وقد ثبت أن رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم توضأ من اناء صـــفر ومعلوم انه يغير طعم المـــاء(٨) .

وحكى اللخمى فيما اذا كانت اجزاء المخالط الطاهر المغير للماء اقل من اجزاء المـــاء قولين قال والمعروف من المذهب انه غير طهور . وروى عن مالك رحمه الله تعالى انه مطهر وان تركه مع وجـــود غـــيره استحسان واخـــذ ذلك من الرواية التى فى مســـئلة الغـــدير يتغير بروث الماشية ومثله البئر اذا تغير بورق الشجر .

ورد عليه صاحب الطراز وقال ان ذلك فاسد وانما تردد فيه مالك لاشتباه الأمر فيه هل يمكن الاحتراز وذكر ابن ناجى رحمه الله تعالى .

وأما الحوض ونحـــوه فقـــال فى المدونة ولا يغتسل الجنب فى المـــاء الدائم فان فعل أفسده اذا كان مثل حياض الدواب الا أن يكون غسل موضع الأذى قبل دخـــولها فـــلا بأس به قال ابن ناجى أشار ابن الحاجب الى أن قوله أفسدها يحتمل الكراهة والتنجيس والصواب حملها على التنجيس مثل ما نص عليه ابن رشد رحمه الله تعالى أن آنية الغسل لا تنجسها القطرة ونحوها من النجاسة بل ما له بال كالذى على جســـد الجنب .

وهذا الذى اختاره ابن ناجى رحمه الله تعالى انما يأتى على مقابل المشهور أن اليسير اذا حتله نجاسة أفسدته وان لم تغيره وهـــو قـــول ابن

(٨) مواهب الجليل لشرح مختصر أبى الضياء سيدى خليل ج ١ ص ٥٧ الطبعة السابقة

القاسم رحمه الله تعالى ورواية المصريين عن ذلك(١) .

وأما الحيوان الذى لا يتوقى النجاسة اذا عسر الاحتراز منه كالهر والفأرة فانه لا يكره استعمال سؤره من الماء لمشقة الاحتراز منه ولما ورد فى الهرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الهرة ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم والطوافات هكذا رواه مالك فى الموطأ(٢) .

مذهب الشافعية :

جاء فى المهذب : أنه اذا اختلط بالماء شىء طاهر ولم يتغير به لقلته لم يمنع الطهارة به لأن الماء باق على اطلاقه وان لم يتغير به لموافقته الماء فى الطعم واللون والرائحة كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان :

أحداهما ان كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به لبقاء اسم الماء المطلق وان كانت الغلبة للمخالط لم يجز لزوال اطلاق اسم الماء .

والثانى ان كان ذلك قدرا لو كان مخالفا للماء فى صفاته لم يغيره لم يمنع وان كان قدرا لو كان مخالفا له غيره منع لأن الماء لما لم يغير بنفسه غير بما يغيره وان تغير احد اوصافه من طعم أو لون أو رائحة نظرت فان كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما يجرى عليه الماء من الملح والنورة وغيرهما جاز الوضوء به لأنه لا يمكن صون الماء عنه فعفى عنه كما عفى عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل فى الصلاة وان كان مما يمكن حفظ الماء منه نظرت فان كان ملحا انعقد فى الماء لم يمنع الطهارة به لأنه كان ماء فى الأصل فهو كالثلج اذا ذاب فيه وان كان ترابا خرج فيه لم يؤثر لأنه يوافق الماء فى التطهير فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به وان كان شيئا سوى ذلك كالزعفران والتمر والدقيق والملح الجبلى والطحلب اذا اخذ ودق وطرح فيه وغير ذلك مما يستغنى الماء عنه لم يجز الوضوء به لأنه زال عنه اطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بمطهر والماء مستغن عنه فلم يجز الوضوء به كماء اللحم وماء البقلا وان وقع فيه ما لا يختلط به فتغيرت به رائحته كالدهن الطيب والعود ففيه قولان .

قال فى البويطى لا يجوز الوضوء به كما لا يجوز بما تغير بالزعفران وروى المزنى رحمه الله تعالى انه يجوز الوضوء به لأن تغيره عن مجاوره فهو كما لو تغير بجيفة بقرب وان وقع فيه قليل كافور فتغير به ريحه ففيه وجهان احدهما لا يجوز الوضوء به كما لو تغير بالزعفران والثانى يجوز لأنه لا يختلط به وانما يتغير من جهة المجاورة(٣) .

اما اذا أوقعت فى الماء نجاسة فلا يخلو من أن يكون الماء راكدا أو جاريا أو بعضه جاريا فان كان راكدا نظرت فى النجاسة فان كانت نجاسة يدركها الطرف من خمر أو بول أو ميتة لا نفس سائلة نظرت فان تغير احد اوصافه من طعم أو لون أو رائحة فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شىء الا ما غير طعمه أو ريحه فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما لأنه فى معناهما وان تغير بعضه دون بعض نجس الجميع لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض فان لميتغير نظرت فان كان الماء دون القلتين فهو نجس وان كان قلتين فصاعدا فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين فانه لا يحمل الخبث ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة فى الظروف والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة فجعل القلتان حدا فاصلا بينهما والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادى لأنه روى فى الخبر بقلال هجر قال : ابن جريج رأيت قلال هجر

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٧٥ الطبعة السابقة
(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٧٧ الطبعة السابقة

(٣) المهذب للامام ابى اسحاق الشيرازى ج ١ ص ٥ فى كتاب أسفله النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب لابن بطال طبع مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر

فرأيت القلة منهـــا تسع قربتين أو قربتين وشيئا فجعل الشافعى رحمه الله تعالى الشىء نصفا احتياطا وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل فصار الجميع خمسمائة رطل وهل ذلك تحديد او تقريب منه وجهان .

احدهما أنه تقريب فان نقص منه رطل او رطلان لم يؤثر لأن الشىء يستعمل فيما دون النصف فى العادة والثانى أنه تحديد فلو نقص منه ما نقص نجس لأنه لمـــا وجب أن يجعل الشىء نصفا احتياطا وجب استيفاؤه فان كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ففيه ثلاث طرق من اصحابنا من قال لا حكم لها لأنها لا يمكن الاحتراز منهـــا فهى كغبار السرجين .

ومنهم من قال حكمها حكم سائر النجاسات لأنها نجاسة متيقنة فهى كالنجاسة التى يدركها الطرف ومنهم من قال فيه قولان احدهما لا حكم لها والثانى لها حكم ووجههما ما ذكرناه وان كانت النجاسة ميتة لا نفس لها ســـــائلة كالذباب والزنبـــور وما أشبههما ففيه قولان .

احدهما أنها كغيرها من الميتات لأنه حيـــوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته فهو كالحيوان الذى له نفس سائلة والثانى أنه لا يفسد المـــاء لمـــا روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فامقلوه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء وقد يكون الطعام حارا فيموت بالمقل فيه فلو كان يفسده لمـــا أمر بمقله ليكون شفاء لنا اذا أكلناه فان كثر من ذلك ما غير المـــاء ففيه وجهان .

احدهما أنـــه ينجس لأنه ماء تغير بالنجاسة والثانى لا ينجس لأن ما لا ينجس المـــاء اذا وقع فيه وهو دون القلتين لم ينجسه وان تغير به كالسمك والجراد(١) .

وان(٢) كان الماء جاريا وفيه نجاسة جارية كالميتة والجرية المتغيرة فالماء الذى قبلها طاهر لأنه لم يصل الى النجاسة فهو كالمـــاء الـــذى يصب على النجاسة من ابريق والذى بعـــدها طاهر ايضا لأنه لم تصل اليه النجاسة وأمـــا ما يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويمينهـــا وشمالها فانكان قلتين ولم يتغير فهو طاهر وان كان دونهما فهو نجس .

قال أبو العباس بن القاضى رحمه الله تعالى فيه قـــول آخـــر قاله فى القديم أنه لا ينجس المـــاء الجارى الا بالتغير لأنـــه مـــاء ورد على النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالمـــاء المزال به النجاسة وان كانت النجاسة واقفة والمـــاء يجرى عليها فان ما قبلها وما بعدها طاهر وما يجرى عليها ان كان قلتين فهو طاهر وان كان دونهما فهو نجس وكذلك كل ما يجـــرى عليها بعدها فهو نجس ولا يطهر شىء من ذلك حتى يركد فى موضـــع ويبلغ قلتين وقال أبو اسحق وأبو العباس القاضى والقاضى أبو حامد ما لم تصل الى الجيفة فهو طاهر والمـــاء الـــذى بعد الجيفة يجوز أن يتوضأ منه اذا كان بينه وبين الجيفة قلتان والأول أصح لأن لكل جرية حكم نفسها فـــلا يعتبر فيه القلتان .

وان كان بعض المـــاء جاريا وبعضه راكدا بأن يكون فى النهر موضع منخفض يركد فيه الماء والمـــاء يجـــرى بجنبه والراكد زائل عن سمت الجرى فوقع فى الراكد نجاسة وهو دون القلتين فان كان مع الجرية التى يحاذيها يبلغ قلتين فهو طاهر وان لم يبلغ قلتين فهو نجس وتنجس كل جرية التى بجنبها الى أن يجتمع فى موضع قلتان فيطهر هـــذا وذكر صاحب كتاب المهـــذب ان

(١) المهذب للامام أبى اسحاق ابراهيم على بن يوسف الفيروزابادى فى كتاب على هامش النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب ج ١ ص ٥ ، ص٦ طبع بمطابع عيسى اللبابى الحلبى وشركاه بمصر دار احياء المكتبة العربية .

(٢) المهذب للامام أبى اسحاق ابراهيم على بن يوسف الفيروزابادى ج ١ ص ٧ ، ص ٨ طبع مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر دار احياء المكتبة العربية

ما يفســـد المــاء من الاستعمال وما لا يفسده ضربان • مستعمل فى طهارة الحدث ومستعمل فى طهارة النجس فأما المستعمل فى طهارة الحدث فينظر فيه فان استعمل فى رفع حدث فهو طاهر لأنه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا كما لو غسل به ثوب طاهر وهل تجوز به الطاهر أم لا فيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان المنصوص انه لا يجوز لأنه زال عنه اطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران .

وروى عنه أنه قال يجوز الوضوء به لأنــه استعمال لم يغير صفة المــاء فلم يمنع الوضوء به كما لو غسل به ثــوب طاهر ومن اصحابنا من لم يثبت هذه الرواية فان قلنا لا يجوز الوضوء به فهل تجوز ازالة النجاسة به أم لا فيه وجهان قال أبو القاسم الانماطى وابــو على بن خيران رحمة الله عليهما يجــوز لأن للماء حكمين رفع الحدث وازالة النجس فاذا رفع الحدث بقى عليه ازالةالنجس والمذهب انه لا يجوز لأنه ماء لا يرفع الحدث فلم يــزل النجس كالمــاء النجس فان جمع المــاء المستعمل حتى صــار قلتين ففيه وجهان أحدهما أنه يزول حكم الاستعمال كما يزول حكم النجاسة ولأنه لو توضأ فيه واغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال فاذا بلغ قلتين وجب أن يزول عنه حكم الاستعمال ومن أصحابنا من قال لا يــزول لأن المنع منه لكونه مستعملا وهــذا لا يزول بالكثرة وان استعمل فى نفل الطهارة كتجديد الوضوء والدفعة الثانية والثالثة ففيه وجهان أحدهما انه لاتجوز الطهارة لأنه مستعمل فى طهارة فهو كالمستعمل فى رفع الحدث والثانى أنه يجوز لأنه ماء لم يرفع به حدث ولا نجس فهو كما لو غسل به ثوب طاهر.

واما المستعمل فى النجس فينظــر فيه فان انفصل من المحل متغيرا فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم المــاء طهور لا ينجسه شىء الا ما غير طعمه أو ريحه وان كان غير متغير ففيه ثلاثة أوجــه أحــدها أنه طاهر وهو قول أبى العباس وأبى اسحاق رحمهما الله تعالى لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالمــاء الكثير اذا وقعت فيه نجاسة والثانى انه ينجس وهو قول أبى القاسم الانماطى رحمه الله تعالى لأنه مــاء قليل لاقى نجاسة فأشبه ما اذا وقعت فيه نجاسة والثالث أنه ان انفصل والمحل طاهر فهــو طاهر وان انفصل والمحل نجس فهــو نجس وهو قــول أبى العباس ابن القاصى رحمه الله تعالى لأن المنفصل من جملة الباقى فى المحل فكان حمه فى النجاسة والطهارة حكمه فاذا قلنا أنه طاهر فهل يجــوز الوضوء به فيه وجهان قال أبو على بن خيران رحمه الله تعالى يجوز وقال سائر أصحابنا لا يجــوز وقد مضى توجيههما(١) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى أن المــاء اذا طبخ فيه طاهر فتغير به كماء الباقلا المغلى فانه لا يجوز الوضوء بها ولا الغسل . لا نعلم فيه خلافا الا ما حكى عن ابن ابى ليلى والأصم رحمهما الله تعــالى فى المياه المعتصرة أنها طهور يرتفع بها الحدث . ويزال بها النجس واذا خالط المــاء طاهر يمكن التحرز منه فتغير احدى صفاته طعمه أو لونه أو ريحه كماء الباقلا وماء الحمص وماء الزعفران فقد اختلف أهل العلم فى الوضــوء به واختلفت الرواية عن امامنا رحمه الله تعالى فى ذلك . فروى عنه أنه لا تحصل الطهارة به .

وقال القاضى أبــو يعلى وهى أصح وهى المنصورة عند أصحابنا رحمهم اللــه تعالى فى الخلاف ونقل عن أحمــد جماعــة من أصحابه منهم أبو الحارث والميمونى واسحاق بن منصور انه يجوز الوضوء به لأن الله تعالى قال **((فان لم تجــدوا ماء فتيمموا))** وهــذا عام فى كل ماء لأنه نكرة فى سياق النفى .

---

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٧ ، ص ٨ نفس الطبعة ومغنى المحتاج الى معرفة متن الفاظ المنهاج للخطيب الشربينى ج ١ ص ٢٥ فى كتاب على هامشه متن المنهاج ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملى ج ١ ص ٦٣ ، ص ٦٦ ، ص ٦٩، ص ٧٠ الطبعة السابقة

والنكرة فى سياق النفى تعم . فلا يجوز التيمم مع وجوده .

وايضا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى ذر رضى الله تعالى عنه (التراب كافيك ما لم تجد الماء) وهذا واجد للماء(١) .

واذا خالط الماء ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب وسائر ما ينبت فى الماء وكذلك ورق الشجر الذى يسقط فى الماء أو تحمل الريح فتلقيه فيه وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه فتلقيه فى الماء . وما هو فى قرار الماء كالكبريت والقار وغيرهما اذا جرى عليه الماء فتغير به . أو كان فى الأرض التى يقف الماء فيها وهذا كله يعفى عنه لأنه يشق التحرز منه .

فان أخذ شيء من ذلك فألقى فى الماء وغيره كان حكمه حكم ما يمكن التحرز منه من الزعفران ونحوه لأن الاحتراز منه ممكن .

واذا خالط الماء ما يوافق فى صفتيه الطهارة والطهورية كالتراب اذا غير الماء لا يمنع الطهورية لأنه طاهر ومطهر كالماء أما ان ثخن بحيث لا يجرى على الأعضاء لم تجز الطهارة به لأنه طين وليس بماء . ولا فرق فى التراب بين وقوعه فى الماء عن قصد أو عن غير قصد وكذلك الملح الذى اصله كالبحرى والملح الذى ينعقد من الماء الذى يرسل على السبخة فيصير ملحا . فلا يسلب الطهورية لأن اصله الماء . فهو كالجليد والثلج وان كان معدنيا ليس أصله الماء فهو كالزعفران وغيره . وما يتغير به الماء بمجاورته من غير مخالطة كالدهن على اختلاف انواعه والطاهرات الصلبة . كالعود والكافور والعنبر اذا لم يهلك فى الماء ولم يمنع فيه لا يخرج به عن اطلاقه لأنه تغيير مجاورة . أشبه ما لو تروح الماء بريح شيء على جانبه ولا نعلم فى هذه الأنواع خلافا وفى معنى المتغير بالدهن ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن فى ذلك دهنية يتغير بها الماء تغير مجاورة فلا يمنع كالدهن(٢) . واذا وقع فى الماء مائع لا يغيره لموافقة صفته صفته . وهذا يبعد اذ الظاهر أنه لابد أن ينفرد عنه بصفة فيعتبر التغير بظهور تلك الصفة فان اتفق ذلك اعتبرناه بغيره مما له صفة تظهر على الماء . كالحر اذا جنى عليه دون الموضحة قومناه كأنه عبد . وان شك فى كونه يمنع بنى على يقين الطهورية لأنها الأصل فلا يزول عنها بالشك وان كان الواقع فى الماء ماء مستعملا عفى عن يسيره قال اسحاق بن منصور قلت لأحمد الرجل يتوضأ فينتضح من وضوئه فى انائه ؟ قال لا بأس به قال ابراهيم النخعى لابد من ذلك روى نحوه عن الحسن وهذا ظاهر حال النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأنهم كانوا يتوضأون من الأقداح والأتوار ويغتسلون من الجفان . وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وميمونة رحمها الله تعالى من جفنة فيها أثر العجين . واغتسل هو وعائشة رضى الله تعالى عنها من اناء واحد تختلف أيديهما فيه كل واحد يقول لصاحبه أبق لى ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع فى الماء . وان كثر الواقع وتفاحش منع على احدى الروايتين(٣) . وان كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة فهو طاهر . فقد دلت هذه المسألة بصريحها على أن ما بلغ القلتين فلم يتغير بما وقع فيه لا ينجس . وبمفهومها على أن ما تغير بالنجاسة نجس وان كثر وأن ما دون

---

(١) المغنى لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن احمد ابن قدامة جـ ١ ص ١٠ وما بعدها

(٢) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ١٠ وما بعدها الطبعة

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢٢ ، ص ٢٣ ، ص ٢٤، ص ٢٥ الطبعة السابقة

القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم يتغير فأما نجاسة ما تغير بالنجاسة فلا خلاف فيه . قال ابن المنذر رحمه الله تعالى اجمع اهل العلم على أن الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعما أو لونا أو رائحة انه نجس مادام كذلك . وقد روى أبو أمامة الباهلى رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه . رواه ابن ماجة . وقال حرب بن اسماعيل . سئل احمد رحمه الله تعالى عن الماء اذا تغير طعمه وريحه قال : لا يتوضأ به ولا يشرب وليس فيه حديث ولكن الله تعالى حرم الميتة . فاذا صارت الميتة فى الماء فتغير طعمه أو ريحه فذلك طعم الميتة وريحها فلا يحل له وذلك امر ظاهر وقال الخلال رحمه الله تعالى : انما قال أحمد ليس فيه حديث لأن هذا الحديث يرويه سليمان بن عمر ورشدين بن سعد وكلاهما ضعيف وابن ماجه رواه من طريق رشدين . واما ما دون القلتين اذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها فالمشهور المذهب انه ينجس . هذا وقد روى ابو سعيد رضى الله تعالى عنه قال : قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن . فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء . رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن قال الخلال قال أحمد . حديث بئر بضاعة صحيح . وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة . تردها السباع والكلاب والحمر . وعن الطهارة بها فقال : لها ما حملت فى بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور ولم يفرق بين القليل والكثير ولأنه لم يظهر عليه احدى صفات النجاسة فلم ينجس بها كالزائد عن القلتين(١) . هذا واذا كان الماء كثيرا فوقع فى جانب منه نجاسة فتغير بها نظرت فيما لم يتغير فان نقص عن القلتين فالجميع نجس لأن المتغير تنجس للتغير والباقى تنجس لملاقاته وان زاد عن القلتين فهو طاهر . وذلك لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ولقوله صلى الله عليه وسلم : الماء طهور لا ينجسه شيء وغير المتغير قد بلغ القلتين ولم يتغير . فيدخل فى عموم الأحاديث . ولأنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فكان طاهرا كما لو لم يتغير منه شيء ولأن العلة فى نجاسة الماء الكثير التغير فقط . فيختص التنجيس بمحل العلة كما لو تغير بعضه بطاهر . واذا كان فى جانب النهر ماء واقف مائل عن سنن الماء متصل بالجارى او كان فى ارض النهر هذه فيها ماء واقف وكان ذلك مع الجرية المقابلة له دون القلتين نجسا جميعا بوجود النجاسة فى احدهما لأنه ماء متصل دون القلتين فينجس بها جميعه . كالراكد وان كان احدهما قلتين لم ينجس واحد منهما مادام متلاقين الا بالتغير لأن القلتين تدفع النجاسة عن نفسها . وعما لاقته . ثم لا يخلو من كون النجاسة فى النهر أو فى الواقف . فان كانت فى النهر وهو قلتان فهو طاهر على كل حال . كذلك الواقف وان كان دون القلتين فهو نجس قبل ملاقاته للواقف فاذا حاذاه طهر باتصاله به .

فاذا فارقه عاد الى التنجس لقلته مع وجود النجاسة فيه . وان كانت النجاسة فى الواقف لم ينجس بحال . ولأنه لا يزال هو وما لاقاه قلتين .

فان كان الواقف دون القلتين والجرية كذلك الا أنهما بمجموعهما يزيدان عن القلتين وكانت النجاسة فى الواقف لم ينجس واحد منهما لأنها مع ما تلاقيه اكثر من قلتين(٢) .

واذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول أو غيره من النجاسات . وشك فى وصولها الى الماء فهو على أصله فى الطهارة قال احمد رحمه

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٣٣ ، ص ٣٤ الطبعة السابقة

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٤١ نفس الطبعة
المرجع اسابق ج ١ ص ٣٣ ، ٣٤ الطبعة السابقة

الله تعالى يكون بين البئر والبالوعة ما لم يغيرّ طعما ولا ريحا .

وقال الحسن رحمه الله تعالى : ما لم يتغير لونه أو ريحه فلا بأس أن يتوضأ منها وذلك لأن الاصل فيه الطهارة فـلا تزول بالشك وان احب علم حقيقة ذلك فليطرح فى البئر النجسة نفطا . فان وجـد رائحته فى المـاء علم وصوله اليه والا فلا . وان تغير المـاء تغيرا يصلح أن يكون من النجاسة ولم يعلم له سببا آخر فهو نجس لأن الملاصقة سبب فيحال الحكم عليه وما عداه مشكوك فيه(١) .

واذا مات فى المـاء حيوان لا يعلم اهل ينجس بالموت ام لا ؟ فالمـاء طاهر لأن الأصل طهارته والنجاسة مشكوك فيها فـلا تزول عن اليقين بالشك وكذلك الحكم ان شرب منه حيوان يشك فى نجاسة سؤره وطهارته لمـا ذكرنا . والحيوان قسمان نجس وطاهر فالنجس نوعان :

احدهما ما هو نجس رواية واحدة وهو الكلب والخنزير وما تولد منهمـا أو من احدهما فهذا نجس عينه وسؤره وجميع ما خرج منه روى ذلك عن عروة وهو مذهب الشافعى وابى عبيد رضى الله تعالى عنهم وهو قـول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى السؤر خاصة .

واستدل الحنابلة فى ذلك بما روى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا) متفق عليه .

ولمسلم (فليرقه ثم ليغسله سـبع مرات) ولو كان سؤره طاهرا لم تجز اراقته ولا وجب غسله فان قيـل انما وجب غسـله تعبدا كما تغسل اعضاء الوضوء وتغسل اليد من نـوم الليل . قلنا الأصل وجـوب الغسل من النجاسة بدليل سائر الغسل ثم لو كان تعبدا لمـا أمر باراقة المـاء ولما اختص الغسل بموضع الولوغ لعموم اللفظ فى الاناء كله .

واما غسل اليد من النوم فانما امر به للاحتياط لاحتمال أن تـكون يـده قد اصـابتها نجاسة فيتنجس المـاء ثم تنجس اعضاؤه به . وغسل أعضاء الوضوء شرع للوضاءة والنظافة ليكون العبد فى حال قيامه بين يـدى الله تعالى على احسن حال واكملها ثم ان سلمنا ذلك فانما عهدنا التعبد فى غسل اليدين اما الآنية والثياب فانما يجب غسلها من النجاسات .

وقد روى فى لفظ (طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا) اخرجه أبو داود ولا يكون الطهور الا فى محل الطهارة .

وقولهم ان الله تعالى أمـر بأكل ما امسكه الكلب قبل غسله قلنا الله تعالى أمر بأكله والنبى صلى الله عليه وسلم امر بغسله فيعمل بأمرهما وان سلمنا أنه لا يجب غسله فلأنه يشق فعفى عنه وحديثهم قضـية فى عين يحتمل أن المـاء المسئول عنه كان كثيرا ولذلك قال فى موضع آخر حين سئل عن المـاء وما ينوبه من السباع (اذا بلغ المـاء قلتين لم يحمل الخبث) ولأن المـاء لا ينجس الا بالتغير على رواية لنا وشربها من المـاء لا يغيره فلم ينجسه ذلك(٢) .

والنوع الثانى : ما اختلف فيـه وهو سائر سباع البهائم الا السـنور ومادونها فى الخلقة وكذلك جوارح الطير والحمار الأهـلى والبغل فعن احمد رحمه الله تعالى أن سؤرهما نجس اذا لم يجد غيره تيمم وتركه روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كره سؤر الحمار وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبى والأوزاعى وحماد واسحاق . وعن احمد انه قال فى البغل

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٤١ نفس الطبعة

(٢) المغنى للامام أبى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه ج ١ ص ٤١ ، ص ٤٢ فى كتاب أسفله الشرح الكبير على متن المقنع للامام احمد بن قدامه المقدسى الطبعة الأولى .

والحمار اذا لم يجد غير ســـؤرهما تيمم معه . وهـــذه الرواية تـــدل على طهارة سؤرهما لأنه لو كان نجسا لم تجز الطهارة به .

وروى عن اسماعيل بن سعيد لا بأس بسؤر السباع لأن عمر قال فى السباع : ترد علينا ونرد عليها .

ورخص فى سؤر جميع ذلك الحسن وعطاء والزهرى ويحيى الأنصارى وبـكير بن الأشج وربيعة وأبو الزناد ومالك والشافعى وابن المنذر لحديث أبى سعيد فى الحياض وقـد روى عن جابر أيضا . وفى حديث آخر عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أنتوضأ بما افضلته الحمر ؟ قال نعم وبما افضلت السباع كلها) رواه الشافعى فى مسنده وهـــذا نص ولأنه حيوان يجـــوز الانتفاع به من غير ضرورة فـــكان طاهرا كالشاة . ووجه الرواية الأولى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن المـــاء وما ينوبه من السباع فقال : (اذا بلغ المـــاء قلتين لم ينجس) ولـــو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحمر يوم خيبر (انها رجس) ولأنه حيوان حرم اكله لا لحرمته يمكنه التحرز عنه غالبا أشبه الكلب ولأن السباع والجوارح الغالب عليها اكل الميتات والنجاسات فتنجس أفواهها ولا يتحقق وجـــود مطهرها فينبغى أن يقضى بنجاستها كالكلاب .

وحديث أبى سعيد قد أجبنا عنه ويتعين حمله على المـــاء الكثير عند من يرى نجاسة ســـؤر الكلب والحديث الآخر يرويه ابن ابى حبيبة وهو منكر الحديث قاله البخارى وابراهيم بن يحيى وهو كذاب والصحيح عندى طهارة البغل والحمار لأن النبى صلىالله عليه وسلمكان يركبها ونركب فى زمنه وفى عصر الصحابة فلو كان نجسا لبين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما فأشبه السنور وقول النبى صلى الله عليه وسلم (انها رجس) أراد أنها محرمة كقول اللـــه سبحانه وتعالى فى الخمـــر والميسر والأنصاب والأزلام انها رجس ويحتمل انه أراد لحمها الـــذى كان فى قدورهم فأنه رجس فان ذبح ما لا يحل اكله لا يطهر(١) .

والقسم الثانى طاهر فى نفسه وسؤره وعرقه وهو ثلاثة أضرب .

الأول : الآدمى فهو طاهر وســـؤره طاهر ســـواء كان مســـلما أو كافـــرا عنـــد عامـــة اهـــل العـــلم الا انـــه حكى عن النخعى رحمه الله تعـــالى انـــه كـــره ســـؤر الحائض وعن جابر بن زيد رضى الله تعالى عنهلا يتوضأ منه .

وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (المؤمن ليس بنجس) .

وفى رواية أخرى (أن المؤمن لا ينجس) وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها كانت تشرب من الاناء وهى حائض فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وســـلم فيضع فاه على موضع فيها فيشرب وتتعرق العرق فيأخذه فيضع فاه على موضع فيها رواه مسلم .

وكانت تغسل رأس رســـول الله صلى الله عليه وســـلم وهى حائض . متفق عليه وقال لعائشة (ناولينى(٢) الخمرة من المسجد) قالت انى حائض قال صـــلى اللـــه عليه وسلم (ان حيضـــتك ليست فى يـــدك) رواه الجماعة الا البخارى(٣) .

الضرب الثانى : ما أكل لحمـــه فقال أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به

(١) المغنى اعلى الشرح الكبير لابن قدامه ج ١ ص٤٢، ص ٤٣ الطبعة السابقة

(٢) الخمرة بضم الخاء هى سجاد الصلاة تصنع من سعف النخل وتكون على قدر المصلى فان زادت ســـميت حصيرة وقبل سجادة الصلاة مطلقا راجـــع المغنى والشرح الكبير الجزء الأول ص ٤٣ الطبعة السابقة

(٣) المغنى والشرح الكبـــير ج ١ ص ٤٣ الطبعـــة السابقة

فان كان جــلالا يأكل النجاسات فذكر القاضى روايتين احداهما أنه نجس والثانية طاهر فيكون هــذا من النوع الثانى من القسم الأول المختلف فيــه .

الضرب الثالث : السنور وما دونها فى الخلقة كالفأرة وابن عرس فهذا ونحوه من حشرات الأرض سؤره طاهر يجــوز شربه والوضوء به ولا يكره وهــذا قــول أكثــر أهــل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام واهل الكوفة وأصحاب الرأى الا أبا حنيفة فانه كره الوضوء بسؤر الهر فان فعل أجزاه وقــد روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه أنــه كرهه وكذلك يحيى الأنصارى وابن أبى ليلى رضى الله تعالى عنهما وقال أبــو هريرة يغسل مرة أو مرتين وبه قال ابن المنذر وقال الحسن وابن سيرين يغسل مرة وقال طاووس رحمــه الله تعالى يغسل سبعا كالكلب وقــد روى أبو داود باسناده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صــلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال : (اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة) يــدل لنا ما روى عن كبشة بنت كعب ابن مالك وكانت تحت أبى قتادة أن أبا قتــادة دخل عليها فسكبت له وضوءا قالت فجاءت هرة فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآنى انظر اليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخى فقلت نعم . فقال ان رســول الله صــلى الله عليه وسلم قال : (انهــا ليســت بنجس انهــا من الطوافين عليكم والطوافات) أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى .

وقال هذا حديث حسن صحيح وهذا أحسن شيء فى الباب وقد دل بلفظه على نفى الكراهة عن سؤر الهر وبتعليله على نفى الكراهة عما دونها مما يطوف علينا . وروى ابن ماجه عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم) .

وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها) رواه أبو داود واذا اكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يســير بعد أن غابت فالمــاء طاهر لأن النبى صلى الله عليه وسلم نفى عنهــا النجاسة وتوضأ بفضلها مع علمه بأكلها النجاسات وان شربت قبل أن تغيب فقال القاضى وابن عقيل رحمهما الله تعالى بنجس لأنه وردت عليه نجاسة متيقنــة أشــبه ما لو أصابه بــول .

وقال أبو الحسن الآمدى رحمه الله تعالى : ظاهر مذهب أصحابنا أنه طاهر وان لم تغب لأن النبى صلى الله عليه وسلم عفى عنها مطلقا وعلل بعدم امكان الاحتراز عنها ولأننا حكمنا بطهــارة سؤرها مع الغيبة فى مكان لا يحتمل ورودها على ماء كثير يطهر فاها ولو احتمل ذلك فيوشــك لا يزيل يقين النجاسة فوجب احالة الطهارة على العفو عنها وهو شامل لمــا قبل الغيبة(١) .

وان وقعت الفأرة أو الهر ونحوهما فى مائع أو ماء يسير ثم خرجت حية فهو طاهر نص عليه احمد رحمه الله تعالى فانه سئل عن الفأرة تقع فى السمن الذائب فلم تمت قال لا بأس بأكله .

وفى رواية قال اذا كان حيا فــلا شيء أنما الكلام فى الميت وقيل أن يحتمل أن ينجس اذا أصاب المــاء مخرجها لأن مخرج النجاسة نجس فينجس به المــاء يدل لنا ان الأصــل الطهارة واصابة المــاء لموضع النجاسة مشكوك فيه فان المخرج منضم اذا وقع الحيوان فى المــاء فــلا يزول اليقين بالشك وكل حيــوان حــكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه .

حكم سؤره فى الطهارة والنجاسة لأن السؤر انما ثبت فيه حــكم النجاسة فى المواضع الذى ينجس لملاقاته لعاب الحيوان وجسمه فلو كان

---

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامه ج ١ ص ٤٤ الطبعة السابقة

طاهرا كان سؤره طاهرا واذا كان نجسا كان سؤره نجسا(١) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى ان كل شيء مائع من مـــاء أو زيت أو سمن أو لبن أو ماء ورد أو عسل او مرق أو طيب أو غير ذلك اى شيء كان اذا وقعت فيه نجاسة او شيء حرام يجب اجتنابه أو ميتة فان غير ذلك لون ما وقع فيه أو طعمه أو ريحه فقد فسد كله . وحـــرم اكلـــه ولم يجـــز استعماله ولا بيعه فان لم يغير شيئا من لون ما وقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه فذلك المائع حـــلال اكله وشربه واستعماله .

والوضوء حـــلال بذلك المـــاء . والتطهر به فى الغسل ايضا كذلك .

الا أن البائل فى المـــاء الراكد الـــذى لا يجرى حرام عليه الوضوء بذلك المـــاء والاغتسال به لفرض أو لغيره وحكمه التيمم ان لم يجد غيره . وذلك المـــاء طاهر حـــلال شربه له ولغيره ان لم يغير البول شيئا من أوصافه وحـــلال الوضوء به والغسل به لغيره .

فلو أحدث فى الماء أو بال خارجا منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر . ويجـــوز الوضوء منه والغسل له ولغيره . الا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئا من أوصاف المـــاء فلا يجزىء حينئذ استعماله أصلا لا له ولا لغيره . وحاشى ما ولغ فيه الكلب فانه يهرق ولابد(٢) .

ولو بنجس المـــاء بما يلاقيه من النجاسات ما طهر شيء أبدا لأنه كان اذا صب على النجاسة لغسلها ينجس على قولهم ولابـــد واذا تنجس وجب تطهيره وهكذا ابدا ولو كان كذلك لتنجس البحر والأنهار الجارية كلها . لأنه اذا تنجس المـــاء الـــذى خالطته النجاسة وجب أن يتنجس الماء الذى يماسه ايضا ثم يجب أن يتنجس ماسه ايضا كذلك أبدا . وهـــذا لا مخلص منه .

واما اذا تغير لون الحلال الطاهر بما مازجه من نجس أو حرام . أو تغير طعمه بذلك او تغير ريحه بذلك فاننا حينئذ لا نقـــدر على استعمال الحلال الا باستعمال الحرام . واستعمال الحرام فى الأكل والشرب وفى الصلاة حرام كما قلنا ولذلك وجب الامتناع منه لا لأن الحـــلال الطاهر حرم ولا تنجست عينه .

ولو قدرنا على تخليص الحـــلال الطاهر من الحرام والنجس لكان حلالا بحسبه وكذلك اذا كانت النجاسة او الحـــرام على جـــرم طاهر فأزلناها . فان النجس لم يطهـــر والحرام لم يحل . لكنه زايل الحلال الطاهر . فقدرنا على أن نستعمله حينئذ حلالا طاهرا كما كان .

وكذلك اذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام فبطل عنه الاسم الذى به ورد ذلك الحكم فيه . وانتقل الى اسم آخر وارد على حـــلال طاهر فليس هو ذلك النجس ولا الحرام بل قد صار شيئا آخـــر ذا حكم آخـــر . وكذلك اذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر فبطل عنه الاسم الـــذى به ورد ذلك الحكم فيه .

وانتقل الى اسم آخر وارد على حـــرام أو نجس . فليس هو ذلك الحـــلال الطاهر . بل قد صار شيئا آخـــر ذا حكم آخر . كالعصير يصير خمرا . وكالمـــاء يصير بولا . والطعام يصير عذرة والعذرة والبول تدهن بهما الأرض فيعودان ثمرة حلالا . ومثل هـــذا كثير . وكنقطة ماء تقع فى خمر أو نقطة خمر تقع فى ماء . فلا يظهر لشيء من ذلك اثر .

وهكذا كل شيء والأحـــكام للأسماء والأسماء

---

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامه المقدسى ج ١ ص ٤٥ الطبعة السابقة

(٢) المحلى لابن محمـــد عى بن احمد بن سعيد ابن حزم ج ١ ص ١٣٥ ، ص ١٣٦ مسـألة رقم ١٣٦ طبع ادارة الطباعة المنيرية

تابعة للصــــفات التى هى حد ما هى فيه المفرق بين أنواعه(١) .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار أن الــذى ينجس من الميــاه أربعة أنــواع الأول مجــاوروا النجاسة والمجاوران همــا الأول وهــو الــذى يتصل بالنجاسة .

والثانى وهو الذى يتصل بالأول .

وأما نجاسة الأول فمتفق عليها وأمــا الثانى ففيه الخلاف واختلف فى تحديد المجاور الأول .

فقال بعض العلماء جوهر وهــذا ضــعيف عندي لأن الجوهر لا يدرك فيلزم طهارة ما يلصق بالنجاسة لأنه اذا فصل عنها بقى منه جوهر وان لم ندركه والظــاهر الاجماع على خــلاف ذلك وقيل قدر جسم .

النوع الثانى وهــو ما غيرته النجاسة بأن أزالت أحــد أوصافه فان هــذين النوعين من المياه ينجسان مطلقا سواء كان المــاء قليلا أم كثيرا .

والنوع الثالث وهو ما وقعت فيه النجاسة فى حال كونه قليلا فانه ينجس بوقوعها فى جملته ولو لم يباشر كل أجزائه ســواء تغير بهــا أو لم يتغير(٢) .

والنوع الرابع وهو من المياه المتنجسة وهو المتغير بطاهر .

يعنى أو وقعت فيه النجاسة فى حال كونه متغيرا بطاهر كالمسك والكافور ونحوهما فانها تنجســه وان المــاء وان كثــر المــاء المتغير بالطاهر فانه وان كثر حال وقوع النجاسة فيه فانه ينجس ولا تنفع الكثرة حينئذ . حتى يصلح أى يزول تغيره فمتى صلح طهر .

وما عدا هــذه الأنــواع الأربعة فطاهر . لا ينجس ســواها من المياه(٣) . هــذا واذا غير بعض أوصاف المــاء — وهى اللون والطعم والريح — شيء متصل به من غير خلل بينهما فسد المــاء بخــلاف ما اذا نشأ ذلك عن مجاور وهو المتصل به مع خلل ذكر فعلى هــذا لا يصح التطهر بماء الورد .

فأما لو جعل ماء الورد على أعضاء الوضوء ثم توضأ أجزاه الوضوء اذ لا يمازج المــاء الا بعد الأجزاء .

وأما ماء الكرم وسائر أعواد الشجر فلا حق بما الورد عند أكثر الأئمة والفقهاء حكاه الإنتصار واستثنى عليه السلام من الممازج الــذى يفسد المــاء وماء البحر والثلج وكذلك ملح البحر ذكره ما اذا كان المــازج مطهــرا من نحــو المنصور عبد الله بن حمــزة وأبــو مضر لأن أصله الماء فاذا تغير به المــاء لم يخرجــه عن كونــه مطهرا . وكذا السمك فانه اذا تغير الماء بميتة السمك لم يخرج عن كونه طهورا قال يحيى وقد خرج أبو مضر أنه ينجس المــاء اذا كان للسمك دم وكذا ما يتوالد فى المــاء فان ما كان متوالدا فى المــاء اذا مات فيه وغيره لم يضر ذلك التغير ولا يكفى كونه . متوالدا فى المــاء بل لابد من كونه أيضا مما لا دم له .

فأما اذا كان ذا دم سائل تنجس الماء بموته فيــه .

وقال ابن أبى الفوارس ما لا يعيش الا فى الماء لا ينجس المــاء بموته فيه ولو كان ذا دم اذا تغير المــاء بأصله وهو منبعه نحو أن يكون تابعا من معدن ملح أو غيره فيتغير بمجــاورته بعض

(١) المرجع الســابق ج ١ ص ١٣٧ ، ص ١٣٨ نفس الطبعة الســابقة

(٢) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لابن مفتاح الطبعة الثانية ج ١ ص ٥٣ ، ص ٥٤

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٥٦ الطبعة السابقة

أوصافه فان هذا التغير لا يضر لتعذر الاحتراز . واذا تغير المـــاء من مقره(١) أو ممره(٢) .

فاذا تغير المـــاء بمجاوراتها أو بما هو ثابت فيها لم يخرجه عن كونه طهورا فأما لو قدرنا انه فى أصل شجرة فســقط من أوراقها ما تغير به الماء فالذى صحح للمذهب أنه يمنع من التطهر به وقال على خليل وروى عن القاسم أنه يجوز التطهر به قال مولانا وهو الأرجح عندى لأن تعذر الاحتراز عنه فى رأس الشـجرة لا ينقص عن تعذره فى أصـــلها واذا اخـــذ الطحلب(٣) من موضع فألقى فى ماء آخـــر فتغير فقال على خليل أنه يجــوز التطهـــر به لأن ما عفى عنه لتعذر الاحتراز عفى عنه وان لم يتعذر . وقال فى الزوائد والانتصار أنه لا يعفى عنه(٤) .

مذهب الامامية :

جاء فى الروضة البهيـــة : أن المـــاء ينجس بالتغير بالنجاسة فى أحـــد أوصافه الثلاثة اللون والطعم والريح . دون غيرها من الأوصاف . واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كمـــا لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير أن تؤثر نجاسته فيه.

والمعتبر من التغير الحسى لا التقديرى على الأقوى ويطهر المـــاء بزوال التغير ولو بنفسه أو بعلاج ان كان المـــاء جاريا . وهو النابع من الأرض مطلقا غير البئر على المشهور(٥) .

وينجس المـــاء القليل بالمـــلاقاة لغيره على المشهور كالمـــاء المـــلاقى للخمـــر قليله وكثيره

(١) المقر نحو أن ينتهى الماء الى حفير بمجاورة ذلك الحفير أو بأصول شجر نابت فيه

(٢) البحر هو مجرى الماء

(٣) الطحلب شجر ينبت فى الماء وقيل فى الخضرة التى تعلق بالجدار

(٤) شرح الأزهار لابن مفتاح ج ١ ص ٥٨ ، ص ٥٩، ص ٦٠ الطبعة السابقة

(٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للعاملى ج ١ ص ١٢ ، ص ١٣

والمسكر المائع بالأصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلاثة على المشهور .

والفقاع بضم الفاء والحق به المصـــنف فى الذكرى عصير العنب بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وكذلكينجس المـــاء القذرة الرطبة وهى فضلة الانسان والمروى اعتبار ذوبانها وهو تفرق أجزائها . وشيوعها فى المـــاء .

اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنف وجماعة(٦) .

أما المـــاء المضاف للشىء الـــذى لا يصدق عليه اسم المـــاء باطلاقه مع صـــدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الأجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطـــلاق كالامراق دون الممتزج على وجه يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب أو طعمه كالممتزج بالملح وان أضيف اليهما فهذا الماء المضاف طاهر فى ذاته بحسب الأصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا على القول الأصح(٧) .

أما سؤر (٨) الحيوان فتابع لصـــاحبه الذى باشره فى الطهـــارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجـــلال . وهو المغتذى بعذرة الانسان محضا الى أن ينبت عليها لحمه واشتد عظمه أو سمى فى العرف جلالا قبل أن يستبرى بما يزيل الجلل وآكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وســـؤر الحائض المتهمة بعـــدم التنزه عن النجاسة وألحق بها المصنف فى البيان كل متهم بهـــا وهو حسن .

وسؤر البغل والحمار وهما داخلان فى تبعيته للحيوان فى الكراهية وانما خصهما لتأكد الكراهة فيهما .

وسؤر الفأرة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه

(٦) المرجع السابق ج ١ ص ١٤ ، ص ١٥

(٧) المرجع السابق ج ١ ص ١٧

(٨) المؤرق الماء القليل الذى باشره جسم الحيوان

الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع اظهاره للاسلام(١) .

وذكر صاحب كتاب الخلاف أن الدليل فى ذلك اجماع الفرقة وايضـــا لأن الأصـــل فى المـــاء الطهارة فمن يحكم بنجاسته يحتـــاج الى دليل وروى الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن فضل الهر والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أتـــرك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الـــكلب فقـــال رجس لا تتوضأ بفضله وأصيب ذلك المـــاء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالمـــاء .

وما لا نفس له ســـائلة كالذباب والخنفساء والزنابير وغير ذلك لا ينجس بالموتولا ينجس المـــاء ولا المائع الـــذى يموت فيه لمـــا روى عن أبى عبد الله عليه الســـلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت فى البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس لها سم أو له دم فلا بأس به وروى حفص بن غياث عن جعفـــربن محمـــد عليـــه السلام . قال لا يفســـد المـــاء الا ما كانت له نفس سائلة(٢) .

مذهب الأباضية :

جاء فى شرح النيل انه لا يجوز أن يستنجى بماء ولغ فيه ذو ناب ككلب وسبع لا كجمل وفرس وقيل بالجواز . وذلك غير الهر . وكذلك لو ولغ فيه ذو مخلب وهو ظفـــر كل سبع من المـــاشى والطائر وقد يكون فى منقره وجوز اذا ولغ فيه مثل حية ونحوها من الافاعى والأماحى وجـــوز الا ما يضر من سمها(٣) .

واذا كان المـــاء كثيرا خلط بنجس لم يغير النجس وصفا من المـــاء لم ينجس وان غيره نجس على الصـــحيح وقيل لا حتى يغير جميع الأوصاف اللون والطعم والريح .

وقيل ماء غير المطر ينجس بتغير وصف وماء المطر لا ينجس الا بتغيرها جميعا فاذا شك من وقوع صغيرة فيه أو هل غيره أولا وهو نجس فينجس المـــاء ان غيره أولا فهـــو طاهر رافع للحدث ما لم يتيقن أو تغير بمتولد منه ولو جميع أوصافه كطحلب وكالحيوان المتولد منه ان تغير بروثه أو بوله أو غيرهما كمية خلافا لبعض فيها ومنع بعض ان طبخ فيه كطحلب وان رفع من المـــاء ما تولد منه ورد فيه وغيره فقيل لا يرفع الحدث ويزيل النجس فقط وقيل يرفعهأيضا وفى المقام بحث لأنه فرض المســـألة أولا فى المـــاء المطلق وفسره بما لم يتغير عن خلقته ثم ذكر أنه يجـــوز رفع الحـــدث بمـــا تغير فلعل مراده بالباقى على أوصاف خلقته ما بقى عليها أو تغير بما أصله منه أو بمكانه جاهلا ذلك التغير مثل عدم التغير ومع ذلك يشمل أيضا قوله وبمطروح فيه ، أو تغير بطول مكثه أو وعاء أو بقراره كملح بأرضه اى فى أرض الملح أما فى غير أرضه بأن نقل لموضع آخـــر فتغيره مضر قال بعض اذا وقع فى شىء فهو من جنس الطعام .

وقيل الملح كالتراب لا يضر أصـــلا فى موضعه أو فى غيره ولو غير واختلف فيه أن طبخ فقيل يتوضأ بماء طبخ فيـــه وقيل لا ان لم يؤثر لم يبق اثره فى الوضوء وجوز وان أثر أو تغير شىء مطروح فيه وذلك المطـــروح فى المـــاء كزرنيخ أصفره وابيضه وأحمره وهو حجر وكفيره وغيرها مما هو من الأرض كملح أو كبريت أو بجريد . عليهما أو على مثلهما أو بشجر أو نبات خـــرج فيه أو بجانبه أو فى غير ذلك كما جاء المـــاء اليه وهو مغير وصفا والأصح السلب .

ففىالتوضؤ بالماء بل بقى الحدث بسببالشىء الواقع فيه بقصد ان غير لونا أو طعما أو ريحا

---

(١) المرجع السابق ج ١ ص ١٨

(٢) **الخلاف فى الفقه للامام جعفر الطوسى الطبعة الثانية ج ١ ص ٥٢ ، ص ٥٣**

(٣) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ١ ص ٤٠

وهو طاهر وقيل لا سلب وان وقع بقصد(١) والأشياء الطاهرة ان وقعت فى بئر . يلحق بها ما فى معناها فى كثرة الماء كالحياض الكبار مثل البركة .

فان كان الواقع طاهرا فهو طاهر . وان كان نجسا وغير وصفا فالماء نجس واختلف فى التوضؤ بماء تغير بحشيش طوى به أو سد بماء جعل فى الفم فقيل ينفك عن الريق فيتوضأ به وقيل لا فلا .

والأصح أيضا السلب بالأوراق والأوراث وغيرها النجسة ان وقعت فيها أو غيرها لنجاسة الماء وغيرت الماء ومقابله طهارة الماء ما لم تجتمع أوصافه تغييرا والتوضؤ بالطاهر ما لم تجتمع وهو شاذ وعلامة الطهارة أنها وقعت بريح وان التغير بنفس الورق والروث ولو نجسا لا بما فيهما من النجس ان كان الروث نجسا بغير ذاته .

وفى الأوراق والأوراث وغيرها الطاهرة المغيرة اقوال . المنع والجواز على الاطلاق ومن أجاز على الاطلاق فانه ممن لم يشترط فى رفع الاحداث بالماء أن يكون مطلقا ومن منع مطلقا فانه يوجب التيمم على الذى لم يجد الا الماء المتغير لرفع الحدث . وان تغير الماء بمخالطة ينفك عنه غالبا — اى لا يوجد فيه غالبا لكونه يقع فيه من خارج فالمختار فيه السلب بالمغير بخلاف ما اذا تغير بمخالطة دائم كشجرة على عين تلقى أوراقها فى الماء وتغيره فانه ليس المختار فيه السلب بالمغير الكثير لأنها كقرار الماء . ؟

والماء الراكد قيل هو نجس وان لم يتغير . لظاهر النهى عن البول فى الماء الدائم ثم التوضؤ منه أو الغسل فيه واجيب بأن هذا النهى تنفير عن تنجيس ما يحتاج لتناوله لذلك كما فيه من الجفاء وكراهة النفس ولئلا يعتاد ذلك فيكثر حتى يتغير فينجس أو لئلا يتناول من نفس المكان الذى بال فيه فيوافق النجس أو المراد بالماء الدائم ما دون القلتين(٢) .

والماء الجارى لا يفسد الا ما تغير منه وقالوا ان غمرت النجاسة مجرى الماء فهو نجس الا أن جرى من جانبه أو فوق أو تحت من غير ملاقات نجس وحكم على الماء الجارى المنقطع من أوله ولو لم ينقطع من آخره على الواضح .

ان حمل بعرة من بعر الشاة بالجارى فهو لا يفسد ان لم يغلب عليه النجس ولو اقل من قلتين وان غلبه وعمه فهو نجس كله وان غلب موضعه نجس الموضع وحده كالكثير الراكد فى عدم الفساد فان الكثير الذى ان حرك تحريكا مأولو ضعيفا من طرف لم يصل اثر التحريك طرفا آخر لا ينجس الا الموضع الذى تغير منه وان تغير كله نجس كله والظاهر ان الجارى كغيره فينجس ان كان اقل من قلتين ولو لم يتغير ويظهر أن لم وكان قلتين أو اكثر .

وحكم على بير تجرى تحت الأرض اى يخرج خروجا ما بالجارية فلا تفسد الا بتغيير وان كانت لا تجرى تحت الأرض ففيها قولان النجس وان لم يتغير والطهارة ان لم تتغير وكانت قلتين والجريان من فمها أولى منه من تحتها اذا كان وان تنجست البئر لا غير اى خالطت نجسا فلو وقعت ميتة مثلا فى غير البئر لم ينجس ان لم يتغير وصف من أوصافه(٣) .

وذكر صاحب شرح النيل انه لو مات فى ماء ما يعيش فى بر وبحر كضفدع لا يفسده ولا يفسد

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف اطفيش شرح ١ ص ٦٣ ، ص ٦٤

(٢) المرجع السابق للشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج١ ص ٦٥ ، ص ٦٦

(٣) شرح النيل وشفاء العليل للعلامة الشيخ محمد ابن يوسف اطفيس ج ١ ص ٦٧ ، ٦٨ الطبعة السابقة

ما وقع فيه بعد ذلك من طعام أو غيره لأن موته فى المـــاء كزكاة فقيل يؤكل وقيل لا يؤكل .

وان مات فى طعام كلبن وخل افسده وأفسد ما وقع فيه بعد ذلك من ماء وغيره وان مات فى غير ماء ولا طعام فهو نجس أو طاهر قـــولان وظاهر كونه بحـــريا اى يعيش فى المـــاء أنه لا ينجس ما مات فيه ولو مات فى الطعام وهو قول بعض أصحابنا .

وحكى المـــاوردى عن القفـــال أن الضفدع لا ينجس بالموت وهو شاذ عندهم(١) .

ويحكم بنجاسة طاهر لاقى نجسا . ان ظهر أثر النجس فى الطاهر ظهورا معاينا بالعين كبلل نجس له لون وكشىء نجس يابس له لون كميتة تنجست اتصلت بطاهر ويبقى أثرها بعد نفض أو محكوما به لقوة موجبة كما اذا لم يكن له لون يخالف لون البلل الطاهر أو لاقى الطاهر المبلول وهو يابس وأذعن القلب الى أنه قد ارتد البلل من النجس الذى جبد البلل من الطـــاهر وذلك كأن يكون النجس والطاهر مبلولين أو النجس يكون مبلولا وان كان الطاهر مبلولا فلا ينجس قيل اراد به قـــولا لا تضـــعيفا لأن هـــذا هو الراجح(٢) .

هذا وقـــد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال المـــاء طاهر الا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته وهو محمول على قـــدر قلتين فصاعدا وزعم بعض أن ماء البحر لا يزيل النجس وهو خطأ لأن ازالة النجس تصح بما أمكن لأنها معقولة المعنى هـــذا وأجاز بعض رفع الحدث بماء الورد والشجر والبقول وأجاز بعض استعمال ما سال من غسل النجس ان لم يتغير أو من رفع الحدث فى غسل أو شرب والحوطة ترك ما سال من غسل نجس ولـــو لم يتغير وأجـــاز بعض الوضوء والاغتســال بلبن أو خل أو نبيذ ان خلطت بماء وكان المـــاء فـــوق الثلثين .

وأجاز ابن عباس رضى اللـــه تعالى عنهما الوضوء والاغتســال بالنبيذ وأجازهما بعض أن لم يجد غيره ورده ابن بركة بقول الله عز وجل « **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا(٣)** » وهو الصحيح وان تغير المـــاء ببعر أو روث طاهر أو ورق جاز فى الوضوء والاغتسال ولو تغير .

وزعم بعض أن مـــا دون خمس قلل وبعض مادون اربعين ينجس ولو لم يتغير والصحيح أن ذلك فى قلتين كما شـــهر . ومن بال فى ماء فغلبه البـــول نجس حتى يدخله ماء أكثر منه وان كثر المـــاء فغلب على موضع منه حكم النجس وليس بأكثر منه نجس الموضع فاذا خالطه الطاهر فاستهلك عينه حكم بطهارته وان تغير لـــون الغزير مما يلى الأرض وأعـــلاه صاف ونـــزل النجس الى أسفل فطاهر من اعلاه ان لم يغلبه حكمه والجارى الحصى كالجارف فـــوق يغسل فيه نجس وان كان المـــاء القليل نجسا وعارضه النجس بالداخل قبل أن يصل آخره ويجرى من اسفله كان طاهرا ما لم يغلبه ويتوضأ بمـــاء قطر فيه ماء الوضوء ان قطر أقل من ثلثه وقيل أقل من نصفه .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يبول أحدكم فى المـــاء الدائم ثم يتوضأ منه يعنى ان كان قليلا وان بال صبى أو شاة على ثـــوب أو غيره أجزأ صـــب المـــاء عليه بلا عرك قال بعض لا بأس برائحة النجس دون لون وطعم وان غسل المصبوغ بصبغ نجس فى جار وغلبه الصبغ لم ينجس ان كان لا ينجس حتى يغلبه النجس بذاته لا يعارض فى طاهر وان بالت الدواب فى الطرق فأمطر عليها فغلب المـــاء البـــول لم يفسد وضوء من مر فيها وقـــد نقل

(١) شرح النيل وشفاء العليل ج ١ ص ٢٤٩ الطبعة السابقة

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ الطبعة السابقة

(٣) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

هذا عن أبى عبيدة ولا يتوضأ به قيل لا ينجس المـــاء ان كان قـــدر دلوين وقيل ان كان قـــدر أربعين دلوا(١) .

وهذا وذكر الأباضية أن كل ما يفسد روثه من الطير يفسد بوله وما لا يفسد فـــلا وقيل يفسد وفى الأثر أن الجمهور أن بول الفار لا يفسد قلت لا وجه له الا أن قيل ضرورة كثرة ذلك ولا يتم والصواب أنه نجس قال ابن محبوب ان وقعت فى مائع وأخرجت حية لم ينجس ويستقذر(٢) .

ما يفسد الوضوء وما لا يفسده

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع أن الذى ينقض الوضوء الحدث ، وهو نوعان حقيقى وحـــكمى ، أمـــا الحقيقى فقد اختلف فيـــه قال أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى : هو خروج النجس من الآدمى الحى سواء كان من السبيلين — الدبر والذكر أو فرج المراة — أو من غير السبيلين كالجرح والقرح والأنف — من الـــدم والقيح والرعاف والقىء ، سواء كان الخارج من السبيلين معتادا كالبول والغائط والمنى والودى ودم الحيض والنفاس أو غير معتاد كدم الاستحاضة وقال زفر رحمه الله تعالى : ظهور النجس من الآدمى الحى ، لمـــا روى عن أبى أمامة الباهلى رضى الله تعالى عنه أنه قال دخلت على رســـول الله صلى الله عليه وسلم فغرفت له غرفة فأكلها فجاء المؤذن فقلت : الوضوء يا رسول الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : انما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل . فقد علق الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج الا أن خروج الطاهر ليس بمراد فبقى خروج النجس مرادا . وروى عن عائشة رضى الله عنها عن رســـول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قاء أو رعف فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت حبيش توضىء فانه دم عرق انفجر فقد أمرها بالوضوء وعلل بانفجار دم العـــرق لا بالمرور على المخرج ، وعن تميم الدارى عن رســـول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الوضوء من كل دم سائل والأخبار فى هذا الباب وردت مورد الاستفاضة حتى روى عن عشرة من الصحابة أنهم قالوا مثل مذهبنا — وهم عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وثوبان وابو الدرداء وقيل فى التاسع والعاشر انهما زيد بن ثابت وابو موسى الأشعرى وهؤلاء فقهاء الصحابة متبع لهم فى فتواهم ، فيجب تقليدهم ، وقيه أنـــه مذهب العشرة المبشرين بالجنـــة ، ولأن الخروج من السبيلين انما كان حدثا لأنه يوجب تنجيس ظاهر البدن لضرورة تنجس موضع الاصابة فتزول الطهارة ضرورة اذ النجاسة والطهارة ضدان فلا يجتمعان فى محل واحد فى زمان واحد . ومتى زالت الطهارة عن ظاهر البدن خرج عن أن يكون أهلا للصلاة التى هى مناجاة مع الله تعالى فيجب تطهيره بالمـــاء ليصير أهـــلا لها ، أما ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه قاء فغسل فمه فقيل الا تتوضأ وضوءك للصلاة فقال هكذا الوضوء من القىء فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قاء أقل من ملء الفم وكذا*اسم الوضوء يحتمل غسل الفم فـــلا يكون حجة مع الاحتمال . وأما ما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه حين طعن كان يصلى والـــدم يسيل منه ، فليس فيه أنه كان يصلى بعد الطعن من غير تجـــديد الوضوء بل يحتمل أنه توضأ بعد الطعن مع سيلان الـــدم وصلى وبه نقول كما فى الاستحاضة(٣) . وأما الريح الخارجة من قبل المراة أو ذكر الرجل فلم يذكر حكمها فى ظاهر الرواية وروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال فيهـــا الوضوء لأن كل

(١) شرح النيل وشفاء العليل ج ١ ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ الطبعة السابقة

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٣٠٣ الطبعة السابقة

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بكر بن مسعود الكاسانى ج ١ ص ٢٤ ، ص ٢٥ الطبعة الأولى طبع شركة المطبوعات العلمية بمصر سنة ١٣٢٧ هـ

واحد منهما مسلك النجاسة كالدبر فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة من الدبر فيكون حدثا وذكر الرخى انه لا وضوء فيهما الا أن تكون المراة مفضاة فيخرج منها ريح منتنة فيستحب لها الوضوء لأن الريح ليست بحدث فى نفسها لأنها طاهرة وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة وانما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من أجزاء النجس ، وموضع الوطء من فرج المراة ليس بمسلك البول فالخارج منه من الريح لا يجاوره النجس، أما اذا كانت مفضاة فقد صار مسلك البول ومسلك الوطء مسلكا واحدا فيحتمل أن الريح خرجت من مسلك البول فيستحب لها الوضوء ولا يجب لأن الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك ، وقيل ان خروج الريح من الذكر لا يتصور وانما هو اختلاج يظنه الانسان ريحا هذا حكم السبيلين اما حكم غير السبيلين من الجرح والقرح فان سال الدم والقيح والصديد عن رأس الجرح والقرح ينتقض الوضوء عندنا لوجود الحدث وهو خروج النجس وهو انتقال النجس من الباطن الى الظاهر خلافا للشافعى رحمه الله تعالى ، وعند زفر رحمه الله تعالى ينتقض سواء سال أو لم يسل بناء على ما ذكر فلو ظهر الدم على راس الجرح ولم يسل لم يكن حدثا عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يكون حدثا سال أو لم يسل بناء على ما ذكرنا من أن الحدث الحقيقى عنده هو ظهور النجس من الآدمى الحى وقد ظهر وجه قوله أن ظهور النجس اعتبر حدثا فى السبيلين سال عن راس المخرج أو لميسل فكذا فى غير السبيلين ، ويدل لنا أن ظهور ما اعتبر حدثا فى موضع ما وانما انتقضت الطهارة فى السبيلين اذا ظهر النجس على رأس المخرج لا بالظهور بل بالخروج وهو الانتقال من الباطن الى الظاهر على ما بينا كذا ههنا وهذا لأن الدم اذا لم يسل كان فى محله لأن البدن محل الدم والرطوبات الا انه كان مستترا بالجلدة وانشقاقها يوجب زوال السترة لا زوال الدم عن محله ولا حكم للنجس مادام فى محله الا ترى انه تجوز الصلاة مع ما فى البطن من الأنجاس ، فاذا سال عن راس الجرح فقد انتقل عن محله فيعطى له حكم النجاسة ، وفى السبيلين وجد الانتقال لما ذكرنا ، وعلى هذا خروج القىء ملء الفم يكون حدثا وان كان أقل من ملء الفم لا يكون حدثا ، وعند زفر رحمه الله تعالى يكون حدثا قل أو كثر ووجه البناء على هذا الأصل أن الفم له حكم الظاهر عنده بدليل أن الصائم اذ تمضمض لا يفسد صومه فاذا وصل القىء اليه فقد ظهر النجس من الآدمى الحى فيكون حدثا وأنا نقول له مع الظاهر حكم الظاهر كما ذكره زفر وله مع الباطن حكم الباطن بدليل ان الصائم اذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه فلا يكون الخروج من الفم حدثا لأنه انتقال من بعض الباطن الى بعض وانما الحدث هو الخروج من الفم لأنه انتقال من الباطن الى الظاهر ، والخروج لا يتحقق فى القليل لأنه يمكن رده وامساكه فلا يخرج بقوة نفسه بل بالاخراج فلا يوجد السيلان ويتحقق فى الكثير لأنه لا يمكن رده وامساكه فكان خارجا بقوة نفسه لا بالاخراج فيوجد السيلان. وحجة زفر فى ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : القلس حدث من غير فصل بين القليل والكثير ولأن الحدث اسم لخروج النجس وقد وجد لأن القليل خارج نجس كالكثير فيستوى فيه القليل والكثير كالخارج من السبيلين ، ويدل لنا ما روى عن على رضى الله تعالى عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عد الأحداث جملة وقال فيها أو دفعة تملأ الفم ولو كان القليل حدثا لعده عند عد الأحداث كلها ، وأما الحديث فالمراد منه القىء ملء الفم لأن المطلق ينصرف الى المتعارف وهو القىء ملء الفم أو يحمل على هذا توفيقا بين الحديثين صيانة لهما عن التناقض ، وقوله: وجد خروج النجس فى القليل، يجاب عليه بأنا ان سلمنا ذلك ففى قليل القىء ضرورة لأن الانسان لا يخلو منه خصوصا حال الامتلاء ومن صاحب السعال ، ولو جعل حدثا لوقع الناس فى الحرج والله تعالى ما جعل علينا فى الدين من حرج ولا ضرورة فى القليل من السبيلين . ولا فرق بين ان يكون القىء مرة صفراء أو سوداء وبين

أن يكون طعاما أو ماء صافيا لأن الحدث اسم لخروج النجس والطعام او المـاء صار نجسا لاختلاطه بنجاسات المعـدة ولم يذكر فى ظاهر الرواية تفسير ملء الفم وقال أبو على الدقاق : هو أن يمنعه من الكـلام وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى هو أن يعجز عن امساكه ورده وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور رحمه الله تعالى وهو الصحيح لأن ما قـدر على امساكه ورده فخروجه لا يكون بقوة نفسه بل بالاخراج فلا يكون سائلا ، وما عجز عن امساكه ورده فخروجه يكون بقوة نفسه فيـكون سائلا والحكم متعلق بالسيلان ولو قاء أقل من ملء الفم مرارا هل يجمع ويعتبر حدثا لم يذكر فى ظاهر الرواية ، وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه كان فى مجلس واحد يجمع والا فلا ، وروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه ان كان بسبب غثيان واحد يجمع والا فلا ، وقال أبو على الدقاق رحمه الله تعالى : يجمع كيفما كان . وجـه قـول أبى يوسف ان المجلس جعل فى الشرع جامعا لأشياء متفرقة كما فى باب البيع وسجدة التلاوة ونحو ذلك وقـول محمد أظهر لأن اعتار المجلس اعتبـار المكان واعتبار الغثيان اعتبار السبب ، والوجود يضاف الى السبب لا الى المكان .

ولو سال الدم الى مالان من الأنف أو الى صماخ الأذن يكون حدثا لوجود خروج النجس وهو انتقال الدم من الباطن الى الظاهر ، وروى عن محمد فى رجل اقلف خرج البول او المـذى من ذكره حتى صار فى قلفته فعليه الوضوء وصار بمنزلة المراة اذا خرج المذى أو البول من فرجها ولم يظهر ، ولو حشا الرجـل احليله بقطنة فابتل الجانب الداخل منها لم ينتقض وضوءه لعدم الخروج وان تعدت البلة الى الجانب الخارج ينظر ان كانت القطنة عالية أو محـاذية لراس الاحليل ينتقض وضـوءه لتحقق الخروج وان كانت متسفلة لم ينتقض لأن الخروج لم يتحقق ، ولو حشت المراة فرجها بقطنة فان وضعتها فى الفـرج الخارج فابتل الجانب الداخل من القطنة كان حدثا وان لم ينفذ الى الجانب الخـارج لا يكون حدثا لأن الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين من الدبر فوجد الخروج وان وضعتها فى الفـرج الداخل فابتل الجانب الداخل من القطنة لم يكن حدثا لعـدم الخروج وان تعدت البلة الى الجانب الخارج .

فان كانت القطنة عالية أو محـاذية لجانب الفرج كان حدثا لوجـود الخـروج وان كانت متسفلة لم يكن حدثا لعدم الخروج وهـذا كله اذا لم تسقط القطنة فان سقطت القطنة فهـو حدث وحيض فى المراة سواء ابتل الجانب الخارج أو الداخل لوجود الخروج ولو كان فى أنفه قرح فسال الـدم عن راس القرح يكون حدثا وان لم يخرج من المنخر لوجود السيلان عن محله ولو بزق فخرج معه الـدم فان كانت الغلبة للبزاق لا يكون حدثا لأنه ما خرج بقوة نفسه وان كانت الغلبة للدم يكون حدثا لأن الغالب اذا كان هو البزاق لم يكن خارجا بقوة نفسه فلم يكن سائلا وان كان الغالب الـدم كان خروجه بقوة نفسه فكان سائلا وان كان سواء فالقياس أن لا يكون حدثا ، وفى الاستحسان يكون حدثا .

وجه القياس أنهما اذا استويا احتمل أن الدم خرج بقوة نفسه واحتمل أنه خرج بقوة البزاق فلا يجعل حدثا بالشك ، وللاستحسان وجهان أحدهما أنهما اذا استويا تعارضا فلا يمكن أن يجعل أحدهما تبعا للآخر فيعطى كل واحد منهما حكم نفسه فيعتبر خارجا بنفسه فيكون سائلا والثانى ان الأخذ بالاحتياط عند الاشتباه واجب وذلك فيما قلنا .

ولو ظهر الـدم على راس الجرح فمسحه مرارا فان كان بحال لو تركه لسال يكون حدثا والا فلا لأن الحكم متعلق بالسيلان ولو ألقى عليه الرماد أو التراب فتشرب فيه أو ربط عليه رباطا فابتل الرباط ونفذ قالوا يكون حدثا لأنه سائل وكذا لو كان الرباط ذا طاقين فنفذ فى أحدهما لـما قلنا ولو سقطت الدودة أو اللحم من القرح لم يكن حدثا ولـو سقطت من السبيلين كان حدثا ، والفرق أن الدودة الخارجة من السبيل

نجسة فى نفسها لتولدها من الأنجاس وقــد خرجت بنفسها وخروج النجس بنفسه حــدث بخلاف الخارجة من القرح لأنها طاهرة فى نفسها لأنها تتولد من اللحم واللحم طاهر وانما النجس ما عليها من الرطوبات وتلك الرطوبات خرجت بالدابة لا بنفسها فلم يوجد خروج النجس فلا يكون حدثا ، ولو خلل أسنانه فظهر الــدم على رأس الخلال لا يكون حدثا لأنه ما خرج بنفسه وكذا لو عض على شيء فظهر الــدم على أسنانه لمــا قلنا ، ولو سعط فى أنفه ووصل السعوط الى رأسه ثم رجع الى الأنف أو الى الأذن لا يكون حدثا لأن الرأس ليس موضع الأنجاس ، ولو عاد الى الفم ذكر الكرخى رحمه الله تعالى أنه لا يكون حدثا لما قلنا وروى على بن الجعد عن أبى يوسف أن حكمه حكم القىء لأن ما وصــل الى الرأس لا يخرج من الفم الا بعد نزوله فى الجوف ولــو قاء بلغما لم يكن حدثا فى قــول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأنه شيء صقيل لا يلتصق به شيء من الأنجاس فكان طاهرا على أن الناس من لدن رســول الله صــلى الله عليه وسلم اعتادوا أخذ البلغم بأطراف أرديتهم وأكمامهم من غير نكير فكان اجماعا منهم على طهارته .

وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يكون قىء البلغم حدثا لأنه نجس لاختلاطه بالأنجاس لأن المعدة معدن الأنجاس فيكون حدثا كما لو قاء طعاما أو ماء .

ومن مشايخنا من قال لا خلاف فى المسألة لأن جــواب أبى يوسف فى الصاعد من المعدة وهو حدث عند الكل وجوابهما فى المنحدر من الرأس وهو ليس بحــدث عند الــكل ومنهم من قال فى المنحدر من الرأس اتفاقا أنه ليس بحدث وفى الصاعد من المعدة اختلاف .

وذكر أبو منصور أنه لا خلاف فى المسألة فى الحقيقة لأن جواب أبى يوســف — كما أمر — فى الصاعدة من المعدة وهو حــدث بالاجماع لأنه نجس وجوابهما فى الصــاعدة من حولى الحلق وأطراف الرئة وهو ليس بحدث بالاجمــاع لأنه طاهر فينظر ان كان صافيا غير مخلوط بشيء من الطعام وغيره تبين أنه لم يصــعد من المعدة فلا يكون نجسا فلا يكون حدثا وان كان مخلوطا بشيء من ذلك تبين أنه صعد منها نجسا فيكون حدثا وهذا هو الأصح .

وأما اذا قاء دما فلم يذكر فى ظاهر الرواية نصا وذكر المعلى عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى أنه يكون حدثا قليلا كان أو كثيرا جامدا كان أو مائعا .

وروى عن الحسن بن زياد عنهما أنه ان كان مائعا ينقض قل أو كثر وان كان جامدا لا ينقض ما لم يملأ الفم .

وروى ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى أنه لا يكون حدثا ما لم يملأ الفم كيفما كان ، وبعض مشايخنا صــححوا رواية محمد وحملوا رواية الحسن والمعلى فى القليل من المــائع على الرجوع وعليه اعتمد شيخنا لأنه الموافق لأصول أصحابنا فى اعتبار خــروج النجس لأن الحدث اسم له والقليل ليس بخارج لمــا مر ، واليه أشار فى الجامع الصغير من غير خــلاف فانه قال واذا قلس أقــل من ملء الفــم لم ينتقض الوضوء من غير فصل بين الــدم وغيره ، وعامة مشايخنا حققوا الاختلاف وصححوا قولهما لأن القياس فى القليل من سائر أنــواع القىء أن يكون حدثا لوجود الخروج حقيقة وهو الانتقال من الباطن الى الظاهر لأن الفم له حكم الظاهر على الاطلاق وانما ســقط اعتبار القليل لأجل الحرج لأنه يكثر وجوده ولا حرج فى اعتبار القليل من الــدم لأنه لا يغلب وجوده بل يندر فبقى على أصل القياس .

هــذا حكم الأصحاء ، أما أصحاب الأعــذار كالمستحاضة وصاحب الجرح السائل والمبطون ومن به سلس البــول ومن به رعاف دائم أو ريح أو نحو ذلك ممن لا يمضى عليه وقت صلاة الا ويوجد ما ابتلى به من الحدث فيه فخروج النجس من هؤلاء لا يكون حدثا فى الحــال مادام وقت الصلاة قائما حتى ان المستحاضة لو توضأت فى أول الوقت فلها أن تصلى ما شاءت من الفرائض

والنوافل ما لم يخرج الوقت وان دام السيلان لمـا روى الامام أبـو حنيفة رحمـه الله تعالى باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وهذا نص فى الباب ولأن العزيمة شغل جميع الوقت بالأداء شكرا للنعمة بالقدر الممكن واحراز للثواب على الكمال الا انه جـوز ترك شـغل بعض الوقت بالأداء رخصة وتيسيرا فضلا من اللـه ورحمة تمكينا من استدراك الفائت بالقضاء والقيام بمصالح القـوم وجعل ذلك شغلا لجميع الوقت حكما فصار وقت الأداء شرعا بمنزلة وقت الأداء فعلا ثم قيام الأداء مبق للطهارة فكذلك الوقت القائم مقامه(١) .

وانما تبقى طهارة صاحب العـذر فى الوقت اذا لم يحدث حدثا آخـر أما اذا أحـدث حدثا آخر فلا تبقى لأن الضرورة فى الـدم السائل لا فى غيره فكان هو فى غيره كالصحيح قبل الوضوء وكذلك اذا توضأ للحدث أولا ثم سال الدم فعليه الوضوء لأن ذلك الوضوء لم يقع لدم العذر فكان عدما فى حقه وكذا اذا سال الدم من أحد منخريه فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضـوء لأن هـذا حـدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فلم تقـع الطهارة له فكان هو والبول والغائط سواء فأما اذا سال منهما جميعا فتوضأ ثم انقطع أحدهما فهو على وضوء ما بقى الوقت لأن طهارته حصلت لهما جميعا والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السـيلان ما بقى الوقت فبقى هو صاحب عذر بالمنخر الآخر وعلى هذا حكم صاحب القروح اذا كان البعض سائلا ثم سال الآخر أو كان الكل سائلا فانقطع السيلان عن البعض ثم اختلف أصـحابنا فى طهـارة المستحاضة انها تنتقض عن خروج الوقت أم عند دخوله أم عند أيهما كان .

قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : تنتقض عند خروج الوقت لا غير وقال زفر رحمه الله تعالى : عند دخول الوقت لا غير ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : عند أيهما كان .

وثمرة هـذا الاختلاف لا تظهر الا فى موضعين أحدهما : أن يوجد الخروج بـلا دخول كما اذا توضأت فى وقت الفجر ثم طلعت الشمس فان طهارتها تنتقض عند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد لوجود الخروج وعند زفر لا تنتقض لعدم الدخول.

والثانى : أن يوجد الدخول بـلا خروج كما اذا توضأت قبل الزوال ثم زالت الشمس فان طهارتها لا تنتقض عند أبى حنيفة ومحمد لعـدم الخروج .

وعند أبى يوسف وزفر تنتقض لوجود الدخول وجه قـول زفر أن سقوط اعتبار المنافى لمكان الضرورة ولا ضرورة قبل دخـول الوقت فـلا يسقط وبه يحتج أبو يوسف فى جانب الدخول وفى جانب الخروج يقول كما لا ضرورة الى اسقاط اعتبار المنافى قبل الدخـول لا ضرورة اليه بعد الخروج فيظهر حكم المنافى .

ويدل لأبى حنيفة ومحمد ما ذكرنا من أن وقت الأداء شرعا أقيم مقام وقت الأداء فعلا لمـا بينا من المعنى(٢) . هـذا عن الحـدث الحقيقى ، أما الحدث الحكمى فنوعان أيضـا أحدهما أن يوجد أمر يكون سـببا لخروج النجس الحقيقى غالبا فيقام السبب مقام المسبب احتياطا والثانى أن لا يوجد شىء من ذلك لكنه جعل حدثا شرعا تعبدا محضا .

أما الأول فأنواع منها المباشرة الفاحشة وهو أن يباشر الرجل المراة بشهوة وينتشر لها وليس بينهما ثـوب ولم ير بللا فعند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى يكون حدثا استحسانا والقياس أن لا يكون حدثا وهو قـول محمد رحمه الله تعالى وهل تشـترط ملاقاة الفرجين وهى

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٥ وما بعدها الى ص٢٨ نفس الطبعة

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٨ ، ص ٢٩ نفس الطبعة

مماستهما على قولهما لا يشترط ذلك فى ظاهر الرواية عنهما وشرطه فى النوادر وذكر الكرخى ملاقاة الفرجين ايضا ، وجه القياس أن السبب انما يقام مقام المسبب فى موضع لا يمكن الوقوف على المسبب من غير حرج والوقوف على المسبب ههنا ممكن بلا حرج لأن الحال حال يقظته فيمكن الوقوف على الحقيقة فلا حاجة الى اقامة المسبب مقامها .

اما وجه الاستحسان فهو ما روى أن أبا اليسر بائع العسل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اصبت من امراتى فى كل شىء الا الجماع فقال صلى الله عليه وسلم توضأ وصـــل ركعتين ولأن المباشرة على الصـــفة التى ذكرنا لا تخلو عن خروج المذى عادة الا انه يحتمل أنه جف لحرارة البـــدن فلم يقف عليه أو غفل عن نفسه لغلبة الشبق فكانت ســـببا مفضيا الى الخروج واقامة الســـبب مقـــام المسبب طريقة معهودة فى الشريعة خصوصا فى أمر يحتاط فيه كما يقام المس مقام الوطء فى حق ثبـــوت حرمة المصاهرة بل يقام نفس النكاح مقامه ويقـــام نوم المضطجع مقـــام الحـــدث ونحو ذلك كذا هنا ، ولو لمس امراته بشهوة أو غير شهوة لمس فرجها أو سائر أعضائها من غير حائل ولم ينتشر لها ولا ينتقض وضوءه عند عامة العلماء لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها سئلت عن هذا الحادثة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وســـلم يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ ولأن اللمس ليس بحدث بنفسه ولا سببا لوجـــود الحدث غالبا فأشبه مس الرجل الرجل والمراة المراة ولأن مس احد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده فلو جعل حدثا لوقع الناس فى الحرج وأما قـــول الله عز وجل ((**أو لامستم النساء**(١))) فقد نقل عن ابن عباس رضى اللـــه تعالى عنهما أن المـــراد من اللمس الجماع وابن عباس ترجمان القرآن وذكر ابن السكيت فى اصلاح المنطق ان اللمس اذا قرن بالنساء يراد به الوطء تقول العرب لمست المراة اى جامعتها على أن اللمس يحتمل الجماع امـــا حقيقة أو مجازا فيحمل عليه توفيقا بين الدلائل ولو مس ذكره بباطن كفه من غير حائل لا ينتقض وضوؤه لـــا روى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعمران بن الحصين وحذيفة بن اليمان وأبى الدرداء وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم انهم لم يجعلوا مس الذكر حدثا حتى قال على رضى الله تعالى عنه لا ابالى مسسته أو ارنبة انفى وقال بعضهم للراوى ان كان نجسا فاقطعه ولأنه ليس بحـــدث نفسه ولا سبب لوجود الحدث غالبا فأشبه مس الأنف ولان مس الانسان ذكره مما يغلب وجـــوده فلو جعل حدثا يؤدى الى الحرج فأما ما رواه الشافعى عن بسرة بنت صفوان عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من مس ذكره فليتوضأ فقد قيل انه ليس بثابت لوجوه أحدها انه مخالف لاجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهو ما ذكرنا ، والثانى انه روى أن هـــذه الحادثة وقعت فى زمن مروان بن الحـــكم فشاور من بقى من الصحابة فقالوا لا ندع كتاب ربنـــا ولا ســـنة نبينا بقول امراة لا ندرى اصدقت أم كذبت والثالثة أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى فلو ثبت لاشتهر ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء فاذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصا فى أيام الصيف فأمر بالغسل لهذا . ومنها الاغماء والجنون والســـكر الذى يستر العقل أما الاغماء فلأنه فى استرخاء المفاصل واستطلاق الوكاء فوق النوم مضـــطجعا وذلك حدث فهذا أولى وأما الجنـــون فلأن المبتلى به يحدث حدثا ولا يشعر به فأقيم الســـبب مقـــام المســـبب والســـكر الذى يســـتر العقـــل فى معنى الجنـــون فى عـــدم التمييـــز وقد انضـــاف اليـــه استـــرخاء المفاصـــل ولا فـــرق فى حق هؤلاء بين الاضـــطجاع والقيام لأن ما ذكرنا من المعنى لا يوجب الفصل بين حال وحال . ومنها : النوم مضطجعا فى الصـــلاة او فى غيرها بلا خـــلاف بين الفقهاء وحكى عن النظـــام انه ليس بحدث ولا عبرة بخـــلافه لمخالفته الاجماع وخروجه عن أهل الاجتهاد ، والدليل عليه ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نام فى صلاته حتى غط ونفخ ثم قال : لا وضوء على من نام قائما او قاعدا أو

(١) الآية رقم ٦ من سورة المائدة

راكعا أو ســـاجدا انما الوضـــوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله نص على الحكم وعلل باسترخاء المفاصل وكـــذا النوم متوركا بأن نام على احد وركيه لأن مقعده يكون متجافيا عن الأرض فكان فيمعنى النوم(١). مضطجعا فى كونه سببا لوجود الحدث بواسطة استرخاء المفاصل وزوال مسكة اليقظة فأما النوم فى غير هاتين الحالتين فاما أن يكون فى الصلاةواما أن يكون فى غير الصلاة فان كان فى الصلاة لايكون حدثا سواء غلبه النوم أو تعمد فى ظاهر الرواية وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه قال سألت ابا حنيفة عن النـــوم فى الصـــلاة فقال لا ينقض الوضوء ولا ادرى أسألته عن العمد او الغلبة وعندى انه ان نام معتمدا ينتقض وضوءه لمـــا روينا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث نفى الوضوء فى النوم فى غير حال الاضجاع واثبته فيها بعلة استرخاء المفاصل وزوال مسكة اليقظة ولم يوجد فى هـــذه الأحوال لأن الامساك فيها باق الا ترى انه لم يسقط ، وفى المشهور من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نام العبد فى سجوده يباهى الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا الى عبدى روحـــه عندى وجســـده فى طاعتى ، ولو كان النوم فى الصلاة حدثا لمـــا كان جسده فى طاعة الله تعالى .

أما ما روى عن صفوان بن عسال المراوى من انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن لاينزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليها اذا كنا سفرا الا من جنابة لكن من نـــوم أو بـــول أو غائط فلا حجة فيه لأن مطلق النوم ينصرف الى النوم المتعارف وهو نـــوم المضطجع وكذا استطلاق الوكاء فيما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال العينان وكاء الا ست فاذا نامت العينان استطلق الوكاء ـــ يتحقق به لا يكل نوم ، ووجه رواية أبى يوسف رحمه الله تعالى أن القياس فى النوم حالة القيام والركوع والسجود ان يكون حدثا لكونه سببا لوجـــود الحدث الا انا تركنا القياس حالة الغلبـــة لضرورة التهجـــد نظـــرا للمتهجدين وذلك الغلبة دون التعمـــد . ويدل لنا ما روينا من الحديثين من غير فصـــل ولأن الاستمساك فى هـــذه الأحوال باق لمـــا بينا .

وان كان خارج الصلاة فان كان قاعدا مستقرا على الأرض غير مستند الى شىء لا يكون حدثا لأنه ليس بسبب لوجود الحدث غالبا وان كان قائما أو على هيئة الركوع والسجود غير مستند الى شىء اختلف المشايخ فيه ، والعامة على انه لا يكون حدثا لمـــا روينا من الحديث من غير فصل بين حالة الصلاة وغيرها ، ولأن الاستمساك فيها باق على ما مر والأقرب الى الصواب فى النوم على هيئة السجود خارج الصلاة ما ذكره القمى انه لا نص فيه ولكن ينظر فيه ان سجد على الوجه المسنون بأن كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضويه عن جنبيه لا يكون حدثا وان سجد لا على وجه السنة بأن الصق بطنه بفخذيه واعتمد على ذراعيه على الأرض يـــكون حدثا لأن فى الوجه الأول الاستمساك بـــاق والاستطلاق منعدم وفى الوجه الثانى بخلافه الا انا تركنا هـــذا القياس فى حالة الصلاة بالنص .

ولو نام مستندا الى جـــدار أو سارية أو رجل أو متكئا على يديه ذكـــر الطحاوى رحمـــه الله تعالى أنه ان كان بحال لو ازيل السند لســـقط يكون حدثا والا فلا وبه أخذ كثير من مشـــايخنا وروى خلف بن ايـــوب عن أبى يوسف رحمهما الله تعالى أنه قال سألت أبا حنيفة عمن استند الى سارية أو رجل فنام ولولا السارية والرجل لم يستمسك ، قال اذا كانت اليتة مستوثقة من الأرض فلا وضـــوء عليه وبه أخذ عامة مشايخنا وهو الأصح لمـــا روينا من الحديث وذكرنا من المعنى ولو نام قاعدا مستقرا على الأرض فسقط وانتبه فان انتبه بعد ما سقط على الأرض وهو نائم انتقض وضوءه بالاجماع لوجـــود النـــوم

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ١ ص ٢٩ ، ص ٣٠ الطبعة السابقة

مضطجعا وان قل وان انتبه قبل أن يصل جنبه الى الأرض ، روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا ينتقض وضوءه لانعدام النوم مضـطجعا ، وعن أبى يوسف رحمـــه الله تعالى أنه ينتقض وضوءه لزوال الاستمساك بالنـــوم حيث سقط وعن محمد رحمه الله تعالى أنه ان انتبه قبل أن يزايل مقعده الأرض لم ينتقض وضوءه وان زايل مقعده قبل أن ينتبه انتقض وضوؤه .

وأما النوع الثانى من الحدث الحـكمى فهو القهقهة فى صلاة مطلقة وهى الصلاة التى لها ركوع وسجود فلا يكون حدثا خارج الصلاة ولا فى صـــلاة الجنازة وســـــجدة التلاوة ، وهـــذا استحسان ، والقياس أن لا يكون حدثا وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى ولا خلاف فى التبسم أنه لا يكون حدثا ، ويـــدل على أن القهقهة حدث ما روى فى المشاهير عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى فجاء أعرابى فى عينيه سوء فوقع فى بئر عليها خصفة فضحك بعض من خلفه فلما قضى النبى صلى الله عليه وســلم الصلاة قال من قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة ومن تبسم فلا شىء عليه(١) .

وروى عن جرير بن عبد الله البجلى أنه قال ما رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسم ولو فى الصلاة وروى أنه صلى الله عليه وسلم تبسم فى صلاته فلما فرغ سئل عن ذلك فقال اتانى جبريل عليه الســـلام وأخبرنى أن الله تعالى يقول من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا ولو قهقه الامام والقـــوم جميعا فان قهقه الامام أولا انتقض وضوءه دون القوم لأن قهقهتهم لم تصادف تحريمة الصلاة لفساد صلاتهم بفساد صلاة الامام فجعلت قهقهتهم خارج الصلاة، وان قهقه القوم أولا ثم الامام انتقضت طهـــارة الكل لأن قهقهتهم حصلت فى الصلاة ، أما القوم فلا اشكال وأما الامام فلأنه لا يصير خارجا من الصلاة بخروج القـــوم وكذلك ان قهقهوا معا لأن قهقهة الكل حصلت فى تحريمة الصلاة وأما تغميض الميت وغسله وحمل الجنازة وأكل ما مسته النار والكلام الفاحش فليس شىء من ذلك حدثا عنـــد عامة العلماء وقال بعضهم كل ذلك حدث .

ورووا فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من غمض ميتا فليتوضأ ومن غسل ميتا فليغتسل ومن حمل جنـــازة فليتوضأ وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت للمتسابين ان بعض ما أنتما فيـــه لشر من الحدث فجددا الوضوء .

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال توضؤوا مما مسته النار ، ومنهم من أوجب من لحم الابل خاصة وروى توضؤوا من لحوم الابل ولا تتوضؤوا من لحـــوم الغنم ، ويدل لنا ما روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال انما علينا الوضوء مما يخرج ليس ممـــا يدخل ، وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : الوضوء مما يخرج يعنى الخـــارج النجس ولم يوجد والمعنى فى المسألة أن الحدث هو خروج النجس حقيقة أو ما هو سبب الخروج ولم يوجد واليه أشار ابن عباس رضى الله تعالى عنه حين بلغه حديث حمل الجنازة فقال أنتوضأ من مس عيدان يابسة ولأن هـــذه الأشـــياء مما يغلب وجودها فلو جعل شىء من ذلك حدثا لوقع الناس فى الحرج وما رووا أخبار آحاد وردت فيما تعم به البلوى ويغلب وجوده ولا يقبل خبر الواحد فى مثله لأنه دليل عـــدم الثبوت اذ لو ثبت لاشتهر بخـــلاف خبـــر القهقهة فانه من المشاهير مع ما أنه ورد فيما لا تعم به البلوى لأن القهقهة فى الصلاة مما لا يغلب وجـــوده ولو ثبت ما رووا فالمراد من الوضوء بتغميض الميت غسل اليد لأن ذلك الموضع لا يخلو عن قذارة عادة ، وكذا بأكل مسته النار ولهذا خص لحم الابل فى رواية لأن له من اللزوجة ما ليس لغيره .

وهكذا روى أنـــه أكل طعاما فغسل يديه ، وقال هكذا الوضوء مما مسته النار ، والمراد من حديث الغسل فليغتسل اذا أصابته الغسالات النجسة وقوله فليتوضأ فى حمل الجنازة للمحدث

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ١ ص ٣٠ وما بعدها الى ص ٣٢ الطبعة السابقة

ليتمكن من الصلاة عليه وعائشة رضى الله تعالى عنها انما ندبت المتسابين الى تجديد الوضـــوء تكفير الذنب سبهما ، ومن توضأ ثم جز شعره أو قلم ظفره أو قص شاربه أو نتف ابطه لم يجب عليه ايصال المــاء الى ذلك الموضع عند عامة العلماء لأن الوضوء قد تم فلا ينتقض الا بالحدث ولم يوجد ، وهـــذا لأن الحدث يحل ظاهر البدن وقد زال الحدث عن الظاهر امــا بالغسل او بالمسح وما بدا لم يحله الحدث السابق ، وبعد بدوه لم يوجد حدث آخر فلا تعقل ازالته ولو مس كلبا أو خنزيرا أو وطىء نجاسة لا وضوء عليه لانعدام الحدث حقيقة وحكما الا انه اذا التزق بيده شيء من النجاسة يجب غسل ذلك الموضع والا فــلا(١) .

مذهب المالكية :

جاء فى مواهب الجليل أن نواقض الوضـــوء احداث واسباب ، فالأحداث جمع حـــدث وهو ما ينقض الوضـــوء بنفســـه والأســـباب جمع سبب(٢) ، وهو فى عـــرف الفقهاء فى نواقض الوضوء هو ما ادى الى خروج الحدث كالنـــوم المؤدى الى خروج الريح مثـــلا واللمس والمس المؤديان الى خروج المذى ، والحدث يطلق على الخارج المعتاد على سبيل الصحةوالاعتياد(٣) ، قال ابن يونس رحمه الله تعالى : لا شيء على من خرج من دبره دود عند مالك رحمه الله تعالى قال ابن نافع : اذا لم يخالطه اذى .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى : وكذلك الحصاة تخرج من الاحليل الا أن يخرج بأثرها بـــول ، قال ابن رشد رحمه الله تعالى : ان غير المعتاد لا ينقض كدود يخرج من الدبر سواء خرجت نقية أو غير نقية ، قال فى الكافى : وكذلك حكم الـــدم ، قال اللخمى رحمه الله تعالى : وسواء خرج من الذكر أو من الدبر .

قال ابن العربى رحمه الله تعالى: وكذلك الريح من القبل لا وضوء فيه عنـــد مالك وأبى حنيفة رحمهما الله تعـــالى وهو كالجشـــاء خـــلافا للشافعى رحمـــه الله تعالى(٤) ، هـــذا عن الحدث الخارج على سبيل الصحة ، أما الخارج على وجه السلس ففيه أقوال ، فالعراقيون من أصحابنا يقولون ان ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضـــوء مطلقا وانمـــا يستحب منه الوضوء وذكر المازرى رحمه الله تعالى رواية شاذة أن السلس ينقض مطلقا والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة اقسام ، الأول أن يـــلازم ولا يفارق فلا يجب الوضوء ولا يستحب اذ لا فائدة فيه فـــلا ينتقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد ، والثانى أن يكون ملازمته اكثر من مفارقته فيستحب الوضوء الا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب ، والثالث : أن يتساوى اتيانه ومفارقته ففى وجوب الوضوء واستحبابه قولان :

قال ابن رشـــد القفصى رحمـــه الله تعالى والمشهور انه لايجب.

وقال ابن هارون : الظـــاهر الوجـــوب . الرابع أن تكون مفارقته أكثر فالمشهور وجوب الوضوء خلافا للعراقيين فانه عندهم مستحب .

قال فى التوضيح : هـــذا التقسيم لا يخص حدثا دون حدث ، وقـــد قال الابيانى رحمه الله

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٣٢ ، ص ٣٣ الطبعة السابقة

(٢) قال صاحب مواهب الجليل : الاسباب جمع سبب والسبب فى اللغة الحبل ومنه قول الله عز وجل « فليمدد بسبب الى السماء » اى فليمدد بحبل الى سقف بيته ثم استعمل السبب فى علة الشيء المؤدية اليه

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ابى الضياء سيدى خليل لأبى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى المعروف بالحطاب ج ١ ص ٢٩١ فى كتاب على هامشـــه التاج والاكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق الطبعة الأولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٧٨ هـ

(٤) التاج والاكليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق ج ١ ص ٢٩١ فى كتاب على هامش مواهب الجليل للحطاب الطبعة السابقة

تعالى فيمن بجوفه علة وهو شيخ يستنكحه الريح : انه كالبول .

وسئل اللخمى رحمه الله تعالى عن رجل ان توضأ انتقض وضوؤه وان تيمم لم ينتقض فأجاب بأنه يتيمم ، ورده ابن بشير بأنه قادر على استعمال الماء وما يرد عليه يمنع كونه ناقضا واقتصر ابن عرفة رحمه الله على كلام اللخمى ولم يحك خلافه .

قال صاحب مواهب الجليل : والظاهر ما قاله ابن بشير والأبيانى .

قال خليل : أما سلس المذى فاذا كان صاحبه قادرا على رفعه بنحو زواج أو تسر نقض الوضوء ولا يفصل فيه .

قال فى التوضيح فى شرح قول ابن الحاجب رحمه الله تعالى وانكثر المذى للعزبة أو التذكر فالمشهور الوضوء .

وفى قابل التداوى قولان :

ما نصه قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى الخلاف انما هو فى القادر لا كما يعطيه كلام الصنف، وينبغى أن يكون فى زمن طلب النكاح وشراء السرية معذورا ، وجعل قوله وفى قابل التداوى قولان راجعا الى سلس البول .

قال خليل رحمه الله تعالى وفيه نظر لأنى لم أر احدا ذكر هذا فى البول ، قال : فى المنتقى : سلس المنى لا يجب منه الوضوء ذكره فى اعادة الجنب الصلاة والغسل وقال الشيخ زروق رحمه الله تعالى قد يخرج المنى بلا لذة ولا انعاظ وهذا لا يجب به شىء على المشهور(١) . ويعتبر فى الحدث أن يكون خارجا من المخرجين — يعنى القبل والدبر — وينزل منزلة ذلك ما اذا انفتح لخروج الحدث ثقبة تحت المعدة وأنسد المخرجان .

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج ١ ص ٢٩١ ، ص ٢٩٢ الطبعة السابقة

وهكذا نقل فى التوضيح عن ابن بزيزة رحمه الله تعالى ونحوه لصاحب الطراز ، فان انسد المخرجان وانفتحت ثقبة فوق المعدة أو لم ينسدا وانفتحت فوق المعدة أيضا أو لم ينسدا وانفتحت الثقبة تحت المعدة ففيه قولان ، وهكذا حكى فى التوضيح عن ابن بزيزة ، والذى يظهر من كلام صاحب الطراز ترجيح عدم النقض وانه الجارى على المذهب لم يذكر فى ذلك خلافا، فانه قال فى أوائل باب أحكام النجاسة : ان لم ينسد المخرجان فلا وضوء لأنه خارج من غير المخرج المعتاد خلافا لأبى حنيفة رحمه الله تعالى . ثم قال : وان كان المخرج المعتاد منسدا أو كان الفتح فى المعى الأسفل ودون المعدة فهذا ينقض وهذا مذهب ابى حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى ، واذا خرج القىء بصفة المعتاد فان كان ذلك نادرا لم ينتقض الوضوء بلا خلاف وان صار ذلك عادة له فحكى ابن الحاجب رحمه الله تعالى فى ذلك قولين :

قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى : والأظهر أنه ان انقطع خروج الحدث من محله وصار موضع القىء محلا له وجب الوضوء فان كان خروجه من محله أكثر لم يجب ، ونقله فى التوضيح .

قال الحطاب رحمه الله تعالى : أما اذا انسد المخرجان فالظاهر أن حكمه حكم الثقبة وان لم ينسد ففيه القولان ، والظاهر عدم النقض حينئذ(٢) .

اما الأسباب فثلاثة أنواع هى زوال العقل ولمس من تشتهى ومس ذكره المتصل ، اما النوع الأول : وهو زوال العقل — فيكون بجنون أو اغماء أو سكر أو بنوم ثقيل(٣) ولو قصر زمنه

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٣ ، ص ٢٩٤ نفس الطبعة

(٣) النوم الثقيل مالا يشعر صاحبه بالأصوات أو بسقوط شىء بيده أو سيلان ريقه ونحو ذك فان شعر بذلك نخفيف ولم يفسر الكلام عنده

بخلاف ما اذا خف النـــوم ان طال ، وندب ان طال(١) .

قال الحطاب : وظاهر كلام خليل رحمه الله تعالى : أن زوال العقل بغير النوم لا يفصل فيه كما يفصل فى النوم وهو ظاهر المدونة والرسالة ، قال فى المدونة : ومن نام جالسا أو راكبا الخطوة ونحوها فلا وضوء عليه وان استثقل نومه وطال ذلك فعليه الوضوء ، ونومه راكبا قـــدر ما بين العشاءين طويل ، ولا وضوء على من نام محتبيا فى يوم جمعة وشبهها لأنه لا يثبت .

قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه : ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم وضوء قال ابن شهاب رحمه الله تعالى : السنة فيمن نام راكبا أو ساجدا أن عليه الوضوء .

قال ابن وهب قال ابن أبى سلمة : من استثقل نوما على أى حال كان فعليه الوضوء ، ثم قال : ومن خنق نائما أو قاعدا توضأ ولا غسل عليه ، ومن فقد عقله باغماء أو سكر أو جنون توضأ وقال فى الرسالة : ويجب الوضـــوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو اغماء أو سكر أو تخبط جنون .

وقال ابن عبد الســـلام رحمـــه الله تعالى فالأول : زوال العقل بجنـــون أو اغمـــاء أو سكر ولم يتعرض ابن الحاجب رحمـــه اللـــه تعالى لكيفية نقصها فى طول أو قصر وذلك يدل على انها ناقضة مطلقا وهو الحق خلافا لبعضهم.

وقال ابن بشير رحمه الله تعالى : والقليل فى ذلك كالكثير .

قال ابن المنير فى تيســـير المقاصد ويغتفـــر

(١) بلغة السالك لاقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوى على الشرح الصغير لسيدى أحمد الدردير ج ١ ص ٥٠ ، ص ٥١ فى كتاب على هامشه الشرح الصغير طبع المكتبـــة التجارية بمصر

النعاس الخفيف والأولى لأئمـــة المساجد تجديد الوضوء(٢) .

قال فى الطراز قال مالك رحمه الله تعالى : من غلبه هم حتى ذهل وذهب عقله عليه الوضوء فاذا كان قاعدا فأحب الى أن يتوضأ وعن ابن القاسم رحمه الله تعالى : أنه لا وضوء على من غلبه هم .

قال الشيخ زروق فى شرح الرسالة : وذكر التادلى أن الوضـــوء من غيبة العقل بالوجد والحال، ونظره غيره بمن استغرق فى حب الدنيا حتى غاب عن احساسه وفيه نظر لعدم اعتباره .

والنوع الثانى من الأسباب لمس يلتذ صاحبه به عادة وظاهره سواء كان الملموس ذكرا أم أنثى أما الأنثى فـــلا كلام فيها ، وأما الذكر فقال ابن العـــلاء السبتى فى منســـكه ، قال بعض العقلاء : ينبغى للطائف أن يتحرز من النظر الى امرأة او صبى حال طوافه لأن من العلماء من قال ان اللذة بالنظر تنقض الوضوء فيكون طوافه فاسدا على هـــذا القول . قلت : والقـــولان فى مذهبنا والمشهور عـــدم التأثير والقولان ذكرهما ابن الحاجب رحمـــه الله تعالى وكذلك ينبغى أيضا أن يتحرز من ملامسة الصبى فانها تنقض الطهارة عند قـــوم وهو مذهب القاضى عياض رحمه الله تعالى ومذهب الاصطخرى من أئمة الشافعية وكذلك ينبغى أيضا التحفظ من مصافحته ومعانقته اذا قـــدم من سفر .

قال القاضى عياض فى قواعده : من موجبات الوضوء اللمس للـــذة بين الرجـــال والنساء فالقبلة والجســـة ولمس الغلمان أو فرج سائر الحيوان كلمس النســـاء قال شـــارحه سيدى أبو العبـــاس رحمـــه الله تعـــالى : قـــوله والغلمـــان يعنى أن لمس الغلمـــان لمن قصـــد به اللذة كلمس النســـاء وهـــذا فعل من لا خلاق

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج ١ ص ٢٩٤ ، ص ٢٩٥ الطبعة السابقة

له وان وجـــدها دون قصـــد توضـــأ قال فى المدونة : واذا مست امراة ذكر رجل فان كان بشهوة فعليها الوضوء وان كان بغير شهوة من مرض ونحوه فـــلا ينتقض وضوؤها .

وقال الشارح فى قـــول القاضى عياض رحمه الله تعالى بين الرجال والنساء : يعنى اذا لمس الرجل المراة ولمست المراة الرجل ، ورأيت فى بعض النسخ من الرجال والنســـاء ومعناه أن الوضوء ينتقض من الرجال والنساء ، فلا يتوهم أنه يختص بالرجال بل يوجب الوضـــوء على اللامس كيف كان وكمـــا يجب على الرجل اذا لمس المراة فكذلك يجب على المـــراة اذا لمست الرجل . أما اذا لمست المراة المراة فلم أر من تكلم عليها والظاهر أنها كذلك .

وقال ابن فرحون رحمه الله تعالى فى شرحه : ولمس الأمرد بلذة يوجب الوضوء كما تقدم فى المـــراة ، قاله القاضى عبد الوهـــاب فى شرح المختصر وابن العربى فى شرح الجلاب(١) .

قال صاحب التاج والأكليل قال ابن رشـــد رحمه الله تعالى اذا ثبت أن الملامسة ما دون الجماع من القبلة والمباشرة واللمس باليد فان قصد بهذه الأشياء الى الالتذاذ فالتذ فلا خـــلاف فى ايجاب الوضوء وان لم يقصـــد بها الالتذاذ ولا التذ فـــلا وضوء عليه فى المباشرة واللمس وأما القبلة فيجب الوضوء منها على رواية أشهب وهو دليل المدونة . وعلة ذلك أن القبلة لا تنفك من اللذة الا أن تكون صبية صغيرة يقبلها على سبيل الرحمة أو ذات محرم يقبلها على سبيل الوداع ، وأما ان قصد بالملامسة اللذة فلم يلتذ فروى عيسى أن عليه الوضوء وهو ظاهر المدونة لأنه ابتغاها بلمسه ، وأما ان لم يقصد بالملامسة اللذة ولكنه التذ فـــلا خلاف فى وجوب الوضوء .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى اذا قبل الرجل امرأته على غير الفم أو فعلت ذلك به فليتوضأ الفاعل ولا وضوء على المفعول به الا أن يلتذ ، قال ابن يونس رحمه الله تعالى فى المجموعة ان قبلها على الفم مكرهة أو طائعة فليتوضأ جميعا ، وروى ابن نافع رحمه الله تعالى أن من غلبته زوجته فقبلته وهو كاره ولا يجـــد لـــذة فعليه الوضوء .

وقال ابن يونس رحمه الله تعالى يريد فى هذا القول ولـــو فى غير الفم .

وكذلك قال أصبغ رحمه الله تعالى ان عليه الوضوء وان أكره واستغفل لمـــا جاء أن القبلة فيها الوضوء مجملا بـــلا تفصيل(٢) .

وروى عن سماع أشهب أن الرجل ان مس شعر امرأته أو جاريته تلذذا فعليه الوضوء وان مسه لغير ذلك استحسانا أو غيره فـــلا وضوء عليـــه .

وروى عن الجلاب أن مس الشـــعر والسن والظفر ناقض وقال اللخمى رحمه الله تعالى : فى ذلك روايتان .

قال فى الشامل : ولا يمنع حائل مطلقا وان خف تأويلان روى ابن القاسم رحمه الله تعالى النقض مطلقا وقيده ابن زياد بما اذا كان خفيفا وحمله ابن الحاجب رحمه الله تعالى على الخـــلاف ، وحوله فى البيان والمقدمات على التفسير ، فالأول تأويل ابن الحاجب والثانى تأويل ابن رشد وهو الظاهر(٣) .

قال ابن أبى زيد رحمه الله تعالى قول ابن بكير لذة القلب تنقض لا أعلم من قاله غير المازرى رحمه الله تعالى وجمهور أصحابنا على أن لـــذة النظر لا تنقض(٤) .

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج ١ ص ٢٩٦ ، ص ٢٩٧ الطبعة السابقة

(٢) التـــاج والاكليل لشرح مختصر لأبى عبـــد الله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق ج ١ ص ٢٩٦ الطبعة السابقة

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٧،ص ٢٩٨ الطبعة السابقة

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٧ الطبعة السابقة

قال اللخمى رحمـــه اللـــه تعالى فى تبصرته واختلف فى الانعاظ اذا لم يــكن معه مسيس ، فقيل : لا شىء عليه الا ان يمــذى ، وقيل عليه الوضوء لأنه لا ينكسر الا عن مذى وهذا مع عدم الاختبار ، وأرى أن يحمل على عادته فان كان يعلم أنه لا يمــذى كان على طهارته وان كانت عادته أنه يمذى نقض وان اختلفت عادته توضأ أيضا وان اختبر ذلك بالحضرة أو بعد التراخى فلم يجد شــيئا كان على طهارته وان أنعظ وهو فى الصلاة وكانت عادته أنه لا يمذى مضى عليها وان كان ممن يمذى قطع الا أن يكون ذلك الانعاظ ليس بالبين ولا يخشى من مثله المــذى وان كان شأنه المــذى بعد زوال الانعاظ ولا يخشى ذلك قبل أن يتم صلاته فانه يتمها الا ان يتبين له أن ذلك كان قبل فيقضى الصلاة ولو شك اختلف هل تجزئه الصلاة أم لا .

وقال فى التوضيح قال ابن عطاء رحمه الله تعالى انه لا وضوء فيه بمجرده فان انكسر عن مذى توضأ والا فــلا وليس المــذى عندى من الأمور الخفية حتى يجعل له مظنته ، وسئل أبو القاسم السيورى رحمه الله تعالى عن الانعاظ بتذكر هل ينقض الوضوء أم لا فأجاب بأنه لو وقع فى الصلاة ما أفسدها فكذلك فى الوضوء وعن بعض أصحابنا هو من شأن الفحل ، فان قيل لا ينكسر الا عن بلــة قال قد قيل ولا ينتقض الوضوء عندى .

قال البرزلى رحمه الله تعالى ان وقع انكساره عن بلة ظهرت فى الصلاة فهو ناقض الا أن يتكرر ويشق الاحتراز منه ولا يقــدر على رفعه فيكون كتكرير المــذى وان ظهر بعد الصلاة فالمشهور صحتها(١) .

قال الحطاب : كــلام سند يدل على أن اللذة بالمحرم تنقض نبه عليه ابن غازى رحمـــه الله تعالى ، وقال فى الشامل فلا أثر لمحرم ، ونحوه لابن الحاجب قال ابن عبد الســـلام رحمه الله تعالى ظاهره أنه لا وضوء وان وجــدت اللذة وظاهر كــلام بعض أئمة المذهب أنه اذا وجدت اللذة فى لمس ذات المحرم انتقضت الطهارة لا يبعد اجراء ذلك على الخــلاف فى مراعاة الصـــور النادرة ، وقال فى التوضيح ظاهر كلامه ولو التذ بالمحرم . وهو ظاهر الجلاب .

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى فى أول سماع أشهب النساء على ثلاثة أقسام قسم لا يوجد فى تقبيلهن لــذة وهن الصغار اللواتى لا يشتهى مثلهن فلا وضوء فى تقبيلهن وان قصد بذلك اللذة ووجدها بقبلة الا على مذهب من يوجب الوضوء فى التذكار بالالتذاذ ، وقسم لا ينبغى فى تقبيلهن لذة وهن ذوات المحارم فلا وضوء فى تقبيلهن الا مع القصد الى الالتذاذ بذلك من الفاسق الــذى لا يتقى الله تعالى لأن القصد فى تقبيلهن الحنان والرحمة فالأمر محمول على ذلك حتى يقصــد سواه ، وقسم يبتغى فى تقبيلهن اللذة وهن من سوى ذوات المحارم فيجب الوضوء بتقبيلهن مع وجــود اللذة أو القصد اليها وان لم توجد ، واختلف اذا عــدم الأمران على قولين انتهى ، واقتصر ابن عرفة رحمه الله تعالى فى المحرم على كلام ابن رشد هــذا ولم يحك فيه خلافا .

والنوع الثالث من الأسباب مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا أما اذا مس ذكر الغير فان حكمه فى ذلك حكم الملامسة ان قصد اللذة أو وجدها نقض والا فلا ، والملموس ان وجد لــذة انتقض وضوؤه قاله فى المدونة ولو قطع ذكره ثم مسه فلا أثر لذلك خلافا للشافعية .

قال فى التوضيح : على أن ابن بزيزة حكاه فى المذهب فقال اذا مس ذكر غيره من جنسه أو ذكرا مقطوعا أو ذكر صبى أو فرج صبية فهل عليه الوضوء أم لا . فيه قولان فى المذهب قال فى التوضيح قال ابن هارون رحمه الله تعالى : ولو مس موضع الجب فــلا نص عندنا وحكى الغزالى أن عليه الوضوء والجارى على أصلنا فغيه لعدم اللذة غالبا .

---

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٨ الطبعة السابقة

قال الحطاب(١) : نص عليه ابن شعبان رحمه الله تعالى فى الزاهى فقال والخصى المجبوب مثل المراة والخصى القائم الذكر مثل الرجل فى ذلك خاصة . والعنين والحصـــور الـــذى لا يأتى النساء فى ذلك كله ســـواء على ظاهر الحديث لا القياس . واذا مس المتوضىء ذكره على حائل فحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة أقـــوال يفرق فى الثالث بين الخفيف فينقض وبين الكثيف فـــلا ينقض ، وقال فى المقـــدمات الأشـــهر رواية ابن وهب رحمه الله تعالى لا وضوء عليه .

وقال فى البيان وان كان كثيفا فلا وضوء عليه قولا واحدا ، والظاهر عـــدم النقض مطلقا لـــا فى صحيح ابن حبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . من أفضى بيـــده الى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة .

وقال ابن العربى: اذا مس خنثى ذكره وقلنا بانتقاض الوضوء بالشك انتقض وضوؤه لاحتمال أن يكون رجلا وكذلك ان مس فرجه فى الفتوى(٢).

وذكر صاحب التاج والاكليل : نقلا عن ابن يونس رحمه الله تعالى أن الوضوء لا ينتقض من مس شرج ولا رفغ(٣) الا من مس الذكر وحده بباطن الكف أو بباطن الأصابع فان مس بظاهر يده او بباطن ذراعه أو بظاهره لمينتقضوضوؤه ومن مس ذكره بغير تعمد فأحب الى أن يتوضأ ، روى ابن وهب رحمه الله تعالى أنه لا وضوء الا ان تعمده .

وروى عن ابن القاسم رحمه الله تعالى أن من ارتد عن الاسلام ثم راجع الاسلام قبل أن ينتقض وضوؤه فأحب الى أن يتوضأ وقال يحيى ابن عمر : بل واجب عليه أن يتوضأ لقول الله عز وجـــل ((**لئن أشركت ليحبطن عملك(٤)**)) وينتقض الوضوء بشك فى حـــدث بعد طهر ، هذا اذا شك قبل الصـــلاة أما اذا صلى ثم شك هل أحدث أم لا ففيه قولان ، ذكرهما الباجى فى المنتقى فى مسئلة من راى فى ثوبه احتلاما لا يدرى متى وقع منه .

وقال سند : رحمه اللـــه تعالى : الشك فى الحدث له صورتان : احداهما أن يتخيل له الشىء فلا يدرى ما حقيقته اهو حدث أم لا ، والأخرى أن يشك هل بال أو تغوط وشبهه أما من شك هل أحدث بعد وضوئه فالمذهب أنه يتوضأ وهل ذلك واجب أم لا ؟ ظاهر الكتاب أنه واجب وقال ابن القصار :

روى ابن وهب عن مالك رحمه الله تعالى : أحب الى أن يتوضأ ثم قال : وأما الصورة الثانية وهى أن يتخيل له الشىء لا يدرى هل هو حدث أو غيره فظاهر المذهب انه لا شىء عليه وقـــد نص على ذلك ابن حبيب رحمه الله تعالى . ويستثنى المستنكح من الشـــك — وهو الـــذى يشك فى كل وضوء وصلاة أو يطرأ له ذلك فى اليوم مرة أو مرتين — ولا ينتقض الوضوء بمس دبرا خلافا للشافعى وحمديس من اصحابنا ولا بمس أنثيين — وهما الخصيتان — خلافا لعروة بن الزبير فانه أدخلهما فى معنى الفرج ولا بمس صغيرة وكذا فرج صـــغيرة خلافا للشافعى ، ولا ينتقض بأكل جزورخلافا لأحمـــد ولا بمس ولا ينتقض بأكل جزور خلافا لأحمـــد ولا يمس صليب وذبح بهيمة ومس وثن وكلمة قبيحة وقلع ضرس وانشاد شعر خلافا لقوم ، ولا بخروج دم حجامة وفصادة خلافا لأبى حنيفة ولا بقهقهة خلافا لأبى حنيفة قاله فى الذخيرة . وفرج البهيمة لا يوجب وضوءا خلافا لليث لأنه مظنة اللذة(٥) .

---

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٨ ، ص ٢٩٩ الطبعة السابقة

(٢) الرفع بضم الراء وسكون الفاء وبالغين المعجمة ص ٢٩٩ ، ص ٣٠٠ الطبعة السابقة

(٣) الرفع بضم الراء وسكون الفاء وبالغين المعجمة وهو اعلى أصل الفخذ مما يلى الجوف ويقال بفتح الراء وقيل هو العصب الذى بين الشرج والذكر

(٤) الآية رقم ٦٥ من سورة الزمر

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج ١ ص ٣٠١ ، ص ٣٠٢ الطبعة السابقة

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى المحتاج أن أسباب الحدث الأصغر أربعة أحدها خروج شىء — عينا كان أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم ، انفصل أولا قليلا أو كثيرا طوعا أو كرها — من قبل المتوضىء الحى الواضح ولو بخروج الولد أو من أحد ذكرين يبول بهما أو احد فرجين يبول بأحدهما ويحيض بالآخر ، فان بال بأحدهما أو حاض به فقط اختص الحكم به أما المشكل فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث وان خرج من أحد فالحكم كما لو خرج من ثقبة تحت المعدة مع انفتاح الأصلى وسيأتى انه لا نقض بها ، أو خروج شىء من دبر المتوضىء الحى والأصل فى ذلك قول الله عز وجل **« أو جاء أحدكم من الغائط الآية(١) »** .

وحديث الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المذى : يغسل ذكره ويتوضأ وفيهما اشتكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الذى يخيل اليه أنه يجد الشىء فى الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض فى الصوت والريح بل نفى وجوب الوضوء بالشك فى خروج الريح ويقاس بما فى الآية والأخبار كل خارج مما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد أن دخل فيه ولو انسد مخرجه الأصلى من قبل أو دبر بأن لم يخرج شىء منه وان لم يلتحم وانفتح مخرج بدله تحت معدته فخرج منه المعتاد خروجه كبول نقض اذ لابد للانسان من مخرج يخرج منه ما تدفع الطبيعة فأقيم هذا مقامه ، وكذا نادر كدود ودم فى الأظهر لقيامه مقام الأصلى ، وكما ينقض الخارج النادر منه فكذلك هذا أيضا ، والثانى لا لأنا انما اقمناه مقام الأصلى للضرورة ولا ضرورة فى خروج غير المعتاد ، وما تقرر من الاكتفاء بأحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور وهو المعتمد ، وان صرح الصيمرى باشراط انسدادهما وقال لو انسد احدهما فالحكم للباقى لا غير ، أو انفتح فوق المعدة — والمراد فوق تحتها حتى تدخل هى بأن انفتح فى السرة أو بمحاذيها أو فيما فوق ذلك — والأصلى منسد ، أو تحتها وهو منفتح فلا ينقض الخارج منه فى الأظهر أما فى الأولى فلأن ما يخرج من فوق المعدة أو منها أو من محاذيها لا يكون مما أحالته الطبيعة لأن ما تحيله تلقيه الى أسفل فهو بالقىء أشبه وأما فى الثانية فلا ضرورة الى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الأصلى والقول الثانى فى المقابل للأظهر ينقض فيهما ولو نادرا أما فى الأولى فلأنه لابد من مخرج وأما فى الثانية فلأنه كالمخرج المعتاد وحيث أقمنا المنفتح كالأصلى انما هو بالنسبة للنقض بالخارج منه فلا يجزىء فيه الحجر ولا ينتقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل ولا غيره من أحكام الوطء بالايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه حيث كان فوق العورة .

قال الماوردى رحمه الله تعالى هذا من الانسداد العارض أما الخلقى فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه والايلاج فيه وظاهر كلام الماوردى أن الحكم حينئذ للمنفتح مطلقا حتى يجب الوضوء بمسه والغسل بايلاجه والايلاج فيه وغير ذلك وهو كذلك كما اعتمده شيخى رحمه الله تعالى وان استبعده بعض المتأخرين ومما يرد الاستبعاد أن الانسان لو خلق له ذكر فوق سرته يبول منه ويجامع به ولا ذكر له سواه الا ترى أنا ندير الأحكام عليه ولا ينبغى أن يقال انا نجعل له حكم النقض فقط ولا حكم له غير ذلك(٢) .

والسبب الثانى زوال العقل أى زوال التمييز بنوم أو غيره كاغماء وسكر وجنون وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : العينان

---

(١) الآية رقم ٦ من سورة النساء

(٢) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للخطيب الشربينى ج ١ ص ٣٢ وما بعدها الى ص ٣٤ فى كتاب على هامشه المنهاج

وكاء السه(١) فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وغيره والمعنى فيه أن اليقظة هى الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه الشىء ولا يشعر به وغير النوم مما ذكر أبلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شىء من الدبر كما أشعر به الخبر أما النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ، ولو شك هل نام أو نعس أو نام ممكنا أولا لم ينقض ولو تيقن الرؤيا وشك فى النوم انتقض لأنها من علاماتها الا نوم ممكن مقعده من مقره من أرض أو غيرها فلا ينقض وضوؤه ولو مستندا الى ما لو زال لسقط لأمن خروج شىء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لأنه نادر ومثل ذلك ما لو نام متمكنا بالمنفتح الناقض كما يؤخذ من كلام التنبيه ولقول أنس رضى الله تعالى عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون رواه مسلم ، وفى رواية لأبى داود : ينامون حتى تخفق رءوسهم الأرض ، وحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين ، ودخل فى ذلك ما لو نام محتبيا ، ولا فرق فى ذلك بين النحيف وغيره وهو ما صرح به فى الروضة وغيرها ، وقال ابن الرفعة رحمه الله تعالى انه المذهب ، ونقل الرافعى رحمه الله تعالى فى الشرح الصغير عن الرويانى أن النحيف ينتقض وضوؤه وقال الأذرعى أنه الحق وجمع شيخى بينهما بأن عبارة الروضة محمولة على نحيف لم يكن بين مقره ومقعده تجاف والشرح على خلافه وهو جمع حسن لكن عبارة الشرح الصغير بين بعض مقعده ومقره تجاف فيكون الفرق التجافى الكامل ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره وكذا لو تحفظ بخرقة ونام غير قاعد ، ولو نام متمكنا فسقطت يده على الأرض لم ينتقض ما لم تزل اليته عن التمكن ومن خصائصه صلى الله عليه وسم أنه لا ينتقض وضوؤه بنومه مضطجعا ويستحب الوضوء من النوم متمكنا خروجا من الخلاف(٢) .

السبب الثالث : التقاء بشرتى الرجل والمرأة لقول الله عز وجل ((**أولامستم النساء(٣)**)) أى لمستم فعطف اللمس على المجىء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث كالمجىء من الغائط لا جامعتم لأنه خلاف الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى ((**فلمسوه بأيديهم(٤)**)) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (لعلك لمست) ولا فرق فى ذلك بين أن يكون بشهوة أو اكراه أو نسيان أو يكون الذكر ممسوحا أو خصيا أو عنينا أو المرأة عجوزا شوهاء أو كافرة بتمجس أو غيره أو حرة أو رقيقة أو العضو زائدا أو أصليا سليما أو اشل أو أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت واللمس الجس باليد والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة ومثله فى ذلك باقى صور الالتقاء فألحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتى فانه يختص ببطن الكف لأن المس انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره . والبشرة ظاهر الجلد وفى معناها اللحم كلحم الاسنان واللسان واللثة وباطن العين أما اذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا فلا ينقض نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فان لمسه ينقض لأنه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار . ولا ينقض التقاء بشرتى الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة أو الخنثى مع الرجل أو المرأة ولو بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق فى صور الخنثى هذا اذا التقى بشرتا الرجل والمرأة غير المحرم أما المحرم(٥) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض لمسها ولو بشهوة فى الأظهر لأنها ليست مظنة للشهوة بالنسبة اليه كالرجل وهى من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها والقول الثانى المقابل للأظهر تنقض لعموم الآية والأصح الجواز ، وقيل لا ينقض

(١) السه بسين مشددة مفتوحة وهاء حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والمد : الخيط الذى يربط به الشىء

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٣٤ ، ص ٣٥ الطبعة السابقة

(٣) الآية رقم ٦ من سورة النساء

(٤) الآية رقم ٧ من سورة الأنعام

(٥) المحرم من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها

المحرم من النسب وينقض من غيره ولو شك فى المحرمية لم ينتقض وضوؤه لأن الأصل الطهارة وظاهر كلامهم أن الحــكم كذلك وان اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات وهو كذلك فقول الزركشى أن اللمس فى هــذه الحالة ينقض لأنه لو نكحها جاز بعيد لأن الطهر لا يرفع بالشك ولا بالظن . نعم ان تزوج بواحدة منهن انتقض وضوؤه بلمسها لأن الحكم لا يتبعض ومثل ذلك ما لو تزوج بامراة مجهولة النسب واستلحقها أبوه ولم يصدقه فان النسب يثبت فتصير أختا له ولا ينفسخ نكاحه وينتقض وضوءه بلمسها لمــا تقدم ، ومثله كذلك ما لو شك هل رضع من هذه المراة خمس رضعات فتصير أمه أولا وما لو شك هل رضعت هــذه المراة على أمه خمس رضعات فتصير أخته أولا فيأتى فى ذلك التفصيل المذكور وهو أن لمسها لا ينتقض وضوءه ان لم يتزوج بها لأنا لا ننقض الطهــارة بالشــك واذا تزوج بها لا نبعض الأحكام .

وكما أفتى بذلك شيخى رحمه الله تعالى . والملموس رجلا كان أو امــراة مثل اللامس فى نقض وضوئه فى الأظهر لاستوائهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع فهما كالفاعل والمفعول.

القول الثــانى المقــابل للأظهــر لا نقض وقوفا مع ظاهر الآية وكما فى مس ذكر غيره وفرق المتــولى بأن الملامسة مفاعلة ومن لمس انسانا فقد حصل من الآخر اللمس له .

وأما الملموس فلم يحصل منه مس الذكر وانما حصل له مس اليد والشارع اناط الحكم بمس الذكر ، واجيب عما رواه مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت فقدت رســـول الله صلى الله عليه وسلم فى الفراش ليلة فالتمسته فوقعت يــدى على بطن قدميه وهو فى سجوده وهما منصوبتان وهو يقــول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك الخ باحتمــال الحائل . ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حــدا يشتهى عرفا وقيل من له ســبع سنين فمادونها لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما اذا بلغاها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم . ولا ينقض شعر وسن وظفر وعظم اذا كانت هذه المذكورات متصلات فى الأصــح لأن معظم الالتذاذ فى هــذه الحالة انمــا هو بالنظر دون اللمس .

والقول الثــانى المقــابل للأصــح تنقض أما فى الصــغيرة فلعمــوم الآيــة وأما فى البواقى من لمس ذلك خروجا من الخلاف أما اذا انفصلت فلا تنقض قطعا ولا ينقض العضــو المبان غير الفرج ، ولو قطعت المراة نصفين هل ينقض كل منهما أولا ؟ وجهان والأقرب عــدم الانتقاض .

وقال الناشرى لو كان أحــد الجزأين أعظم نقض دون غيره ، والــذى يظهر أنه ان كان بحيث يطلق عليه اسم امراة نقض والا فلا ، وتقدم أنه ينتقض الوضوء بلمس الميت ونقل ابن الرفعة فى كفايته عن الرافعى رحمه الله تعالى عدم النقض بلمس الميت ونسب للوهم(١) .

والسبب الرابع مس قبل الآدمى ذكرا كان او أنثى من نفسه أو غيره متصلا كان أو منفصلا ببطن الكف من غير حائل لخبــر من مس فرجه فليتوضأ « رواه الترمــذى وصححه ولخبر ابن حبان رضى الله تعــالى عنه اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ســتر ولا حجاب فليتوضأ » والافضاء لغة المس ببطن الكف ، فثبت النقض فى فرج نفسه بالنص ، فيكون فى فرجغيره أولىلأنه أفحش لهتك حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليــه ، وقيل فيه خــلاف الملموس ، وتقدم الفرق بينهما ، وأما خبر عدم النقض بمس الفرج .

فقال ابن حبان رحمه الله تعالى وغيره أنه منسوخ ، والمراد بالمس مس جزء من الفرج بجزء من بطن الكف ــ وبطن الكف الراحة مع بطون الأصابع ــ والأصابع الزائدة ان كانت

(١) مغنى المحتاج لمعرفة معانى الفاظ المنهاج للخطيب الشربينى ج ١ ص ٣٥ وما بعدها الى ص ٣٧ الطبعــة السابقة

على سنن الأصابع انتقض بالمس بها والا فــلا خلافا لمـا نقله فى المجموع عن الجمهور من اطلاق النقض بها ، والمراد بفرج المرأة ملتقى الشفرين على المنفذ فـلا نقض بمس الانثيين ولا باطن الأليين ولا ما بين القبل والدبر ولا العانة ، وما أفتى به القفال رحمه الله تعالى من أن مس شعر الفرج ينقض ضعيف ، ومس بعض الذكر المبان كمس كله الا ما قطع فى الختان اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردى رحمه الله تعالى : وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه أنه ان بقى اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما والا فـلا لأن الحـكم منوط بالاسم ويؤخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى صار لا يسمى ذكرا ولا بعضه أنه لا ينقض وهو كذلك ، ومن له كفان نقضتا بالمس سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا تنقض على الأصح فى الروضة بل الحـكم للعاملة فقط ، وصحح فى التحقيق النقض بغير العــامل ايضـــا ، وعزاه فى المجموع لاطـلاق الجمهور .

ثم نقل الأول عن البغوى رحمه الله تعالى فقط ، وجمع ابن العماد رحمه الله تعالى بين الكلامين فقال كلام الروضة فيما اذا كان الكفان على معصمين ، وكلام التحقيق فيما اذا كانتا على معصم واحد ، أى وكانت على سمت الأصلية كالأصبع الزائدة — ومن له ذكران نقض المس لكل منهما سواء أكانا عاملين أم غير عاملين لا زائد مع عامل ومحله كما قال الاسنوى رحمه الله تعالى نقلا عن الفورانى اذا لم يكن مسامتا للعامل والا فهو كأصبع زائدة مسامتة للبقية فينقض ، وكذا فى الجديد ينقض الوضوء مس حلقة دبر الآدمى لأنه فــرج وقياسا على القبل بجــامع النقض بالخارج منهما ، والقديم لا نقض بمســها لأنه لا يلتذ بمسها ، والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه جزما . ولا ينقض مس فــرج بهيمة أو طير فى الجديد قياسا على عــدم وجوب ستره وعــدم تحريم النظر اليه والقديم — وحكاه جمع جديد — أنه ينقض لأنه كفرج الآدمى فى وجوب الغسل بالايلاج فيه فكذا فى المس ، وينقض مس فــرج

الميت والصغير لشمول الاسم ومحل الجب — أى القطع للفرج — والذكر الأشل — وهو الذى ينقبض ولا ينبسط أو بالعكس — وينبغى أن يكون مثل ذلك الفرج الأشـل ، وينقض المس باليد الشلاء — وهو التى بطل عملها — فى الأصح لأن محل الجب فى معنى الفرج ومحل الخلاف اذا جب الذكر من أصله فان بقى منه شاخص نقض قطعا ولشمول الاسم فى الباقى والقول الثانى المقابل للأصح لا تنقض المذكورات لانتفاء الفرج فى محل الجب ولانتفاء مظنة الشــهوة فى غيره قال فى المجموع : ولو نبت موضع الجب جلدة فمســها كمسه بـلا جلدة ، هـذا كله اذا كان الممسوس واضحا فان كان مشكلا فاما أن يكون المـاس له واضحا أو مشكلا وفى ذلك تفصيل وهو أنه ان مس مشكل فرجى مشكل أو فرجى مشكلين بأن مس آلة الرجال من أحدهما وآلـة النساء من الآخر ، أو فرجى نفسه انتقض وضوءه لأنــه مس فى غير الثـانية ومس أو لمس فى الثانية الصادقة بمشكلين غيره وبنفسه ومشـكل آخر لكن يعتبر فيها أن لا يمنع من النقص مانع من محرمية أو غيرها ولا ينتقض بمس أحدهما فقط لاحتمال زيادته، ولو مس أحدهما وصلى الصبح مثلا ثم مس الآخر وصلى الظهر مثلا أعاد الأخرى ان لم يتوضـأ بين المسين عن حـدث أو عن المسن احتياطا ولم يظهر له الحـال لأنه محدث عندها قطعا بخلاف الصبح اذ لم يعارض شىء وان مس رجل ذكر خنثى أو مست امرأة فرجه انتقض وضوء الماس اذا لم يكن بينهما محرمية أو غيرها مما يمنع النقض كما علم مما مر لأنه ان كان مثلـه فقـد انتقض وضــوءه بالمس والا فباللمس ، بخـلاف ما اذا مس الرجل فــرج الخنثى أو مست المـرأة ذكـره فانه لا نقض لاحتمـال زيادته ، ولـو مس أحـد مشكلين ذكر صاحبه والآخر فرجه أو فرج نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه لأنهما ان كانا رجلين فقد انتقض الماس الذكر وان كانا امرأتين فلماس الفرج وان كانا مختلفين فلكليهما باللمس واذا لم يكن بينهما ما يمنع النقض كما مر الا أن هـذا غير متعين فلم يتعين الحدث فيهما فلكل أن يصلى ،

ولا ينقض المس براس الأصابع وما بينهما وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف وضابط ما ينقض ما يستر عند وضع احدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير(١) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشاف القناع أن نواقض الوضـــوء ثمانية أنـــواع :

أحدها : الخارج من السبيلين الى ما هو فى حكم الظاهر ، ويلحقه حكم التطهير من الحـــدث والخبث لقول الله عز وجل ((**أو جاء أحد منكم من الغائط**(٢) .

وقول رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم (ولكن من غائط أو بـــول) الحديث ، وقوله فى المذى يغسل ذكره ويتوضأ ، وقوله لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .

ويستثنى من ذلك من حدثه دائم فلا يبطل وضوءه بالحدث الدائم للحرج والمشقة قليلا كان الخارج أو كثيرا لعموم ما تقدم ، نادرا كان أو معتادا ، أمـــا المعتاد كالبول والغائط والودى والمذى والريح فلما تقـــدم وأمـــا النادر كالدم والدود والحصى .

فلما روى عروة عن فاطمة بنت حبيش رضى الله تعالى عنها انها كانت تستحاض فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكى عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضىء وصلى فانما هو دم عـــرق رواه أبـــو داود والدارقطنى وقال اسناده كلهم ثقات فأمرها بالوضوء ودمها غير معتاد فيقاس عليه ما سواه وسواء كان طاهرا ــ كولد بـــلا دم ــ أو نجسا كالبول وغيره فينقض الخارج من السبيلين ولو كان ريحا من قبل أنثى أو من ذكر لعموم قوله صـــلى الله عليه وسلم (لا وضوء الا من حـــدث أو ريح) رواه الترمذى وصححه من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وهو الشامل للريح من القبل .

وقال ابن عقيل رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون الأشبه بمذهبنا أن لا ينقض لأن المثانة ليس لها منفذ الى الجوف ولم يجعلها أصحابنا جوفا فلم يبطلوا الصوم بالحقنة فيهـــا قال فى المغنى ولا نعلم لخروج الريح من القبل وجودا ولا نعلم وجوده فى حق أحد فلو احتمل المتوضىء فى قبل أو دبر قطنا أو ميلا ثم خرج ولو بلا بلل نقض صححه فى مجمع البحرين ونصره .

وقال فى تصحيح الفروع : وهو الصواب ، وخروجه بـــلا بلة نادر جـــدا فعلق الحكم على المظنة وقيل لا ينقض ان خرج بلا بلل قال فى تصحيح الفـــروع والأنصاف : وهو ظاهر نقله عبد الله عن الامام أحمد وذكره القاضى فى المجرد وصححه ابن حمدان وقدمه ابن رزين فى شرحه قال فى شرح المنتهى وهو المذهب . ولو قطر فى احليله دهنا أو غيره من المائعات ثم خرج نقض لأنه لا يخلو من بلة نجسة تصحبه أو خرجت الحقنة من الفرج نقضت أو ظهر طرف مصران أو رأس دودة نقض .

قال فى الأنصاف على الصـــحيح من المذهب وكلامه فى الفروع كخروج المقعدة فعليه لا نقض بلا بلل ، ولو وطىء دون الفرج فدب ماؤه فدخل فرجها ثم خرج نقض ، ولو استدخلت منى الرجل أو استدخلت منى امرأة أخـــرى ثم خرج نقض الوضوء لأنه خارج من السبيلين ولم يجب عليها الغسل لأنه لم يخرج دفقا بشهوة فان لم يخرج من الحقنة شىء أو لم يخرج من المنى شىء لم ينقض الوضوء لكن ان كان المحتقن أو الحاقن قد أدخل رأس الزراقة ثم أخرجه نقض لأنه خارج من سبيل ، ولو ظهرت مقعدته فعلم أن عليها بللا ولو لم ينفصل انتقض وضوءه بالبلل الذى عليها لأنه خارج من سبيل ولا ينقض وضوءه ان جهل ان عليها بللا لأنه لا نقض بالشك ولو صب دهنا أو غيره فى أذنه فوصل الى دماغه ثم خرج منها أو خرج من فيه لم ينقض لأنه خارج طاهر

---

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٣٧ ، ص ٣٨ نفس الطبعة

(٢) جزء من الآية رقم ٦ من سورة المائدة

من غير السبيل أشبه البصاق . ولا ينقض يسير نجس خرج من أحد فرجي خنثى مشكل غير بول وغائط فانه ينقض مطلقا وكذا اليسير اذا خرج منها لأن أحدهما أصلى ولابد(١) .

الثانى من النواقض خروج النجاسات من بقية البدن فان كانت النجاسات غائطا أو بولا نقض ولو قليلا من تحت المعدة أو فوقها سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين لما تقدم من عموم قول الله عز وجل « **أو جاء أحد منكم من الغائط(٢)** » .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولكن من غائط وبول) ولأن ذلك معتاد خارج أشبه الخارج من المخرج لكن لو انسد المخرج وفتح غيره فأحكام المخرج باقية مطلقا وفى النهاية الا أن يكون سد خلقة فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثى . ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد فلا ينقض خروج ريح منه ولا يجزىء الاستجمار فيه وغير ذلك كوجوب الغسل بالايلاج فيه وخروج المنى منه لأنه ليس بفرج وان كانت النجاسات الخارجة من غير السبيلين غير الغائط والبول كالقىء أو الدم والقيح ودود الجرح لم ينقض الا كثيرها أما كون الكثير ينقض فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث فاطمة رضى الله تعالى عنها أنه دم عرق فتوضىء لكل صلاة رواه الترمذى ولأنها نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السبيلين وأما كون القليل من ذلك لا ينقض فلمفهوم قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى الدم اذا كان فاحشا فعليه الاعادة .

قال أحمد رحمه الله تعالى عدة من الصحابة تكلموا فيه ، ابن عمر عصر بثرة فخرج الدم فصلى ولم يتوضأ وابن أبى أوفى عصر دملا وذكر غيرهما ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان اجماعا والكثير ما فحش فى نفس كل أحد بحسبه نص عليه واحتج بقول ابن عباس : الفاحش ما فحش فى قلبك .

وقال ابن عقيل انما يعتبر ما يفحش فى نفوس أوساط الناس ، فلو مص علق أو قراد — لا ذباب وبعوض — دما كثيرا نقض الوضوء وكذا لو استخرج كثيره بقطنة لأن الفرق بين ما خرج بنفسه أو بمعالجته لا أثر له فى نقض الوضوء أو عدمه بخلاف مص بعوض وبق وذباب وقمل وبراغيث لقلته ومشقة الاحتراز منه ، ولو شرب انسان ماء أو نحوه وقذفه فى الحال فنجس ولو لم يتغير لأن نجاسته بوصوله الى الخوف لا باستحالته وينقض كثير مقذوف فى الحال لما روى **معدان بن أبى طلحة** ، عن أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فقال صدق أنا سكبت له وضوءه رواه الترمذى وقال هذا أصح شىء فى هذا الباب ولا ينقض بلغم معدة وصدر ورأس لطهارته كالبصاق والنخامة لأنها تخلق من البدن ولا ينقض أيضا جشاء نصا — وهو القلس(٣) .

الثالث من النواقض : زوال العقل كحدوث جنون أو برسام كثيرا كان أو قليلا — أو تغطيته باغماء أو سكر قليل أو كثير .

قال فى المبدع اجماعا على كلا الأحوال لأن هؤلاء لا يشعرون بحال بخلاف النائم ، ولو كانت تغطيته بنوم .

قال أبو الخطاب محفوظ وغيره ولو تلجم فلم يخرج منه شىء الحاقا بالغالب لأن الحس يذهب معه ، ولعموم حديث على العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة .

وعن معاوية قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن ادريس ج ١ ص ٩٠ وما بعدها الى ص ٩٢ فى كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى الطبعة الأولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ.

(٢) الآية رقم ٦ من سورة المائدة

(٣) القلس بالتحريك وقيل بسكون اللام هو ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقىء لكن حكمه حكم القىء فى النجاسة فان عاد فهو قىء

استطلق الوكاء رواه أحمـــد والدارقطنى ولأن النوم ونحوه مظنة الحدث فأقيم مقامه ، الا نوم النبى صلى الله عليه وسلم ولو كثيرا على أى حال كان فانه كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه ، والا النوم اليسير عرفا من جالس وقائم لقـــول أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون رواه أبو داود باســـناد صحيح .

ولقول ابن عباس فى تهجده صلى الله عليه وسلم فجعلت اذا غفيت يأخـــذ بشحمة أذنى رواه مســـلم ولأن الجالس والقائم يشتبهان فى الانحفاظ واجتماع المخرج وربما كان القائم أبعد من الحدث لكونه لو استثقل فى النوم سقط فان شك فى هل كان نومه كثيرا أو يسيرا لم يلتفت اليه لتيقنه الطهارة وشكه فى نقضها ، وان رأى فى نومه رؤيا فهو كثير نص عليه .

قال الزركشى رحمه الله تعالى : لابد فى النوم الناقض من الغلبة على العقل فمن سمع كـــلام غيره وفهمه فليس بنائم فان سمعه ولم يفهمه فيسير قال واذا سقط الساجد عن هيئته أو القائم عن قيامه ونحو ذلك بطلت طهارته لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيرا ، وان خطر بباله شىء لا يدرى أرؤيا أو حديث نفس فـــلا وضـــوء عليه لتيقنه الطهارة وشكه فى الحدث وينقض النوم اليسير من راكع وساجد كمضطجع وقياسهما على الجالس مردود بأن محل الحدث فيهمـــا منفتح بخـــلاف الجالس ، وينقض اليسير أيضا من مستند ومتكىء ومحتب كمضطجع بجامع الاعتماد(١) .

الرابع من نواقض الوضوء مس ذكر آدمى الى أصول الأنثيين مطلقا أى سواء كان الماس ذكرا أو أنثى بشهوة أو غيرها ذكره أو ذكر غيره لحديث بسرة بنت صفوان أن النبى صلى الله عليه وسلم

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٩٢ ، ص ٩٣ نفس الطبعـــة

قال من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك والشافعى وأحمد وغيرهم وصححه أحمد وابن معين .

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أفضى أحدكم الى ذكره فقد وجب عليه الوضـــوء رواه الشافعى وأحمد ، وفى رواية له : وليس دونه ستر .

وما روى قيس بن طلق عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره وهو فى الصلاة هل عليه وضوء ؟ قال لا انما هو بضعة منك . فضعفه الشافعى وأحمد . وانما ينقض الوضوء مس الذكر اذا كان المس بيده فلا ينقض المس بغير يده لحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه السابق ، وســـواء كان المس ببطن كفه أو بظهره أو بخرقة للعموم فالمراد باليد من رؤس الأصابع الى الكوع كالسرقة غير ظفر فلا ينقض المس به لأنه فى حكم المنفصل من غير حائل لمـــا تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم وليس دونه ستر ، فان مسه من وراء حائل لم ينقض لأنه انما مس الحائل ولا فرق فى نقض الوضوء اذا مس ذكرا بيده بين أن تكون اليد أصـــلية أو زائدة للعموم وينقض مس الذكر بفرج غير ذكر فينقض مس الذكر بقبل أنثى أو دبر مطلقا بلا حائل لأنه أفحش من مسه باليد ولا ينقض مس ذكر بذكره ولا ينقض وضـــوء ملموس ذكره أو ملموس قبله أو ملموس دبره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلمفيما تقدم أمر الماس بالوضوء ولو انتقض وضوء الملموس لأمره أيضا به ، ولا ينقض مس ذكر بائن لذهاب حرمته ، ولا ينقض أيضا مس محل الذكر المقطوع من أصول الاثنيين كسائر البدن لأنه لم يمس ذكرا ، ولا ينقض أيضا مس قلفة(٢) بعد قطعها لزوال الاسم والحرمة وأما قبل قطعها فينقض مسها كالحشفة لأنها من الذكر ولا ينقض مس فرج امرأة بائن لمـــا تقدم ولا ينقض

(٢) القلفة بضم القاف وسكون اللام هى الجلدة التى تقطع فى الختان (انظر ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة لطاهر أحمد الزاوى ج ٣ ص ٦٠٣ مادة قلف الطبعة الأولى طبع مطبعة الاستقامة بمصر سنة ١٩٥٩

مس غير فرج كالمنفتح فـوق المعـدة أو تحتها مسدودا كان الأصلى أو منفتحا بأصل الخلقة أولا لأنه عضو زائد لا يثبت له حكم المعتاد ولا ينقض مس الذكر بغير يد كالذراع غير ما تقدم من مس الذكر بفرج غيره فانه ينقض ، ولا ينقض مس ذكر زائد لأنه ليس فرجا فان لمس رجل أو امرأة أو خنثى قبل خنثى مشكل وذكره ولو كان الخنثى اللامس لقبل نفسه وذكره نقض الوضوء لأن لمس الفرج متيقن لأن الخنثى ان كان ذكرا فقد لمس ذكره وان كان أنثى فقد لمس فرجها ، ولا ينقض الوضوء ان لمس ذكر الخنثى أو قبله فقط لاحتمال أن يكون غير فرج فـلا ينقض الوضوء مع قيام الاحتمال الا أن يمس الرجل ذكر الخنثى بشهوة فانه ينقض وضوء اللامس لأن الخنثى ان كان ذكرا فقد مس ذكرا أصليا وان كان أنثى فقد مس الرجل امرأة لشهوة وينقض الوضوء اذا مست فرج الخنثى بشهوة لأن الخنثى ان كان امرأة فقد لمست المرأة فرج امرأة وان كان ذكرا فقد لمسته بشهوة وينقض مس حلقة دبر من المـاس — بأن يمس حلقة دبر نفسه أو حلقة دبر من غيره بأن يمس حلقة دبر غيره ذكـرا كان أو أنثى ، وينقض أيضا مس امـرأة فرجها الـذى بين شفريها — وهو مخرج بـول ومنى وحيض — لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجه وغيره .

والفرج اسم جنس مضـاف فيعم ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة مست فرجهـا فلتتوضأ رواه أحمـد من حديث عمرو بن شعيب رضى الله تعالى عنه واسناده جيد اليه ولا ينقض مس امرأة شفريها — وهما اسكتاها — وينقض مس امرأة فـرج أخرى ، وينقض مس رجل فرجها وينقض مسها ذكره ولو من غير شهوة لأنه اذا انتقض وضوء الانسان بمس فرجه نفسه مع كون الحاجة تدعو الى مسه وهو جائز فلأن ينقض بمس فرج غيره مع كونه معصية أولى(١) الخامس من النواقض مس بشرة الذكر بشرة أنثى لشـهوة لقول الله عز وجل **« أولا مستم النساء(٢) »** وأما كون اللمس لا ينقض الا اذا كان لشهوة فللجمع بين الآية والأخبار لأنه روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يـدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان « رواه مسلم » ونصبهما دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى . وروى عنها أيضا قالت : كنت أنام بين يـدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى ، متفق عليه ، والظاهر أن غمزه صلى الله عليه وسلم رجليها كان من غير حائل ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع اذا سجد وضعها واذا قام حملها ، متفق عليه .

والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لا يسلم من مسها ، ولأن المس ليس بحدث فى نفسه وانما هو داع الى الحدث فاعتبرت الحالة التى يدعو فيها الى الحدث وهى حالة الشهوة .

وكذا من النواقض مس بشرة أنثى بشرة ذكر بشهوة لأنها ملامسة تنقض الوضوء فاستوى فيها الذكر والأنثى كالجماع هذا اذا كان المس المذكور من غير حائل لأنه مع الحائل لم يلمس بشرتها أشبه ما لو لمس ثيابها لشهوة والشهوة لا توجب الوضوء بمجردها كما لو وجـدت من غير لمس شىء .

ولا ينقض مس الرجل الطفلة ولا مس المرأة الطفل أى من دون السبع ، وينقض اللمس بشهوة كما تقدم ولو كان اللمس بزائد أو لزائد أو شلل أى ينقض المس لأشل والمس به كغيره وينقض اللمس أيضا لشهوة ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما أو صغيرة تشتهى وهى بنت سبع فأكثر لعموم قول الله عز وجل **« أولا مستم النساء »** لامس من دون السـبع كمـا تقدم ،

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن ادريس ج ١ ص ٩٣ وما بعدها الى ص ٩٥ الطبعة السابقة

(٢) الآية رقم ٦ من سورة المائدة

ولا ينقض وضـــوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة لأنه لا نص فيــه وقياسه على اللامس لا يصح لفرط شهوته ولا ينقض وضوء بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظــر لأنه لا نص فيه ، ولا ينقض لمس شعر وظفر وسن ولا المس به لأنه فى حـــكم المنفصل ، ولا ينقض مس عضو مقطوع لزوال حرمته ولا ينقض وضوء رجل مس أمرد(١) .

ولو بشهوة لعـــدم تنـــاول الآية له ، ولأنه ليس بمحل للشهوة شرعا ، ولا ينقض مس خنثى مشكل من رجل أو امرأة ولو بشهوة ولا بمسه رجلا أو امرأة ولو لشـــهوة لأنه متيقن الطهارة شاك فى الحدث ، ولا ينقض مس الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولو بشهوة فيما تقدم من الصور .

واذا لم ينقض مس أنثى استحب الوضوء نص عليه وذكره فى الفروع(٢) .

السادس من نواقض الوضوء : غسل الميت أو بعضه ولو فى قميص لما روى عطاء أن ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم كانا يأمران غاسل(٣) الميت بالوضوء ، وكان شائعا لم ينقل عنهم الاخلال به ، وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : أقل ما فيه الوضوء ، ولم يعرف لهم مخالف لأن الغاسل لا يسلم من مس عـــورة الميت غالبا فأقيم مقامه كالنـــوم مع الحدث ، ولا ينقض تيمم الميت لتعذر غسل لعـــدم النص فيه ، ولا فرق فى الميت بين المسلم والكافر والرجل والمرأة والكبير والصغير للعموم .

السابع من النواقض : اكل لحم الجزور لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم توضئوا من لحوم الابل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم رواه أحمد وأبـــو داود والترمـــذى من حديث البراء ابن عازب وروى مســـلم معناه من حديث جابر ابن سمره ، والأول صححه أحمد واسحق وقال ابن عازب وروى مسلم معناه من حديث جابر الخبر صحيح .

قال الخطابى رحمه اللـــه تعالى : ذهب الى هذا عامة علماء الحديث ، فعلى هذا لا فرق بين قليله وكثيره وكونه نيأ أو غير نىء ولا بين كون الآكل عالما بالحديث أو جاهلا . ووجب الوضوء من آكل لحم الجزور تعبدا لا يعقل معناه فـــلا يتعدى الى غيره فـــلا يجب الوضوء بشرب لبنها ومـــرق لحمهـــا وأكل كبدها وطحالها وسنامها وجلدها وكرشها ونحو ذلك كمصرانها لأن النص لم يتناوله ولا ينقض الوضوء طعام محرم أو نجس ولو كلحم خنزير لأن الحكم فى لحم الابل غير معقول المعنى فيقتصر على مورد النص فيـــه وما روى أسيد بن خضير أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ألبان الابل فقال توضئوا من البانها رواه أحمد وابن ماجة ، أجيب عنـــه بأن فى طريقه الحجاج عن أرطأة قال أحمـــد والدارقطنى : لا يحتج به(٤) .

والثامن المتمم للنواقض : موجبـــات الغسل كالتقاء الختانين وانتقال المنى واســـلام الكافر أصليا كان أو مرتدا ، وكفير ذلك من موجبات الغسل ، فموجبات الغسل كلها توجب الوضوء غير المـــوت فانه يوجب الغســـل ولا يوجب الوضوء .

ولا نقض بكلام محرم كالكذب والغيبة والقذف والسب ونحوها بل يستحب الوضوء من الكلام المحرم ، ولا نقض بازالة شـــعر واخـــذ ظفر ونحوهما خلافا لمـــا حـــكى عن مجاهد والحكم وحماد لأن غسله أو مسحه أصلى لا بدل عما تحته بخلاف الخف ونحوه ، ولا نقض بقهقهة(٥)

---

(١) الأمرد شاب طر شاربه ولم تنبت لحيته ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة لطاهر أحمد الزاوى مادة (مرد)

(٢) كشاف القناع عن متن الاقتناع للشيخ منصور بن ادريس ج ١ ص ٩٥ ، ص ٩٦ الطبعة السابقة

(٣) غاسل الميت من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب الماء ونحوه . المرجع السابق ج ١ ص ٩٦ نفس الطبعة

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٩٦ ، ص ٩٧ نفس الطبعة

(٥) القهقهة أن يضحك حتى يحصل من ضحكه حرفان ذكره ابن عقيل المرجع السابق ج ١ ص ٩٧ ، ص ٩٨ نفس الطبعة

ولو فى صلاة ، أما ما روى أمامة عن أبيه رضى الله تعالى عنهما قال بينما نحن نصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أقبل رجل ضرير البصر فتردى فى حفرة فضحكنا منه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء كاملا واعادة الصلاة من أولها فقد رواه الدارقطنى من طرق كثيرة وضعفها وقال انما روى هذا الحديث عن أبى العالية مرسلا ، وقال بنحو ذلك أحمد وعبد الرحمن بن مهدى ، قال ابن سيرين لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبى العالية فانهما لا يباليان عمن أخذا .

ولا نقض بأكل ما مست النار لقول جابر رضى الله تعالى عنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة ، ولا يستحب الوضوء من القهقهة وأكل ما مست النار(١) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى أن النوم فى حد ذاته ينقض الوضوء سواء قل أو كثر أو سواء نام قاعدا أو قائما فى صلاة أو فى غير صلاة ، أو راكعا كذلك أو ساجدا كذلك أو متكئا أو مضطجعا أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا برهان ذلك ما حدثناه يونس بن عبد الله وعبد الله بن ربيع ، عن عاصم بن أبى النجود زر بن حبيش باسناده .

قال سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم الا من جنابة فعم صلى الله عليه وسلم كل نوم ولم يخص قليله من كثيره ولا حالا من حال وسوى بينه وبين الغائط والبول وهذا قول أبى هريرة وأبى رافع وعروة ابن الزبير وعطاء

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٩٧ ، ص ٩٨ الطبعة السابقة

والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وعكرمة والزهرى والمزنى وغيرهم كثير ، رضى الله تعالى عنهم(٢) .

أما ذهاب العقل بأى شىء ذهب من جنون أو اغماء أو سكر من أى شىء سكر فليس من نواقض الوضوء (٣) خلافا لمن ذهبوا الى ذلك ولا يقاس شىء من ذلك على النوم لأن النوم لا يشبه الاغماء ولا الجنون ولا السكر فيقاس عليه . والمذى والبول والغائط من أى موضع خرجا من الدبر والاحليل أو من جرح فى المثانة أو البطن أو غير ذلك من الجسد أو من الفم ينقض الوضوء فأما المذى فلما روينا عن أحمد بن محمد بن الجسور باسناده عن المقداد بن الأسود أن على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من امرأته فخرج منه المذى قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة وأما البول والغائط فاجماع متيقن وأما قولنا من أى موضع خرج فلعموم أمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء منهما ولم يخص خروجهما من المخرجين دون غيرهما وهذا الاسمان واقعان عليهما فى اللغة التى بها خاطبنا صلى الله عليه وسلم من حيث ما خرجا(٤) . والريح الخارجة من الدبر — خاصة لا من غيره — سواء خرجت بصوت أم بغير صوت تنقض الوضوء وهذا أيضا اجماع متيقن ولا خلاف فى أن الوضوء من الفسو والضراط ، وهذان الاسمان لا يقعان على الريح

(٢) المحلى لأبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم ج ١ ص ٢٢٢ ، ص ٢٢٣ مسئلة رقم ١٥٨ طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر سنة ١٣٤٧ هـ

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢٢١ ، ص ٢٢٢ مسئلة رقم ١٥٧ نفس الطبعة

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٢٢٢ مسئلة رقم ١٥٩ نفس الطبعة

البتة الا أن خرجت من الدبر ، والا فانما يسمى جشاء أو عطاسا(١) فقط .

فمن كان مستنكحا بشيء مما ذكرنا توضأ ولابد لكل صـلاة فرضا كانت أو نفلا ، ثم لا شيء عليه فيما خرج منه من ذلك فى الصلاة أو فيما بين وضوئه وصلاته ولا يجزئه الوضوء الا فى اقرب ما يمكن أن يكون وضوءه من صـلاته ، ولابد للمستنكح ايضا من ان يغسل ما خـرج منه من البول والغائط والمذى حسب طاقته مما لا حرج عليه فيه ، ويسقط عنـه من ذلك ما فيه عليه الحرج منه ، برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه من قـول رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وقـول الله عز وجل « **وما جعل عليكم فى الدين من حرج(٢)** » وقوله تعالى « **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر(٣)** » فصح انه مأمور بالصلاة والوضوء من الحدث ، وهذا كله حدث ، فالواجب أن يأتى من ذلك ما يستطيع ومالا حرج عليه فيه ولا عسر . وهو مستطيع على الصلاة وعلى الوضوء لها ولا حرج عليه فى ذلك فعليه أن يأتى بهما وهو غير مستطيع للامتناع مما يخرج عنه من ذلك فى الصلاة وفيما بين وضوئه وصلاته فسقط عنه ، وكذلك القـول فى غسل ما خرج منه من ذلك(٤) . فهذه الوجوه تنقض الوضوء عمـدا كان أو نسيانا أو بغلبة وهـذا اجماع ما ذكرنا مما فيه الخلاف(٥) . وينقض الوضوء مس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدا بأى شيء مسـه من باطن يـده أو من ظاهرها أو بذراعه ـ حاشا مسه بالفخذ أو الساق أو الرجل من نفسه فـلا يوجب وضوءا ـ ومس المـرأة فرجها عمدا كذلك ايضا سواء سواء ، ولا ينقض الوضوء شيء من ذلك بالنسيان وينقض الوضوء مس الرجل ذكر غيره من صغير أو كبير ميت او حى بأى عضو مسه عمدا من جميع جسد من ذى رحم محرمة أو من غيره ومس المراة فرج غيرها عمدا أيضا كذلك سواء ســواء ، لا معنى للذة فى شيء من ذلك فان كان كل ذلك على ثـوب رقيق أو كثيف للذة أو لغير لذة ، باليد أو بغير اليد ، عمدا او غير عمـد لم ينقض الوضوء ، وكلك ان مسه بغلبة أو نسيان فلا ينتقض الوضوء برهان ذلك ماحدثناه حمام بن أحمد باسناده عن عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنه قال تذاكر هو ومروان الوضوء فقال مروان حدثتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج ولفظ هـذا الحديث عام يقتضى كل ما ذكرنا .

وأما مس الرجل فرج نفسه بساقه ورجله وفخذه فلا خـلاف فى أن المرء مأمور بالصلاة فى قميص كثيف وفى مئزر وقميص ولا بدله ضرورة فى صلاته كذلك من وقوع فرجه على ساقه ورجله وفخذه فخرج هـذا بهذا الاجماع المنصوص عليه من جملة هذا الخبر . قال أبو محمد : والمـاس على الثوب ليس ماسا ولا معنى للذة لانه لم يأت بها نص ولا اجماع ، وانما هى دعوى بظن كاذب، وأما النسيان فى هـذا فقـد قال اللـه تعالى « **وليس عليـكم جناح فيمـا اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم(٦)** » وهـذا قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وروينا عن طريق وكيع عن خصيف عن عكرمة عنه انه قال : مس الذكر عمدا ينقض الوضوء ولا ينقضه بالنسيان(٧) . وينقض الوضوء اكل لحـوم الابل نيئة أو مطبوخة او مشوية عمدا وهو يدرى انه لحم جمل أو ناقة ، ولا ينقض الوضوء أكل شحومها محضة ولا اكل

---

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٣٢ مسئلة رقم ١٦٠ نفس الطبعة .

(٢) الآية رقم ٧٨ من سورة الحج .

(٣) الآية رقم ٢٨٥ من سورة البقرة

(٤) المحلى لأبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم ج ١ ص ٢٣٣ وما بعدها الى ص ٢٣٥ مسئلة رقم ١٦١ الطبعة السابقة

(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٢٣٥ ـ مسئلة رقم ١٦٢ نفس الطبعة

(٦) الآية رقم ٥ من سورة الأحزاب

(٧) المحلى لأبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم ج ١ ص ٢٣٥ وما بعدها الى ص ٢٤١ مسئلة رقم ١٦٣ الطبعة السابقة

شيء منها غير لحمها فان كان يقع على بطونها او رؤسها او ارجلها اسم لحم عند العرب نقض اكلها الوضوء والا فـلا ، ولا ينقض الوضـوء كل شيء مسته النار غير ذلك ، وبهـذا يقـول ابو موسى الأشعرى وجابر بن سمرة رضى الله تعالى عنهم ، وذلك لمـا روينـا عن عبد الله ابن يوسف باسناده عن جابر بن سمرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ ، قال : أتوضأ من لحوم الابل؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الابل . وأما الوضوء مما مست النار فانه قد صحت فى ايجاب الوضوء منه احاديث ثابتة من طريق عائشة وام حبيبة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنهما ، وأبى أيـوب وأبى طلحة وأبى هريرة وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم ، لكنها نسخت بما حدثنا عبد الله بن ربيع باسناده عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) اما اكل لحوم الابل بنسيان أو بغير علم انه من لحوم الابل فقد ذكرنا قـول الله عز وجل **« وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به »** فمن فعل شيئا من غير قصد فسواء ذلك وتركه الا ان يأتى نص فى ايجاب حكم النسيان فيوقف عنده(١) . وينتقض الوضوء كذلك مس الرجل المرأة والمرأة الرجل بأى عضو مس أحدهما الآخـر اذا كان عمدا دون ان يحول بينهما ثوب أو غيره سواء كانت المرأة امه او ابنته وسواء كان الرجل الذى مسته المرأة ابنها أو اباها ، صغيرا كان أو كبيرا بلذة أو بغير لذة فـلا معنى للذة فى شيء من ذلك . برهان ذلك قـول الله تبـارك وتعالى **« او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا مـاء فتيممـوا صـعيدا طيبا(٢) »** والملامسة فعل من فاعلين ، وبيقين ندرى أن الرجال والنساء مخاطبون بهذه الآية لا خـلاف بين أحد من الأمة فى هـذا لأن أول الآية وآخرها عموم للجميع من الذين آمنوا فصح أن هذا الحكم لازم للرجال اذا لامسوا النسـاء وللنساء اذا لامسن الرجال ولم يخص الله تعالى امراة من امراة ولا لذة من غير لذة فتخصيص ذلك لا يجوز وهو قـول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه . فان كان المس على ثوب لم ينتقض الوضوء ولو كان للذة(٣) . وايلاج الذكر فى الفـرج يوجب الوضوء سواء كا نمعه انـزال أو لم يكن برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن يوسف عن أبى أيوب الأنصارى عن أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه قال : سألت رسـول الله صـلى اللـه عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى(٤).

وينقض الوضوء كذلك حمل الميت فى نعش أو فى غيره فقد حدثنا عبد الله بن ربيع باسـناده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من غسل ميتا فليغتسل ومن حملها فليتوضأ) قال ابو محمد : يعنى الجنازة ، وروينا مسندا الى حماد بن سلمة عن ايـوب السختيانى ، عن محمد بن سيرين قال كنت مع عبد الله بن عتبة بن مسعود فى جنازة فلما جئنا المسجد فدخل عبد الله بهته يتوضأ ثم خرج الى المسجد فقال لى أما توضأت ؟ قلت : لا ، فقال : كان عمر بن الخطاب ومن دونه من الخلفاء اذا صلى احدهم على الجنازة ثم اراد ان يصلى المكتوبة توضأ حتى أن أحدهم كان يكون فى المسجد فيدعو بالطشت فيتوضأ فيها . قال ابو محمد : لا يجوز أن يكون وضوؤهم رضى الله تعالى عنهم لأن الصلاة على الجنازة حـدث ، ولا يجوز أن يظن بهم الا اتباع السنة التى ذكرنا والسنة تكفى(٥) .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤١ وما بعدها الى ص ٢٤٤ مسئلة رقم ١٦٤ نفس الطبعة

(٢) الآية رقم ٦ من سورة المائدة

(٣) المحلى لأبى محمد على بن حزم ج ١ ص ٢٤٤ وما بعدها الى ص ٢٤٩ مسئلة رقم ١٦٥ الطبعة السابقة

(٤) المرجع السـابق ج ١ ص ٢٤٩ ، ص ٢٥٠ مسئلة رقم ١٦٦ نفس الطبعة

(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٢٥٠ ، ص ٢٥١ مسئلة رقم ١٦٧ نفس الطبعة

وظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج اذا كان بعد انقطاع الحيض فانه يوجب الوضوء ولابد لكل صلاة تلى ظهور ذلك الدم سواء تميز دمها أو لم يتميز ، عرفت أيامها أو لم تعرف ، برهان ذلك ما حدثنا يونس بن عبد الله باسناده عن عائشة رضى الله تعالى قالت : استحيضت فاطمة بنت أبى حبيش فسألت النبى صلى الله عليه وسلم : قالت : يا رسول الله انى أستحاض فلا أطهر ، فأدع الصلاة ، فقال صلى الله عليه وسلم فانما ذلك عرق وليست بالحيضة قال على : نعم صلى فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا ادبرت فاغسلى عنك أثر الدم وتوضىء وصلى فانما ذلك عرق وليست بالحيضة ولم يخص ، وأوجب الوضوء منه لأنه عرق(١) .

قال على : لا ينقض الوضوء شىء غير ما ذكرنا لا رعاف ولا دم سائل من شىء من الجسد أو من الحلق أو من الأسنان أو من الاحليل أو من الدبر ، ولا حجامة ولا فصد ولا قىء كثير أو قل ولا قلس ولا قيح ولا ماء ولا دم تراه الحامل من فرجها ولا أذى المسلم ولا ظلمه ولا مس الصليب والوثن ولا الانعاظ للذة أو لغير لذة ، ولا المعاصى من غير ما ذكرنا ، ولا شىء يخرج من الدبر لا عذرة عليه سواء فى ذلك الدود والحجر والحيات ولا حقنة ولا تقطير دواء فى المخرجين ولا مس حيا بهيمة ولا قبلها ولا حلق الشعر بعد الوضوء ولا قص الظفر ولا شىء يخرج من فرج المراة من قصة بيضاء او صفراء او كدرة او كغسالة اللحم أو دم احمر لم يتقدمه حيض ، ولا الضحك فى الصلاة ولا شىء غير ذلك لأنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا اجماع بايجاب وضوء فى شىء من ذلك ولا شرع الله تعالى على أحد من الانس والجن الا من أحد هذه الوجوه وما عداها فباطل ولا شرع الا ما أوجبه الله تبارك وتعالى وأتانا به رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢) .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٥١ وما بعدها الى ص ٢٥٥ مسئله رقم ١٦٨ نفس الطبعة

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار وحواشيه أن نواقض الوضوء سبعة أمور : والأصل فى هذا قول الله عزوجل «**أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء**(٣)» الآية وعن على رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط ، قال : لا بل من سبع ، من حدث وتقطار بول ودم سائل وقىء ذراع دسعة(٤) تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة فى الصلاة .

فالأول من السبعة ما خرج من نحو السبيلين ــ فيشمل الثقب الذى تحت السرة ــ وهما القبل والدبر من ريح وبول وغائط ومنى كالمقعدة والولد ، فخروج المقعدة ينقض الوضوء ، وكذا ما خرج من احد سبيلى الخنثى ومما انفتح من المعدة فان كان فى أسفلها فهو رجيع وان كان فى أعلاها فهو قىء ولا ينقضه ما داخل الفرج من غير خروج شىء ، وكذا لو ادخل شيئا فى فرجه وأخرجه فانه ناقض عندنا لا عند القاسم فأما لو لم يخرجه لم ينقض الوضوء ولا تصح صلاته الا فى آخر الوقت حيث يمكنه اخراجه فان كان لا يمكنه اخراجه صحت الصلاة ولو فى أول الوقت ولا يؤم أكمل منه ، وأما ما خرج من السرة أو فوقها فحكمه حكم القىء . فالخارج من نحو السبيلين ينقض الوضوء وان قل الخارج أو كان نادرا كالحصاة والدودة والريح من القبل والودى والمذى .

وقال القاسم عليه السلام : اذا خرجت

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٥٥ وما بعدها الى ص ٢٥٦ مسئلة رقم ١٦٩ نفس الطبعة

(٣) الآية رقم ٦ من سورة المائدة

(٤) جاء فى حاشية شرح الأزهار : الدسعة الواحدة من القىء ملأ الفم فقط ، والقىء الذارع اكثر من ملء الفم (شرح الأزهار ج ١ ص ٩٥ هامش رقم ٧

الحصاة أو الدودة انتقض الوضوء لأنها لا تخرج الا ببلة فأخذ من مفهوم كلامه أنها اذا خرجت من غير بلة لم تنقض . أما لو خرجت الدودة من الجرح لم تنقض ذكره فى الحفيظ وهو ظاهر .

وكذا ينقض الوضوء ولو رجع الخارج من نحو السبيلين او بقى على حاله ، نحو أن تخرج الدودة راسها ثم ترجع فان الظاهر من اطلاقات أصحابنا انه ينقض لأنه خارج من السبيلين ولو رجع ، ولو توضأ وراس الدودة باد صح وضوؤه لا الصلاة لكونه حاملا لنجس فان رجعت لم تنقض وضوؤه لأنها لم تخرج بعد الوضوء ، وقيل انها اذا رجعت انتقض الوضوء . واطلاقاتهم ان ما خــرج من السبيلين نقض .

وقال فى الانتصـــار لا ينقض على رأى أئمة العترة .

والثانى : زوال العقل بأى وجه من نــوم أو اغماء أو جنون(١) .

وقال زيد بن على أن النــوم فى حال الصلاة لا ينقض سواء كان قائما أم راكعا أم ساجدا أم قاعدا ، قال عليه السلام : ولمــا كان فى النوم ما يعفى عنه أخرجناه بقولنا الا خفقتى نــوم — والخفقة هى ميلان الرأس من شدة النعاس — فيعفى عن خفقتين وان توالتا — وصورة التوالى أن يميل رأسه ثم ينتبه انتباها غير كامل بحيث لا يستكمل رفع رأسه عن ذلك الميل حتى يستيقظ الا ويعود فى النعاس — أو خفقات متفرقات بأن يميل النعاس برأسه ثم ينتبه انتباها كاملا يعود فى نعاسه ثم كذلك . وحد الخفقة أن لا يســتقر رأسه من الميل حتى يستيقظ ، ومن لم يمل رأسه عفى له عن قــدر خفقة وهى ميل الرأس فقط حتى يصل ذقنه صدره قياسا على نوم الخفقة .

وقال أبو موسى : لا ينتقض النوم مطلقا(٢) .

والثالث من نواقض الوضوء قىء نجس ، وهو القىء من المعدة الى الفم دفعة واحدة ملء الفم سواء كان بلغما أو غيره ، فان كان خارجا من اللهاة أو الرأس فظاهر لا ينقض الوضوء . وكذا ان كان الخارج دون الفم فانه طاهر ولو كان دما عند الهدوية . وقال يزيد بن على انه ينقض وان قل(٣) .

والرابع دم أو نحوه كالمصل والقيح سال قال الفقيه حســن والفقيه على : والهادى وأحمد بن الحسين يتفقان فى أنه لا ينقض الا السائل لكن اختلف فى حــده ففى الشرح عن **أحمد بن الحسين** والفقيه على أن حــده أن يتعدى من موضعه الى الموضع الصحيح .

قال أبو مضر فلو غرز بالابرة فخرج الــدم من موضعها فهو سائل وقال الفقيه على والفقيه محمد بن سليمان : يقدر بالشعيرة اذا سال على قــول الهادى أو القطرة اذا لم يسل ، وقال الباقر والصادق أن الــدم لا ينقض الوضوء اذا خرج من غير السبيلين لأن النبى صلى الله عليه. وسلم احتجم ولم يتوضأ .

وعلى القول بأن الــدم ينقض اذا كان سائلا فانه يستوى اذا كان سيلانه تحقيقا أو تقديرا ، فالتحقيق ظاهر والتقدير نحو أن ينشف بقطنة على وجه لولاه لسال — ومن التقــدير جموده

---

(١) جاء فى حاشية شرح الأزهار : حقيقة النوم هو استرخاء البدن وزوال الاستشعار وخفاء كلام الناس وليس فى معناه النعاس وحديث النفس فانهما لا ينقضان بحال . قال الامام يحيى : النوم أمر ضرورى من جهة الله تعالى يلقيه فى الدماغ ثم يحصل فى العينين ثم ينزل فى الاعضاء مسترخى فلهذا يسقط ان كان قائما او قاعدا . وقال فى الانتصار : الاغماء زوال العقل بشدة الألم والمرض والجنون زوال العقل من غير مرض ويطلق على فساد العقل على جهة الدوام فى الاغلب ، فالصرع فساد العقل فى حال دون حال (شرح الأزهار) ج ١ ص ٩٦ هامش رقم ٢

(٢) شرح الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ٩٥ ، ص ٩٦ الطبعة الثانية طبع مطبعة حجازى بمصر سنة ١٣٥٧ هـ

(٣) المرجع الســابق ج ١ ص ٩٦ ، ص ٤٠ نفس الطبعة

على وجه لولاه لسال ، قال قرز ولو من الأنف ، والعلق اذا مص نقض لأنه يسيل بعده ، اما البق اذا مس فلا ينقض ما لم يسل بعد سقوطه ، وقال الفقيه يحيى التحقيق انه لا فرق بين البق والبرغوث ونحوه فى انه لا ينقض الا ما سال بعد سقوطها ولا عبرة بما يأخذنه فى بطونهما وان كثر لأنه يصير اليهما قبل أن يجاوز المحل ذكره المنصور والامام يحيى عليه السلام .

وقال أبو مضر واحد قولى المؤيد بالله : لا ينقض اذ المعتبر السيلان الحقيقى نعم ولا يكفى كونه سائلا بل لابد من أن يسيل هذا القدر من موضع واحد فلو خرج من مواضع دون قطرة بحيث لو اجتمع كان اكثر من قطرة لم ينقض .

قال الفقيه على : والجرح الطويل موضع واحد ما لم يتخلل موضع صحيح . ولا يكفى كونه من موضع واحد بل لابد من أن يكون سيلانه من ذلك الموضع فى وقت واحد ، وقدره بعض المتأخرين بما اذا نشف لم ينقطع ولابد مع هذه القيود من أن يكون سيلانه الى ما يمكن تطهيره من الجسد ، أما اذا سال من الراس دم الى موضع فى الأنف لا يبلغه التطهير فانه لا ينقض ولو جمع القيود اما اذا بلغ موضع التطهير فانه ينقض . ومن رعف ثم توضأ ثم خرج من داخل انفه باقى الدم جامدا لم ينقض ، ذكره المنصور ، وقال قرز انه لا ينقض ما لم يكن قد استحال ، اذا كان جموده استحالة والا نقض حيث بلغ النصاب ، وقيل أنه كالطارىء لا ينقض مطلقا ، ولعل هذا أولى الا ان يغلب فى الظن انه خرج من نفس الجرح فيكون ناقضا . ولو خرج مع الريق وقدر الذى مع الريق — ولو فى غالب الظن بقطرة لا دونها فانه لا ينقض ، وقال أبو طالب : ينقض ما خرج مع الريق ان كان غالبا لا مغلوبا .

قال الفقيه على : وكذا لا ينقض عنده المساوى ولا الملتبس ، وقال القاضى زيد : بل ينقض المساوى ، وقوى مولانا عليه السلام : كلام الفقيه على(١) .

والخامس : من نواقض الوضوء التقاء الختانين مع توارى الحشفة لأنه يوجب الغسل والحدث الأصغر يدخل تحته ، قال قرز : اما لوجوب الغسل فلابد من توارى الحشفة وأما لنقض الوضوء فينقض وان لم يحصل توار .

والسادس : من النواقض دخول الوقت فى حق المستحاضة والدم سائل أو قد سال بعد الوضوء وفى اثنائه قال قرز وهذا شرط مجمع عليه ، ومثل المستحاضة سلس البول ومن به جراحة يستمر اطراؤها .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى انه ينتقض وضوء المستحاضة بمجرد الخروج وقال المنصور أنه ينتقض بمجموعهما ، وفائدة الخلاف حيث توضأت بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس فعلى قولنا ينتقض بدخول وقت الظهر فى الصورتين وعلى قول أبى حنيفة بطلوع الشمس فى الأولى وبدخول وقت العصر فى الثانية ، وعلى قول المنصور بطلوع الشمس فى الأولى وبدخول وقت الظهر فى الثانية(٢) .

والسابع : من النواقض كل معصية كبيرة فانها ناقضة للوضوء عند القاسم والهادى والناصر الأطروش ، والخلاف فى ذلك مع الفقهاء وزيد ابن على واحمد بن الحسين فى أحد قوليه فانهم قالوا لا ينقض الوضوء شىء من المعاصى الا ما كان ناقضا بنفسه كالزنا وشرب الخمر مع زوال العقل وسواء كانت المعصية كفرا أم فسقا فان الخلاف فيها على سواء واختلف علماء الكلام فيما تعرف به الكبيرة فالمحكى عن أهل البيت

---

(١) شرح الأزهار فى فقه الائمة الأطهار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ٩٦ وما بعدها الى ص ٩٨ الطبعة الثانية طبع مطبعة حجازى سنة ١٣٥٧ هـ

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٩٨ الطبعة السابقة

عليهم السلام أن الكبيرة ما ورد الوعيد عليها كقول الله عز وجل « **ومن يكتمها فانه آثم قلبه**(١) » وهو قول بعض البغدادية من المعتزلة وقال بعض البغدادية كل عمد كبيرة وما عداه فملتبس ، قال مولانا عليه الســلام وهـذا ظاهر السقوط لأنه عقاب على ما ليس عمدا .

وقالت عامة المعتزلة ما ورد عليه الوعيد مع الحد . ولـما كان فى الكبائر ما لا ينقض الوضوء وهو كبيرة واحـدة وهى الاصرار على الكبيرة أخرجه عليه الســلام بقوله غير الاصرار على الكبيرة فانه لا ينقض — والاصرار هو الامتناع من التوبة فقط وان لم يعزم على العـود والاستمرار على المعاصى .

قال عليه السلام : والأقرب أنه قول الجمهور لأنه لا واسطة بين التائب والمصر .

وقال أبو هاشم وأبو على : بل الاصرار هو العزم على معـاودة المعاصى . ولـما كان فى المعاصى ما لا يعلم كونه كبيرا وقـد ورد الأثر أنه ناقض للوضوء أدخله عليه السلام فى النواقض بقوله : أورد الأثر بنقضها كتعمد أحـد خمسة أشياء منها تعمد الكذب(٢) لا بالاشارة من الصحيح فلا تنقض ، والمختار وأما من لا يمكنه النطق فينتقض اتفاقا ، قال فى الغايات : واذا جـاز الكذب لم ينقد ككذب الزوج على الزوجة والامام العادل لمصلحة وكذا ما كان فيه صـلاح الدين بالصلح بين الناس . ومنها تعمد النميمة(٣) ،

ومنها تعمد غيبة المسلم سـواء كان صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا .

وقال قـرز : الـذى ينقض غيبـة المؤمن لا الفاسق لقول رسول الله صـلى الله عليه وسلم : اذكروا الفاسق بما فيـه كيما تحرزه الناس ، وينتقض الوضوء حال النطق فى الغيبة ولو كان المغتاب غائبا والعبرة بحال النطق فى الأذى ، وقيل العبرة بحال الأذى مطلقا ولو تقدم السبب . ومنها تعمـد أذى المسـلم(٤) فانه ناقض ، وأما ضرب البهائم الـذى لا يجوز فانه لا يكون ناقضا وكذا أذيه الكافر بما لا يجوز على ظاهر مفهوم الصفة فانه لا ينقض ، وقيل ينقض فى الكافر .

قال فى التقرير : فلو قال يا كلب أو يا ابن الكلب انتقض وضوؤه ولا عبرة بصـلاح الأب وفساده ، فأما أذى الفاسق بمـا يستحقه من الآحاد فـلا كـلام واما بمـا لا يستحقه من الآحاد فناقض ان كان كبيرا كالقذف وان لم يعلم كونه كبيرا أو علم مع القصد لذلك فعلى الخلاف فى سائر المعاصى .

قال عليه السلام : واذا بنينا على الظاهر لزم فيمن أكل من الخضراوات ما يتـأذى برائحته وصلى مع جماعة يتأذون بذلك أن ينتقض وضوؤه مع القصـد ، ونظائر ذلك كثيرة لكنها تستبعد للعادة بين المسلمين . انمـا نقض ذلك لـما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الغيبة والكذب ينقضان الوضـوء ، وكان يأمر بالوضوء من الحدث ومن أذى المسلم(٥) .

ومن النواقض تعمد القهقهة فى الصلاة وذلك لما روى أن ابن أم مكتوم وقع فى بئر فلما رآه أهل الصـف الأول ضـحكوا لوقعته وضحك

---

(١) الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة

(٢) قال صاحب شرح الأزهار : اختلف فى ماهيـة الكذب فالمذهب أنه ما خالف مقتضاه فى الوقوع نحو أن تقول زيد فى الدار وهو فى المسجد وسواء كنت معتقدا أنه فى الدار أم لا وقال قوم : هو ماخالف الاعتقاد فلو قلت زيد فى الدار معتقدا أنه فيها وليس فيها كان صدقا عندهم ولو قلت زيدا فى الدار معتقدا أنه ليس فيها وهو فيها كان كذبا عندهم شرح الأزهار ج ١ ص ١٠٠

(٣) النميمة فى الظاهر أن تسمع من شخص كلاما يكرهه الغير فترفعه الى ذلك الغير لادخال الشحناء بينهما أن عرف أنها تحصل ولو لم يقصد

(٤) اختلف فى تحقيق الأذى فقيل : هو القذف فقط وان كان حقا قال مولانا عليه السلام : والظاهر من كلام اهل المذهب أن المراد كل ما يتأذى به من قول أو فعل

(٥) شرح الأزهار ص ٩٩ وما بعدها الى ص ١٠١ الطبعة السابقة

لضحكهم أهل الصف الثانى فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أهل الصف الأول باعادة الصلاة واهل الصف الثانى باعادة الوضوء والصلاة . واما اشتراط تعمدها فلقول رســول الله صلى الله عليه وسلم : من ضحك فى صلاته قرقرة فعليه الوضــوء والقرقرة تقتضى التعمد لأنها تكرير الضحك .

وعند احمد بن الحسين والمنصور ان التهقهة تنقض وان لم يتعمد لـمـا روى انه صلى الله عليه وسلم أمر من قهقه فى الصلاة باعادة الوضوء والصلاة . قلنا محمول على انه تعمدها بدليل قوله صلى الله عليه وسـلم : الضاحك فى صـلاته والمتلفت ســواء ومعلوم أن الالتفات فى الصلاة لا يوجب الوضوء . ولقوله صلى الله عليه وسلم: المقهقه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء .

وقال السيد يحيى بن الحسين : القهقهة فى الصلاة تنقض الوضوء اذا قهقه فى فريضة لا نافلة فاذا كانت فى نافلة لم تنقض الوضوء لأن له ان يتكلم فيها ، قال فى البحـر : وفيه نظر لعموم الخبـر ، قال فى الحاشية : وظاهر الأزهار يقتضيه لأن الكلام فى المعاصى .

قال مولانا عليه السلام : وفى المعاصى ما جعلوه ناقضا للوضـــوء لزعمهم انه كبير وهو ضعيف فأشرنا اليه بقولنا قيل ومنها لبس الذكر الحرير.

وفى الشرح عن المؤيد بالله فى احد قوليه أن الكبائر تنقض وان لبس الحرير كبير وانما يكون توضأ لابسا له فانه لا ينقض الوضوء باستمراره قال محمد بن سليمان والفقيه على، لأن ذلك اصرار والاصرار لا ينقض الوضوء وفى الشرح عن أحمد ابن الحسين فى احد قوليه ان الكبائر تنقض وان لبس الحرير كبيرة وانما يكون كبيرة حيث يلبسه لغير عذر عالما بتحريمه متعمـدا والمذهب انه لا ينقض لكن لا تصح الصلاة به سواء لبسه قبل الوضوء أو بعده . ومنها مطل الفنى والوديع اذا كان عليه دين أو معه وديعة قدر نصاب القطع فطولب فامتنع من القضاء والرد والوقت متسع أو مضيق وخشى فوت المـالك أو تضرره وهو متمكن من التخلص فانه ناقض للوضوء لكونه كبيرا قياسا على سرقته لاشتراكهما فى الغضب فأما دونه فلا ينقض(١) .

مذهب الامامية :

جاء فى مستمسك العروة الوثقى أن نواقض الوضوء أمور الأول والثانى منها : البول والغائط من الموضع الأصلى اجماعا كما روى عن المعتبر والمنتهى والدلائل وغيرها ، بل لعله اجماع من المسلمين والنصوص بذلك متواترة سواء كان معتادا او غير معتـاد بـلا خـلاف ــ كما فى الحدائق ــ بل هو اجماع كما فى المستند وكـذا ينقض الوضوء البول والغائط من غير الموضع الأصلى مع انسداد الأصلى ، أو بدون انسداده بشرط الاعتياد أو الخروج على حسب المتعارف ، فانه مع الانسداد لا اشكال فى النقض ولا خلاف ظاهر وعن المنتهى والمدارك الاجماع وفى الخروج من غير الأصلى مع عـدم الاعتياد وعـدم كون الخروج على حسب المتعارف اشكال ، والأحوط النقض مطلقا خصوصا اذا كان دون المعدة ، ولا فرق فيهما بين القليل والكثير حتى مثل القطرة (ومثل تلـوث راس شيشة الاحتقـان بالعذرة للاطلاق الـذى لا يقدح فيه التعارف كما عرفت نعم الرطوبات الأخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة ــ لـمـا عرف من روايات الحصر فى البول والغائط ــ وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما اذا لم يكن متلطخا بالعذرة الثالث الريح الخارج من مخرج الغائط اذا كان كان من المعدة اجماعا كما فى البول بل قيل لا خلاف فيه بين المسلمين ، سواء صاحب صوتا أم لا كما نص عليه فى الصحيح ، دون ما خرج من القبل أو لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان أو اذا دخل من الخارج ثم خـرج أما ما خرج من القبل فلعدم

(١) المرجع السابق ج ١ ص ١٠١٠ ، ص ١٠٢ نفس الطبعـة .

الدليل عليه ، بل ظهور الريح فى نصوص الحصر فيما يخرج من الدبر دليل العدم .

فما فى المعتبر عن التذكرة وشرح الموجز من النقض بما يخرج من قبل المراة لان لها منفذا من الجوف فيمكن خروج الريح من المعدة اليه ضعيف نعم لو خرج منه ما من شأنه ان يخرج من الدبر كان ناقضا كما انه كذلك لو خرج من غيرهما .

واما الخارج من غير المعدة فلما جاء فى صحيح معاوية قال أبو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ فى دبر الانسان حتى يخيل انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح يسمعها او يجد ريحا .

الرابع من نواقض الوضوء : النوم مطلقا وان كان فى حال المشى اذا غلب على القلب والسمع والبصر كما هو المشهور ، بل حكى عليه الاجماع صريحا وظاهرا جماعة منهم السيد والشيخ والفاضلان وغيرهم ويقتضيه اطلاق كثير من النصوص وخصوص جملة منها نفى رواية عبد الحميد عن ابى عبد الله عليه السلام : من نام وهو راكع او ساجد او ماش او على اى الحالات فعليه الوضوء .

وصحيح ابن الحجاج المروى فى الوافى : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال : ما ادرى ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول : ((**بل الانسان على نفسه بصيرة(١)**)) .

فان عليا عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء .وربما نسب الى الصدوق عدم النقض بالنوم قاعدا مع عدم الانفراج لقوله فى فقهه : وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء ؟ فقال عليه السلام : لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقريب منها رواية الخضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام المروية عن التهذيب لكنهما لا يصلحان لمعارضته ما عرفت مما هو اكثر عددا واصح سندا ومعول عليه عند الأصحاب ؛ بل ذكره الرواية لا يدل على عمله بها لما تقدم من شهادة غير واحد من الأساطين بعدوله عما ذكر فى صدر كتابه من انه لا يذكر فيه الا ما يعتمد عليه ويكون حجة بينه وبين ربه وان كان ذلك بعيدا . وعلى كل فلا تنقض الخفقة اذا لم تصل الى الحد المذكور كما يظهر من صحيح ابن الحجاج المتقدم ، وعليه يحمل موثق سماعة عن الرجل يخفق راسه وهو فى الصلاة قائما او راكعا فقال عليه السلام : ليس عليه وضوء .

الخامس : كل ما ازال العقل مثل الاغماء والسكر والجنون دون مثل البهت ، لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم كما روى عن المنتهى ، وعن الغنية والمستدرك والدلائل والكفاية اجماع الأصحاب ، وعن التهذيب اجماع المسلمين(٢) .

السادس : الاستحاضة القليلة ، بل الكثيرة والمتوسطة وان أوجبنا الغسل ايضا واما الجنابة فهى تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط . واذا شك فى طرو احد النواقض بنى على العدم للاستصحاب ، وكذا اذا شك فى ان الخارج بول او مذى مثلا الا ان يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول فان كان متوضأ انتقض وضوءه كما مر . واذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شىء من الغائط لم ينتقض الوضوء ، وكذا لو شك فى خروج شىء من الغائط معه ، والقيح الخارج من مخرج البول او الغائط ليس بناقض لأنه ليس بولا ولا غائطا فينفى نقضه بأدلة الحصر وكذا الدم الخارج منهما الا اذا علم ان بوله او غائطه صار دما وكذا المذى والوذى والودى(٣) لاقتضاء أدلة الحصر نفى ناقضيتها(٤) .

(١) الآية ١٤ من سورة القيامة .

(٢) مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الطباطبائى الحكيم ج ٢ ص ٢٠٩ وما بعدها الى ص ٢١٥ الطبعة الثانية طبع مطبعة النجف لسنة ١٣٧٦ هـ ، سنة ١٩٥٧ م

(٣) المذى ما يخرج بعد الملاعبة والوذى ما يخرج بعد خروج المنى ، والودى ما يخرج بعد خروج البول .

(٤) مستمسك العروة الوثقى ج ٢ ص ٢١٦ وما بعدها الى ص ٢١٩ الطبعة السابقة .

وذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذى والودى والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل والقىء والرعاف والتقبيل بشهوة ومس الكلب ومس الفرج ولو فرج نفسه ومس باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والضحك فى الصلاة والتخليل اذا ادمى لكن الاستحباب فى هذه الموارد غير معلوم والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبية ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثا بأحد النواقض المعلومة كفى ، ولا يجب عليه ثانيا ، كما أنه لو توضأ احتياطا لأحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثا كفى ولا يجب ثانيا(١) .

مذهب الأباضية :

جاء فى شرح النيل أن الوضوء ينتقض بخارج من مخرجى البول والغائط مطلقا أو مدخليه — وهما الفم والأنف — ان كان ما خرج منهما مثل قىء ورعاف لا نحو ريق ومخاط بدليل طهارتهما ، وذلك كخروج بول وغائط وكل شىء ولو يابسا كحصاة وريح من دبر لا بريح من قبل . وقيل ينتقض به الا ان كان من بكر فلا ينقض ، وعن بعض أن ريح القبل وريح الفم ليسا من جنس ريح الدبر وان ريح القبل دخل من خارج وريح الفم لم يخرج من الطعام النجس بخلاف ريح الدبر ، والذى عندى أن ريح القبل من خارج نعم يمكن أن يكون من غير محل الطعام ولا يشك أحد أن فرج المراة متصل بفضاء البطن لأنها تبول منه والبول من الماء المشروب ، وريح الفم عندى من الطعام كالذى من الدبر وانما رخص فيه ترخيصا من الله تعالى ، ومن شك فى خروج الريح منه استصحب الأصل حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا سواء كان فى الصلاة أو فى غيرها .

وكذا ينتقض بخروج دابة ولو من انف أو فم ولو لم تتلطخ بنجس ولو خرج البول والغائط من غير محل خروجهما نجسا ونقضا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى ، وينقض الوضوء خروج ودى ، ومذى ومنى ودم فائض من مدخل أو مخرج وطهر من امراة ان اتصل منها بغيرها أو جاء فى أوقات صلاتها او صلت بجفوف ثم جاء بعد وينقضه رطوبة من فرج امراة مثل كدرة وصفرة وينقضه قىء وقلس ورعاف وروى قولان فى النقض بدم مرتفع ذى ظل غير مسفوح لجهة — والناقض به يعتبر ارتفاعه سفحا وهو الصحيح عندى وان كان من قرعة فى راس(٢) أو شقاق فى رجل أو غيرها أو بقلع شعرة من أصل — وقال بعض المشارقة هى ناقضة وان كانت من غير أصل — أو قلع ضرس بلا دم أو جلد حى أو ظفر حى ولا بأس بالميت ، وأما الجلد الميت من حى فلا ينقض لأنه طاهر ، وقيل ينقض لأنه نجس وقيل ان كان من غير متولى لا ان كان منه ، وقيل طاهر ان غسل وهذا فى مسه مطلقا حين النزع وبعده كمس الميت وقيل النقض سنة لا لنجاسة الجلد الميت واما ما وقع من الشعر أو الضروس وما بعد ذلك بلا قطع ولا مصادمة شىء فلا نقض ، وقيل بالنقض لخروجه من الأصل .

والصوف والوبر والشعر من الدواب والريش كذلك ان قلعها قالع من أصلها قولان فى نجاستها والنقض بها والراجح النجس والنقض ، وكذا الانتتاف بمصادمة وان خرجت من اصلها بلا قلع قالع ولا مصادمة فطاهرة على المشهور ولا نقض وقيل نجسة وتنقض واذا قلنا بالنجاسة فهل النجس ذلك كله أو ما كان داخل الجلد فقط لا ما فوق قولان، ومن قال بالنقض وبالنجس فى شعر مثلا فمن له لحية تنتف ويمس اصل الشعرة سائر شعره غسله ان كان مبلولا بماء مثلا حين الوضوء وهذا تشديد لم يرد حديث به والأرفق

---

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢١٩ وما بعدها .

(٢) ذكر صاحب شرح النيل : قرعة بفتح القاف والراء اى قرحة . شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف اطفيش ج ١ ص ٧٨ طبع مطبعة محمد بن يوسف البارونى .

أن لا نقض ولا نجس بما خرج وحده ولو من أصل .

وكذا القول فى الدم الخارج بكى بلغ لحما حيا — سواء كوى نفسه أو كواه غيره بعود أو حديد أو غيرهما جمرة ، والحرق وطىء النار كالكى والعمد وغيره سواء — أو بجرح بلا دم ، والصحيح أن لا نقض به ، وكذا قيل فى الدم الخارج فى عين او أنف بعد العظم او اذن او فى جرح أو قرح أو شقاق من موضعه بلا فيض الى خارج العين والأنف والأذن والصحيح النقض به(١). ولا بأس ان غلب البزاق(٢) الدم فى الفم فىاللون وهو الصحيح وقيل فى الكثرة، وينتقض بعكسه وهو أن يغلب الدم البزاق فى اللون وقيل فى الكثرة ، وفى الانتقاض بمس المخ من حى انسان أو حيوان خلاف . وينتقض بالنوم الثقيل — وهو أن تحتبى بيديك فتفترقا أو يقع ما فى يدك ولم تشعر وهو يزول معه الحسى كله وان كان النوم قصيرا أو النائم قاعدا أو قائما لا بخفيفة وان تطاول مع اتكاء أو قعود أو ركوع أو سجود أو قيا معلى المختار ان لم يكن باضطجاع وان كان به نقض ان تطاول وان خف على المختار ، وقيل لا ينقض ولو ثقيلا طويلا باضطجاع الا أن تيقن الحدث استصحابا للأصل ، ويرده حديث انما الوضوء على من نام مضطجعا ، وقيل ينقض ولو خفيفا غير متطاول ولو قائما ، وقيل ينقض ان كثر ولو خف أو قائما، لا ان قل ولو ثقل، وقيل لا ينقض الا ان ثقل مضطجعا أو مستلقيا وقيل الا أن ركع أو سجد وثقل ، وقيل الا أن سجد ، وقيل ان لم يكن فى الصلاة ، وقيل الا ان لم تتمكن مقعدته من الأرض وقيل الثقيل ينقض مطلقا والخفيف لا ينقض مطلقا ، وقيل الخفيف القصير لا ينقض مطلقا والخفيف الطويل ينقض مضطجعا ، والظاهر أن مراد صاحب النيل بالاضطجاع ما يعم الاستلقاء(٣) . وينتقض الوضوء بالجنون والسكر — وانما أراد السكر لمرض أو لطعام أو سراب غير مسكر وانما سكر به لعلة فى نفسه لا تقبله فى عادة أو حدث عدم قبولها اياه فان هذا غير نجس لكن لا يجوز له استعماله اذا علم، والسكر لنحو شمس أو جوع أو نحو ذلك ، وأما السكر بطعام أو شراب مسكر فليس ناقضا وانما الناقض مسه لتقدمه على السكر الا من قال بطهارة عين المسكر فالنقض بالسكر ، وأما الأفيون والبنج وجوزة الطيب فطاهرة وانما ينقض السكر بها لامسها ، ووجه النقض بالسكر والجنون خروج الريح كالنوم ، وقيل هما والنوم نواقض بالذات .

وكذا ينتقض الوضوء بالاغماء — ويعتبر فى الجنون والسكر والاغماء ما مر فى النوم من ثقل وطول واضطجاع — واضدادهما وقيل لا ينتقض بالثلاثة ما لم يتيقن انتقاضه وينتقض بالكلام المحرم الذى هو كبيرة على الاطلاق كالدعاء الى الزنا والغيبة ، وقيل لا ينتقضه ذكر المتولى بما فيه اذا لم يرد تنقيصه ، ويستثنى من ذلك المتولى المفارق لأخلاق السوء فانه لا يكون ذكره بها غيبة محرمة ولا ناقضة للوضوء . بل اذا خيف الاقتداء به وجب اشهاره بذلك والنقض عليه ومن الكلام المحرم الذى ينقض النميمة واليمين الفاجرة ولعن غير مستحق وشتمه كطفل ومجنون على ما صدر منه فى جنونه — لا على صادر منه فى غير جنونه ولم يتب منه ، وكشتمه بقوله يا كلب او نحو ذلك أو يا جاهل ان قصد الشتم ولا يتبرأ منه السامع لعدم علمه انه شتم أم لا لأن كل الناس جاهلون لأكثر الأشياء فان حصل له علم برىء منه ، وقيل ان قال المتولى يا جاهل فى كذا أو كذا لكذا تبرأ منه ، وينقض الوضوء أيضا شتم أو لعن من يستحق لكن لا على الوجه الذى يستحق به ذلك .

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل ج ١ ص ٧٧ وما بعدها الى ص ٧٩ الطبعة السابقة .

(٢) البزاق والبساق والبصاق بضمهن ماء الفم اذا خرج منه ، وما دام فيه فهو ريق وانما سماه بزاقا مع انه فى الفم مجازا اعتبارا بما يئول اليه شرح النيل ج ١ ص ٧٩ الطبعة السابقة .

(٣) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ١ ص ٨٠ الطبعة السابقة .

وكذا ينتقض الوضوء بالطعن فى الدين والتكلم بموجب كفر نعمة أو منعم مطلقا بأى لفظ كان أو بمنكر أو فحش وقيل لا ينقض الوضوء من الكبائر الا الغيبة أو النميمة أو الزنا أو الارتداد أو نظر الشهوة أو الكذب أو اليمين الفاجرة ، وقيل الأربعة الأولى . وينقض بذكر فرج أو عذرة أو بول بأقبح اسم عند الناطق ولو لم يقبح عند غيره ولا سيما ان قبح عند غيره ، أو يشتم بهما أو ببول ولو بغير أقبح اسمائها ، وقيل لا ينتقض الا أن شتم بهما احدا ، وقيل الا أن شـتم بهما ونسبهما للمشتوم ويستثنى شتم المتعزى بعزاء الجاهلية باعضاضه بهن أبيه تصريحا فانه مأمور به فى الحديث فلا يكون ناقضا . والكلام شامل لكل كبيرة فمن دخل الصـلاة الفريضة وتعمد الخروج عنها أو افسادها بـلا ضرورة ولا شبهة اصلاح فسد كفر نفاقا ولزمته مغلطة أو مرسلة وانتقض وضوءه عند من ينقضه بالكبائر مطلقا ، وقال صاحب الأصل : لا ينقض الوضوء بافساد الصلاة بغير القهقهة وفى نقض وضوء من خرج من صلاة النفل عمـدا كذلك قـولان ، وينقض الوضوء بالكذب عن عمد لا عن غلط أو نسيان أو تقليد أو خطأ(١) . وينقض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة(٢) لحرمتها فان ضحك بدون قهقهة أو تبسم لم ينتقض الوضوء ونقضت الصلاة وقيل لا نقض بالتبسم وهو الصـحيح لمـا روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسم لجبريل حين تبسم له فى الصلاة ، وقيل لا ينقض الوضوء الضحك فى الصـلاة الا خلف الامـام العدل . ولا ينتقض بها الوضوء فى غير الصلاة الا ان كانت لغير عجب أو لمعصية من الضاحك أو غيره فتكون كبيرة وتنقض الوضوء ، وقيل لا(٣) . وينتقض بمس النجس الرطب والميتة مطلقا رطبة أو يابسة سواء كانت اليد التى مستها رطبة أو يابسة وان كانت الميتة لمتولى على المختار ولو بعد الغسل وقيل لا نقض ولـو لغير متول ، وقيل لا نقض بالمتولى الا قبل الغسل وقيل لا نقض مطلقا سواء كان متوليا أو غيره ، والمشهور ان الميتة اليابسة هى واليد تنقض للسنة لا للنجاسة وغير اليد بمس فرج غير الدابة سواء كان فرج نفسه أو فرج غيره عمدا فقيل مطلقا وفرج الدابة لا ينتقض مثلها وخص اليد لأنها الغالبة فى العمل ، وينتقض الا بنجس أو بشـهوة وفى مس فـرج الانسان الصبى أقوال النقض به وعـدم النقض لا لرطوبة أو اشتهاء ، هذان قولان ثالثهما: المختار النقض بفرج الأنثى وقيل ينتقض بفرج المراهق والمراهقة، وقيل ينتقض بفرج الحيوان حال الانتشار وينقض بمس الفرج المقطوع بنظره على الخلف والحاصل أن مس الفرج المقطوع والنظـر اليه كمس غير المقطوع والنظر اليه ، وزاد بعضهم الشعر وكل لحم اذا كان عورة ويزيد المقطوع بأنه ميتة وهكذا كل ما كان عورة فعورته باقية بعد قطعه وهكذا كنت اقـول والنظر كالمس فى ذلك كله واقـول الآن لا نقض بنظر المقطـوع من ذلك اذا كان لا يشتهى كما لا نقض بالنظر الى من لا تشتهى الا فرج الأنثى فانه مطلقا مشتهى فالنظر اليه ناقض ولو مقطوعا من عجوز وفى الديوان رخص بعض أن لا نقض بمسْ الانسان عورته المقطوعة وفيه نظر لأنها ميتة .

والخلف فى موجب النقض فهل هو المس بالعانة والأنثيين وما بين الفرجين والدبر والموضع الذى يقربه وجوانبه أو بالذكر فقط لا بالـدبر أو به وبالدبر أو بالثقبتين فقط وهو أوسع الأقـوال أو بالسرة والركبة وما بينهمـا على الخلف فى دخولهما وهو أضيقها ، وسواء فى ذلك مس الذكر نفسه أو ذكرا آخر ومس الأنثى نفسها أو انثى اخرى والأمة مع الرجل كرجلين .

اختير النقض بالمحلين أى الذكر والدبر الذى هو الثقبة وما يليها وهو المنخفض عن المقعدتين ،

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل ج ١ ص ٨٠ وما بعدها الى ص ٨٣ الطبعة السابقة .

(٢) قل صاحب شرح النيل : القهقهة مأخوذة من قول الضاحك قهقه فهى اختصار حكاية شرح النيل ج ١ ص ٨٦ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٨٦ نفس الطبعة .

وان كان المس بنسيان انه على وضوء او نسيان أن المس ناقضا أو نسيان أن ذلك عورة أو نحو ذلك(١) .

وينتقض بمس فرج الغير وان كان الغير زوجة أو سرية(٢) . كما ينتقضه مس فرج نفسه على الحد السابق الا أن مس فرج نفسه لأجل حدث ظن خروجه سواء كان في الصلاة أو غيرها وسواء في الليل أو النهار ولكن ان مس مع امكان النظر كخلوة في نهار وامكانه ووجود نار ليلا نقض ولم يجيء في الحديث أن المس للبحث عن النجس في الصلاة لا ينقضها والصحيح النقض فان وجده توضأ واستأنف الصلاة .

وينتقض الوضوء من كل شخص ملموس في عمد نقض عورة باليد قال بعضهم أو غيرها ، وفي نفس وضوء الزوجين بجماع غير الفرج بلا خروج بلل قولان ولو بالذكر والسرية كالزوجة وقيل من مس اجنبية ولو بلا عمد انتقض وضوءه وقيل لا ولو بعمد ، ولا ينتقض بمسكفها ووجهها بلا شهوة ولو عمدا ، وقيل ينتقض وكذا باطن القدم على القول بأنه ليس عورة وكذا كل ما حل نظره من الأجنبيات من قواعد ومتبرجات وتهامية وامة ونحو ذلك هل يحل مسه بلا شهوة أو يحرم ، وعلى الآخر ينقض مسه الوضوء ولو بلا شهوة وينتقض بلمس بدن أجنبية بالغة مشتهاة — ولو شعرا أو ظفرا أو سنا — لا كعجوز ونحوها ممن لا تشتهى وذلك بأن يلمسها بيد سالمة غير شلاء وقيل غير اليد مثل اليد اذا كان اللمس لغير معالجة أو لاضطرار أو تنجية بلا حائل مطلقا وان كان اللمس لغير شهوة . والأمرد المشتهى مثل المراة في الأظهر فيما قيل وليس كذلك بل هو كالرجل فيباح نظره ومسه بلا شهوة ولا نقض . وهل ينتقض الوضوء بأكل ميتة أو دم أو لحم خنزير أبيح أو خمر على القول بجواز تنجية المضطر بها نفسه قياسا على الثلاثة قبله أو لا ينتقض ؟ هذان قولان وجه القول بعدم النقض أنه انما نجست تلك الأشياء في غير حال الاضطرار أما في حال الاضطرار فهي طاهرة في حق المضطر ووجه القول بالنقض أنها باقية على النجس فأباح الله أكل النجس للاضطرار ويدل للأول عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتوضأ من طعام أحل الله أكله .

وينتقض الوضوء بالنظر لغير وجه حرة بالغة اجنبية وكفيها مع عمد ، ولا ينتقض بالنظر الى الوجه والكفين ولو فيهما زينة وقيل ان لم تكن ، وينتقض بالنظر لما بين سرة وركبة أمة واختلف في دخولهما ومارق من الفخذ ومختار صاحب النيل عدم دخول السرة والركبة كما هو صريح قوله بين ، والأمة في ذلك كالرجل لغير شهوة ، فان كان النظر بشهوة نقض وكذا لمس الأجنبية فيغير الوجه والفم والعين والكف والرجل والأمة بين السرة والركبة في النقض لا شهوة وقيل لمس وجهها أو كفها ناقض أيضا، وينتقض بالشهوة لمسا ونظرا مطلقا ولو للوجه والكف منها وغير ما بين السرة والركبة من الرجل والأمة ورخص النظر لمتبرجة ولو شابة مشتهاة فينظر منها ما اظهرت من فوق السرة والركبة بلا شهوة والتحقيق عندي المنع وانها كغيرها لأن الله جل وعلا جعل لها حرمة وليست اباحتها حرمتها بمنزلة لها فالواجب الاغضاء عنها ما استطاع .

وينتقض بالنظر لحرمة جوف منزل الغير بغير اذنه يعمد ولو لم يرفيه شيئا عند ابن محبوب ، وبدخول بيت بغير اذن وقال بعض لا ، وقال بعض اصحابنا لا نقض بالنظر لجوف المنزل الا أن راى فيه حرمة كامراة مكشوفة أو رجل عريان وبالنظر لكتاب سر لغير كاتبه وغير من علم ما فيه ولا ينتقض بالنظر لبسملة أو عنوان أو بالنظر لكتاب تاجر أبيح أو لكتاب حساب أو دفتر ان كان الدفتر لحاكم فان لم يكن لحاكم نقض الا أن كان دفتر علم لم ينقض النظر اليه وفيه الا أن الأدب

---

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٨٨ وما بعدها الى ص ٩٠ نفس الطبعة .

(٢) سرية بضم السين وتشديد الراء والباء نسبة الى السر بكسر السين على غير قياس الكسر والسر النكاح وهي الأمة التي بوأتها بيتا للجماع كالزوجة .

الاستئذان فى ذلك وقيل لا نقض على ناظر كتاب السر أو جوف المنزل بلا اذن ولا على فاعل كبيرة الا الكذب واليمين الفاجرة ونظر الشهوة والغيبة والنميمة وينتقض باستماع السر الا ان كان المستمع هو الذى وقع كلام السر فيه أما اذا كان هو الذى وقع فيه السر فلا نقض عليه .

وينتقض باستماع لباطل كاستماع لكذب أو بهتان أو استماع للهو بما هو معصية فينقض وضوء المستمع ولو لم ينتقض وضوء المسموع ، أو استماع لمزمار وغناء ونياح وذلك اذا كان بمحرم وبكل محرم شرعا ولو صغيرة قولا وفعلا وقيل لا نقض بالصغيرة الا أن اصر عليها(١) .

ما يفسد التيمم وما لا يفسده

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع أن الذى ينقض التيمم نوعان عام وخاص ، أما العام فكل ما ينقض الوضوء من الحدث الحقيقى والحكمى ينقض التيمم .

واما الخاص وهو ما ينقض التيمم على الخصوص لوجود الماء وجملة الكلام فيه أن المتيمم اذا وجد الماء لا يخلو اما ان يجده قبل الشروع فى الصلاة واما ان يجده فى الصلاة واما أن يجده بعد الفراغ منها فان وجده قبل الشروع فى الصلاة انتقض تيممه عند عامة العلماء .

وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى أنه لا ينتقض التيمم بوجود الماء أصلا لأن الطهارة بعد صحتها لا تنقض الا بالحدث ووجود الماء ليس بحدث ويدل لنا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء أو يحدث جعل التيمم وضوء المسلم الى غاية وجود الماء والمحدود الى غاية ينتهى عند وجود تلك الغاية ، ولأن التيمم خلف عن الوضوء ولا يجوز المصير الى الخلف مع وجود الأصل كما فى سائر الأخلاف مع أصولها ، وأما كون وجود الماء ليس بحدث فهو مسلم وعندنا أن المتيمم لا يصير محدثا بوجود الماء بل الحدث السابق يظهر حكمه عند وجود الماء الا أنه لم يظهر حكم ذلك الحدث فى حق الصلاة المؤداة ثم وجود الماء نوعان : وجوده من حيث الصورة والمعنى وهو أن يكون مقدور الاستعمال له فينقض التيمم ووجوده من حيث الصورة دون المعنى وهو أن لا يقدر على استعماله وهذا لا ينقض التيمم حتى لو مر المتيمم على الماء الكثير وهو لا يعلم به أو كان غافلا أو نائما لا يبطل تيممه .

كذا روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ، وكذا لو مر على ماء فى موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف عدو أو سبع لا ينتقض تيممه .

كذا ذكر محمد بن مقاتل الرازى رحمه الله تعالى ، وقال هذا قياس قول اصحابنا لأنه غير واجد للماء فكان ملحقا بالعدم وكذا اذا اتى بئرا وليس معه دلو او رشا او وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض تيممه لما قلنا وكذا لو وجد ماء موضوعا فى الفلاة فى جب او نحوه على قياس ما حكى عن أبى نصر محمد بن محمد بن سلام لأنه معد للسقيا دون الوضوء الا أن يكون كثيرا فيستدل بالكثرة على انه معد للشرب والوضوء جميعا فينتقض تيممه والأصل فيه أن كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا ثم وجود الماء انما ينقض التيمم اذا كان القدر الموجود يكفى للوضوء أو الاغتسال فان كان لا يكفى لا ينقض عندنا . وعلى هذا يخرج ما ذكره محمد فى الزيادات لو أن خمسة من المتيممين وجدوا من الماء مقدار ما يتوضأ به أحدهم انتقض تيممهم جميعا لأن كل واحد منهم قدر على استعماله على سبيل البدل فكان كل واحد منهم واجدا للماء صورة ومعنى فينتقض تيممهم جميعا ولأن كل منهم قدر

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٩٤ ، ص ٩٥ من الطبعة السابقة .

على استعماله بيقين وليس البعض أولى من البعض فينتقض تيممهم احتياطا ولو كان لرجل ماء فقال أبحث لكم هذا الماء يتوضأ به ايكم شاء ، وهو قدر ما يكفى لوضوء أحدهم انتقض تيممهم جميعا لما قلنا ، ولو قال هذا الماء لكم لا ينتقض تيممهم باجماع بين أصحابنا اما على أصل أبى حنيفة رحمه الله تعالى فلأن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تصح فلم يثبت الملك رأسا ، وأما على أصلهما فالهبة وان صحت وافادت الملك لكن لا يصيب كل واحد منهم ما يكفى لوضوئه فكان ملحقا بالعدم حتى أنهم لو أذنوا لواحد منهم بالوضوء انتقض تيممه عندهما لأنه قدر على ما يكفى للوضوء ، وعنده الهبة فاسدة فلا يصح الاذن(١) وان وجد الماء فى الصلاة فان وجده قبل أن يقعد قدر التشهد الأخير انتقض تيممه وتوضأ به واستقبل الصلاة لان طهارة التيمم انعقدت ممدودة الى غاية وجود الماء بالحديث الذى رويناه ، فتنتهى عند وجود الماء فلو اتمها لأتم بغير طهارة ، وهذا لا يجوز ، وبه تبين انه لم تبق حرمة الصلاة وان وجده بعد ما قعد قدر التشهد الأخير أو بعد ما سلم وعليه سجدتا السهو وعاد الى السجود فسدت صلاته عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ويلزمه الاستقبال ، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبطل تيممه وصلاته تامة وهذه من المسائل المعروفة بالأثنى عشرية ، والأصل فيها أن ما كان من أفعال المصلى يفسد الصلاة لو وجد فى أثنائها لا يفسدها أن وجد فى هذه الحالة باجماع بين أصحابنا مثل الكلام والحدث العمد والقهقهة ونحو ذلك واما ما ليس من فعل المصلى بل هو معنى سماوى لكنه لو اعترض فى أثناء الصلاة يفسد الصلاة ، فاذا وجد فى هذه الحالة هل يفسدها .

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يفسدها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يفسدها وذلك كالمتيمم يجد ماء والماسح على الخفين اذا انقضى وقت مسحه ، والعارى يجد ثوبا والأمى يتعلم القرآن وصاحب الجرح السائل ينقطع عنه السيلان وصاحب الترتيب اذا تذكر فائتة ودخول وقت العصر يوم الجمعة وهو فى صلاة الجمعة ، وسقوط الخف عن الماسح عليه اذا كان واسعا بدون قلعه وطلوع الشمس فى هذه الحالة لمصلى الفجر والمومى اذا قدر على القيام والقارىء اذا استخلف أميا . والمصلى بثوب فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم يجد ماء ليغسله فوجد فى هذه الحالة ، وقاضى الفجر اذا زالت الشمس ، والمصلى اذا سقط الجبائر عنه برء .

ومن مشايخنا من قال أن حاصل الاختلاف يرجع الى أن خروج المصلى من الصلاة بفعله فرض عند أبى حنيفة وعندهما ليس بفرض، ومنهم من تكلم فى المسئلة من وجه آخر ، وجه قولهما أن الصلاة قد انتهت بالقعود قدر التشهد لانتهاء أركانها قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه حين علمه التشهد : اذا قلت هذا و فعلت هذا فقد تمت صلاتك والصلاة بعد تمامها لا تحتمل الفساد ولهذا لا تفسد بالسلام والكلام والحدث العمد والقهقهة ودل الحديث على أن الخروج بفعله ليس بفرض لأنه وصف الصلاة بالتمام ، ولا تمام يتحقق مع بقاء ركن من أركانها .

ولهذا قلنا أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ليست بفرض وكذا اصابة لفظ السلام لأن تمام الشىء وانتهاءه مع بقاء شىء منه محال الا انه لو قهقه فى هذه الحالة تنتقض طهارته لأن انتقاضها يعتمد قيام التحريمة وانها قائمة فأما فساد الصلاة فيستدعى بقاء التحريمة مع بقاء الركن ولم يبق عليه ركن من أركان الصلاة لما بينا ، ولأن الخروج من الصلاة ضد الصلاة لأنه تركها وضد الشىء كيف يكون ركنا له ، ولأن عند أبى حنيفة يحصل الخروج بالحدث

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بكر بن مسعود الكاسانى ج ١ ص ٥٦ ، ص ٥٧ الطبعة الأولى طبع شركة المطبوعات العالية بمصر سنة ١٣٢٧ هـ .

العمد والقهقهة والكلام ، وهـــذه الأشياء حرام ومعصية فكيف تــكون فرضا والوجه لتصحيح مذهب أبى حنيفة فى عـــدة من هـــذه المسائل من غير البناء على الأصل الـــذى ذكرنا أن فساد الصلاة ليس لوجود هذه العوارض بل بوجودها يظهر أنها كانت فاسدة ، وبيان ذلك أن المتيمم اذا وجد المـــاء صار محدثا بالحدث السابق فى حق الصلاة التى لم تؤد لأنه وجـــد منه الحدث ولم يوجد منه ما يزيله حقيقة لأن التراب ليس بطهور حقيقة الا أنه لم يظهر حكم الحدث فى حق الصلاة المؤداة للحرج كيلا تجتمع عليه الصلوات فيخرج فى قضائها فســـقط اعتبار الحدث السابق دفعا للحرج ولا حرج فى الصلاة التى لم تـــؤد ، وهذه الصـــلاة غير مؤداة فان تحريمة الصلاة باقية بلا خلاف وكذا الركن الأخير باق لأنه وان طال فهو فى حكم الركن كالقراءة اذا طالت فظهر فيها حكم الحدث السابق فتبين أن الشروع فيها لم يصح كما لو اعترض هذا المعنى فى وســـط الصلاة ، وعلى هـــذا يخرج انقضاء مدة المسح لأنه اذا انقضى وقت المسح صار محدثا بالحدث السابق لأن الحدث قد وجـــد ولم يوجد ما يزيله عن القدم حقيقة لكن الشرع أســـقط اعتبار الحـــدث فيما ادي من الصـــلاة دفعا للحـــرج فالتحق المـــانع بالعدم فى حق الصـــلاة المؤداة ولا حرج فيما لم يـــؤد فظهر حكم الحدث السابق فيه(١) .

هذا اذا وجـــد فى الصـــلاة ماء مطلقا فان وجد ســـؤر حمار مضى على صلاته لأنه مشكوك فيه وشروعه فى الصـــلاة قد صح فـــلا يقطع الشك ، بل يمضى على صلاته فاذا فرغ منهـــا توضأ به واعـــاد لأنه ان كان مطهرا فى نفسه ما جازت صـــلاته وان كان غير مطهر فى نفسه جازت به صـــلاته فوقع الشك فى الجواز فيؤمر بالاعادة احتياطا ، وان وجد نبيذا لتمر انتقض تيممه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لأنه بمنزلة المـــاء المطلق عند عدمه عنده ، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا ينتقض لأنه لا يراه طهورا أصـــلا .

وعند محمد رحمه الله تعالى يمضى على صلاته ثم يعيدها كما فى سؤر الحمار .

هذا كله اذا وجـــد المـــاء فى الصلاة فأما اذا وجده بعد الفراغ من الصلاة فان كان بعد خروج الوقت فليس عليه اعادة ما صلى بالتيمم بلا خلاف وان كان فى الوقت فكذلك عند عامة العلماء لأن الله تعالى علق جواز التيمم بعـــدم المـــاء فاذا صلى حالة العدم فقد أدى الصلاة بطهارة معتبرة شرعا فيحكم بصحتها فلا معنى لوجوب الاعادة .

وروى أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقـــد تيمما من جنابة وصليا وأدركا المـــاء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر فقال صلى الله عليه وسلم للذى اعاد : أما أنت فقد اوتيت أجرك مرتين ، وقال للآخر : أما أنت فقد اجزاتك صلاتك عنك ، أى كفتك ، وهذا ينفى وجو بالاعادة(٢) .

مذهب المالكية :

جاء فى مواهب الجليل أن التيمم يبطله ما يبطل الوضوء من النواقض سواء كان ذلك التيمم للحدث الأصغر أو للحدث الأكبر ، ويبطل التيمم أيضا بوجود المـــاء قبل الدخول فى الصلاة .

قال فى التوضيح : يريد اذا كان الوقت متسعا وان كان الوقت ضيقا ان توضأ فيه لم يدرك الصـــلاة لم يجب اســـتعماله على الصحيح من المذهب .

قال اللخمى رحمه الله تعالى . وقال ابن عرفة رحمه الله تعالى : ووجـــود ماء فى وقت يسعه يبطله فلو ضاق عن استعمال فانتقض لا يبطله وخرجه اللخمى على التيمم . حينئذ قال وان وجد الماء بعد دخوله فى الصلاة فان ذلك لا يبطل تيممه

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥٧ وما بعدها الى ص ٥٩ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥٩ ، ص ٦٠ نفس الطبعـــة .

ولو كان الوقت متسعا كما صرح به اللخمى وغير واحد .

قال فى التوضيح ويحرم عليه قطع الصلاة .

قال ابن العربى : وخرج اللخمى قولا بالقطع .

قال التلمسانى : اذا قلنا انه لا يجب عليه ان يقطع فهل المذهب انه لا يستحب له القطع او يستحب له القطع .

قال ابن العربى : بل يحرم عليه ذلك ويكون عاصيا ان فعل وحكمه كحكمه اذا وجده بعد الصلاة لا يستحب له أن يعيده .

قال فى الطراز وهذا فيمن تيمم وهو على اياس من الماء وأما من تيمم وهو يرتجى الماء فهذا لا يبعد أن يقال فيه يقطع لأن الصلاة انما اسندت الى تخمين وقد تبين فساده .

ومن تيمم ثم طلع عليه ركب يظن ان معهم الماء فيجب عليه سؤالهم اذا طلعوا عليه قبل شروعه فان لم يجد معهم وجب عليه أن يعيد تيممه وكذلك لو رأى ماء فقصده فحال دونه مانع نقله سند عن الشافعى قال وهو موافق لمذهب مالك فان الطلب اذا وجب كان شرطا فى صحة التيمم ولا يصح التيمم الا بعد الطلب ولأنا نشترط اتصال الصلاة بالتيمم فمتى فرق بينهما تفريقا فاحشا لم يجزه ، فان طلعوا عليه وهو فى الصلاة لم يقطع الصلاة ولو كان معهم الماء كما صرح به فى المدونة وقد نبه على ذلك صاحب الطراز فى شرحها . ومن كان معه ماء فى رحله فنسيه وتيمم وشرع فى الصلاة فتذكر فيها أن الماء فى رحله فانه يقطع الصلاة لتفريطه فانه تيمم والماء موجود معه كمن شرع فى صوم الظهار ثم تذكر انه قادر على الرقبة(١).

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى المعروف بالحطاب ج ١ ص ٣٥٦ ، ص ٣٥٧ فى كتاب على هامشه التاج والاكليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق الطبعة الأولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى المحتاج أن من تيمم لفقد ماء فوجده ان لم يكن فى صلاة بطل تيممه وان ضاق الوقت بالاجماع كما قاله ابن المنذر ، ولخبر ابى ذر رضى الله تعالى عنه : التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشرة حجج فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك . رواه الحاكم وصححه الترمذى وقال حسن صحيح ، ولأنه لم يشرع فى المقصود فصار كما لو رآه فى اثناء التيمم ووجود ثمن الماء عند امكان شرائه كوجود الماء ، وكذا توهم الماء وان زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة فانه يجب عليه طلبها بذلك لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها .

ومما يبطل التيمم ايضا الردة كما مر فى الوضوء ومن التوهم رؤية سراب(٢) أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء فلو سمع قائلا يقول عندى ماء لغائب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع ولو سمعه يقول عندى لغائب ماء لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء ، ولو قال عندى لحاضر ماء وجب طلبه منه ، ولو قال لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه وبطل تيممه فى الصورتين لما مر من أن وجوب الطلب يبطله ولو سمعه يقول : عندى ماء ورد فهل يبطل تيممه اولا ؟ فيه نظر ولم ار من تعرض له ثم رأيت بعض المتأخرين تعرض له وجزم ببطلان التيمم ، ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها .

أما بعد الشروع فى الصلاة فلا بطلان بتوهم او شك او ظن ، هذا اذا تيمم لفقد ماء ، فان تيمم لمرض ونحوه فانه انما يبطل تيممه بالقدرة على استعماله ولا اثر لوجوده .

وانما يبطل التيمم وجود الماء أو توهمه ان لم يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش

(٢) السراب ما يرى نصف النهار كأنه ماء .

وسبع لأن وجوده والحالة هذه كالعدم ، أو ان وجد الماء فى صلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم بأن صلى فى مكان يغلب فيه وجود الماء بطلت صلاته على المشهور اذ لا فائدة بالاشتغال بها لأنه لابد من اعادتها .

والقول الثانى المقابل للمشهور : لا تبطل صلاته محافظة على حرمتها ويعيدها وهو وجه ضعيف فالخلاف كما فى الروضة وغيرها وجهان(١) ولو رأى الماء فى صلاته التى تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها وان علم تلفه قبل سلامه لأنه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التى هو فيها لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لأنها من جملة الصلاة كما بحثه صاحب المنهاج تبعا للرويانى وان خالف فى ذلك والد الرويانى . ولو تيممت حائض لفقد الماء ورأت الماء وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره ووجب النزع كما فى المجموع وغيره لبطلان طهرها ، ولو رآه وهو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها خلافا لما فى الأنوار من وجوب النزاع ولو رأى الماء فى أثناء قراءة تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سواء انوى قراءة قدر معلوم أم لا لبعد ارتباط بعضها ببعض قاله الرويانى .

أما المتنفل الواجد للماء فى صلاته الذى لم ينو قدرا فالأصح أن لا يجاوز ركعتين بل يسلم منهما لأنه الأحب والمعهود فى النفل هذا اذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها والا أتم ما هو فيه كما صرح به القاضى أبو الطيب وغيره ، وقيل : له أن يزيد ما شاء كما له تطويل الأركان وقيل : يقتصر على ركعة بناء على أن حمل النذر المطلق عليها .

أما من نوى عددا أو ركعة فيتمه لانعقاد نيته عليه فأشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه لأن الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها الى قصد جديد ، ولو رأى الماء فى أثناء الطواف .

قال الفورانى ان قلنا يجوز تفريقه — وهو الأصح — توضأ والا فكالصلاة(٢) ولا تيمم لغرض قبل دخول وقت فعله لقول الله عز وجل : ((**اذا قمتم الى الصلاة(٣)**)) الآية والقيام اليها بعد دخول الوقت خرج الوضوء بدليل فبقى التيمم ، ولأنها طهارة ضرورة فلا تباح الا عند وقت الضرورة وهو قبل الوقت غير مضرور اليها ولابد من العلم بدخول الوقت يقينا أو ظنا فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت كما فى زيادة الروضة ، ويشترط أخذ التراب المقرون بالنية فى الوقت أيضا فلو أخذه قبله ثم مسح به بعده لم يصح(٤) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشاف القناع أن التيمم يبطل بخروج الوقت لقول على رضى الله تعالى عنه : التيمم لكل صلاة ولأنه طهارة ضرورة فتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة حتى التيمم من جنب لقراءة ولبث فى مسجد ، وحتى التيمم من حائض لوطء وحتى التيمم لطواف ، وحتى التيمم من نجاسة ببدن ولصلاة جنازة ونافلة ونحوها كالتيمم من نفساء لوطء فيبطل فى هذه الصور كلها بخروج الوقت كالتيمم للمكتوبة ما لم يكن فى صلاة جمعة ويخرج الوقت وهو فيها فلا يبطل مادام فيها ويتمها لأنها لا تقضى فيلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه كلبث بمسجد اذا خرج الوقت يلزمه الترك حتى يعيد التيمم .

لكن لو نوى الجمع فى وقت الثانية ثم تيمم للمجموعة أو تيمم لفائتة فى وقت الأولى لم يبطل التيمم بخروج وقت الأولى لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد ، ويبطل التيمم

(١) مغنى المحتاج لمعرفة معانى الفاظ المنهاج للخطيب الشربينى ج ١ ص ١٠٣ ، ص ١٠٤ فى كتاب على هامشه متن المنهاج .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ١٠١ ، ص ١٠٢ نفس الطبعة

(٣) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٤) مغنى المحتاج لمعرفة معانى الفاظ المنهاج للخطيب الشربينى ج ١ ص ١٠٧ الطبعة السابقة .

بوجود الماء لعادمه اذا قدر على استعماله بلا ضرر لأن مفهوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فأمسه جلدك « يدل على أنه ليس بوضوء عند وجود الماء ، ويبطل التيمم بزوال عذر مبيح للتيمم كما لو تيمم لمرض فعوفى بزوالها ثم ان وجد الماء بعد صلاته أو طوافه لم يجب اعادته .

لما روى عطاء بن يسار رضى الله تعالى عنه قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد أجزاتك صلاتك ، وقال للذى أعاد لك الأجر مرتين » رواه أبو داود .

وان وجد الماء فى الصلاة أو الطواف بطلت صلاته وطوافه ولو اندفق الماء قبل استعماله لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها فبطلت صلاته وطوافه كما لو انقضت مدة المسح وهو فى الصلاة ووجبت الاعادة ان كانت الصلاة أو الطواف فرضا ، ويبطل التيمم بمبطلات وضوء كخروج شىء من سبيل وزوال عقل ومس فرج اذا كان تيممه عن حدث أصغر لأنه بدل عن الوضوء فحكمه حكمه .

ويبطل التيمم عن حدث أكبر بما يوجبه كالجماع وخروج المنى بلذة الا غسل حيض ونفاس اذا تيممت له فلا يبطل بمبطلات غسل ووضوء بل بوجود حيض ونفاس فلو تيممت بعد طهورها من الحيض له ثم أجنبت فله الوطء لبقاء حكم تيمم الحيض والوطء انما يوجب حدث الجنابة وان تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه كعمامة وجبيرة أو خف لبسه على طهارة ثم خلعه بطل تيممه نصا فى رواية عبد الله على الخفين وفى رواية حنبل عليهما وعلى العمامة وظاهره لا فرق بين أن يكون مسح عليه قبل التيمم أولا وكذا اذا انقضت مدة المسح لأنه معنى يبطل الوضوء وهو ان اختص صورة بعضوين فانه متعلق بالأربعة حكما(١) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى أن كل حدث ينقض الوضوء فانه ينقض التيمم ، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الاسلام(٢) .

وينقض التيمم أيضا وجود الماء سواء وجده فى صلاة أو بعد أن صلى أو قبل أن يصلى فان صلاته التى هو فيها تنتقض لانتقاض طهارته ويتوضأ أو يغتسل ثم يبتدىء الصلاة ولا قضاء عليه فيما قد صلى بالتيمم .

لما حدثنا حماد باسناده عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى القوم جنب فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم وصلى ، ثم وجدنا الماء بعد فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل ولا يعيد الصلاة .

وقد ذكرنا حديث حذيفة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء فصح بهذه الأحاديث أن الطهور بالتراب انما هو ما لم يوجد الماء ، وهذا لفظ يقتضى أن لا يجوز التطهر بالتراب الا اذا لم يوجد الماء ، ويقتضى أن لا يصح طهور بالتراب الا أن لا نجد الماء الا لمن أباح له ذلك نص آخر .

واذا كان هذا فلا يجوز أن يخص بالقبول

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن ادريس ج ١ ص ١٢٩ ، ص ١٣٠ فى كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى الطبعة الاولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ .

(٢) المحلى لأبى محمد على أحمد بن سعيد بن حزم ج ٢ ص ١٢٢ ، مسئلة رقم ٢٣٣ بتحقيق الشيخ احمد محمد شاكر طبع مطبعة النهضة بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .

أحد المعنيين دون الآخر ، بل فرض العمل بهما معا ، وصحح هــذا أيضا أمره صلى الله عليه وسلم الجنب بالتيمم بالصعيد ثم أمره بالصلاة ثم أمــره عند وجــود المــاء بالغســل فصح ما قلنا(١) .

والمريض المباح له التيمم مع وجــود المــاء بخلاف ما ذكرنا فان صحته لا تنتقض طهارته ، لأن الخبر الذى اتبعنا انما جاء فيمن لم يجد الماء فهو الــذى تنتقض طهارته وأما من أمره الله تعالى بالتيمم والصــلاة مع وجــود المــاء فان وجود المــاء قد صح يقينا أنه لا ينقض طهارته بل هى صحيحة مع وجود المــاء فاذ ذاك كذلك فان الصحة ليست حدثا أصلا اذ لم يأت بأنها حدث لا قرآن ولا سنة(٢) .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار ان التيمم للحدثين ينتقض بأحد ستة أمور :

الأول الفراغ مما فعل بالتيمم له من صــلاة أو قراءة أو لبث فى المسجد أو وطء اذ شرعية التيمم لاستباحة الصلاة ولا يرفع الحدث اذ لو كان التيمم رافعا للحدث لم يجب عليه أن يغتسل بعد التيمم عند وجــود المــاء ولم يقل بذلك أحــد فثبت أنه مبيح لا رافع .

الثانى : الاشــتغال بغــير ما تيمم له ذكره أبو مضر ، وقال المنصــور : الاشتغال بغيره لا ينقضه بحال .

قال مولانا عليه الســلام وقــد استشكل المتأخرون قــول أبو مضر ، وربما قالوا انه غير صحيح لأنه لا وجه يقتضى كون ذلك ناقضا ولأنه قد ذكر أن من تيمم جــاز له أن يقرأ قبل الصلاة وذلك اشتغال بغير الصلاة ولهذا حمل بعضهم

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٢ وما بعدها الى ص ١٣٨ مسئلة رقم ٢٣٤ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٨ مسئلة رقم ٢٣٥ نفس الطبعة .

كلامه على أن مراده الاشتغال بمباح غير ما تيمم له ينقض لا غير مباح لئلا يتدافع الكلام .

قال مولانا عليه السلام : والأقرب عندى أن كلامه صحيح قيم لا عوج له فى هذه المسألة على أصل من أوجب التأخير على المتيمم ، ومراده الاشتغال بغير ما تيمم له مما لا تعلق له به وهو مانع من فعله أو فعل ما يتعلق به ويستغرق وقتا ظاهرا يعتد به ، أما اذا كان ما اشتغل به مما له تعلق بما تيمم له لم ينقض لأنه لو تيمم ثم سار الى المسجد المعتاد لصلاته ولو بعد فقد انتقل بغير الصلاة وهــذا ليس بناقض لتعلقه بالصلاة وكذلك مسئلة القراءة قبل الصلاة على ما تقدم . وان كان ما اشتغل به لا يمنع من فعل ما تيمم له أو فعل ما يتعلق به لم ينتقض التيمم وذلك نحو أن يتيمم لقراءة أو لبث فى المسجد فيقرأ أو يلبث وهــو يخيط ثــوبا أو غير ذلك ممــا لا يمنع وجــود القــراءة فــان ذلك لا ينقض ونحو أن يتيمم لصــلاة ثم يسير الى المســجد وهو فى خــلال المسير يحــدث غيره أو يقــود فرسه أو نحو ذلك مما لا يمنع من المسير المتعلق بالصلاة فان هذا الشغل لا ينقض .

وكذا لا ينتقض التيمم اذا اشتغل بغير ما تيمم لم ولم يستغرق وقتا ظاهرا يعتد به وذلك نحو أن يتيمم لقراءة فيأخذ فيها ثم يتكلم خلالها بكلمتين أو ثلاث أو أكثر مما لا يظهر له تأثير فى الوقت فان ذلك لا ينقض لأن وقته لا يعتد به ، ونحو أن يتيمم لدخول المسجد فيزيل صخرة من على الطريق أو بهيمة من زرع بالقرب منه أو نحو ذلك مما لا يعتد بوقته .

قال مولانا عليه السلام : والوجه فى اعتبار هــذه القيود اجماع المسلمين على أن نحو هذه الأشياء التى استثنت غير ناقضة لأنه لم يسمع عن أحد من السلف والخلف أنه أعاد التيمم لكلمة تكلمها قبل فعل ما تيمم له ونحو ذلك .

قال عليه السلام : وهــذه المسألة مبنية على كلام من أوجب التأخير مع العذر المأيوس — وهو

المذهب ـــ وقـــول المنصـــور انـــه لا ينقض بالاشتغال بغيره مبنى على قوله بجواز التيمم فى أول الوقت اذا كان العذر مأيوسا .

الثالث : من نواقض التيمم زوال العذر الذى يجوز معه العدول الى التيمم نحو أن تزول علة يخشى معها من استعمال المـــاء أو نحـــو ذلك فانه حينئذ ينتقض تيممه ، وهل يعيد ما قد صلى به حكمه حكم واجد المـــاء .

والرابع : وجود المـــاء قبل كمال الصلاة فانه ينتقض التيمم بشرط أن لا يحتاجه لنفســـه أو لبهائمه المحتـــرمة أو المجحفـــة ولا يخشى من استعماله ضررا ، سواء وجده قبل الدخول فى الصلاة أو بعده وسواء خشى فـــوت الصلاة باستعماله أم لا ، وســـواء كان يكفيه لكمال الوضوء أم لا يكفيه عندنا خلافا لأبى مضر وابنى الهادى ، وان وجد المـــاء بعد كمال الصـــلاة فانه يعيد الصلاتين بالوضوء ان أدرك الصلاة الأولى وركعة من الثانية قبل خروج الوقت بعد الوضوء وان لم يبق من الوقت ما يســـع ذلك فالأخرى من الصلاتين يعيدها بالوضوء وان أدرك ركعة كاملة منها أى أن غلب فى ظنه أنه يدرك ذلك لزمته الاعـــادة والا لم تلـــزم هـــذا مذهب الهدوية فعلى هـــذا يعتبر فى المقيم أن يبقى له من النهار ما يتسع لخمس ركعات فيعيد الظهر والعصر .

وفى المسافر ما يتسع لثلاث ركعات وفى المغرب والعشاء ما يتسع لأربع مقيما كان أو مسافرا وان لم يبق الا ما يتسع لثلاث فقط فان كان مقيما صلى العشاء فقط وان كان مسافرا .

فقال الفقيه محمد بن سليمان : يصلى العشاء أولا ركعتين لأنه يأتى بها تامة ويدرك بعدها ركعة من المغرب .

وقال السيد يحيى بن الحسين : بل يصلى المغرب لأن الترتيب واجب عند الهدوية .

قال مولانا عليه السلام : وهـــذا هو الصحيح مع وجوب الترتيب .

وقال أحمد بن الحسين أنه لا يلـــزم اعادة العصر .

قال السيد أبو العباس وروى عنه السيد يحيى ابن الحسين انه لا يوجب الاعادة الا اذا أدرك الصلاتين معا .

قال مولانا عليه السلام : والأول أصح .

وعن أحمد بن الحسين أن المتيمم فى الحضر اذا وجد المـــاء بعد الوقت أعـــاد لأنه من الأعذار النادرة .

والخامس : من نواقض التيمم خـــروج وقت الصلاة التى تيمم لها .

والسادس : من نواقض التيمم نواقض الوضوء ولا كلام فى انه ينتقض بها التيمم للحدث الأصغر ، أما التيمم للحدث الأكبر فاختلفوا فيه .

فقال المنصور : ينتقض بها أيضا .

وقال النووى فى الأذكار : لا ينتقض لأنه قائم مقام الغسل والحدث الأصغر لا يبطل الغسل .

قال فى الانتصار : اذا تيمم من الحدث الأكبر بطل بمثله وأما بالحدث الأصغر فقال المنصور يبطل .

وقال الشافعى رحمه الله تعالى : لا يبطل وهو الـــذى يظهر على رأى أئمة العترة ، وهو المختار بدليل أن الحائض اذا تيممت لعدم المـــاء جاز جماعها مع أن المذى لا يخلو منها فى الغالب وكذا الايلاج فى الابتداء .

قال مولانا عليه السلام : والأقرب عندى أن كلام الأئمة يقضى بمثل كـــلام المنصور أعنى أن التيمم للحدث الأكبر ينتقض بالحدث الأصغر .

أما ما ذكره الامـــام يحيى فى الحائض فليس بطريق الى ما ذكر لأن حكم الحائض فى ذلك مخالف للقياس لأنهم لو جروا على القياس فى ذلك لأدى الى تحريم ما قد أباحه الشرع من تحريم وطء من

طهرت من الحيض ولم تجد ماء فتيممت للوطء لأنه لو انتقض تيممها بما ينقض الوضوء لأدى الى أنه لا يجوز له الايلاج رأسا لأنه حين يلتقى الختانان ينتقض تيممها فلا يجوز له الاتمام ، ثم كذلك اذا أعادت التيمم فـلا يصح منه الوطء الكامل رأسا وقد ورد الشرع بجوازه مع أنه حدث أكبر ولا يبطل به التيمم فـدل على أن هذا النوع من النواقض لا ينقض هـذا النوع من التيمم — وهو تيمم الحائض للوطء — لأجل الضرورة فـلا يقاس عليه ما لا ضرورة فيه ، وفائدة الخلاف تظهر فى الجنب اذا تيمم للبث فى المسجد وأحدث أو نام هل ينتقض تيممه فيلزمه الخروج أولا ؟ على الخلاف(١) .

مذهب الأمامية :

جاء فى مفتـاح الـكرامة أن التيمم ينقضـه ما ينقض الطهارة المائية والتمكن من اسـتعمال الماء أيضا لأنه بدل منه قـال فى المـدارك انه لا خلاف فيه بين العلماء وفى التذكرة أنه قـول العلماء الا ما نقل عن أبى سلمة بن عبد الرحمن والشعبى أنهما قالا : لا يلزمه استعمال المـاء لأنه وجد المبدل بعد الفراغ من البدل .

فاذا وجد الماء أو تمكن منه قبل الشروع فى الصلاة بطل تيممه وقـد نقل على ذلك اجماع أهل العلم سوى شاذ من العـامة فى الخـلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة .

وفى المدارك : لا خلاف فيه بين العلماء وفيه وفى جـامع المقاصـد وغيرهما أنه يشترط فى انتقاض التيمم مضى مقدار زمان الطهارة المائية متمكنا من فعلها ولا يكفى مجرد وجـود المـاء والتمكن من اسـتعماله وان لم يمض مقـدار زمان الطهارة ومستندهم أصل بقـاء الصـحة وهو معارض بأصل بقاء شـغل الذمة ، وبعد التعارض تبقى الأوامر سليمة عن المعارض .

وليعلم أن القول بانتقاض تيممه مع التمـكن من الماء قد قيده بعضهم بعدم خوف فوت الوقت وأطلق الباقون كما سمعت(٢) .

وليعلم أنهم اختلفوا فيما اذا حـكم باتمـام الأصحاب فى المقدمات يدل على أن المـراد فى الصلاة مع وجود المـاء اما لـكونه قد تجـاوز محل القطع أو قلنا بالاكتفاء بالشروع فهل يعيد التيمم لو فقد الماء بعد الصلاة ؟ ظاهر المبسوط : نعم واختاره أبو العباس ، واختار المحقق فى المعتبر والشهيد فى الدروس عـدم الاعـادة ، وتردد صاحب القواعد المختلفة وجملة من كتبه.

وقال الأسـتاذ أدام الله حراسته : ان كلام الأصحاب فى المقدمات يدل على أن المـراد فى الضـيق المشـترط فى التيمم الضـيق العرفى لا التحقيقى .

قال صاحب القواعد : ولو وجد المـاء بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر فى صلاته ، وهو خيرة المقنعة والخـلاف وغيرهما ، واختـار فى النهاية ومجمع البرهان أن يقطع صلاته ما لم يركع وحكاه جماعة عن الصـدوق ، وحكى عن الـكاتب أنه يقطع الصلاة ما لم يركع الركعـة الثانية الا مع الضـيق واحتمـل فى الاستبصار استحباب ذلك .

وفى قول رابع أنه ينقض التيمم وجود المـاء مع التمكن من استعماله الا أن يجده وقد دخـل فى صـلاة وقراءة ذهب اليه أبو يعلى ووجهه بعض بأنه يأتى بأكثر الأركان وهى النية والقيام والتكبيرة وأكبر الأفعـال وهى القراءة ووجـه بعض باعتبار مسمى الصلاة .

---

(١) شرح الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ١٤٥ وما بعدها الى ص ١٤٩ وحواشيه الطبعة الثانية طبع مطبعـة حجازى بالقـاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .

(٢) مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة للسيد محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسينى العاملى ج ١ ص ٥٥٧ فى كتاب أعلاه المتن المذكور طبع المطبعة الرضوية بمصـر سنة ١٣٢٤ هـ .

وذكر الشهيد عن الواسطة قولا خامسا وهو أنه اذا وجد الماء بعد الشروع وغلب على ظنـــه أنه ان قطعها وتطهر بالماء لم تفته الصلاة وجب عليه قطعها والتطهر بالماء وان لم يمكنه ذلك لم يقطعها اذا كبر وقيـــل يقطـــع مالم يركع وهو محمول على الاستحباب ، وذهب أبو العبـــاس فى الموجز الحادى الى أنه اذا وجد الماء فى صلاة غير مغنية عن القضاء قطعها والا فلا قطع اذا تلبس بها ، ولو كان المتيم فى نافلة ووجد الماء استمر ندبا كما فى المبسوط والمنتهى وغيرهمـــا وفى نهاية الأحكام وجامع المقاصـــد : احتمـــال تعيين القطع ، وفى كشف اللثام : يستمر ان لم يتضيق وقت فريضة وطهارتها فان تضيق كذلك أو ظن الفقد ان أتم النافلة فالأحوط القطع .

واذا حكمنا باتمام الصـــلاة مع وجود المـــاء أما لـــكونه قد تجاوز محل القطع أو قلنا بالاكتفاء بالشروع فهـــل يعيد التيمم لو فقد المـــاء قبـــل فراغه من الصـــلاة أم لا ؟ فيـــه قولان الأول أنه يعيد لأنه ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرهـــا من الصلوات وهو خيرة المبسوط والموجز الحاوى ، والثانى : أنه لا يعيد وهـــو خيرة المحقق فى المعتبر(١) .

مذهب الأباضية :

جاء فى شرح النيل أن التيمم ينقضـــه ناقض أصله باتفاق فان كان التيمم للحـــدث الصـــغير فأصـــله الوضـــوء وان كان للجنـــابة فأصـــله الاغتســـال ، فاذا تيمم للجنابة فحـــدثت جنابة أخرى أعاده باتفاق من يقول يتيمم للجنابة وقيل يتيمم للجنـــابة عند كل صلاة ، واذا كان حـــكم التيمم حـــكم أصله فمن تيمم بيدين منجوستين أو تيمم وفى بدنه نجس يقـــدر على ازالته يريد أن يزيله بعد التيمم لم يصح تيممه ، كما لا يصـــح وضوءه مع نجس وجوز ذلك التيمم لأنه تيمم له بخلاف ما اذا حدث حال التيمم أو بعده فانه لم يتيمم له ، ويبحث بأنه لا يتيمم لنجس قدر على نزعه فكيف يعلل بأنه تيمم له كأصـــله الـــذى هو الوضوء ، وأما أصله الذى هو الغسل فلا ينقضه نجس موجود ، وان كان لا يقـــدر على تطهير يديه جاز له التيمم بهما اجماعا .

ومن به قر حاو جرح لا يرقأ دمه أو استحاضة فهل يتيمم لـــكل صـــلاة أو يجزيه تيمم واحـــد مالم يقطعه وحدث سوى مابه من دم ومثله كل نجس لا يرقأ كبول ؟ قولان ؟ الراجح منهمـــا الثانى لأنه وجد معه حال الدخول فى التيمم وفى وسط التيمم وفى آخره فلا وجه لاعتباره بعـــد حتى يعادله ، وهل ينقض التيمم وان كان لجنابة ارادة الصلاة الثانية فمادام لم يردها فهو على طهارته يمس بها مصحفا أو يدخل المسجد ونحو ذلك أو لا تنقضه ؟ خلاف وكذا جامع بين صلاتين وأكثر هل يجزيه تيمم واحد لهما أو لا يجزيه بل يفصل بينهما بالتيمم للثانية خـــلاف أيضا مثاره هل التيمم مبيح للصلاة للضرورة مع بقاء الحدث غير مرفوع أو التيمم رافع للحـــدث فيصلى به مالم يحدث بما ينقضه . ورجح ثانيهما وهو كونه رافعـــا(٢) .

واذا تقرر ذلك فأقول عنـــدنا وجود المـــاء حدث ينقض التيمم الذى أبيح لعدم الماء سواء كان للوضـــوء أو للجنابة أو غيرهـــا ، وقيل لا ينقصه الا حـــدث مثل مس النجس الرطب فاذا مسه مثلا انتقض وتوضأ أو اغتسل ، وكذا اذا كان التيمم لعدم القدرة على استعمال الماء فانه ينتقض اذا قدر ووجده ، وان لم يجـــده فقيل ينتقض لأنه تيمم أولا لعدم القدرة وثانيا لعدم وجود الماء وقيل لا ينتقض ، وقال بعض قومنـــا لا ينتقض عن عادم الصحة بوجـــودها ولا عن عادم الماء بوجود الماء بل اذا تيمم لعدم صحة أو لعدم ماء لم ينقضه الا اذا أحدث ونحـــوه مما ينقضه ولا ينقضه وجود الصحة ولا الماء .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥٥٨ وما بعدها الى ص ٥٦٠ نفس الطبعة .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش ج ١ ص ٢٣٩ ، ص ٢٤٠ طبع مطبعة محمـــد بن يوسف البارونى .

ويرى صاحب هذا القول أن التيمم رافع للحدث رفعا مطلقا ، وعندنا هو رافع للحدث رفعا مؤقتا بارتفاع المانع(١) .

والتيمم على هذا القول الذى هو انتقاضه بوجود الماء أو الصحة كأصله الذى هو الوضوء أو الغسل فكما أنه من استعمل الماء لا ينقض استعماله بوجود ماء كذلك لا ينقض التيمم وجود الماء عندنا وينتقض التيمم بوجود الماء قبل الشروع فى الصلاة بتكبيرة الاحرام أو بعدها بالسلام اتفاقا عندنا والخلف المذكور فى انتقاض التيمم بوجود الماء بعد الشروع فى الصلاة وقبل الخروج منها ، فقيل تمت له لشروعه فيها ، وقيل لا بل انتقضت ويقطعها لحدوثه قبل الفراغ منها ، ثم الناقض للتيمم هل هو رؤية الماء وان لم يمكنه استعماله أو امكان استعماله مع دخول الوقت فان لم يمكنه استعماله أو وجده قبل الوقت لم ينقض تيممه وذلك أنه تيمم وصلى ووجد الماء قبل وقت الصلاة الثانية فتيممه صحيح باقى لأنه لم يخاطب بالوضوء قبل وقت الصلاة فلا ينقضه وجود الماء قبل وقتها فاذا دخل الوقت انتقض لخطابه بالوضوء بالماء وهو المختار لأنه غير واجد اذ لم يقدر على استعماله . وان وجد الماء وضاق الوقت على استعماله فقيل ينتقض وقيل لا ، وان وجده وقد احتاج اليه لشرب أو اطعام على ما مر لم ينتقض ، وان تيمم اثنان لعدم الماء ثم وجدا ما يكفى أحدهما وهما فيه على حد سواء اذ وصلا اليه بمرة فقيل هما على استصحابه بناء على أنه اذا لم يجد أحد من الماء ما يكفيه يعدل الى التراب وقيل ينتقض ويتوضأ كل بسهمه الى حيث وصل أو ينتقض ويعيدان التيمم وان وهب سهمه لصاحبه انتقض تيمم صاحبه لوجود ما يكفيه وان سبق اليه أحدهما كان له فينتقض تيممه ويتوضأ به ، وكذا مقيم أو مسافر تيمم لعذر ثم استراح ولم يجد ماء هل ينتقض تيممه عليه أو لا ينتقض حتى يجده بعد دخول الوقت ويمكنه استعماله قولان ثالثهما انه ينتقض بوجوده ولو لم يمكن استعماله ورابعها أنه لا ينتقض حتى يجىء ما ينقضه غير الماء(٢) .

ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع أن المفسد للصلاة أنواع منها الحدث العمد قبل تمام أركانها بلا خلاف حتى يمتنع عليه البناء واختلف فى الحدث السابق وهو الذى سبقه من غير قصد وهو ما يخرج من بدنه من بول أو غائط أو ريح أو رعاف أو دم سائل من جرح أو دمل به بغير صنعه قال أصحابنا رحمهم الله تعالى لا يفسد الصلاة فيجوز البناء استحسانا ووجه الاستحسان النص واجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم أما النص فما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قاء أو رعف فى صلاته انصرف وتوضأ وبنى على صلاته مالم يتكلم وكذا روى ابن عباس وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم . وأما اجماع الصحابة فان الخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة وأنس بن مالك وسلمان الفارسى رضى الله تعالى عنهم قالوا مثل مذهبنا وروى أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه سبقه الحدث فى الصلاة فتوضأ وبنى وعمر رضى الله تعالى عنه سبقه الحدث وتوضأ وبنى على صلاته وعلى رضى الله تعالى عنه كان يصلى خلف عثمان رضى الله تعالى عنه فرعف فانصرف وتوضأ وبنى على صلاته فثبت البناء من الصحابة رضى الله تعالى عنهم قولا وفعلا والقياس يترك بالنص والاجماع(١) .

---

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤٠ الطبعة السابقة

(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش ج ١ ص ٢٤١ ، ص ٢٤٢ الطبعة السابقة .

وقال الشافعى رحمه الله تعالى يفسد الصلاة فلا يجوز البناء قياسا(١) .

ووجه القياس ان التحريمة لا تبقى مع الحدث كما لا تنعقد معه لفوات أهلية أداء الصلاة فى الحالين بفوات الطهارة فيهما اذ الشىء كما لا ينعقد من غير أهلية لا يبقى مع عدم الأهلية فلا تبقى التحريمة لأنها شرعت لأداء أفعال الصلاة ولهذا لا تبقى مع الحدث العمد ولأن صرف الوجه عن القبلة والمشى فى الصلاة مناف لها وبقاء الشىء مع ما ينافيه محال .

ومن مفسدات الصلاة أيضا الكلام عمدا أو سهوا لما روينا عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قاء أو رعف فى صلاته انصرف وتوضأ وبنى على صلاته مالم يتكلم جوز البناء الى غاية التكلم فيقتضى انتهاء الجواز بالتكلم وروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال خرجنا الى الحبشة وبعضنا يسلم على بعض فى صلاته فلما قدمت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فسلمت عليه فلم يرد على فأخذنى ما قدم وما حدث فلما سلم قال يا ابن أم عبد أن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث أن لا يتكلم فى الصلاة(٢) .

وروى عن معاوية بن الحكم السلمى رضى الله تعالى عنه أنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فرمانى بعض القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه مالى أراكم تنظرون الى شزار فضربوا أيديهم على أفخاذهم فعلمت انهم يسكتوننى فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم دعانى فوالله ما رايت معلما احسن تعليما منه ما نهرنى ولا زجرنى ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس انما هىالتسبيح والتهليل وقراءة القرآن ومالا يصلح فى الصلاة فمباشرته مفسد للصلاة كالأكل والشرب ونحو ذلك ولهذا لو كثر كان مفسدا ولو كان النسيان فيها عذرا لاستوى قليله وكثيره كالأكل فى باب الصوم وأما ما رواه أبو هريرة رضى الله تعالى عنه من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا احدى صلاتى العشى أما الظهر وأما العصر فسلم على رأس الركعتين فخرج سرعان القوم فقام رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيتها فقال صلى الله عليه وسلم كل : ذلك لم يكن ، فقال والذى بعثك بالحق فقد كان بعض ذلك ثم أقبل على القوم وفيهم أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فقال صلى الله عليه وسلم أحق ما يقول ذو اليدين فقالا نعم صدق ذو اليدين صليت ركعتين فقام وصلى الباقى وسجد سجدتى السهو بعد السلام .

فمحمول على الحالة التى كان يباح فيها التكلم فى الصلاة وهى ابتداء الاسلام بدليل أن ذا اليدين وأبا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهم تكلموا فى الصلاة عامدين ولم يأمرهم بالاستقبال مع أن الكلام العمد مفسد للصلاة بالاجماع وما قيل من أن كلام الناسى بمنزلة سلام الناسى غير سديد فان الصلاة تبقى مع سلام العمد فى الجملة وهو قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والنسيان دون العمد فجاز أن تبقى مع النسيان فى كل احوال وفقهه أن السلام بنفسه غير مضاد للصلاة لما فيه من معنى الدعاء الا أنه اذا قصد به الخروج فى أوان الخروج جعل سببا للخروج شرعا فاذا كان ناسيا وبقى عليه شىء من الصلاة لم يكن السلام موجودا فى أوانه فلم يجعل سببا للخروج بخلاف الكلام فانه مضاد للصلاة ولأن النسيان فى أعداد الركعات

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بكر بن مسعود الكاسانى ج ١ ص ٢٢٠ الطبعة الأولى طبع مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر سنة ١٣٢٧ هـ .

(٢) المرجع السابق فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ١ ص ٢٣٣ الطبعة السابقة .

يغلب وجوده فلو حكمنا بخروجه عن الصـلاة يؤدى الى الحرج فأما الـكلام فلا يغلب وجوده ناسيا فلو جعلناه قاطعا للصـلاة لا يؤدى الى الحرج فبطل الاعتبار .

اما النفخ فى الصلاة فعلى ضربين نفخ مسموع ونفخ غير مسموع وغير المسموع منه لا يفسـد الصلاة بالاجماع لأنه ليس بـكلام معهود وهو الصوت المنظوم المسموع ولا عمـل كثير الا أنه يكره لما مر أن ادخال ما ليس من أعمال الصلاة فى الصلاة من غير ضرورة مكروه وان كان قليلا فأما المسموع منه فانه يفسد الصـلاة فى قول أبى حنيفة ومحمـد رحمهما الله تعـالى سواء أراد به التأفيف أو لم يرد وكان أبو يوسف رحمه الله تعـالى يقول أولا ان أراد به التأفيف بأن قال أف أو تف على وجه الكراهة للشىء وتبعيده يفسد وان لم يرد به التأفيف لا يفسد ثم رجـع وقال لا يفسد أراد به التأفيف أو لم يرد وجـه قوله الأول أنه اذا أراد به التأفيف كان من كلام الناس لدلالته على الضمير فيفسد واذا لم يرد التأفيف لم يكن من كلام الناس لعدم دلالته على الضمير فلا يفسد كالتنحنح ووجـه قوله الأخير أنه ليس من كلام الناس فى الوضع فلا يصـير من كلامهم بالقصد والارادة ولأن أحـد الحرفين ههنا من الزوائد التى يجمعها قولك اليوم ننساه والحرف الزائد ملحق بالعدم يبقى حرف واحـد وانه ليس بكلام حتى لو كانت ثلاثة أحرف أصلية أو زائدة أو كانا حرفين أصليين يوجب فسـاد الصلاة ويدل لأبى حنيفة ومحمد أن الـكلام فى العرف اسم للحروف المنظومة المسموعة وأدنى ما يحصل به انتظام الحروف حرفان وقد وجـد المنظومة كلاما فى العرف أن تكون مفهومة المعنى فى التـأفيف وليس من شرط كون الحـروف فان الكلام العربى نوعان مهمل ومستعمل ولهذا لو تكلم بالمهملات فسدت صلاته مع ان التأفيف مفهوم المعنى لأنه وضـع فى اللغة للتعبيد على طريق الاستخفاف حتى حـرم استعمال هـذا اللفظ فى حق الأبوين احتراما لقـوله تعـالى « ولا تقل لهما أف(1) » .

وهـذا النص من أقوى الحجج لهما لأن الله تعالى سمى التأفيف قولا فدل أنه كلام والدليل على أن النفخ كلام ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لغلام يقال له رباح حين مر به وهو ينفخ التراب من موضع سجوده فى صلاته لا تنفـخ فان النفخ كلام وفى رواية أما علمت أن من نفخ فى صلاته فقد تكلم وهـذا نص فى الباب وأما التنحنح عن عـذر فانه لا يفسد الصلاة بلا خلاف وأمـا من غير عـذر فقد اختلف المشايخ فيه على قولهما ، قال بعضهم يفسـد لوجود الحرفين من حروف الهجـاء وقال بعضـهم ان تنحنح لتحسين الصوت لا يفسد لأن ذلك سعى فى أداء الركن وهو القراءة على وصف الكمال .

وروى امام الهدى الشيخ أبو منصور الماتريدى السمرقندى عن الشيخ أبى بكر الجوزجانى صاحب أبى سليمان الجوزجانى رحمهم الله تعالى أنه قال اذا قال أخ فسـدت صـلاته لأنه له هجاء ويسمع فهو كالنفخ المسموع وبه تبين أن ما ذكره أبو يوسف رحمه الله تعالى من المعنى غير سديد لمـا ذكرنا أن الله تعالى سماه قولا ولمـا ذكرنا أن الحروف المنظومة المسـموعة كافية للفساد وان لم يكن لها معنى مفهوم كما لو تكلم بمهمل كثرت حروفه وأما قوله ان أحـد الحرفين من الحـروف الزوائد فنعم هو من جنس الحروف الزوائد لكنه من هـذه الـكلمة ليس هو بزائد والحاق ما هو من جنس الحـروف الزوائد من كلمة ليس هو فيها زائدا بالزوائد(2) محال وكذا قوله بامتناع التغير بالقصد والارادة غير صحيح بدليل أن من قال لا يبعث الله من يموت وأراد به قراءة القـرآن يثاب عليه ولو أراد به الانـكار للبعث بكفر فدل أن ما ليس من كلام الناس فى الوضع يجوز أن يصير من كلامهم بالقصد والارادة

---

(1) الآية رقم ٢٣ من سورة الاسراء .
(2) المرجع السابق جـ ١ ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ الطبعة السابقة .

ولو أن فى صلاته أو بكى فارتفع بكاؤه فان كان ذلك من ذكر الجنة أو النار لا تفسد الصلاة وان كان من وجع أو مصيبة يفسدها لأن الأنين أو البكاء من ذكر الجنة أو النار يكون لخوف عذاب الله واليم عقابه ورجاء ثوابه فيكون عبادة خالصة ولهذا مدح الله خليله عليه السلام بالتأوه فقال : « **ان ابراهيم لأواه حليم(١)** » .

وقال فى موضع آخر « **ان ابراهيم لحليم أواه منيب(٢)** » لأنه كان كثير التأوه فى الصلاة وكان لجوف رسول الله صلى الله عليه وسلم أزير كأزير الرجل فى الصلاة واذا كان كذلك فالصوت المنبعث عن مثل هذا الأنين لا يكون من كلام الناس فلا يكون مفسدا ولأن التأوه والبكاء من ذكر الجنة والنار يكون بمنزلة التصريح بمسئلة التصريح بمسئلة الجنة والتعوذ من النار وذلك غير مفسد كذا هذا واذا كان ذلك من وجع أو مصيبة كان من كلام الناس وكلام الناس مفسد .

وروى عن أبى يوسف أنه قال اذا قال آه لا تفسد صلاته وان كان من وجع أو مصيبة واذا قال أوه تفسد صلاته لأن الأول ليس من قبيل الكلام بل هو شبيه بالتنحنح والتنفس والثانى من قبيل الكلام والجواب ما ذكرنا ولو عطس رجل فقال له رجل فى الصلاة يرحمك الله فسدت صلاته لأن تشميت العاطس من كلام الناس لما روينا من حديث معاوية بن الحكم السلمى ولأنه خطاب للعاطس بمنزلة قوله أطال الله تعالى بقاءك .

وكلام الناس مفسد بالنص وان أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله أو أخبر بما يتعجب منه فقال سبحان الله فان لم يرد جواب المخبر لم تقطع صلاته وان أراد به جوابا لا يقطع عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وان أراد به الجواب فان الصلاة لو فسدت انما تفسد بالصيغة أو بالنية لا وجه للأول لأن الصيغة صيغة الأذكار ولا وجه للثانى لأن مجرد النية غير مفسد .

وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يقطع لأن هذا اللفظ لما استعمل فى محل الجواب وفهم منه ذلك صار من هذا الوجه من كلام الناس وان لم يصر من حيث الصيغة ومثل هذا جائز كمن قال لرجل اسمه يحيى وبين يديه كتاب موضوع « **يا يحيى خذ الكتاب بقوة(٣)** » وأراد به الخطاب بذلك لا قراءة القرآن انه يعد متكلما لا قارئا وكذا اذا قيل للمصلى بأى موضع مررت فقال « بئر معطلة وقصر مشيد » وأراد به جواب الخطاب لما ذكرنا كذا هذا وكذلك اذا أخبر بخبر يسوؤه فاسترجع لذلك فان لم يرد به جوابه لم يقطع صلاته وان أراد به الجواب قطع لأن معنى الجواب فى استرجاعه أى أعينونى فانى مصاب ولم يذكر خلاف أبى يوسف فى مسئلة الاسترجاع فى الأصل والأصح أنه على الاختلاف ومن ساوى فرق بينهما فقال الاسترجاع اظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لأجله فأما التحميد الشكر والصلاة شرعت لأجله ولو مر المصلى بآية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل الله الجنة أو بآية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار فان كان فى صلاة التطوع فهو حسن اذا كان وحده لما روى عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة وآل عمران فى صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله تعالى وما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ وما مر بآية فيها مثل الا وقف وتفكر وأما الامام فى الفرائض فيكره له ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله فى المكتوبات وكذا الأئمة بعده الى يومنا هذا فكان من المحدثات ولأنه يثقل على القوم وذلك مكروه ولكن لا تفسد صلاته لأنه يزيد فى خشوعه والخشوع زينة الصلاة وكذا المأموم يستمع وينصت لقوله تعالى« **واذا قرىء**

(١) الآية رقم ١١٤ من سورة التوبة .
(٢) الآية رقم ٧٥ من سورة هود .
(٣) الآية رقم ١٢ من سورة مريم

القرآنفاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون(١)»
ولو استأذن على المصلى انسان فسبح وأراد به اعلامه أنه فى الصلاة لم يقطع صلاته .

لمـــا روى عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال كان لى من رسول الله صـــلى الله عليه وسلم مدخلان فى كل يـــوم بأيهما شـــئت دخلت فكنت اذا أتيت الباب بأن لم يكن فى الصلاة فتح الباب فدخلت وان كان فى الصـــلاة رفع صوته بالقراءة فانصرفت ولأن المصـــلى يحتـــاج اليه لصيانة صلاته لأنه لو لم يفعل ربما يلح المستأذن حتى يبتلى هو بالغلط فى القراءة فكان القصد به صيانة صلاته فلم تفسد وكذا اذا عرض للامام شىء فسبح المـــأموم لا بأس به لأن القصد به اصلاح الصلاة فسقط حكم الكلام عنه للحاجة الى الاصلاح(٢) ولا يسبح الامام اذا قام الى الآخرين لأنه لا يجوز له الرجوع اذا كان للقيام اقـــرب فلم يكن التســـبيح مفيدا ولو فتح على المصلى انسان فهذا على وجهين أما ان كان الفاتح هو المقتدى به أو غيره فان كان غيره فسدت صـــلاة المصلى سواء كان الفاتح خارج الصـــلاة أو فى صلاة أخرى غير صلاة المصلى وفسدت صلاة الفاتح أيضا ان كان هو فى الصلاة لأن ذلك تعليم وتعلم فان القارىء اذا استفتح غيره فكأنه يقول ماذا بعد ما قرأت فذكرنى والفاتح بالفتح كأنه يقول بعد ما قرأت كذا فخذ منى ولـــو صرح به لا يشكل فى فساد الصـــلاة فكذا هـــذا وكذا المصلى اذا فتح على غير المصلى فسدت صلاته لوجود التعليم فى الصلاة ولأن فتحه بعد استفتاحه جواب وهو من كلام الناس فيوجب فساد الصلاة وان كان مرة واحدة هـــذا اذا فتح على المصلى عن استفتاح فأما اذا فتح عليه من غير استفتاح لا تفسد صـــلاته بمرة واحـــدة وانما تفسد عند التكرار لأنه عمل ليس من أعمال الصلاة وليس بخطاب لأحد فقليله يورث الكراهة وكثيره يوجب الفساد وان كان الفاتح هو المقتدى به فالقياس هو فساد الصلاة الا أنا استحسنا الجواز .

لمـــا روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المؤمنون فترك حرفا فلما فرغ فقال ألم يكن فيكم أبى قال نعم يا رسول الله قال هلا فتحت على فقال ظننت أنها نسخت فقال صـــلى الله عليه وسلم لو نسخت لأنبأتكم .

وعن على رضى الله تعالى عنه أنه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قرأ الفاتحة فى صلاة المغرب فلم يتذكر سورة فقال نافع اذا زلزلت فقرأها ولأن المقتدى مضـــطر الى ذلك لصيانة صـــلاته عن الفساد عند تـــرك الامام المجاوزة الى آية أخـــرى أو الانتقال الى الركوع حتى أنه لو فتح على الامام بعدما انتقل الى آية أخرى فقد قيل أنه ان أخـــذه الامـــام فسدت صلاة الامام والقـــوم وان لم يأخذه فسدت صلاة الفاتح خاصة لعدم الحاجة الى الصيانة ولا ينبغى للمقتدى أن يعجل بالفتح ولا للامام أن يحوجهم الى ذلك بل يركع أو يتجاوز الى آية أو سورة أخرى فان لم يفعل الامـــام ذلك وخـــاف المقتدى أن يجرى على لسانه ما يفسد الصلاة فحينئذ يفتح عليه لقول على اذا استطعمك الامام فاطعمه وهو مليم أى مستحق المـــلامة لأنه أحـــوج المقتدى واضطره الى ذلك .

وقد قال بعض مشايخنا ينبغى للمقتدى أن ينوى بالفتح على امامه التلاوة وهو غير سديد لأن قراءة المقتدى خلف الامام منهى عنها عندنا والفتح على الامـــام غير منهى عنه فـــلا يجـــوز ترك ما رخص له فيه بنية ما هو منهى عنه وانما يستقيم هذا اذا كان الفتح على غير امامه فعند ذلك ينبغى له أن ينوى التلاوة دون التعليم ولا يضره ذلك ولو قرأ المصلى من المصحف فصلاته فاسدة عند أبى حنيفة رحمـــه الله تعالى وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تامة ويكره .

---

(١) الآية رقم ٢٠٤ من سورة الأعراف .
(٢) المرجـــع الســـابق جـ ١ ص ٢٣٥ الطبعـــة السابقة .

وقال الشافعى رحمه اللــه تعالى لا يكره واحتجوا بمـا روى أن مولى لعائشة رضى الله تعالى عنها يقال له ذكوان كان يـؤم الناس فى رمضان وكان يقرأ من المصحف ولأن النظر فى المصحف عبادة والقراءة عبادة وانضمام العبادة الى العبادة لا يوجب الفساد الا أنه يكره عندهما لأنه تشبه بأهل الكتاب والشافعى يقول ما نهينا عن التشبه بهم فى كل شىء فانا نأكل ما يأكلون ولأبى حنيفة طريقتان احداهما أن ما يوجد منه من حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظـر فيه اعمال كثيرة ليست من أعمال الصلاة ولا حاجة الى تحملها فى الصلاة فتفسد الصلاة وقياس هذه الطريقة أنه لو كان المصحف موضوعا بين يديه ويقرأ منه من غير حمل وتقليب الأوراق أو قرأ ما هو مكتوب على المحراب من القرآن لا تفسد صلاته لعدم المفسد وهو العمل الكثير والطريقة الثانية ان هـذا يلقن من المصحف فيكون تعلما منه ألا ترى أن من يأخذ من المصحف يسمى متعلما فصار كما لو تعلم من معلم وذا يفسد الصلاة كذا هذا وهذه الطريقة لا توجب الفصل بين ما اذا كان حاملا للمصحف مقلبا للأوراق وبين ما اذا كان موضوعا بين يديه ولا يقلب الأوراق وأما حديث ذكوان فيحتمل أن عائشة ومن كان من أهل الفتوى من الصحابة لم يعلموا بذلك وهـذا هو الظاهر بدليل أن هـذا الصنيع مكروه بـلا خلاف ولو علموا بذلك لـما مكنوه من عمل المكروه فى جميع شهر رمضان من غير حاجة ويحتمل أن يكون قول الراوى كان يـؤم الناس فى رمضان وكان يقرأ من المصحف اخبارا عن حالتين مختلفتين أى كان يؤم الناس فى رمضان وكان يقرأ من المصحف فى غير حالة الصلاة اشعارا منه أنه لم يكن يقرأ القرآن ظاهره فكان يؤم ببعض سـور القرآن دون أن يختم أو كان يستظهر كل يـوم ورد كل ليلة يعلم أن قراءة جميع القرآن فى قيام رمضان ليست بفرض(١) ولو دعا فى صلاته فسأل الله تعالى شيئا فان دعا بما فى القـرآن لا تفسد صلاته لأنه ليس من كـلام الناس وكذا لو دعا بما يشبه ما فى القرآن وهو كل دعاء يستحيل سؤاله من الناس لـما قلنا ولو دعـا بما لا يمنع سؤاله من الناسى تفسد صلاته عندنا نحو قوله اللهم أعطنى درهمـا وزوجنى فـلانة والبسنى ثوبـا واشـبـاه ذلك . لأن ما يجـوز أن يخاطب به العبد فهـو من كـلام الناس وضعا ولم يخلص دعاء وقـد جرى الخطاب فيما بين العبد بما ذكرنا ألا تـرى أن بعضهم يسأل بعضا ذلك فيقول أعطنى درهما أو زوجنى امراة وكلام الناس مفسد ولهذا عد النبى صـلى الله عليه وسلم تشميت العاطس كلاما مفسدا للصلاة فى ذلك الحديث لـما خاطب الآدمى به وقصد قضاء حقه وان كان دعاء صيغة وهـذا صـيغته من كلام الناس وان خاطب الله تعالى فكان مفسدا بصيغته والكتاب والسنة محمولان على دعـاء لا يشبه كـلام الناس أو على خارج الصلاة وأما حديث على رضى الله تعالى عنه فلم يسوغوا له ذلك الاجتهاد حتى كتب اليـه موسى الأشعرى أما بعد فاذا أتاك كتابى هـذا فأعد صلاتك وذكر فى الأصل رايت لو أنشد شعرا أما كان مفسدا لصلاته ومن الشعر ما هو ذكر الله تعالى كما قال الشاعر : الا كل شىء ما خـلا اللـه باطل ولا ينبغى للرجل أن يسلم على المصلى ولا للمصلى أن يرد سلامه باشارة ولا غير ذلك أمـا السلام فلأنه يشغل قلب المصلى عن صلاته فيصير مانعا له عن الخير وانه مذموم وأمـا رد السلام بالقول والاشارة فلأن رد السلام من جملة كـلام الناس لـما روينا من حديث عبد الله بن مسعود وفيه أنه لا يجوز الـرد بالاشارة لأن عبد الله قال فسلمت عليه فلم يـرد على فيتناول جميع أنواع الرد ولأن فى الاشارة تـرك سنة اليد وهى الكف لقوله صـلى الله عليه وسـلم كفوا أيديكم فى الصلاة غير أنه اذا رد بالقول فسدت صـلاته لأنه كـلام ولـو رد بالاشارة لا تفسد لأن ترك السنة لا يفسد الصـلاة ولكن يوجب الكراهة .

ومنها السلام متعمدا وهو سـلام الخروج من الصلاة لأنه اذا قصـد به الخروج من الصـلاة

---

(١) المرجـع السـابق جـ ١ ص ٢٣٦ الطبعـة السابقة .

صار من كـــلام الناس لأنه خاطبهم به وكـــلام الناس مفسد .

ومنها القهقهة عامدا كان أو ناسيا لأن القهقهة فى الصلاة أفحش من الكـــلام الا تـــرى أنهـــا تنقض الوضوء والـــكلام لا ينقض ثم لمـــا جعل الكلام قاطعا للصلاة ولم يفصل فيه بين العمد والسهو فالقهقهة أولى ومنها الخروج من المسجد من غير عذر لأن استقبال القبلة حال الاختيار شرط جواز الصـــلاة هـــذا كله من الحـــدث العمد والكلام والســـلام والقهقهة والخروج من المسجد اذا فعل شيئا من ذلك قبل أن يقعد قـــدر التشهد الأخير فأما اذا قعد قـــدر التشهد ثم فعل شيئا من ذلك فقد أجمع أصحابنا على أنه لو تكلم أو خرج من المسجد لا تفسد صلاته ســـواء كان منفردا أو اماما خلفه لاحقون أو مسبوقون وسواء أدرك اللاحقون الامام فى صـــلاته وصلوا معه أو لم يدركوا وكذلك لو قهقه أو أحدث متعمدا وهو منفرد وان كان اماما خلفه لاحقون أو مسبوقون فصلاة الامـــام تامة بـــلا خـــلاف بين أصحابنا وصلاة المسبوقين تامة .

فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفاسدة فى قول أبى حنيفة وجه قولهما أن القهقهة والحدث لم يفسدا صلاة الامام فلا يفسدان صلاة المقتدى وان كان مسبوقا لأن صلاة المقتدى لو فسدت انما تفسد بافساد الامام صلاته لا بافساد المقتدى لانعدام المفسد من المقتدى فلما لم تفسد صلاة الامام مع وجـــود المفسد من جهته فلأن لا تفسد صلاة المقتدى أولى وصـــار كما لو تكلم أو خرج من المسجد .

وفى قـــول أبى حنيفة رحمه الله تعالى تفسد للفـــرق بين الحـــدث العمـــد والقهقهة وبين الكلام والخروج من المسجد والفرق ان حـــدث الامام افساد للجـــزء الـــذى لاقاه من صلاته فيفسد ذلك الجزء من صلاته ويفسد من صلاة المسبوق الا أن الامام لم يبق عليه فرض فيقتصر الفساد فى حقه على الجـــزء وقـــد بقى للمسبوق فروض فتمنعه من البنـــاء فأما الـــكلام فقطع للصلاة ومضاد لها كما ذكرنا فيمنع من الوجود ولا تفسد وشرح هـــذا الكلام أن القهقهة والحدث العمد ليسا بمضادين للصـــلاة بل هما مضادان للطهارة والطهارة شرط أهلية الصـــلاة فصار الحدث مضاد للأهلية بواسطة مضادته شرطها والشىء ينعدم بما لا يضاده .

فلم تنعدم الصلاة بوجود الحدث لأنه لا مضادة بينهما وانمـــا تنعدم الأهلية فيوجد جـــزء من الصلاة لانعدام ما يضاده ويفسد هـــذا الجزء لحصوله ممن ليس بأهل ولا صحة للفعل الصادر من غير الأهل واذا فسد هـــذا الجزء من صلاة الامام فسدت صلاة المقتدى لأن صلاته مبنية على صلاة الامام فتتعلق بها صحة وفسادا لأن الجزء لمـــا فسد من صلاة الامـــام فسدت التحريمة المقارنة لهـــذا الفعل الفـــاسد لأنهـــا شرعت لأجل الأفعـــال فتتصف بمـــا تتصـــف الأفعال صحة وفســـادا فـــاذا فســـدت هى فسدت تحريمة المقتدى فتفسد صلاته الا أن صلاة الامام ومن تابعه من المدركين اتصف بالتمام بدون الجزء الفاسد فأما المســـبوق فقـــد فسد جـــزء من صلاته وفسدت التحريمة المقارنة لذلك الجـــزء فبعد ذلك لا يعـــود الا بالتحريمة ولم يوجد فلم يتصور حصول ما بقى من الأركان فى حق المسبوق فتفسد صلاته بخلاف الكـــلام فانه ليس بمضاد لأهلية أداء الصـــلاة بل هو مضـــاد للصـــلاة نفسها ووجود الضـــد لا يفسد الضد الآخـــر بل يمنعه من الوجود فان أفعال الصلاة كانت توجد على التجدد والتكرار فاذا انعدم فعل يعقبه غيره من جنســـه فاذا تعقبه ما هو مضـــاد للصلاة لا يتصور حصول جزء منها مقارنا للضد بل يبقى على العدم على ما هو الأصل عندنا فى المتضادات وانتهت أفعال الصـــلاة فلم تتجدد التحريمة لأن تجددها كان لتجدد الأفعال وقـــد انتهت فانتهت هى أيضا وما فســـدت وبانتهاء تحريمة الامام لا تنتهى تحريمة المسبوق كما لو سلم فان تحريمة الامام منتهية وتحريمة المسبوق غير منتهية لمـــا ذكرنا فلم تفســـد صـــلاة المسبوقين بخـــلاف ما نحن فيه وأما اللاحقون فانه ينظر ان ادركوا

الامام فى صلاته وصلوا معه فصلاتهم تامة وان لم يدركوا .

ففيه روايتان فى رواية أبى سليمان تفسد وفى رواية أبى حفص لا تفسد هذا(١) اذا كان العارض فى هذه الحالة فعلى المصلى فاذا لم يكن فعله كالمتيمم اذا وجد ماء بعد أن قعد قدر التشهيد الأخير أو بعد ما سلم وعليه سجود السهو وعاد الى السجود فسدت صلاته عند أبى حنيفة ويلزمه الاستقبال .

وعند أبى يوسف ومحمد صلاته تامة وهذه من المسائل الاثنى عشرية ولو أن أميا صلى بعض صلاته ثم تعلم سورة فقرأها بقى من صلاته فصلاته فاسدة مثل الأخرس يزول خرسه فى خلال الصلاة وكذلك لو كان قارئا فى الابتداء فصلى بعض صلاته بقراءة ثم نسى القراءة فصار أميا فسدت صلاته وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

وقال زفر رحمه الله تعالى لا تفسد فى الوجهين جميعا .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تفسد فى الأول ولا تفسد فى الثانى استحسانا وجه قول زفر أن فرض القراءة فى الركعتين فقط الا ترى أن القارىء لو ترك القراءة فى الأولين وقرأ فى الأخريين أجزاه واذا كان قارئا فى الابتداء فقد أدى فرض القراءة فى الأولين فعجزه عنها بعد ذلك لا يضره كما لو ترك مع القدرة واذا تعلم وقرأ فى الأخريين فقد أدى فرض القراءة فلا يضره عجزه عنها فى الابتداء كما لا يضره لو تركها .

ووجه قول أبى يوسف ومحمد أنه لو استقبل الصلاة فى الأول لحصل الأداء على الوجه الأكمل فأمر بالاستقبال ولو استقبلها فى الثانى لأدى كل الصلاة بغير قراءة فكان البناء أولى ليكون مؤديا البعض بقراءة ولأبى حنيفة أن القراءة ركن فلا يسقط الا بشرط العجز عنها فى كل الصلاة فاذا قدر على القراءة فى بعضها فات الشرط فظهر أن المؤدى لم يقع صلاة ولأن تحريمة الأمى لم تنعقد للقراءة بل انعقدت لأفعال صلاته لا غير فاذا قدر صارت القراءة من أركان صلاته فلا يصح اداؤها بلا تحريمة كأداء سائر الأركان والصلاة لم توجد بدون أركانها ففسدت ولأن الأساس الضعيف لا يحتمل بناء القوى عليه والصلاة بقراءة أقوى فلا يجوز بناؤها على الضعيف كالعارى اذا وجد الثوب فى خلال صلاته والمتيمم اذا وجد الماء واذا كان قارئا فى الابتداء فقد عقد تحريمته لأداء كل الصلاة بقراءة وقد عجز عن الوفاء بما التزم فيلزمه الاستقبال ولو اقتدى الأمى بقارىء بعدما صلى ركعة فلما فرغ الامام قام الأمى لاتمام الصلاة فصلاته فاسدة فى القياس وقيل هو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

وفى الاستحسان يجوز وهو قولهما وجه القياس أنه بالاقتداء بالقارىء التزم اداء هذه الصلاة بقراءة وقد عجز عن ذلك حين قام للقضاء لأنه منفرد فيما يقضى فلا تكون قراءة الامام قراءة له فتفسد صلاته وجه الاستحسان أنه انما التزم القراءة ضمنا للاقتداء وهو مقتد فيما بقى على الامام لا فيما سبقه به ولأنه لو بنى كان مؤديا بعض الصلاة بقراءة ولو استقبل كان مؤديا جميعها بغير قراءة ولا شك أن الأول أولى(٢) .

ومنها انكشاف العورة فى خلال الصلاة اذا كان كثيرا لأن استتارها من شرائط الجواز فكان انكشافها فى الصلاة مفسدا الا أنه سقط اعتبار هذا الشرط فى القليل عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى للضرورة كما فى قليل النجاسة كعدم امكان التحرز عنه على ما بينا

(١) المرجع السابق جـ ١ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق جـ ١ ص ٢٣٨ نفس الطبعة .

فيما تقــدم وكذلك الحــرة اذا ســقط قناعها فى خــلال الصــلاة فرفعته وغطت رأسها بعمل قليل قبل أن تــؤدى ركنا من أركان الصــلاة أو قبل أن تمكث ذلك القــدر لا تفسد صلاتها لأن المرأة قد تبتلى بذلك فــلا يمكنها التحرز عنه فأما اذا بقيت كذلك حتى أدت ركنا أو مكثت ذلك القدر أو غطت من ساعتها لكن بعمل كثير فسدت صــلاتها لانعــدام الضرورة وكذلك الأمة اذا عتقت فى خــلال صــلاتها وهى مكشوفة الرأس فأخذت قناعها فهــو على ما ذكرنا فى الحــرة وكذلك المدبرة والمكاتبة وأم الولد لأن هــؤلاء ليست بعورة على ما يعرف فى كتاب الاستحسان فاذا عتقن أخذن القناع للحال لأن خطاب الستر توجه للحال الا أن تبين أن عليها الستر من الابتداء لأن رأسها انما صارت عورةبالتحرير وهو مقصور العارى اذا وجــد صيرورة الرأس عورة بخلاف العارى اذا وجــد كسوة فى خــلال الصلاة حيث تفســد صلاته لأن عورته ما صــارت عــورة للحال بل كانت عند الشروع فى الصــلاة الا أن الستر كان قد ســقط لعذر العدم فاذا زال تبين أن الوجوب كان ثابتا من ذلك الوقت وعلى هــذا اذا كان الرجل يصــلى فى ازار واحد فســقط عنه فى خــلال الصلاة وهــذا كله مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وهو جواب الاستحسان والقياس أن تفسد صــلاته فى جميع ذلك .

وهو قــول زفر والشافعى لأن ستر العورة فرض بالنص والاستار يفوت بالانكشاف وان قل الا أنا استحسنا الجــواز وجعلناه ما لا يمكن التحــرز عنه عفــوا دفعا للحــرج وكذلك اذا حضرته الصلاة وهو عريان لا يجد ثوبا جازت صلاته لمكان الضرورة ولو كان معه ثوب نجس .

ولو كان معه ثوب نجس فــلا يخلو اما ان كان الربع منه طاهرا وأما ان كان كله نجسا فان كان ربعه طاهرا لم يجزه أن يصلى عريانا بل يجب عليه أن يصلى فى ذلك الثوب لأن الربع فما فوقه فى حكم الكمال كما فى مسح الرأس وحلق المحرم ربع الرأس وكما يقال رأيت فــلانا وان عاينه من احدى جهاته الأربع فجعل كأن الثوب كله طاهرا وان كان كله نجسا أو الطاهر منه أقل من الربع فهو بالخيار .

وفى قــول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ان شاء صــلى عريانا وان شاء مع الثوب لكن الصلاة فى الثوب أفضل .

وقال محمد رحمه الله تعالى لا تجزئه الا مع الثوب وجه قوله ان تــرك استعمال النجاسة فرض وستر العــورة فرض الا أن ستر العورة أهمهما وأكدهما لأنه فرض فى الأحــوال اجمع وفرضية تــرك استعمال النجاسة مقصورة على حالة الصــلاة فيصار الى الأهم فتستر العورة ولا تجــوز الصــلاة بدونــه ويتحمل استعمال النجاسة ولأنه لو صلى عريانا كان تاركا فرائض منها ستر العــورة والقيام والركوع والســجود ولو صلى فى الثوب النجس كان تاركا فرضا واحدا وهو ترك استعمال النجاسة فقط فكان هــذا الجانب أهــون .

وقد قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ما خير رسول الله صــلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار أهونهما فمن ابتلى ببليتين فعليه أن يختار أهونهما ولهما ان الجانبين فى الفرضية فى حق الصــلاة على السواء الا تــرى أنه كما لا تجوز الصــلاة حالة الاختيار عريانا لا تجوز مع الثوب المملوء نجاسة ولا يمكن اقامة احــد الفرضين فى هــذه الحالة الا بتــرك الآخــر فسقطت فرضيتهما فى حق الصــلاة فيخير فيجزئه كيف ما فعل الا أن الصــلاة فى الثــوب أفضل لمــا ذكر محمد رحمه الله تعالى(١) .

ومنها محاذاة المرأة الرجل فى صــلاة مطلقا يشتركان فيها فسدت صلاته عندنا استحسانا والقياس أن لا تكون المحاذاة مفسدة صــلاة الرجل وبه أخــذ الشافعى رحمه الله تعالى حتى لو قامت امرأة خلف الامام وفــوت صلاته وقــد نودى الامام امامة النساء ثم حازته فسدت صلاته

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بكــر ابن مسعود الكاسانى ج ١ ص ١١٧ الطبعة الأولى .

عندنا وعنده لا تفسد وجه القياس أن الفساد لا يخلو اما أن يكون لخساستها أو لاشتغال قلب الرجل بها والوقوع فى الشهوة لا وجه للأول لأن المرأة لا تكون أخس من الكلب والخنزير ومحاذاتهما غير مفسدة ولأن هذا المعنى يوجد فى المحاذاة فى صلاة لا يشتركان فيها والمحاذاة فيها غير مفسدة بالاجماع ولا سبيل الى الثانى لهذا أيضا ولأن المرأة تشارك الرجل فى هذا المعنى فينبغى أن تفسد صلاتها أيضا ولا تفسد بالاجماع والدليل عليه أن المحاذاة فى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة غير مفسدة فكذا فى سائر الصلوات وجه الاستحسان .

ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أخروهن من حيث أخرهن الله عقيب قوله خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها والاستدلال بهذا الحديث من وجهين أحدهما لما أمر بالتأخير صار التأخير فرضا من فرائض الصلاة فيصير بتركه التأخير تاركا فرضا من فرائضها فتفسد والثانى أن الأمر بالتأخير أمر بالتقدم عليها ضرورة فاذا لم تؤخر ولم يتقد فقد قام مقاما ليس بمقام له فتفسد كما اذا تقدم على الامام والحديث ورد فى صلاة مطلقة مشتركة فبقى غيرها على أصل القياس وانما لا تفسد صلاتها لأن خطاب التأخير يتناول الرجل ويمكنه تأخيرها من غير أن تتأخر هى بنفسها ويتقدم عليها فلم يكن التأخير فرضا عليها فتركه لا يكون مفسدا ويستوى الجواب بين محاذاة البالغة وبين محاذاة المراهقة التى تعقل الصلاة فى حق فساد صلاة الرجل استحسانا والقياس أن لا تفسد محاذاة غير البالغة لأن صلاتها تخلق واعتياد لا حقيقة صلاة وجه الاستحسان انها مأمورة بالصلاة مضروبة عليها كما نطق به الحديث فجعلت المشاركة فى أصل الصلاة والمشاركة فى أصل الصلاة تكفى للفساد اذا وجدت المحاذاة واذا عرف أن المحاذاة مفسدة فنقول اذا قامت فى الصف امرأة فسدت صلاة رجل عن يمينها ورجل عن يسارها ورجل خلفها بحذائها لأن الواحدة تحاذى هؤلاء الثلاثة ولا تفسد صلاة غيرهم لأن هؤلاء صاروا حائلين بينها وبين غيرهم بمنزلة اسطوانة أو كارة من الثياب فلم تتحقق المحاذاة ولو كانتا اثنتين أو ثلاثة .

فالمروى عن محمد رحمه الله تعالى أن المرأتين تفسدان صلاة أربعة نفر من على يمينها ومن على يسارهما ومن خلفهما بحذائهما والثلاث منهن يفسد صلاة من على يمينهن ومن على يسارهن وثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف .

وعن أبى يوسف روايتان فى رواية قال الثنتان يفسدان صلاة أربعة نفر من على يمينها ومن على يسارهن واثنان من خلفهما بحذائهما والثلاث يفسدن صلاة خمسة نفر من كان على يمينهن ومن كان على شمالهن وثلاثة خلفهن بحذائهن وفى رواية الثنتان تفسدان صلاة رجلين عن يمينهما ويسارهما وصلاة رجلين رجلين الى آخر الصفوف والثلاث يفسدن صلاة رجل عن يمينهن ورجل عن يسارهن وصلاة ثلاثة ثلاثة الى آخر الصفوف ولا خلاف فى أنهن اذا كن صفا تاما فسدت صلاة الصفوف التى خلفهن وان كانوا عشرين صفا وجه الرواية الأولى لأبى يوسف رحمه الله تعالى أن فساد الصلاة ليس لمكان الحيلولة لأن الحيلولة انما تقع بالصف التام من النساء بالحديث ولم توجد وانما يثبت الفساد بالمحاذاة ولم توجد المحاذاة الا بهذا القدر وجه الرواية الثانية له أن للمثنى حكم الثلاث بدليل أن الامام يتقدم الاثنين ويصطفان خلفه كالثلاثة ثم حكم الثلاثة هذا فكذا حكم الاثنين وجه المروى عن محمد رحمه الله تعالى أن المرأتين لا تحاذيان الا أربعة نفر فلا تفسدان صلاة غيرهم وفى الصف التام القياس هكذا أن تفسد صلاة صف واحد خلفهن لا غير لانعدام محاذاتهن لمن وراء هذا الصف الواحد الا أنا استحسنا فحكمنا بفساد صلاة الصفوف أجمع لحديث عمر رضى الله تعالى عنه موقوفا ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له جعل

صف النساء حائلا كالنهر والطريق ففى حق الصف الذى يليهن من خلفهن وجـد ترك التأخير منهم والحيلولة بينهم وبين الامام بهن وفى حق الصفوف الأخر وجـدت الحيلولة لا غير وكل واحد من المعنيين بانفراده علة كاملة للفساد ثم الثنتان ليستا بجمع حقيقـة فـلا يلحقان بالصف من النساء التى هى اسـم جمع فانعدمت الحيلولة فيتعلق الفساد بالمحاذاة لا غير والمحاذاة لم توجد الا بهذا القـدر فأما الثلاث منهن فجمع حقيقة فالحقن بصف كامل فى حق من صرن حائلات بينه وبين الامام ففسدت صلاة ثلاثة ثلاثة الى آخـر الصفوف وفسدت صـلاة واحـد عن يمينهن وواحد عن يسارهن لأن هناك الفساد بالمحاذاة لا بالحيلولة ولم توجد المحاذاة الا بهذا القدر(١). ولو وقفت بحذاء الامـام فأتمت به وقـد نوى الامام امامتها فسدت صـلاة الامام والقوم كلهم أما صـلاة الامام فلوجـود المحاذاة فى صـلاة مطلقة مشتركة وأما صـلاة القوم فلفساد صلاة الامام .

وكان محمد بن مقاتل الرازى رحمه الله تعالى يقول لا يصـح اقتداؤها لأن المحـاذاة قارنت شروعها فى الصلاة ولو طـرأت كانت مفسـدة فاذا اقترنت منعت من صحة اقتدائها به وهـذا غير سديد لأن المحاذاة انما تؤثر فى فساد صلاة مشتركة ولا تقع الشركة الا بعد شروعها فى صلاة الامام فلم يكن المفسد مقارنا للشروع فـلا يمنع من الشروع وان كانت بحذاء الامام ولم تأتم به لم تفسد صلاة الامام لانعدام المشاركة وكـذا اذا قامت أمام الامام فأتمت به لأن اقتداءها لم يصح فلم تقع المشاركة وكذا اذا قامت الى جنبه ونوت فرضا آخر بان كان الامام فى الظهر ونوت هى العصر فأتمت به ثم حاذته لا تفسد على الامام صلاته وهذا على رواية(٢) باب الحدث لأنها لم تصر شارعة فى الصـلاة أصـلا فلم تتحقق المشاركة فأما على رواية باب الآذان تفسد صلاة الامام فى الظهر وقـد نوى امامتها فأتمت به فنوى المحاذاة فى صلاة مشتركة ففسدت صلاته وفسدت صلاتها بفساد صلاة الامام وعليها قضاء التطوع لحصول الفساد بعد صحة شروعها كما اذا كان الامام فى الظهر وقـد نوى امامتها فأتمت به فنوى التطوع ثم قامت بجنبه تفسد صلاته وصـلاتها وعليها قضاء التطوع فكذا هـذا .

وبعض مشايخنا قالوا الجواب ما ذكر فى باب الأذان وتأويل ما ذكر فى باب الحدث أن الرجل لم ينو امامتها فى صـلاة العصر — فتجعل هى فى الاقتداء به بنيـة العصر بمنزلة ما لم ينو امامتها أصـلا فلهذا لا تصير شارعة فى صلاته تطوعا ولو قام رجل وامراة يقضيان ما سبقهما لامام لم تفسد صلاته ولو كانا ادركا أول الصلاة وكانا ناما أو أحدثا فسدت صلاته لأن المسبوقين فيما يقضيان كل واحد منهما فى حكم المنفرد الا ترى أن القراءة فرض على المسـبوق ولـو سها يلزمه سجود السهو فلم يشتركا فى صلاة فـلا تكون المحاذاة مفسدة صلاته فأما المدركان فهما كأنهما خلف الامام بعد بدليل سقوط القراءة عنهما وانعدام وجوب سجدتى السهو عند وجود السهو كأنهما خلف الامـام حقيقة فوقعت المشاركة فوجـدت المحاذاة فى صـلاة مشـتركة فتوجب فسـاد صلاته(٣) .

ومرور المراة والحمار والكلب بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة عند عامة العلماء .

وقال أصحاب الظواهر يقطع واحتجوا بما روى أبو ذر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يقطع الصـلاة مرور المراة والحمـار والـكلب وفى بعض الروايات والكلب الأسود فقيل لأبى ذر وما بال الأسود من غيره

---

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤١ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤٠ ، ص ٢٤١ نفس الطبعـة .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ الطبعة السابقة .

فقال أشكل على ما أشكل عليكم فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقــال الكلب الأسود شيطان ولنـــا ما روى عن أبى ســعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصـــلاة مـــرور شيء وادرؤا ما استطعتم وأما الحديث الذى رووا فقد ردته عائشة رضى الله عنهـــا فأنها قالت لعروة يا عروة ما يقول أهل العراق قال يقولون يقطع الصـــلاة مرور المرأة والحمـــار والكلب فقالت يا أهل العـــراق والنفـــاق والشـــقاق بئسما قرنتمونا بالكلاب والحمر كان رســـول الله صلى الله عليه وسلم يصـــلى بالليل وأنـــا نائمة بين يديه معترضة كاعتراض الجنازة وقـــد ورد فى المرأة نص خاص وكذا فى الحمار والكلب .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى فى بيت أم ســـلمة فأراد ابنها عمر أن يمر بين يديه فأشار عليه أن قف فوقف ثم ارادت زينب بنتها أن تمر بين يديه فأشار اليها أن قفى فلم تقف فلما فرغ رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم من صـــلاته قال انهن أغلب .

وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال زرت رســـول الله صلى الله عليه وسلم مع أخى الفضل على حمار فى بادية فنزلنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فصلينا معه والحمار يرتع بين يديه .

وفى بعض الروايات والكلب والحمار يمران بين يديه ولو دفع المـــار بالتسبيح أو بالاشارة أو أخذ طرف ثوبه من غير شيء ولا عـــلاج لا تفســـد صلاته لقوله صـــلى الله عليه وسلم فأدرؤا ما استطعتم وقوله اذا نابت أحدكم نائبة فى الصلاة فليسبح فان التسبيح للرجـــال والتصفيق للنساء وذكر فى كتاب الصلاة اذا مرت الجارية بين يدى المصلى فقال سبحان الله وأومأ بيده ليصرفها لم تقطع صـــلاته وأحب الى أن لا يفعل منهم من قال معناه أى لا يجمع بين التسبيح والاشـــارة باليد لأن باحداهما كفاية ومنهم من قال أى لا يفعل شيئا من ذلك وتأويل قول النبى صلى الله عليه وسلم انه كان فى وقت كان العمل فى الصـــلاة مباحا ..

ومنها المـــوت فى الصـــلاة والجنون والاغماء فيها أمـــا المـــوت فظاهر لأنه معجز عن المضى فيها وأمـــا الجنـــون والاغماء فلأنهما ينقضان الطهارة ويمنعان البناء لمـــا بينا فيما تقـــدم أن اعتراضهما فى الصلاة نـــادر فـــلا يلحقان بمورد النص والاجماع فى جـــواز البناء وهو الحـــدث السابق وسواء كان منفردا أو مقتديا أو اماما حتى يستقبل القوم صلاتهم عندنا وعند الشافعى .

يقوم القوم فيصـــلون وحدانا كما اذا أحـــدث الامـــام ومنها العمل الـــكثير الـــذى ليس من اعمال الصـــلاة فى الصـــلاة من غير ضرورة .

فأما القليل فغير مفســـد واختلف فى الحـــد الفاصل بين القليل والكثير .

قال بعضهم الكثير ما يحتاج فيـــه الى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك حتى قالوا اذا زر قميصه فى الصـــلاة فســـدت صـــلاته واذا حل أزراره لا تفسد .

وقال بعضهم كل عمل لو نظر الناظر اليـــه من بعيد لا يشـــك أنـــه فى غير الصلاة فهـــو كثير وكل عمل لو نظـــر اليه ناظر ربمـــا يشتبه عليه انه فى الصلاة فهـــو قليل وهـــو الأصـــح وعلى هـــذا الأصل يخرج ما اذا قاتل فى صـــلاته فى غير حالة الخـــوف أنه تفســـد صلاته لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة .

وكذا اذا أخـــذ قوسا ورومى بهـــا فســـدت صلاته لأن أخذ القوس وتثقيف السهم عليه ومده حتى يرمى عمل كثير الا ترى أنه يحتاج فيه الى استعمال اليدين .

وكذا الناظر اليه من بعيد لا يشك انه فى غير الصلاة(١) .

وكذا لو دهن أو سرح راسه او حملت امراة صبيها وأرضعته لوجـــود حد العمل الـــكثير على العبارتين .

فأما حمل الصـــبى بـــدون الارضـــــاع فـــلا يوجب فســـــاد الصلاة .

لمـــا روى أن النبى صـــلى اللـــه عليه وسلم كان يصـــلى فى بيته وقـــد حمل امامة بنت أبى العاصى على عاتقه فكان اذا ســـجد وضـــعها واذا قام رفعها ثم هـــذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وســـلم لأنه كان محتاجا الى ذلك لعدم من يحفظها أو لبيانه الشرع بالفعل ان هذا غير موجب فساد الصـــلاة .

ومثل هـــذا فى زماننا ايضا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عنـــد الحاجة اما بـــدون الحاجة فمكروه ولو صـــلى وفى فيه شىء يمسكه ان كان لا يمنعه من القراءة ولـــكن يخل بهـــا كدرهم أو دينارا ولؤلؤة لا تفســـد صـــلاته لأنـــه لا يفوت شىء من الركن ولكن يكره لأنه يوجب الاخـــلال بالركن حتى لو كان لا يخـــل به ولا يـــكره وان كان يمنعه من القراءة فسدت صلاته لأنه يفوت الركن وان كان فيه ســـكرة لا تجـــوز صـــلاته لأنه اكل .

وكذلك(٢) ان كان فى كفه متاع يمسكه جازت صلاته غير أنه ان كان يمنعه عن الأخـــذ بالركب فى الركـــوع أو الاعتمـــاد على الراحتين عنـــد السجود يكره لمنعه عن تحصيل الســـنة والا فلا ولو رمى طائرا بحجر لا تفســـد صـــلاته لأنه عمل قليل ويكره لأنه ليس من أعمال الصـــلاة ولو اكل أو شرب فى الصـــلاة فســـدت صلاته لوجود العمل الكثير .

وسواء كان عامـــدا أو ســـاهيا فـــرق بين الصـــلاة والصـــوم حيث كان الأكل والشرب فى الصـــوم ناسيا غير مفسد والفـــرق أن القياس أن لا يفصل فى باب الصـــوم بين العمد والسهو أيضا لوجود ضـــد الصـــوم فى الحالتين وهو ترك الكف الا انا عرفنا ذلك بالنص والصـــلاة ليست فى معناه لأن الصائم كثيرا ما يبتلىٰ به فى حالة الصـــوم فلـــو حكمنا بالفســـاد يؤدى الى الحرج بخـــلاف الصـــلاة لأن الأكل والشرب فى الصلاة ساهيا نادر غاية الندرة فلم يكن فى معنى مورد النص فيصل فيهـــا بالقياس المحض وهو انه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة .

الا ترى أنه لو نظر الناظر اليه لايشك أنهفى غير الصلاة ولو مضغ العلك فى الصلاة فسدت صلاته كذا ذكره محمد لأن الناظر اليه من بعد لا يشك انه فى غير الصـــلاة وبهذا تبين أن الصحيح من التحديد هو العبارة الثانية حيث حكمنا بفســـاد الصلاة من غير الحاجة الى اســـتعمال اليد رأسا فضلا عن استعمال اليدين ولو بقى بين أسنانه شىء فابتلعه ان كان دون الحمصة لم يضره لأن ذلك القـــدر فى حكم التبع لريقه لقلتـــه ولأنه لا يمكن التحرز عنه لأنه يبقى بين الأســـنان عادة فلو جعل مفســـدا لوقع الناس فى الحرج ولهذا لا يفسد الصوم به وان كان قـــدر الحمصـــة فصاعدا فسدت صلاته ولـــو قلس اقل من ملء فيه ثم رجع فدخل جوفه وهو لا يملكه لا تفسد صلاته لأن ذلك بمنزلة ريقه ولهذا لا ينقض وضوؤه وكذا المتهجد باليل قد يبتلى به خصوصا فى ليالى رمضان عند امتلاء الطعام عنـــد النظر فلو جعل مفسدا لأدى الى الحـــرج وقتل الحية والعقرب فى الصلاة لا يفسدها .

لقول النبى صـــلى الله عليـــه وسلم اقتلوا الأسودين ولو كنتم فى الصلاة .

---

(١) المرجع السابق جـ ١ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق جـ ١ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ نفس الطبعة .

وروى أن عقربا لدغ الرسول صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فوضع عليه نعله وغمزه حتى قتله فلما فرغ من صلاته قال لعن الله العقرب لا تبالى نبيا ولا غيره أو قال مصليا ولا غيره وبه تبين انه لا يكره أيضا .

لأنه صلى الله عليه وسلم ما كان ليفعل المكروه خصوصا فى الصلاة ولأنه يحتاج اليه لدفع الأذى فكان موضع الضرورة هذا اذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلمفى العقرب وأما اذا احتاج الى معالجة وضربات فسدت صلاته كما اذا قاتل فى صلاته لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة .

وذكر شيخ الاسلام السرخسى أن الأظهر أنه لا تفسد صلاته لأن هذا عمل رخص فيه للمصلى فأشبه المشى بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ هذا الذى ذكرناه من العمل الكثير الذى ليس من أعمال الصلاة اذا عملها المصلى فى الصلاة من غير ضرورة فأما فى حالة الضرورة فأنه لا يفسد الصلاة .

كما فى حالة الخوف واذا فسدت الصلاة وجب اعادتها مادام الوقت باقيا لأنها اذا فسدت التحقت بالعدم فبقى وجوب الأداء فى الذمة فيجب تفريغها عنه بالأداء .

مذهب المالكية :

جاء فى شرح منح الجليل : أن سقوط النجاسة على المصلى مبطل لصلاته ان تعلقت به أو استقرت عليه واتسع الوقت ووجد ما يزيلها به أو وجد ثوبا آخر .

وذلك كأن رعف المصلى(١) . قبل دخول الصلاة واستمر الدم خارجا من الأنف وتحقق أو ظن انقطاعه فى الوقت المختار أو شك فيه آخر الصلاة وجوبا فى هذه التسع صور لآخر الوقت الاختيارى فان انقطع غسله وصلى. وان لم ينقطع صلى بالدم فى آخر المختار ولعجزه عن ازالته بحيث يصليها كلها أو ركعة منها فيه ويحرم تقديمها قبل آخره لعدم صحتها بالدم مع تحفظه أو ظنه أو شكه فى انقطاعه فى الوقت وان تحقق أو ظن دوامه الآخر المختار فلا يؤخر الصلاة عن أول وقتها المختار لتفويته فصلاته بلا فائدة(٢) .

وهذا وان حصل الرعاف فى الصلاة ولم يظن دوامه لآخر الوقت فله ثلاث حالات الأولى أن يكون يسيرا يذهبه الفتل بل يكون الدم يرشح لا يسيل ولا يقطر فهذا لا يجوز له قطع الصلاة ولا أن يخرج منها فان قطع افسد صلاته وان كان اماما افسده عليه وعلى المأمومين بل يفتله بأصابعه وكيفية فتله أن يجعل انملة الأصبع فى انفه ويحركها مديرا لها واختلف فى الفتل هل هو باليدين جميعا وهو ظاهر المدونة وصرح به أبو الحسن الصغير رحمه الله تعالى ووقع فى بعض نسخ الشار مساحى أو بيد واحدة .

وهو الذى حكاه الباجى عن مالك رحمهما الله تعالى .

وذكر خليل أن الفتل انما يؤمر به فيما اذا كان يرشح فقط أما اذا سال أو قطر فلا ولو كان الدم الذى يسيل ثخينا يذهبه الفتل وكأنه اعتمد كلام اللخمى رحمه الله تعالى فانه قال الرعاف اربعة اقسام يسير يذهبه الفتل وكثير لا يذهبه الفتل ولا يرجى انقطاعه حتى لو حرج لغسله لعادة علمها من نفسه فهذا ان لا يخرجان من الصلاة يفتل هذا ويكف الآخر ما استطاع

---

(١) رعف بفتح العين وضمها وكذا مضارعه ويبنى للمفعول كزكم اى خرج دم من أنف مريد الصلاة سائلا كالخيط أو قاطرا كالمطر او راشحا كالعرق . يراجع شرح منح الجليل ج ١ ص ١٢٥

(٢) شرح منح الجليل ج ١ ص ١٢٥

ويمضى فى صــلاته وكثير يرجو انقطـــاعه متى غسله فهذا يخرج لغسله ويعــود وكثير يذهبه الفتل لتخانته .

واختلف فيه هل يفتله ويمضى أو يخرج يغسله.

فقال ابن حبيب رايت ابن الماجشون رحمه الله تعالى يصيبه الرعاف فى الصلاة فيمسحه بأصابعه حتى تختضب فيغمس أصابعه فى حصباء المسجد ويردها ثم يمضى فى صلاته .

وذكــر فى المدونة أن المصــلى ينصرف من الرعاف فى الصـــلاة اذا سال أو قطر سواء قل ذلك أو كثر فليغسله ثم يبنى على صـــلاته وان كان غير سائل ولا قاطر فليفتله بأصابعه .

وحمل صاحب الطراز كــلام المدونة وكلام ابن حبيب على الوفاق وان معنى قوله فى المدونة ينصرف اذا سال أو قطر وان قل وانـــه ليس عليه أن يستبرىء أمره هل يذهبه الفتل أم لا بل متى سال أو قطر جاز له أن ينصرف لأن القــدر المؤذن بذلك قد وجــد وهو الــدم السائل فان لم ينصرف وتربص وانقطع بالقتل فــلا تفســد صـــلاته(١) .

هذا وقد ذكر المالكية أن من شروط البناء على الصلاة أن لا يسقط على ثوبه أو بدنه من الدم ما لا يغتفر لكثرته لأنه ان سقط من الــدم على ثوبه أو جسده كثير بطلت صلاته باتفاق(٢) .

وان الامام اذا رعف فاستخلف بكــلام جاهلا أو عامدا بطلت صـــلاته وصلاتهم فجعل قطع صلاته بالكــلام بعــد الرعاف يبطل صلاتهم كما لو تكلم جاهــلا أو متعمدا بغير رعاف والصواب ما فى المدونة أن صلاتهم لا تبطل لأنه اذا رعف فالقطع له جائز فى قول أو مستحب فى قول فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو يستحب له فهذه ثلاثة أقوال(٣) .

وحكى ابن عرفة وابن ناجى رحمهما الله تعالى فى شرح الرســالة قــولا رابعا بأنهما ســواء لا مزية لأحدهما على الآخر ، قالا نقله غير واحد كصاحب التلقين .

وزاد ابن عرفة رحمه الله تعالى خامسا بأنه يقطع ومشى خليل على اســتحباب البنــاء لأنه قــول مالك رضى الله تعالى عنــه على أنـــه حى الباجى رحمه الله تعالى عن الامام مالك من رواية ابن نافع وعلى بن زيــاد ترجيح القطع وعليه اقتصر ابن بشـــير رحمه الله تعالى وعلله الباجى بأنه يخرج من الخــلاف ويؤدى الصـــلاة باتفاق قال فى المقدمات ولا يخــرج الراعف عن حكم الصلاة وحرمتها على مذهب من يجيز له البناء الا بأن يقطع بســلام أو كــلام أو فعل ما لا يصح فعله فى الصلاة .

وهذا وجه قــول ابن حبيب رحمه الله تعالى أن من رعف وهو جالس فى وســط صــلاته أو ساجد أو راكع أن قيــامه من الجلوس أو رفعه من السجود والركوع لرعافه يعتد به من صلاته.

وقال فى الطراز فان اختار الراعف أن يبتدىء فليقطع صلاته بما ينافيها من غير فعل الراعف باتفاق فان لم يفعل .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى فى المجموعة أن ابتــدأ ولم يتكلم أعــاد الصــلاة وهــذا

(١) مواهب الجليل لشرح مختــصر خــليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى المعروف بالحطاب جـ ١ ص ٤٧٥ ، ٤٧٦ فى كتاب على هامشه التاج والاكليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف ابن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق الطبعة الأولى طبع مطبعة السـعادة بمصر ١٣٢٨ هـ .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٤٧٧

(٣) المرجع السابق جـ ١ ص ٤٧٨ وما بعدها الى ص ٤٨٢ نفس الطبعة .

صحيح لأنا اذا حكمنا بأن ما هو فيـــه من العمل لا يقطع البناء حكمنا بأنه باق على حـــكم احرامه الأول فاذا كان قد صـــلى ركعة ثم ابتدأ الأولى أربعا صار كمن صـــلى خمسا جاهلا .

قال صاحب مواهب الجليل : والمشـــهور أن الرفض مبطل فيكفى فى الخروج من الصلاة رفضها وابطالها .

فاذا أراد البناء وخـــرج يغسل الـــدم أمسك انفه لئـــلا يتطـــاير عليه الـــدم فيلطخ ثوبه أو جسده فتبطل صلاته ، واشترط فى ذلك شروط :

أحدهما : أن لا يجـــاوز أقـــرب مكان يمكنه غسل الـــدم فيه فان تعدى الأقـــرب الى غيره بطلت صلاته .

قال فى المقدمات باتفـــاق وذلك لأنه اتى فى الصلاة بزيادة مستغنى عنها .

والثانى : أن يكون المكان الـــذى يغسل الدم فيه قريبا فان كان بعيدا بطلت صلاته .

والثالث : أن لا يستدبر القبلة من غير عـــذر فان استدبرها من غير عذر بطلت صلاته .

قال اللخمى : واذا استدبر الراعف القبلة لطلبه الماء لم تبطل صلاته .

الرابع أن لا يطأ فى مشيه نجاسة . فان وطىء المصلى فى مشية نجاسة فســـدت صـــلاته سواء كانت رطبة أو يابسة وســـواء كانت من أرواث الدواب ووابوالها أو من غير ذلك سواء وطئها عمدا أو سهوا .

قال فى المقدمات ان وطىء على نجاسة رطبة انتقضت صـــلاته باتفاق واختلف ان مشى على قشب يابس فقال ابن سحنون تنتقض صلاته .

وقال ابن عبدوس لا تنتقض وأما مشـــيه فى الطريق لغسل الـــدم وفيهـــا أرواث الدواب وأبوالها فـــلا تنتقض بذلك صـــلاته لأنه مضطر الى المشى فى الطريق لغســـل الـــدم كما يضطر للصلاة فيها وليس بمضـــطر الى المشى(١) على القشب(٢) . قاله ابن حارث .

وقال صاحب الجمع : قالوا ان مشى على نجاسة ـــ اى عذرة وما فى معناها ـــ وكانت رطبة بطلت باتفاق ثم ذكر الخلاف فى القشب اليابس ، ثم قال : وهو عندى اذا مشى عليها غير عالم بها ، وأما اذا تعمـــد المشى عليها بطلت صـــلاته بلا خـــلاف .

وقال ابن فرحـــون رحمه الله تعالى فى شرح ابن الحاجب ـــ ان كانت العـــذرة رطبة فظاهر المذهب الاتفاق على البطلان .

ولذلك قال ابن غلاب النجاسة الرطبة متفق على ابطالها والظاهر أن مراده العـــذرة الرطبة لأنه قال : وأرواث الـــدواب وأبوالها لا تبطل وقـــد علم أن البـــول رطب . قال : وأما عـــدم البطلان فى زيل الدوابوأبوالها فمعلل بضرورة المشى عليها لكثرتها فى الطرقات وللاختلاف أيضا فى نجاستها وأمـــا الدم الزائد على القـــدر المعفو عنه وزيل الكلاب وما فى معنى ذلك من النجاسات فغير مغتفر .

وقال صاحب الجمع قال ابن رشـــد : وأمـــا مشيه على أرواث الدواب وأبوالها فى الطريق ومباشرته لغسل الـــدم فمغتفر ، قاله ابن حارث .

قال صاحب مواهب الجليل : وينبغى أن يقيد بما اذا وطئها ناسيا أو مضطرا لذلك لعمومها وانتشارها فى الطريق ، وأما ان وطئهـــا عامدا

---

(١) المرجـــع السابق ج ١ ص ٤٨١ ، ٤٨٢ نفس الطبعة السابقة

(٢) القشب بفتح القاف وســـكون الشين المعجمة العذرة اليابسة .

من غير عـــذر لســـعة الطريق وعـــدم عمومها وامكان عدوله عنها فينبغى أن تبطل صلاته لانتفاء العلة التى هى الضرورة .

الشرط الخامس : أن لا يتكلم فان تـــكلم عامدا أو جاهلا بطلت صلاته باتفاق قاله فى المقدمات : فان تكلم ساهيا فحكى فى المقدمات فيه قولين .

قال ابن حبيب رحمه الله تعالى : لا يبنى لأن السنة انما جاءت فى بناء الراعف ما لم يتكلم ولم يخص ناسيا من متعمد .

وحكى ابن سحنون عن أبيه انه يبنى ويسجد لسهوه الا أن يكون يكون كـــلامه والامام لم يفرغ من صلاته فانه يحمله عنه . واختلف فى المأموم اذا انصرف لغسل الـــدم هل يخـــرج من حـــكم الامام أم لا على أربعـــة اقـــوال حكاها صاحب المقدمات وغيره .

احدها انه يخرج من حكمه حتى يرجع اليه جملة من غير تفصيل .

الثانى أنه لا يخـــرج من حـــكمه جملة من غير تفصيل .

الثالث ان رعف قبل أن يعقد معه ركعة خرج من حكمه حتى يرجع اليه وان عقد معه ركعة لم يخر جمن حكمه .

الرابع النظر الى ما آل اليه أمره فان ادرك ركعة من صـــلاة الامام بعد رجوعه كان فى حكمه حال خروجه عنه وان لم يدرك معه ركعة حين خروجه لم يكن فى حكمه فى حال خروجه .

قال فى المقدمات فمن رأى أنه يخرج من حكمه حتى يرجع يقـــول ان أفســـد الامام صـــلاته متعمدا قبل أن يرجع لم تفســـد عليه وان تكلم سهوا سجد بعد السلام ولم يحمل عنه ذلك الامام خلافا لأصل ابن حبيب الـــذى يرى أن ذلك يبطل عليه البناء وان ظن الامام قد اتم صـــلاته فأتم صلاته فى موضعه ثم تبين له أنه لو مضى لأدرك الامام فى الصـــلاة اجزاته صـــلاته وان ســـها الامام لم يلزمه سهوه ومن رأى انه لا يخرج من حكمه يقول ان أفسد الامام صلاته متعمدا فسدت عليه هو صلاته وان أتم صلاته فى موضعه ثم تبين انه لو مضى لأدرك الامام فى الصلاة لم تجزه صلاته وان سها الامام لزمه ســـهوه وان تكلم ساهيا حمله عنه الامام(١) .

ومن حصل له شيء مما ينافى الصلاة من سبق حدث أو تذكره أو ســـقوط نجاسة أو تذكرها أو غير ذلك مما يبطل الصلاة فانه لا يبنى على ما مضى من صلاته بل يقطعها ويستأنف الصلاة وهـــذا هو المذهب .

قال فى المدونة ولا يبنى الا فى الرعاف وحده .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى فى العتبية وان تقيأ بلغما أو قلسا فألقاه فليتماد وان ابتلع القلس بعد ما أمكنه طرحه وظهـــر على لسانه افسد الصلاة .

قال فى المجموعة وان كان سهوا يبنى وسجد بعد السلام .

وقال ابن الحاجب رحمه الله تعالى : لا يبنى فى قرحة ولا جرح ويعنى بذلك : اذا انفجرت القرحة فى الصـــلاة وسال منها دم كثير ورجا انقطاعه فانه يقطع الصـــلاة .

قال ابن فرحون رحمه الله تعالى : لو حصل له رعاف فخرج له وغســـل الـــدم ورجع الى الصلاة ثم حصـــل له رعاف آخر لم يبن وبطلت صلاته .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٤٨٣ نفس الطبعة .

ومن ظن انه حصل له رعاف فى الصــــلاة فخرج ليغسله فتبين انه ليس برعاف وانما هو ماء فانه لا يبنى على ما مضى من صـــلاته لانهـــا بطلت بل يبتدئها وهـــذا هو المشهور .

ومذهب المدونة قال فى أواخر كتاب الصـــلاة فى المدونة ومن انصرف من صلاته لحدث أو رعاف ظن انه أصابه ثم تبين له انه لا شىء به ابتدأ واذا تعمد الامام قطع صلاته أفسد على من خلفه(١) .

وقال اللخمى رحمه الله تعالى فى تبصرته اختلف فيمن ظن انه رعف أو أحـــدث فخرج ثم تبين انه لم يصبه ذلك هل يبنى ؟ وان كان اماما هل تفسد صـــلاتهم .

قال مالك رحمه الله تعالى : يبتدىء ولا يبنى وظاهر قـــول ابن القاسم رحمه الله تعالى : انه اذا كان اماما لا تفســـد عليهم لانه لم يعتمد .

قال ابن سحنون رحمه الله تعالى فى المجموعة لانه خرج بما يجـــوز له ويبتدىء الصـــلاة خلف الذى استخلف .

وقال فى كتاب ابنه ان بنى أبطل عليهم لانه لا يستطيع ان يعلم ما خـــرج من قبل أن يخرج من المحراب الا أن يكون فى ليل مظلم .

وقال ابن عبد الحكم رحمه الله تعالى : يبنى ولا يبطل على من خلفه فهو بمنزلة من ظن انه سلم فخـــرج ثم عاد فسلم وهو أقيس لحديث ذى اليدين انه صلى الله عليه وسلم خـــرج وهو يظن انه قد أتم وتكلم ثم بنى .

قال صاحب مواهب الجليل : فظهر أن القول ببطلان صـــلاته المامومين ارجح لكونه مذهب المدونة .

وقال صاحب الجمع انه الصحيح .

قال ابن بشـير رحمه الله تعالى : **ومن ظن** بطلان صـــلاته بتماديه برعاف أو حـــدث فانصرف ثم تبين له بطلان ظنه أما فى الرعاف اذا لم يتكلم ولم يمش على نجاسة فانه ينتظر فان كان بحيث لا يمكنه التمييز لانه فى ليل مظلم واجتهد فأخطأ ففى بنائه قـــولان أحدهما انـــه لا يبنى وهـــو المشهور ، والشاذ انه يبنى .

واما فى الحدث فان لم يطل فعله بعد الظن كان كالرعاف وان طال فعله أو تكلم عامدا بطلت صلاته لان هـــذا انصرف على أن صلاته باطلة والراعف انصرف على انه يغسل الدم ثم يبنى .

قال الحطاب : الظاهر فى الحدث البطـــلان مطلقا ولا يظهر للقـــول بالبناء وجـــه مطلقا لان المحدث خرج على اعتقاد البطـــلان ولا يشـــبه من ظن انه سلم لانه خرج على اعتقاد تمام الصلاة وصحتها . واذا عزم على رفض الصـــلاة وهم بالوضوء فالظاهر بطـــلان الصـــلاة نعم أن تفكر قليلا لـــا حصل له الشك ثم ذكر انه متوضىء فهذا يبنى على صلاته .

هذا ومن غلبه القىء فى الصلاة لم تبطل صلاته ويتمادى فيها فان خـــرج لغســـله بطلت صلاته ولو تعمد القىء بطلت صـــلاته وهـــذا اذا كان القىء طاهرا ولم يرده بعد انفصـــاله الى محل يمكن طرحه فان كان القىء نجسا بأن تغير عن هيئة الطعـــام على المشـــهور أو قارب أوصاف العذرة على ما اختاره اللخمى وابن رشد رحمهما الله تعالى بطلت الصـــلاة .

وان كان القىء طاهرا ورده بعد انفصاله الى محل يمكن طرحه ناسيا أو مغلوبا ففى بطـــلان صلاته قولان وأما أن رده طائعا غير ناسى فـــلا خـــلاف فى بطلان صلاته .

(١) المرجـــع السابق جـ ١ ص ٤٩٣ ، ٤٩٥ نفس الطبعة .

قال ابن رشد أن من ذرعه القيء لا تفســـد صلاته كما لا يفســـد صيامه بخـلاف الـذى يستقيء طائعا وهو قـــول ابن القاسم واختلف قوله ان رده بعد انفصاله فى فســـاد صـــلاته وصيامه يريد ان رده ناسيا أو مغلوبا وأما ان رده طائعا غير ناسى فـلا اختلاف فى ان ذلك يفسد صومه وصـــلاته وقـــد قيل ان المغلوب اعذر من الناسى ولا يوجب ذلك الوضوء وان كان نجسا لتغيره عن حـــال الطعام الى حـــال الرجيع أو ما يقاربه اذ لا يوجب الوضـــوء على مذهب مالك رحمه الله تعالى الا ما خـــرج من السبيلين من المعتاد على العادة باتفاق أو على غير العادة باختـــلاف . فتحصل من هـــذا أن من ذرعه القيء غلبه فالمشـــهور وهو قـــول ابن القاسم ان صـــلاته صحيحه وان من تعمد القيء أو رده بعد انفصاله طائعا فصلاته باطلة كما ذكره ابن رشد .

هذا وذكر ابن غازى عن بعض المقيدات أن القيء الكثير يبطل الصـــلاة ولو كان طاهرا أو كان غلبه .

وقد نص على ذلك ابن بشير والقلس(١) وهو ما يخرج عند الامتلاء أو برد المزاج وقـــد يكون فيه الطعـــام غـــير متغير ليس بنجس لكنه ان خرج فى الصـــلاة وكثر قطع ليس لنجاسته بل لأنه مشغل عن الصلاة وان قل لم يقطع .

وذكر ابن رشد أن القلس طاهر وأنه لا يفسد الصلاة وقال فى التوضيح حكم القلس حكم القيء فان كان متغير فهو نجس(٢) . وان كان غير متغير فلا يفســـد الصـــلاة لأنه لا يكون غالبا الا غلبة فان تعمد القلس فحكمه حكم تعمد القيء فتبطل صلاته وان ابتلعه بعد أن وصل الى محل يمكن طرحه فاختلف فى بطلان الصلاة بذلك اذا كان نسيانا أو غلبه .

(١) القلس ماء حامض تقذفه المعدة .
(٢) المرجع السابق جـ ١ ص ٤٩٦ نفس الطبعة .

وقال ابن عرفة رحمه الله تعالى وغلبة القلس لغو فان ابتلعه بعد فصله عمدا ففى بطلانها نقل الشيخ عن ابن القاسم وابن رشد عن رواية ابن نافع أساء ولا قضاء عليه .

هذا وستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة على المعروف فى مذهب المالكية وذكـــر البعض الآخر أن ســـتر العورة من ســـنن الصـــلاة وعلى القـــول بأنه من فرائضها يخرج ويستخلف من يتم بالقـــوم صلاتهم فان لم يفعل وتمادى بهم فان استتر بالقرب فصـــلاته وصـــلاتهم فاسدة وهو قـــول سحنون فى كتاب ابنه خلاف .

قال البرزلى سئل ابن ابى زيـــد عن الرجل يصلى فى ليل مظلم فتنكشف فخذه أو بعض عورته وهو وحده هل تفســـد صـــلاته فقال عليه أن يســـتر عورته وفخـــذه فان انكشف عورته فى الصلاة فســـدت عليه وأما الفخذ فليستره(٣) .

قال الباجى رحمه الله تعالى : ومن لم يمكن عنده ما يستر به عورته ســـقط عنه فرضـــها وصلى قائما واجزاه .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى : ولا يعيد ان وجـــد ثوبا فى الوقت .

وقال المزرى رحمه الله تعالى : المذهب يعيد فى الوقت .

قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى : وما يصف من الثياب لرقته أو لتحديده مكروه كالسراويل .

وروى عن المدونة أن مالكا رحمه الله تعالى كره الصلاة فى السراويل .

(٣) المرجـــع السابق جـ ١ ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ نفس الطبعة .

قال ابن يونس رحمه الله تعالى : لأنه يصف ، والمئزر افضل منه .

وروى عن المدونة ان مالكا رحمه الله تعالى قال : ان صلت الحرة منتقبة لم تعد .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى : وكـــذا الملثمة .

قال اللخمى : يكرهان وتسدل على وجهها ان خشيت رؤيا رجل .

قال مالك : ومن صلى محتزما جامعا شعره بوقاية أو مشمرا كميه فان كان ذلك لباسه وهيئته قبل ذلك أو كان فى عمل حتى حضرت الصـــلاة فصلاها كما هو فلا بأس بذلك ، وان كان انما فعل ذلك ليكفت به شعرا أو ثوبا فلا خير فيه .

فقال ابن عرفة شـــــدد مالك رحمـــه الله تعالى كراهة تغطية اللحيـــة فى الصـــلاة(١) . ولا بأس فى أن يصلى محلول الأزار وليس عليه سراويل ولا مئزر وهو أستر من الـــذى يصـــلى متوشحا بثوب ، ومن صـــلى بسراويل أو مئزر وهو قادر على الثياب لم يعد فى وقت ولا غيره(٢).

ومن شروط الصلاة مع الأمن والقدرة والذكر — استقبال القبلة فمن عجـــز عن استقبال القبلة بنفسه حـــول اليها فان عجـــز عن تحويله سقط حكم الاستقبال فى حقـــه وفى الكتاب اذا صلى لغير القبلة اعاد فى الوقت بمنزلة الصحيح .

واما من صلى وهو قادر على التحول والتحويل فينبغى أن يعيد صـــلاته أبدا واما من لم يقدر على ذلك لفقد من يحوله فينبغى أن يختلف فى اعـــادته ونقل صاحب الذخيرة عن صاحب الطراز أنه اذا أداه الاجتهاد الى جهة فصلى الى غيرها ثم تبين

(١) المرجع السابق جـ ١ ص ٥٠٢ نفس الطبعة .

انه صلى الى الكعبة فصـــلاته باطلة عندنا خلافا للشافعى وأبى حنيفة رحمهما اللـــه تعالى لتركه الواجب(٢) . واذا انحرف الى جهة بعد الاحرام من غير عـــذر ولا ســـهو فان كانت القبلة فلا شىء عليه فانها الأصل وان كان غيرها بطلت صـــلاته .

وأما اذا ظن أن تلك طريقة أو غلبته دابته فلا شىء عليه(٣) . ومن فرائض الصـــلاة نيـــة الصلاة المعينة .

قال صاحب المقدمات النية الكاملة هى المتعلقة بأربعة أشـــياء تعيين الصـــلاة والتقرب بهـــا ووجوبها وآدابها واستشعار الايمان يعتبـــر ذلك كله فهذه هى النيـــة الـــكاملة فان ســـها عن الايمان أو وجـــوب الصـــلاة أو كونها أداء أو التقرب بهـــا لم تفســـد اذا عينها لاشـــتمال التعيين على ذلك(٤) .

قا لابن عرفة رحمه الله تعالى غروب النيـــة وتحويلها بيســـير النفل سهوا دون عمل مغتفر .

قال المـــازرى رحمه الله تعالى : اغتفر غروب النية للمشقة فان خطرت بباله وقصـــد رفضها وان يوقع بقية صـــلاته لهـــوا فلا يجزئه لقطعه النية ، وكـــذا تبطل فيما اذا ســـلم ظانا اتمام صلاته ثم أحرم بنافلة وهى فى الصـــورة اتمام لصلاته وكذلك لو لم يسلم ولكنه ظن أنـــه أتم فان صلاته تبطل فى الصورتين ان أطال القراءة أو ركع وان لم بطل القراءة ولم يركع لم تبطل صلاته فى الصورتين(٥) .

وأما ان قام الى نافلة ولم يظن السلام بل ظن

(٢) المرجع السابق جـ ١ ص ٥٠٣ نفس الطبعة .
(٣) المرجع السابق جـ ١ ص ٥٠٨ نفس الطبعة .
(٤) المرجع السابق جـ ١ ص ٥٠٩ نفس الطبعة .
(٥) المرجـع السابق جـ ١ ص ٥١٤ ، ٥١٥ نفس الطبعة .

أنه فى نافلة فان صلاته صحيحة ويجزئه ما صلى بنيته النافلة .

كما صرح بذلك ابن الحاجب رحمه الله تعالى تعالى قال : اجاز اشهب دخول المصلى مع امام جاهلا كونه فى جمعة أ وخميس . قال : ابن عرفة رحمه الله تعالى لو نوى منوى امامه جاهلا قصره واتمامه أجزاه .

فقال ابن فرحون رحمه الله تعالى فى شرح ابن الحاجب : واما العامد فان قصد بنيته رفع الفريضة ورفضها بطلت صلاته وان لم يقصد رفضها لم تكن منافية لأن النفل مطلوب للشارع ومطلق الطلب موجود فى الواجب فتصير نية النفل مؤكدة لا مخصصة(١) .

وجاء فى التاج والأكليل ان اللخمى رحمه الله تعالى قال : اجاز أشهب دخول المصلى مع امام جاهلا كونه فى جمعة أو خميس . قال : ابن عرفة رحمه الله تعالى لو نوى منوى امامه جاهلا قصره واتمامه أجزاه .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى : اتفاقا فقول المازرى وابن بشير رحمهما الله تعالى فى لزوم نية عدد الركعات قولان خلافه والحجة فى اجازة ذلك ان على بن أبى طالب وابا موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنهما قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع محرمين فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بم احرمتما فكلاهما قال : قلت لبيك اهلالا كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم فصوب فعلهما وقال مالك رضى الله تعالى عنه من اتى المسجد يوم الخميس فظنه يوم الجمعة فصلى الامام الظهر أربعا فصلاته تجزئه لأن الجمعة ظهر ، وان اتى يوم الجمعه فظنه يوم الخميس فوجد

(١) المرجع السابق جـ ١ ص ٥١٦ نفس الطبعة .

الامام فى الصلاة فدخل معه يؤدى الظهر فصلى الامام الجمعة فليعد صلاته .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى وهذا راى لأن الجمعة لا تكون الا بنية(٢) .

وجاء فى مواهب الجليل : قال فى النوادر .

قال سحنون رحمه الله تعالى : فان دخل مسافر أو مقيم مع امام لا يدرى أمقيم هو أم مسافر ونوى صلاته اجزاه ما صلى معه فيه ، فان خالف فان كان الداخل مقيما أتم بعده وان كان مسافرا أتم معه ويجزئه .

قال أشهب رحمه الله تعالى وكذلك من دخل الجامع مع الامام فى صلاته لا يدرى اهى الجمعة أم ظهر يوم الخميس ونوى صلاة امامه فهذا يجزئه ما صادف وان دخل على انها احداهما فصادف الأخرى فلا تجزئه عند اشهب فى الوجهين ، ويجزئه فى الذى نوى صلاة امامه لأن نيته غير مخالفة وقد قصد ما عليه كمن أعتق نسمة عن واجب عليه لا يدرى فى ظهار أو قتل نفس انه يجزئه .

واما اذا لم يدر المصلى هل الامام يصلى فى العصر او فى الظهر فأحرم على ما احرم به الامام فانه لا يجزئه لأنه لابد من مساواة فرض الامام للمأموم ولابد فى نية الصلاة من تعيينها من ظهر أو عصر . ولو جلس بين السجدتين ولم يرفع يديه فالمشهور أنه يجزئه وعلى القول بوجوبه يرجع له ما لم يعقد ركعة ، وهل يرجع فيضع يديه بالأرض ثم يرفعها أو يضعها على فخذيه فقط ؟ قولان .

(٢) التاج والاكليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق جـ ١ ص ٥١٦ فى كتاب على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل الطبعة السابقة

قال سحنون رحمه الله تعالى : اختلف أصحابنا اذا لم يرفعهما فقال بالأجزاء وقال بعضهم بعدمه(١) .

قال الحطاب : وبعدم الأجزاء ادركت من لقيته يفتى ، وقد أخبرت أن بعض متأخرى افريقية كان يفتى بالبطلان اذا لم يرفعهما معا وبالصحة اذا رفع واحدة(٢) .

وقال ابن شعبان رحمه الله تعالى : وان سلم على يساره ثم تكلم بطلت صلاته .

وقال أبو محمد رحمه الله تعالى لا وجه لفساد صلاته لأنه انما ترك التيامن .

وقال الحطاب : اذا سلم على يساره قاصدا بذلك التحليل ثم تكلم لم تبطل صلاته أما ان قصد به الفضيلة فانها تبطل كما صرح به ابن عرفة رحمه الله تعالى(٣) .

واذا مرض أمامه انسان فالمذهب أن يدفعه دفعا خفيفا لا يشغله عن الصلاة .

قال ابن عرفة رحمهالله تعالى : ودرء المار جهده .

وروى ابن نافع أنه بالمعروف .

وقال أشهب رحمه الله تعالى ان بعد أشار اليه فان مشى أو نازعه لم تبطل .

وقال الشيخ أبو عمر رحمه الله تعالى : ان كثرت بطلت(٤) . كما أن القنوت مستحب فى صلاة الصبح وهذا هو المشهور .

قال ابن سحنون رحمه الله تعالى هو سنة .

قال يحيى بن عمر هو غير مشروع ومسجده بقرطبة لا يقنت فيه الى حين اخذها أعادها الله للاسلام ولابن زياد ما يدل على وجوبه لأنه قال من تركه فسدت صلاته أو يكون على القول ببطلان صلاة من ترك السنة عمدا .

وقال أشهب رحمه الله تعالى من سجد له فسدت صلاته .

قال الشيخ يوسف بن عمر فى شرح الرسالة اذا نسى القنوت قبل الركوع فأنه يقنت بعد الركوع ولا يرجع مع الركوع اذا تذكره هنالك فاذا رجع فسد صلاته لأنه لا يرجع من الفرض الى المستحب(٥) .

قال الحطاب رحمه الله تعالى : أما الجهر بالتشهد والقنوت فالمعلوم من المذهب أن الجهر بالذكر لا يبطل الصلاة بل يكون ترك مستحبا خاصة على ما حكىٰ ابن يونس وغيره من رواية ابن وهب رحمهم الله تعالى .

وحكى ابن عبد البر عن بعض المتأخرين عدم صحة الصلاة ولم يرتضه .

وحكى شيخنا الامام رحمه الله تعالى أن بعضهم ذكره عن ابن نافع قال ولا أعرفه الا فى صلاة المسمع خاصة وقياسه على جهر الفريضة ضعيف لأنه وردت فيه سنة .

---

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥١٧ فى كتاب على هامشه التاج والاكليل الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥٢٢ نفس الطبعة .

(٣) التاج والاكليل للمواق ومواهب الجليل للحطاب ج ١ ص ٥٣٢ نفس الطبعة .

(٤) مواهب الجليل للحطاب ج ١ ص ٥٣٤ نفس الطبعة .

(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٥٣٩ نفس الطبعة .

قال الحطاب : وحكى فى مختصر الواضحة فى بطـلان صـلاة من جهـر فى السرية أو أسر فى الجهرية قولين ، وعـد فى اللباب من الفضائل أسرار التشهدين .

وقال فى الاستذكار : واخفاء التشهد سنة عند جميعهم واعلانه بدعة وجهل ولا خـلاف فيه .

قال فى الطراز : ولو قنت فى غير الصبح لم تبطل الصلاة به(١) .

قال فى الجلاب فى القنوت ولا بأس بالدعاء فى الصلاة المكتوبة فى القيام بعد القراءة وفى السجود وبين السجدتين وفى الجلستين بعد التشهدين ، ويكره الدعاء فى الركوع ولا بأس بالدعاء فى أركان الصلاة كلها سوى الركوع .

قال فى المسائل الملقوطة : واذا مر ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى قراءة الامـام فـلا بأس للمأموم فى أن يصـلى عليه ، وكذلك اذا مر ذكر الجنة والنار فـلا بأس فى أن يسأل الله تعالى الجنة ويستعيذ به من النار ويكون ذلك المـرة بعد المرة .

وسئل مالك رحمه الله تعالى فيمن سـمع الامام يقرأ : قل هو الله أحـد الى آخرها فقال المأموم : كذلك الله ، هل هـذا كـلام ينافى الصلاة ؟ فقـال : هـذا ليس كـلام ابنا فى الصلاة .

قال فى شرح الجلاب : ولا يجوز الاشتغال بعد سلام الامام بدعاء ولا غيره ، هـذا والدعاء بعد التشهد الأول مكروه ، وصرح فى العتبية فى سماع أشهب انه جائز لا كراهة فيه ، ولم يحك فى ذلك خلافا .

وقال فى النوادر عن المجموعة ،

(١) المرجع السابق جـ ١ ص ٥٣٦ نفس الطبعة .

قال على عن مالك : ليس فى التشهد موضع للدعاء .

وقال عنه ابن نافع رحمه الله تعالى : ولا بأس فى أن يدعو بعده فى الجلسة الأولى والثانية : فحكى فيه قولين حكاهما الباجى .

وقال فى الكبير : ولم أر من تعرض فيه لتشهير غير أن الشيخ قال : الظاهر الكراهة ولا يكره الدعاء بين السجدتين .

قال الجزولى رحمـه الله تعالى : ويستحب الدعاء بين السجدتين ولو قال : يا فـلان فعل الله بك كذا لم تبطل صـلاته خلافا لابن شعبان رحمه اللـه تعالى فيمـا اذا ناداه حيث تبطل عنده(٢) .

والدعاء بعد التشهد الثانى جائز ولم يحك فيه خلافا وقال فى الكافى وينبغى لكل مسلم أن لا يترك الصلاة على النبى صـلى الله عليه وسلم مع تشهده فى آخـر صـلاته وقبل سلامه فان ذلك مرغب فيه ومندوب اليه وأحرى أن يستجاب له دعاؤه فان لم يفعل لم تفسـد صلاته وأما التشهد الأول فـلا يزيد فيه دعاء ولا غير فان دعا تفسد صلاته .

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى التشهد الأول خفف حتى كأنه على الرضف(٣). ولو دعا بين السجدتين كأن قال اللهم افعل بفلان أو فعل الله بفـلان فـلا يختلف المذهب فى أنـه لا تفسد الصلاة .

وفى المدونة قال مالك ولا بأس أن يدعو الله فى الصلاة على الظالم(٤) .

هذا والالتفات فى الصلاة مكروه لحديث عائشة

(٢) المرجع السابق جـ ١ ص ٥٤٤ ، ٥٤٥ نفس الطبعة .
(٣) المرجع السابق جـ ١ ص ٥٤٣
(٤) المرجع السابق جـ ٢ ص

رضى الله تعالى عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلمعن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى .

ولحديث ابى داود لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو فى الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت أعرض عنه .

واطلق المصنف رحمه الله تعالى : هنا فى كراهة الالتفات وقيد ذلك فى فصل السهو بكونه لغير حاجة وان كان كلامه هناك ليس فيه التصريح بكراهته لكنه لما قرنه مع الأشباه المكروهة دل ذلك على انه منها فيحمل كلامه المطلق هنا على ما ذكره فى فصل السهو .

قال البراذعى فى تهذيبه ولا يلتفت المصلى فان فعل لم يبطل ذلك صلاته قال صاحب الطراز قوله لا يلتفت مالك فى الكتاب ولا ابن القاسم وانما جرى فى حديث رواه ابن وهب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال ما التفت عبد فى صلاته قط الا قال الله تعالى انا خير لك مما التفت اليه والمذهب لا يؤخذ من الحديث لأن الحديث له وجه ومعنى الالتفات على ضربين مباح ومكروه فما كان للحاجة فمباحلحديث ابى بكر رضى الله تعالى عنه حين التفت فى الصلاة فرأى النبى صلى الله عليه وسلم فتأخر وقال صلى الله عليه وسلم من نابه شىء فى صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت اليه وفى حديث أبى داود عن سهل بن الحنظلية قال ثوب الصلاة يعنى الصبح فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس وأما الالتفات لغير ضرورة فمكروه وذكر ما ذكرناه من الأحاديث فى النهى عنه.

وظاهر كلا مصاحب الطراز أن التصفح جائز لغير ضرورة والظاهرة أن ذلك انما هو للضرورة وأما لغير ضرورة فهو من الالتفات الا أن الالتفات يتفاوت فالتصفح بالخد أقرب واخف من لى العنق ولى العنق اخف من الالتفات بالصدر .

ثم قال فى المدونة قيل لابن القاسم رحمه الله تعالى فان التفت بجميع جسده قال لم أسأل مالكا رحمه الله تعالى عن ذلك وذلك كله سواء واختصر ذلك فى البراذعى فقال ولا يلتفت المصلى فان فعل لم يقطع ذلك صلاته وان كان بجميع جسده زاد فى الأمهات ورجلاه الى القبلة وقوله .

قال ابو الحسن الا أن يستدير القبلة يريد أو يشرق أو يغرب وهو تفسير . واذا وقف مستقبل القبلة ولوى عنقه فقط فجميع جسده مستقبل القبلة فلا وجهه وهو صدره فعل ابى بكر رضى الله تعالى عنه فلما كان جسده مستقبل القبلة كان حق الاستقبال قائما وكذلك اذا التفت بجميع جسده ورجلاه مستقبلتان الى القبلة فحق الاستقبال فى هذه الحالة ايضا قائم لأنه من وسطه الى أسفله مستقبل القبلة وجسده ايضا فى حكم المستقبل وانما هو منحرف يسيرا وانما الاخلال بوجهه فوق الاخلال بصدره أما اذا استقبل برجليه جهة غير جهة القبلة كان تاركا للتوجه منصرفا عن جهة البيت ولو حول وجهه الى جهة القبلة لم ينفعه ذلك كما لو جعل ناحية القبلة خلف عقبيه ثم التفت اليها بوجهه وراء ظهره .

وقال فى العارضة فى حديث البرزاق فى الصلاة قوله فى الحديث اذا كنت فى الصلاة فلا تبزق عن يمينك ولكن خلفك أو تلقاء شمالك وتحت قدماك اليسرى فيه دليل على أن الراس اذا كان فى الصلاة مخالفا للقبلة تيامنا أو تياسرا او ادبارا لا تبطل الصلاة الا أن يتبعه البدن فى الأدبار فتبطل الصلاة حينئذ الا ان يصلى معاينا

للبيت فانه ان تياسر خرج عنه وبطلت الصلاة .

ويريد من ذلك جميع البـــدن حتى الرجلين ولو التفت بجميع بدنه وانما خص المعاين للبيت ببطلان صــلاته مع التياسر والتيامن لأن ذلك لا يبطلها فى غير المعاينة وانمـــا يبطل بالتشريق والتقريب والاستدبار كما تقــدم(١) فى كــلام أبى الحسن الصغير رحمه الله تعالى .

ثم قال فى العارضة فى باب الالتفات فى الصلاة : قد بينا أن ذلك لا يبطل الصـــلاة ولــو رد راسه كله خلفه ما لم يكن من بدنه ذلك ، يعنى ما لم يستدبر بجميع بدنه .

وقال ابن رشـــد رحمه الله تعالى : الــذى ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى أن يكون بصر المصـــلى امام قبلته من غير أن يلتفت الى شىء أو ينكس راســـه ، وهـــو اذا فعل ذلك خشع ببصره ووقع فى موضع سجوده على ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وليس يضيق عليه أن يلحظ بصره الشىء من غير التفات اليه .

فقد جاء ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم. قال فى اللباب : من المكروهات أن يرفع المصـــلى بصره الى السماء(٢) . ويكره تشـــبيك أصابع وفرقعتها ويكره الاقعاء فى كل جلوس ، فى التشهد والجلوس بين السجدتين ولمن صـــلى جالسا كما صرح به فى الجواهر .

وقال عياض رحمه الله تعالى : من مكروهات الصـــلاة الاختصار ـــ وهـــو وضـــع اليد على الخاصرة فى القيام ـــ وهو من فعل اليهود ، وكذا يكره له تغميض بصره ما لم يكن فتح عينيه يشوشه ، وأمـــا لو شوشه فلا يكره .

(١) المرجــع السابق جـ ١ ص ٥٤٨ ، ٥٤٩ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق جـ ١ ص ٥٤٩ نفس الطبعة .

قال ابن الحاجب رحمـــه اللـــه تعـــالى : وترويح(٣) رجليه مغتفر من قال فى التوضيح : ترويح الرجلين أن يرفع واحـــدة ويعتمد على الأخـــرى .

قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى : وهذا ان كان لطول قيام وشبهه والا فمكروه .

وظاهر المدونة جواز الترويح مطلقا ، وكلامه هذا يقتضى الكراهة مطلقا فهو مخالف لمـــا فى المدونة ولابن عبد الســـلام رحمه الله تعالى الا أن يحمل كــلامه هنـــا على ما اذا لم يكن ذلك فى صلاتهم(٤) .

قال عياض رحمه الله تعالى : ومن مكروهات الصلاة تحدث النفس بأمور الدنيا .

قال فى اللباب : وما كان مشغلا بحيث لا يدرى ما صلى فظاهر المذهب انه يعيد أبدا .

وصرح فى سماع موسى بن معاوية رحمه الله تعالى من كتاب الصـــلاة بأنه يكره أن يصلى وفى فمه درهم وخفف أن يصلى ويجعل الدرهم فى أذنه ، وقال لا بأس فى ذلك .

قال ابن رشـــد رحمه اللـــه تعالى لأن ذلك مما لا يشغله وامـــا كراهيته لكونه فى فمه فلما فى ذلك من الاشتغال به عند قراءته عما يلزمه من الاقبال على صلاته .

قال ابن رشـــد رحمه اللـــه تعالى : فى سماع عيسى من كتاب الجامع : وتحسين بناء المساجد وتحصينها مما يستحب وانما الــذى يكره هو تزويقها بالذهب وشبهه والكتابة فى قبلتها .

(٣) ترويح الرجلين ان يعتمد على واحـــدة ويقـــدم الأخرى غير معتمد عليها أو يرفعها ويضعهـــا على ســـاقه (مواهب الجليل للحطاب) جـ ١ ص ٥٤٩ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق جـ ١ ص ٥٥٠ الطبعة السابقة .

قال ابن رشـــد ، كان مالك رحمه الله تعالى يكره أن يكتب فى القبلة فى المسجد شيء من القرآن او التزاويق ويقـــول ان ذلك يشغل المصلى ، والعلة فى ذلك ما يخشى على المصلين أن يلهيهم ذلك فى صلاتهم(١) .

وجاء فى التـــاج والاكليل نقلا عن المدونة ان مالكا رحمه اللـــه تعالى قال اذا جعل المصحف فى القبلة ليصلى له فـــلا خير فيه وان كان ذلك موضعه فلا بأس واكره أن يصلى الى حجر منفرد فى الطريق ، واما اذا كانت أحجارا كثيرة فجائز .

ومن مكروهات الصـــلاة أن يعبث بلحيتـــه أو غيرها .

وسمع ابن القاسم رحمه اللا هتعالى أنه لا بأس فى أن يحول المصـــلى خاتمه فى أصابعه للركوع فى سهوه .

قال ابن رشـــد رحمه الله تعالى هـــذا نحو ماله فى الـــذى يحصى الآى بيده فى صـــلاته فانه اجاز ذلك وان كان الشغل اليسير فى الصـــلاة مكروها لأنه انما قصد بذلك اصلاح صلاته(٢) .

قال ابن عرفه رحمه الله تعالى : ومن عجز عن القيام فى الصـــلاة استند الا الى حائض او جنب .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى : فان استند الى حائض أو جنب أعاد فى الوقت ، قال الشيخ رحمه الله تعالى : اذا كانت ثيابهم طاهرة فـــلا شيء عليه(٣) .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥٥١ الطبعة السابقة .
(٢) التاج والاكليل لشرح مختصر خـــليل للمـــواق ج ١ ص ٥٥٢ الطبعة السابقة .
(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٣ نفس الطبعة .

قال اللخمى رحمـــه الله تعالى : ولا يتكيء المصلى على حائط فان فعل وكان الاتكاء خفيفا لم تفسد صـــلاته وان كان كثيرا بحيث لو زال الحائط لسقط المصلى لكان كمن تـــرك القيام فان كان عامدا غير جاهل أبطل صـــلاته ان كان فى فرض وان كان سهوا بطلت الركعة التى فعل فيها ذلك فوجب أن يعيدها نقله ابن عرفة وابن فرحون فى شرحه .

وذكر صاحب الطراز أن الظاهر عنده أنه يجزئه واساء وظاهره فى العمد .

قال الحطاب : والكـــلام فى الاتكاء واضح اذا كان فى قيـــام الفاتحة وأما اذا كان فى قيام السورة فالجارى على أصل المذهب أنه لا شيء عليه لأن القيام للسورة سنة فمن تركه لا شيء عليه(٤) .

ومن افتتح الصلاة من عذر جالسا ثم صح أتم قائما لأنه لمـــا زال عنه العذر وجب أن يأتى بالأصل ــ وهـــذا هو المذهب .

وخرج قـــول بأنه يبتدىء ولا قائل بأنه يتمها على ما كان عليه فان فعل لم تصح صـــلاته ، وهذا لا شك فيه .

وجاء فى سماع عيسى أنه ســـئل عن الرجل يعرض له المرض فيصلى قاعدا ثم يذهب ذلك عنه وهـــو فى الوقت هل يعيـــد الصـــلاة قال لا يعيد الصلاة(٥) .

والسجود للسهو يكون اذا ترك سنة مؤكدة سهوا وأما اذا تـــرك فريضة أو مســـتحبا أو سنة غير مؤكدة أو تـــرك سنة مؤكدة عمدا فلا سجود فى شيء من ذلك .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٤ نفس الطبعة .
(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٥ نفس الطبعة .

أما الفرائض فلابد من الاتيان بهـــا وأمـــا السنن غير المؤكدة والمستحبات فان سجد لها بطلت الصلاة وأما السنن المؤكدة اذا تركها عمدا فلا سجود أيضا . واختلف هل تبطل الصلاة بتركها أم لا . وان تركها سهوا سجد لها(١) .

ومن سها فى صلاته ثم نسى سجدة فلا يدرى اقبل السلام أو بعده فليسجد قبله .

قال ابن رشد تغليبا لحكم النقصان على حكم الزيادة . وان تيقن أنه سها ولم يــدر زاد أم نقص فليسجد قبل الســـلام ولو شك فى سجدتى السهو أو احداهما ســجد ولا ســجود عليه فى كل سهو ســـها فيهمـــا والتفرقة بين السهو بالزيادة والسهو بالنقصان دليله فى الزيادة .

خبر ذى اليدين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سلم من اثنتين فى احدى صلاتى العشى ثم قام الى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضـــبان وخـــرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلاة وفى القـــوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفى القـــوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة أم نســـيت قال لم أنس ولم تقصر فقال أحق ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقـــدم فصـــلى ما ترك ثم ســـجد سجدتين بعد السلام .

وحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد بعد السلام ودليل النقصان .

حديث ابن بحينة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام(٢) .

سئل أبو محمد عن المستنكح يشك أبدا فى الصلاة فيزيد ركعة الغاء للشك هل زيـــادته توجب ســـجودا أو بطـــلانا أو لا توجب شيئا لاستنكاحه فأجاب اذا كان جاهلا بتأول الزيادة جبرا للنقص فصلاته صحيحة قلت فلو كان عالما قال ليس هـــذا بعالم بل مقصر فى العلم وحكمه ما ذكرت لك والاستنكاح تخفيف فلا ينتهى لزيادة تؤدى الى فســـاد الصلاة ويسجد هـــذا بعد الســـلام قلت وهل لا قبل السلام لأنه شك فى النقص فقال لم ينقص لكنه ظن النقص . قلت ان كان هـــذا مما تعرض له الشكوك عموما فهو كما قال الشيخ وان كان يعرض له الشك فى نقص الركعات ويتكرر منه فالصواب أن الآتى بذلك لا يقال زاد عمدا لأنه الواجب عليه لولا كثرة الشكوك(٣) .

واختلف الشيوخ فيمن أدرك من صلاة الامام السجود البعدى فأحـــرم وجلس معه حتى سلم ثم قام للعشاء هل تصح صلاته أم لا قيل لا تصح لقولهم هنا ليسنا من الصلاة فقد أدخل الصلاة ما ليس منها وقيل يصح لقوله قبلها ولو قدمه صحت ولو كان من غيرها بطلت(٤) .

قال الحطاب رحمه الله تعالى ونحو هـــذا الخلاف ما فى ســـماع عيسى أنه لو لم يـــدرك المسبوق شـــيئا وتبعه فى البعدى جهلا ثم قام للقضاء اقتدى به آخر فقيل تصح صـــلاة المقتدى وقيل لا تصح .

---

(١) المرجـــع الســـابق جـ ٣ ص ١٦ ، ١٧ نفس الطبعة .

(٢) المرجـــع الســـابق جـ ٢ ص ١٦ ، ١٧ نفس الطبعة .

(٣) المرجع السابق جـ ٢ ص ١٦ ، ١٧ نفـــس الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق جـ ٢ ص ٢١ نفس الطبعة .

قال الحطاب والجارى على أهل المذهب الصحة لأنه منفرد فى أحكام كالاعادة فى الجماعة اتفاقا .

قال ابن رشـــد رحمه الله تعالى فى نوازله : السلام من ســـجود الســـهو الـــذى بعد السلام واجب عند مالك رحمه الله تعالى الا أنه لا يرى على من تركه اعادة الســـجود مراعاة لقـــول من يقـــول لا يجب الســـلام من الصـــلاة فهو على مذهب واجب فى السجود وليس بشرط فى صحته لأن من واجبات الصلاة ما هو شرط فى صحتها ومنها ما ليس بشرط فى صحتها(١) .

ومن شك فى صلاته فلم يدرسها فيها أم لا فلا شىء عليه وكذا من شك هل سلم أو لم يسلم .

قال الحطاب : يعنى وتذكر بالقرب ولم ينحرف عن القبلة وأما ان طال جدا بطلت صـــلاته ، وان ذكره بعد طـــول متوسط سجد .

كما صرح بذلك ابن ناجى رحمه الله تعالى(٢). ولو خـــرج من ســـورة الى غيرها ســـهوا فلا شىء عليه لأنه لم يأت بشىء خارج عن جنس الصـــلاة .

قال التلمسانى رحمه الله تعالى فى شرح الجلاب فان فعل ذلك عمـــدا كره له لأن فيه قراءة القرآن على غير نظم المصحف وفيه تخليط على السامع واذا كره للانسان أن يخرج من رواية الى رواية فأولى وأحـــرى أن يـــكره له أن يخرج من سورة الى سورة(٣) .

وجاء فى التاج والاكليل نقـــلا عن المدونة أن مالكا رحمه الله تعالى قال : من تقيـــأ عامدا ابتدأ الصلاة ولا يبنى الا فى الرعاف .

قال ابن رشـــد رحمه الله تعالى المشهور أن من نزعه قىء أو قلس فلم يرده فلا شىء عليه فى صلاته ولا صيامه وان رده متعمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغى أن يختلف فى فساد صلاته وان رده ناسيا أو مغلوبا فقولان عن ابن القاسم .

قال ابن يونس : ان ابتلع القلس بعد ما أمكنه طرحه فظهر على لسانه فان كان ســـهوا بنى وسجد بعد سلامه(٤) . واذا لم تبطل الصـــلاة بترك الســـلام من ســـجدتى الســـهو فـــلا تبطل بتـــرك الاحـــرام لهما من باب أحـــرى لأن من رجع لاصـــلاح صـــلاته يرجع بتـــكبير هـــذا(٥) .

وقال الآبى فى باب النهى عن البصاق فى القبلة فى قوله فى حديث البصاق فأن لم يجد فليفعل هكذا وتفل فى ثوبه فيه دليل على جواز البصاق فى الصـــلاة لمن احتاج اليه والنفخ اليسير اذا لم يصنعه عبثا اذ لا يسلم منه البصـــاق وكذلك يجب أن يكون التنحنح والتنخم لمن احتاج اليهما.

وهو أحـــد قولى مالك رحمه الله تعالى أن ذلك لا يفســـد الصـــلاة وبه قال الشافعى رحمه الله تعالى ولمالك رحمه الله تعالى قـــول أنه تفســـد به .

وفى المدونة النفخ كالكـــلام وروى على ليس كمثله .

ونقل عن الشيخ ابن قداح ان النفخ الـــذى

(١) المرجع السابق جـ ٢ ص ٢١ نفس الطبعة .
(٢) المرجـــع الســـابق جـ ٢ ص ٢٢ ، ٢٣ نفس الطبعة .
(٣) المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٣ نفس الطبعة .
(٤) التاج والاكليل لشرح مختصر خـــليل للمـــواق جـ ٢ ص ٢٣ الطبعة السابقة .
(٥) المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٩ الطبعة السابقة .

كالكـــلام ما نطق فيه بالفاء ثم قال والقـــولان انما هما فى تنحنح غير المضطر .

وقال الجزولى ومن تنخم فى صـــلاته عامدا أعادها لأنه كلام وان كان ذلك لضرورة بلغم سقط من دماغه فـــلا شىء عليه .

قال البرزلى فى مسائل ابن قـــداح فى رجـــل بصق وهو فى الصـــلاة فان ارسلها بصـــوت عامدا أو جاهـــلا بطلت صـــلاته وان كان ساهيا فان كان اماما او فذا سجد بعد الســـلام وان كان مأموما فالامام يحمل ذلك عنه .

وسئل اللخمى عن التنحنح فى الصـــلاة فأجاب كل ما حضر من البلغم فى الحلق فابتلعه المكلف فلا يفسد صوما ولا صـــلاة ولو قدر على طرحه ان لم يصل للهوات ولـــو خرج بلغمه فابتلعه ففيه اختلف هل يعيد صومه وصلاته كالطعام أو لا اذ ليس بمنزلة الطعام والمراد باللهوات خروجه من الفم الى الحلق وهـــذا لا يحتاج الى التنحنح وان فعل لأمر عرض له يحتاج اليه فـــلا شىء عليه فى صلاته وان تنحنح غير محتاج اليـــه فقيل تبطل صـــلاته وقيل لا شىء عليه وبه آخـــذ اذ ليس هـــذا كلاما منهيا عنه وكذلك التأوح والتأوه والأنين والبكاء بالصوت .

والمختـــار عـــدم الابطـــال بالتنحنح لغـــير ضرورة(١) .

وسمع ابن القاسم رحمه الله تعالى : التنحنح للافهام منكر لا خير فيه .

قال ابن رشد كتنحنح الجاهل للامام اذا أخطأ فى قراءته .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٨ ، ٢٩ نفس الطبعة .

قال ابن يونس روى عن مالك رحمه الله تعالى انه كالكلام وروى انه لا شىء فيه قال الأجهورى لأنه كـــلام وليس حروف هجاء .

قال اللخمى : واختلف فيمن تنحنح مختارا أو نفخ أو جاوب انسانا بالتنحنح أو بآية من القرآن أو فتح على من ليس معه فى صـــلاة فقال مالك فى النفخ اراه بمنزلة الكـــلام وقال فى المجموعة اكرهه ولا يقطع الصـــلاة .

وقال فى مختصر ما ليس فى المختصر : ذلك كلام لقول اللـــه عز وجـــل « فـــلا تقل لهما أف ولا تنهرهما(٢) » .

واخذ الأبهرى بالقول الأول قال لأنه ليس له حروف هجاء والقول ان الصـــلاة صحيحة اذا تنحنح أو نفخ أحسن وليس هـــذا من الكـــلام المراد بالنهى ، وفى الرسالة النفخ فى الصـــلاة كالكلام والعامد لذلك مفســـد لصلاته(٣) .

وقال البرزلى : من كـــرر أم القرآن سهوا سجد بعد الســـلام بخـــلاف تكرير السورة ، ومن كررها عمدا فظاهر كلامه فى المقدمات أن بطلان صـــلاته خلافا لأنه قال اذا كانت الزيادة عمدا وهى من جنس افعال الصلاة فقيل أنها تبطل الصـــلاة وقيل يستغفر الله ولا سجود عليه لأنه لم يسه(٤) .

قال ابن يونس رحمه الله تعالى واذا رأى وهو يصلى فرجة أمامه أو عن يمينه أو عن يساره حيث يجد السبيل الى سدها فليتقدم اليها ليسدها ولا بأس فى أن يزق اليها صفوفا رفقا ، لأن الشأن فى الصـــلاة سد الفرج .

(٢) الآية رقم ٢٣ من سورة الاسراء .
(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطـــاب ج ٢ ص ٢٠ الطبعة السابقة .
(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٦ الطبعة السابقة .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سد فرجة فى الصف رفعه الله بها فى الجنة درجة وبنى له فى الجنة بيتا .

وسمع ابن القاسم : أرى أن يشير المصلى الى من بجنبه بالتسوية اذا خرج عن الصف اذا كان شيئا يسيرا وأما الصف يتعوج فلا يشتغل به .

قال ابن رشد لأن الاقبال على صلاته مما يخصه بخلاف تقويم الصف .

وروى عن المدونة أنه ان افلتت دابته وهو يصلى مشى اليها فيما قرب ان كانت عن يمينه أو يساره أو بين يديه وقطع صلاته ان بعدت وطلبها .

قال ابن يونس لأنه يشتغل سره فيها فلا يدرى ما يصلى ، وكره له الانحراف أو القطع من الشاة تأكل عجينا أو ثوبا .

قال ابن حبيب رحمه الله تعالى : وان كان فساد كثيرا قطع(١) .

وأما الكلام فى الصلاة لاصلاحها بعد السلام فهو جائز كما يجوز له الكلام فى مسئلة الاستخلاف قبل سلامه وأما المأموم فانه يكلم الامام اذا خالف ولو لم يسلم وقد نص اللخمى على أن الامام اذا قام الى ركعة زائدة وسبح به فلم يفقه فانه يكلمه أحد المأمومين .

ونقل ابن عرفة عن ابن حبيب رحمهما الله تعالى أن المأموم اذا رأى فى ثوب امامه نجاسة يدنو منه ويخبره كلاما .

وأما لو سلم غير معتقد للتمام فسدت صلاته وظاهر كلام المصنف أنه يجوز الكلام والسؤال بعد سلامه على يقين سواء حدث له شك بعد السلام أم لم يحدث له وهذا هو الذى اقتصر عليه صاحب البيان فى رسم أن أمكن من سماع عيسى وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وهو خلاف ما نقل فى التوضيح عن اللخمى والمشاور من أنهما قالا المشهور المعروف انه اذا شك بعد سلامه فلا يسأل بل يبنى على يقينه .

قال ابن الحاجب واذا تيقن الامام اتمام صلاته وشك المأمومون فى ذلك أو تيقنوا خلافه بنى كل واحد منهم على يقين نفسه ولا يرجع الى يقين غيره وقد قيل اذا كثر الجمع رجع الامام الى ما عليه المأمومون(٢) .

وروى ابن القاسم أن المصلى اذا أرادته حية وهو يصلى قتلها .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى : وتمادى ما لم يطل ولو فى المقدمات : ان أرادته العقرب ونسى أنه فى الصلاة وقتلها فلا سجود عليه وأما ان لم ترده ونسى أيضا أنه فى الصلاة وقتلها فقيل يسجد للسهو وقيل بطلت صلاته .

قال ابن عرفه : قال ابن رشد : ان وجب فعله لقتل حية أرادته لم يسجد له وان كره كقتلها ولم تؤذه فى سجوده ففيه قولان وفى العارضة انها ان كانت دانية منه وتمكن منها بعمل يسير فقتلها وان خاف منها وكانت بعيدة وعمل كثير قتلها واستأنف الصلاة .

وقول خليل : وقتل عقرب تريده يشمل الحية بل الحية أحرى فان لم تريده كان مكروها

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٧ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٠ نفس الطبعة .

ونقله فى التوضيح عن المقدمات وتقدم فى الشامل ويتمادى فى صـــلاته فى الصـــورتين الا أن يكون شغل كثير وأما ما ســـوى الحية والعقرب من طير او صـــيد او فأرة أو حداة او نحلة او بعوضة فلا خـــلاف أن قتل شىء منها فى الصـــلاة مكروه ولا ينبغى فان فعل لم تبطل الصلاة الا بما فيه شغل كثير .

وقال فى الرواية ان اخـــذ القوس ورمى به الصيد أو تناول الحجر من الأرض فرمى به الطير لم تفسد صـــلاته اذا لم يطل ذلك يريد اذا كان جالسا والحجـــر والقوس الى جانبه فتناولهما ورمى بهما وأما لو كان قائما فتناول الحجر والقوس من الأرض ورمى به لكان مبطلا .

قال الحطاب رحمه الله تعالى ومثله من كان بيده منكاب فقلبه فى الصـــلاة فان كان فى جلوسه والمنكاب قريب لم تبطل صـــلاته وكره له ذلك وان كان قائما فطأطأ وتنـــاوله وقلبه فالظاهر بطـــلان صـــلاته وأشارة لنحو ســـلام أو حاجة فى الصـــلاة فيها خـــلاف بين العلماء .

قال ابن الماجشون تكره الاشارة لحاجة لا لرد ســـلام ولا فـــرق فى الاشارة بين الجواب وبين الابتداء .

قال ابن وهب ولا بأس أن يشير الرجل بـــلا ونعم فى الصلاة .

قال القاضى هـــذا مثل ما فى المدونة والأصـــل فى ذلك ما ورد أن رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم خـــرج الى قباء فسمعت الأنصـــار به فجاءوها يســـلمون عليه وهو يصلى فرد عليهم اشارة بيده .

فكان مالك لا يرى بأسا أن يـــرد الرجل الى الرجل جوابا بالاشـــارة فى الصـــلاة وأن يرد اشارة على من ســـلم عليه ولم يكره شـــيئا من ذلك .

وقد روى عنه زياد أنه كره أن يســـلم على المصلى وان يرد المصـــلى على من سلم عليه اشارة براس أو بيد أو بشىء .

والحجة لهذه الرواية أن ابن مســـعود رضى الله تعالى عنـــه ســـلم على النبى صـــلى الله عليه وسلم وهو يصلى فلم يـــرد عليه والأظهر من القولين عند تعارض الأثرين وجوب رد السلام اشارة لقول الله عز وجل « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها(١) » .

وأما اشارة الرجل الى الرجل فى الصلاة ببعض حوائجه فالأولى والأحسن أن يقبل على صلاته ولا يشتغل بذلك الا أن يكون ترك ذلك سببا لتمادى اشتغال باله فى صلاته فيكون فعله كذلك أولى .

قال ابن العربى نزلت نازلة ببغداد فى ابكم أشار فى صـــلاته فقال بعض شيوخنا بطلت لأن اشارة الأبكم ككلامه .

وقال بعضهم لا تبطل لأن الاشارة فى الصلاة جائزة لورد السلام بالصريح ســـواء كان جاهلا أو عامدا فالصواب تبطل صلاته(٢) .

واذا قال العاطس فى الصلاة الحمد لله فقال له مصل آخر رحمك الله فـــلا شىء عليهما لأنه ذكر وفى المدونة لا يحمد الله فان فعل ففى نفسه .

وحكى ابن العربى فى ذلك خلافا .

وقال القرطبى فى شرح مسلم وأمـــا تشميت

(١) الآية رقم ٨٦ من سورة النساء .
(٢) المرجـــع الســـابق جـ٢ ص ٣١ ، ٣٢ نفس الطبعة .

العاطس فهو كــلام مع مخاطب يفســـد الصلاة وأما تحميده هو فى نفسه .

فروى عن ابن عمر والشعبى رحمهم اللــه تعالي أنه يحمد الله ويجهر ومذهب مالك رحمه الله تعالى يحمد ولــكن سرا فى نفسه .

قال ســـند فى الاحتجاج عــلى أن النفخ فى الصــلاة يبطلهــا وقــد اتفق الناس فى البكاء للمصيبة وللوجع اذا كان بصــوت أنــه يقطع الصلاة ثم قال أما حركة الشفتين فلا تبطل ولهذا لو حــرك الانسـان شدقيه وشفتيه من غير كلام لا شيء عليه ولو شهق ونعق من غير حركة شفتيه ولسانه بطلت صلاته(١) . ثم قال : وقد أجمعت الأمة على أن النفخ لا ينبغى أن يفعل ، وانمــا اختلف الناس هل هو محرم أو مكروه .

وقال فى الاحتجاج على عدم البطلان به : انه أشبه شيء من التنفس والتأفيف عند البصاق والنفخ من الأنف عند الامتخاط فيعتبر به .

قال الأقفهسى فى شرح الرسالة : والضحك على وجهين بغير صــوت وهو التبسم ، وبصوت وهو المراد بقــول الرســالة ومن ضــحك فى الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء .

وقال فى النوادر : قال أصبغ لا شيء عليه فى التبسم الا الفاحش منه شبيه بالضحك فأحب الى أن يعيــد فى عمــده ويســجد فى سهوه ، ولا شيء على المصلى فى تعمد بلع ما بين أسنانه.

قال ابن ناجى رحمه الله تعالى : وظاهر كلام المدونة انه لو رفع الحبة من الأرض وابتلعها فانه يقطع والصواب أنه لا شيء عليه ليسارة ذلك .

(١) المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٣ نفس الطبعة .

قال ابن حبيب وما جاز للرجل أن يتكلم به فى صلاته من معنى الذكر والقراءة فرفع بذلك صوته لينبه رجلا وليستوقفه فذلك جائز وقــد استأذن رجل على ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وهو يصلى فقال « ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين(٢) » ولم يذكر ابن يونس غير هذا المذهب .

وقال المازرى رحمه الله تعالى : تردد بعض اصحابنا فى هــذا ثم قال : لو أفرده على وجه التلاوة وقصــد به التنبيه لم يبعــد أن يقــال بصحة صلاته .

وسمع موسى رحمــه الله تعالى : لا بأس للمصلى أن يقول سبحان الله ينوى بذلك اخبار من يستأذن عليه انه يصلى .

قال ابن رشــد رحمه الله تعالى أجاز التسبيح هنا وان كان فيما لا يتعلق باصــلاح الصــلاة لحديث من نابه شيء فى صلاته فليسبح لأنه كــلام قائم مستقل بنفسه فيحمل على عمومه فيما يتعلق باصلاح الصــلاة وما لا يتعلق باصلاحها . وان كان الكــلام خــرج بذلك السبب واختلف فيما عدا التسبيح من ذكر الله وقراءة القرآن اذا رفع بذلك صوته لانتباه رجل فلم ير ذلك أشهب كالكلام ورآه ابن القاسم كالكلام وأفسد به الصلاة .

قال المــازرى : واختلف شيوخنا رحمهم الله تعالى فى الصــلاة بالسمع فقال بعضهم لا تصح الصلاة به لأن المقتدى به يقتدى بغير امام ثم قال وحديث أبى بــكر رضى اللــه تعالى عنه حجة لمن اجــاز .

وسمع ابن وهب رحمه الله تعالى : لو جهر المأموم بربنا ولك الحمد وبالتكبير جهرا يسمع من يليه فــلا بأس به وتركه أحب الى .

(٢) الآية رقم ٩٩ من سورة يوسف .

وقال ابن يونس رحمه الله تعالى : يريد الا ان يأذن له فى اســـماع من يبعد فذلك حســـن وله أجر التنبيه .

وفى آخـــر كتاب البخارى من الجنائز ما يؤيد هذا ، وفى الموطأ الـــذى رفع صوته بربنا ولك الحمد حمدا كثيرا الى آخـــره .

قال أبو عمر فيه دليل على انه لا بأس برفع الصوت وراء الامام بربنا ولك الحمد لمن أراد الاعـــلام والاسماع للجماعة الكثيرة بقوله ذلك لأن الذكر كله من التهليل والتكبير والتحميد جائز فى الصلاة بل هو محمود وممدوح فاعله بدليل الحديث المسندالى ابن أبى أوفىقال جاءرجل ونحن فى الصف خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر كبيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا قال فرفع الناس رءوسهم واستنكروا الرجل فقالوا من هـــذا الـــذى يرفع صوته فـــوق صـــوت النبى صلى الله عليه وسلم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من هذا العالى الصوت فقيل هو هـــذا يا رسول الله فقال لقد رأيت كلاما يصعد الى الســـماء حتى فتح له فدخل .

قال أبو عمر ففى مدح رســـول الله صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل وتعريفه الناس بفضل كلامه وفضل ما صنع من رفع صوته بذلك الذكر أوضح الدلائل على جـــواز ذلك الفعل من كل من فعله على اى وجه جاء لانه ذكر لله وتعظيم له يصلح مثله فى الصـــلاة سرا أو جهرا الا ترى انه لو تكلم فى صلاته بكل كـــلام يفهم عنه غير القرآن ـــ والذكر سرا ما جاز كما لا يجوز جهرا . وهذا واضح .

وروى عن المدونة لا يفتح احـــد على من ليس معه فى الصلاة ولا يفتح مصل على مصل آخر .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى : فان فعل أعاد صلاته أبدا وهو كالكلام خلافا لأشهب وابن حبيب رحمهـــا اللـــه تعالى(١) وتبطل الصلاة بالقهقهة .

وذكر مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة أن قهقهة المصـــلى قطع وابتدأ الصـــلاة وان كان مأموما تمادى مع الامام فاذا فرغ الامـــام أعاد الصـــلاة .

قال سحنون رحمه الله تعالى واذا ضـــحك الامام ناسيا فان كان شيئا خفيفا ســـجد لسهوه وان كان عامدا أو جاهلا أفســـد عليه وعليهم .

وروى ابن حبيب رضى الله تعالى عنه أن من تهقه عامدا أو ناسيا أو مغلوبا فســـدت عليه صلاته فان كان وحده قطع وان كان مأموما تمادى واعـــاد وان كان اماما اســـتخلف فى الســـهو والغلبة(٢) . ويبتدىء فى العمد .

قال ابن يونس رحمـــه الله تعالى : القياس ما قاله سحنون لأنه كالكلام لأنهم جعلوا النفخ كالكلام فهذا أشبه منه .

وقول ابن حبيب أحوط . وســـمع عيسى بن القاسم : ان كان اماما استخلف فى الغلبة واتم هو صلاته معهم ثم يعيد اذا فرغوا .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى : قوله معهم صحيح على قـــول مالك رحمـــه الله تعالى فى المدونة أن المأموم يتمادى ولا يقطع فاذا لم يقطع المأموم من اجل فضل الجماعة التى قد دخل فيها فالامام بمنزلته . وقـــوله (ثم يعيد) هو على

---

(١) التاج والاكليل لشرح مختصر خـــليل للمـــواق جـ ٢ ص ٣٣ ، ٣٤ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٥ نفس الطبعة .

أصله فى المدونة فى المأموم وأما هم فالأظهر أنه لا اعادة عليهم وسواء تعمد النظر والاستماع فى صلاته الى من يضحك فيغلبه الضحك فيها أم لا ، وكذلك الناسى كالمغلوب يقدم ان كان اماما ويتمادى مع الامام ان كان مأموما .

قاله ابن حبيب رحمه الله تعالى ورواه عن مالك وهو الآتى على قول ابن القاسم وروايته عن مالك خلافا لسحنون وابن المواز أن الضحك ناسيا بمنزلة الكلام ناسيا وأما الذى يضحك مختارا للضحك ولو شاء أن يمسك عنه أمسك فلا خلاف فى أنه أبطل على نفسه صلاته وصلاة من خلفه ان كان اماما ولا يتمادى عليها فذا كان أو اماما أو مأموما ، والضحك فى الصلاة اشد من الكلام لما فيه من اللهو وقلة الوقار ومخالفة الخشوع واذا ذكر الامام بعد فراغه أنه لم يقرأ فليعد الصلاة هو ومن خلفه بخلاف من ذكر أنه كان جنبا .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى : اذا نسى المأموم تكبيرة الاحرام وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الاحرام تمادى مع الامام وأعاد وان نسيها الفذ والامام فلابد لهما من استئناف الصلاة فان نووا بتكبيرة الركوع الاحرام اجزأت المأموم ولم تجزىء الفذ والامام وعليهما استئناف الصلاة . وان ذكر اليسير فى صلاة قطع اذا كان فذا وشفع ان ركع لا مؤتم . ويفسد الصلاة طرو الحدث على أى وجه كان من سهو وعمد وغلبة .

قال أشهب رحمه الله تعالى : ومن سجد لترك قنوت أو تسبيح قيل فسدت صلاته .

وقال ابن عرفة رحمه الله تعالى هو دليل المدونة .

قال ابن رشد : من سجد لترك القنوت لم تبطل صلاته بخلاف من سجد لترك التسبيح .

قال فى المدونة ولا يسجد لترك تكبيرة .

وفى التفريع : يسجد ، قاله ابن القاسم وابن عبد السلام رحمهما الله تعالى .

قال ابن بشير رحمه الله تعالى : قال الأشياخ فى المصلى وهو يدافع الحدث : ان منعه الحدث من اتمام الفرض أعاد ابدا وان منعه من اتمام السنن اعاد فى الوقت ولا يعيد بعده ، وان منعه من اتمام الفضائل فلا اعادة عليه .

وفى المدونة : ما خف من حقن أو قرقرة صلى به .

قال الباجى رحمه الله تعالى : وان ضم بين وركيه قطع قاله بعض الأصحاب .

قال ابن بشير رحمه الله تعالى : وان زاد المصلى فى الرباعية مثلها فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى : ان شك فى الزيادة الكثيرة فى أفعال الصلاة اجزاه فى ذلك سجود السهو باتفاق ، بخلاف الذى يوقن بالزيادة .

قال الجزولى رحمه الله تعالى : من قال فى الرباعية تبطل اذا زاد مثلها فيها يختلف فى الثنائية .

وقد قال فى المدونة فى الوتر اذا شفعه سجد وهو قد زاد مثله ، واختلف فى الثلاثية ، فقيل كالرباعية وقيل كالثنائية(١) .

قال فى الذخيرة قال صاحب الطراز : ويبطل الصلاة زيادة نحو ركعة وسجدة عمدا ، فان

---

(١) المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٥ نفس الطبعة .

كان ســــهوا جبره بالسجود فان كانت الزيادة فى تطويل فى القراءة أو الركوع أو السجود لم تبطل(١) .

هذا وذكر بعض الفقهاء ان النفخ فى الصلاة كالكلام .

قال ابن الماجشون رحمه الله تعالى فى الواضحة أن النفخ والتنحنح والجشاء كالــكلام . وذلك بخلاف بعض العلماء الذين ذكروا أن النفخ لا يبطل الصلاة واحتجوا بحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف نفخ فى آخر سجوده . فقال أف أف اخرجه ابو داود ولأن النفخ الذى لا حرف له اشبه شىء بالتنفس والتأفيف عند البصاق والنفخ من الأنف فى الامتخاط فــلا يعتبر به وما له حرف مثل أف فالهمزة لا عبرة بهــا لأنها من الزوائد والحرف الواحد لا يكون كلاما ومن قال تبطل تعلق بأن قـــول مالك رضى الله تعالى عنه أف كلام وانه ان لم يكن النفخ كلاما حقيقة فهو من بابه واشباهه وقــد اتفق الناس فى البكاء للمصيبة وللوجع اذا كان بصوت أنه يبطل الصلاة وكذلك الضحك وليسا بكلام حقيقة ولكنهما شــبيهان بالكلام لأن ذلك صوت خرج من مخارج الكــلام وكذلك الأنين يقطع الصلاة لهذا المعنى فكذلك النفخ المسموع(٢) .

ومن تكلم ساهيا سجد فان كان عامدا بطلت صلاته .

قال ابن شاس رحمه الله تعالى : وكذا من أكره على الكلام فتكلم كرها فان صلاته تبطل .

قال المـــازرى رحمه الله تعالى : واذا تكلم عمدا لاستنقاذ أعمى مسلم كتحذير اعــمى من الوقوع فى مهلكة فانه عندنا يبطل الصلاة وان كان الكلام واجبا .

وقال اللخمى رحمه الله تعالى : وان كان هذا المصلى فى خناق من الوقت لم يبطل كلامه الصلاة قياسا على المسايف فى الحرب لعلة اشتراكهما فى احياء النفس ، ولو خاف المصلى على تــلف مال كثير له أو لغيره أبطل الكلام صلاته أيضا ، وان كان يسيرا لم يتكلم وان فعل أبطــل على نفسه(٣) .

وقال المــازرى رحمه الله تعالى : وكــلام المتعمد المضطر للكلام لاصلاح الصلاة كما لو تكلم المأموم ليشعر امامه بسهو فى صلاته دخل عليه فالمشهور أنه لا يبطل الصلاة ، وقد قيده خليل رحمه الله تعالى بغير الكثير وقال لشارحه انه اعتمد على كلام الجواهر ، وكلام الجواهر ليس فيه أن كثرة الكلام لاصلاح الصــلاة مبطل ، بل قال مانصه : الأول من الفروع أنه يبنى ان كان قريبا فان طال الأمر وكثر الفعل ووقع اللفظ بينهم والمراء وترددت المراجعة بينهم بعضهم مع بعض بطلت الصلاة واستأنفها ، وقيل لا تبطل بل يبنى وان طــال .

وقال ابن ناجى رحمه الله تعــالى فى شرح المدونة : اذا قلنا ان الكلام لاصلاحها لايبطلها فلابد من تقييده بأمرين أحدهما تعــذر التسبيح والثانى عدم اطالة الكلام وكثرته .

وقد قال ابن حبيب رحمه الله تعالى ان طال التراجع بين الامام والمأمومين بحيث يؤدى الى المراد بطلت .

وقد صرح ابن الحاجب رحمه الله تعالى بأن الكلام اذا كان سهوا يبطل الصلاة اذا كثر(٤) .

---

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٦ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٦ نفس الطبعة .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٦ نفس الطبعة .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٧ نفس الطبعة .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى : وان سلم شاكا فى تمام صلاته ثم أيقن بعد سلامه أنه قد كان أتمها فقال ابن حبيب : صلاته جائزة كمن تزوج امرأة لا يدرى أن زوجها حى أم لا ثم انكشف أنه قد مات وانقضت العدة ان نكاحه جائز ، وقد قيل ان صلاته فاسدة وهو الأظهر(١) .

وروى زياد عن مالك أن من دخل مع الامام فى آخر صلاته ولم يدرك منها شيئا وعلى الامام سجود السهو قبل السلام انه يسجد معه ولا يسجد معه ان كان بعد السلام .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى : وقيل انه لا يسجد معه سواء كان السجود قبل السلام أو بعده وهو قول سفيان الثورى رحمه الله تعالى فى المدونة .

ثم وجه ابن رشد رحمه الله تعالى الأقوال الثلاثة ، وفى مختصر الطليطلى : ان سجد القبلى مع الامام ابطل على نفسه الصلاة(٢) .

قال الحطاب : وان لحق المسبوق مع الامام ركعة فانه يسجد معه السجود القبلى ولو ترك امامه أو لم يدرك موجبه . هذا هو المشهور .

قال فى التوضيح قال اشهب رحمه الله تعالى: انما يسجد اذا قضى ما فاته ورواه ابن عبدوس عن ابن القاسم ، فاذا سجد معه على المشهور ثم سها بعد امامه فقيل يفتنى بالسجود الأول — وهو قول ابن الماجشون وقيل لا يفتنى به وهو قول ابن القاسم وهو المشهور .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٨ نفس الطبعة .
(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٨ نفس الطبعة .

قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى بناء على استصحاب حكم المأمومية أم لا(٣) . قال ابن عرفة رحمه الله تعالى : ولو سلم المأموم وانصرف لظن سلام امامه ثم رجع قبله حمله عند امامه ولو رجع بعده سلم ، واحببت سجوده بعد .

قال ابن القاسم روى عن مالك رحمه الله تعالى يسجد قبل . ونقل فى رسم العشر قيل لأصبغ ما تقول فى امام صلى بقوم فسها فى صلاته سهوا يكون سجوده بعد السلام فلما كان فى التشهد الأخير سمع أحدهم شيئا فظن أن الامام قد سلم فسلم ثم سجد سجدتين ثم سمع سلام الامام فسلم ايضا وسجد الامام فسجد معه ؟ قال يعيد الصلاة اذا كان قد سلم قبل سلامه وسجد .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى : هذا صحيح على القول بأن السلام على طريق السهو يخرج المصلى عن صلاته فلما كان يخرج به عن صلاته أبطل سجوده الرجوع اليها واوجب عليه استئنافها وأما على القول بأن السلام على طريق السهو لا يخرج المصلى عن صلاته فيجب ان يحمل الامام عنه السجود الذى سجد بعد أن سلم قبل أن يسلم الامام لأنه فى حكمه فيرجع الى صلاته بغير تكبير ويسلم بعد سلامه ولا سجود عليه لأن سهوه فى داخل صلاة الامام .

وقد روى على بن زياد رحمه الله تعالى فى المجموعة عن مالك رضى الله تعالى عنه على قياس هذا القول فى امام سلم من اثنتين ساهيا وسجد للسهو ثم ذكر أنه سها يتم صلاته ويعيد سجود السهو ، قال سحنون : وكذلك لو كان السجود قبل السلام اعادهما(٤) .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٨ نفس الطبعة .
(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٤١ نفس الطبعة .

قال ابن عرفة رحمه الله تعالى : وان سها عن سجود قبلى سجد بالقرب فان طال فللخمى رحمه الله تعالى عن المدونة ان صلاته بطلت .

قال ابن بشير رحمه الله تعالى : هذا على المشهور .

قال ابن رشد لا تبطل الا ان كان عن ثلاث سنن .

قال ابن يونس رحمه الله تعالى اختلف قول ابن القاسم فى ايجاب اعادة من ترك ثلاث تكبيرات أو ثلاث تسميعات وتذكر ذلك بعد ان تباعد ولم ير أصبغ الاعادة وبه اقول ، بخلاف من نقص الجلسة الأولى فلم يختلف انه يعيد الصلاة اذا تباعد .

قال أبو عمر رحمه الله تعالى : جمهور الفقهاء على أن من ترك غير تكبيرة الاحرام لا شىء عليه(١) .

قال ابن عرفة : وذكر ما يبطل تركه فى صلاة افتتحها بعد طول كذكرها فيها وقبل الطول كذكر بعض صلاة .

قال ابن الحاجب : فان كان فى صلاة وحكم ببطلان الأولى فهو كذاكر صلاة وان لم يحكم ببطلانها لسهو وانتفاء طول فهو كتارك بعض وله أربعة أوجه : فرض فى فرض ان طال بطلت ثم قال والا أصلح الأولى(٢) . واذا انحرف عن القبلة سجد .

قال فى التوضيح المسئلة على اربعة اقسام اما أن يتذكر بعد أن طال جدا أو مع القرب جدا أو بالقرب وقد فارق موضعه أو بعد طول يبنى معه ، فالقسم الأول تبطل فيه الصلاة على مذهب المدونة ولا تبطل على ما فى المبسوط .

قال اللخمى رحمه الله تعالى ، وأما الثانى فان لم ينحرف عن القبلة سلم ولا شىء عليه وان انحرف استقبل وسجد لسهوه وأما الثالث فاختلف فيه فى ثلاثة مواضع هل يكبر وهل يكون تكبيره وهو قائم أو بعد أن يجلس وهل يتشهد ، ثم ذكر ان المشهور أنه يكبر وان مذهب ابن القاسم انه يجلس ثم يكبر ثم يتشهد ، ثم قال والقسم الرابع يختلف كالقسم الثالث ، وهذا كله ما لم يحدث فان احدث بطلت صلاته بلا اشكال(٣) .

هذا ومن سها عن الجلوس الأول فى الصلاة الثلاثية والرباعية فانه ان تذكره قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فانه يرجع للجلوس .

قال فى التوضيح والمشهور لا سجود عليه فى تزحزحه لأن التزحزح لو تعمده لم تفسد صلاته وما لا يفسد عمده لا سجود فى سهوه (٤) .

وقيل يسجد نقله ابن بشير رحمه الله تعالى .

وفى كلام التوضيح هنا فائدتان : الأولى أن من تزحزح للقيام فى محل الجلوس عامدا لم تبطل صلاته ، الثانية أن كل ما لا يفسد عمده لا يسجد لسهوه فان قام بعد أن تذكر ولم يرجع .

قال فى التوضيح فاما أن يكون ناسيا أو عامدا أو جاهلا فالناسى يسجد قبل السلام والعامد يجرى على تارك السنن متعمدا .

وحكى ابن بطال رحمه الله تعالى أن من قام من اثنتين متعمدا تبطل صلاته اتفاقا وليس

(١) المرجع السابق جـ ٢ ص ٤٣ نفس الطبعة .
(٢) المرجع السابق جـ ٢ ص ٤٣ نفس الطبعة .
(٣) المرجع السابق جـ ٢ ص ٤٦ نفس الطبعة .
(٤) المرجع السابق جـ ٢ ص ٤٦ نفس الطبعة .

بظاهر والمشهور الحاق الجاهل بالعامد • وان فارق الأرض بيديه وركبتيه جميعا فلا يرجع الى الجلوس على المشهور •

وقيل يرجع ، فاذا فارق الأرض بيديه فقط ولم يفارقها بركبتيه أو فارقها بركبتيه ولـم يفارقها بيديه فانه يرجع كما يفهم ذلك من كلامهم ، ويفهم من كلام خليل أنه لا يرجع اذا استقل قائما من باب أحرى ولا خلاف فيه ، ومن فارق الأرض بيديه وركبتيه اذا قلنا أنه لا يرجع فرجع لم تبطل صلاته سواء رجع عمـدا أو سـهوا أو جهلا .

قال فى التوضيح : مراعاة لمن قال أنه مأمور بالرجوع(١) . واذا رجع للتشهد بعد ما نهض وقد كان جلس لم تبطل صـلاته كما لا تبطل اذا رجع الى الجلوس • واذا استقل للجلوس الأول قائما ثم رجع الى الجلوس فتذكر قبح ما فعله فالمطلوب منه اتمام الجلوس(٢) واذا سها الامام وقام ولم يجلس الجلوس الأول حتى اعتدل قائما فليتبعه المأموم فان رجع الامـام من قيـامه الى الجلوس قبل أن يقـوم المأموم فعلى المشهور — وهو قـول ابن القاسم — يبقى المأموم جالسا معه ولا يقوم حتى يقـوم الامـام لأن هـذا الجلوس معتبر(٣) ومن سها عن الركوع وانحط للسجود فتذكر قبل أن يسجد أو وهو ساجد فانه يرجع قائما ثم ينحط للركوع من قيام على المشهور وقيل يرجع محدوديا الى الركوع ومن نسى سجدة واحدة فانه يجلس ليأتى بها من جلوس وأما من نسى السجدتين معا فانه ينحط لهما من قيام . فان ذكر السجدتين وهو جالس أو كان ترك الركوع من الثانية وانحط لسجودها فذكر سجدتى الأولى وهو ساجد .

ذكر عبد الحق انه يرجع للقيام ليأتى بالسجدتين وهو منحط لهما من قيام قال فان لم يفعل وسجد السجدتين على حـاله — يعنى من جلـوس أو سجود فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام اذا تـرك ذلك سـهوا .

قال فى التوضيح نقلا عن المازرى انه اختلف لو لم يذكر ذلك الا وهو راكع فى الثانية هل يرفع راسه ليخر للسجود من قيام أولا على الخـلاف فى الحركات هل هى مقصودة أم لا ؟ .

وقال فى التعقيب وفى كتاب التهذيب أيضا : أنه اذا نسى السجدتين من الأولى ثم تذكر وهو راكع فى الثانية أنه ينبغى أن يرفع راسه بنية اصلاح الأولى فينحط للسجدتين من قيام ولا يضر رفع راسه من الثانية ولا يكون عقدا لها لأنه انما رفعه بنية اصـلاح الأولى فان لم يفعل وسها عن ذلك وانحط للسجدتين من ركوعه فليسجد قبل السلام لأنه نقص ذلك القيام .

علم من هـذا أن الانحطاط للسـجدتين من القيام ليس بواجب وانه لو انحط أولا للسجود ثم سجد السجدتين من جلوس أنه لا تبطل صلاته .

وقـد ذكر الجزولى والشيخ يوسف بن عمر أن المصلى اذا جلس ثم سجد فان كان عامدا فلا شىء عليه لأنه يسير وان كان سـهوا فقيل يسجد للسهو وقيل لا يسجد •

وقال الشيخ زروق : هـذا الجلوس ان وقع سهوا ولم يطل لم يضر وان طـال سـجد له ، وان كان عامدا اختلف فيه والمشهور أنه ان لم يطل لم يضر والمتأول على تأويله(٤) .

(١) المرجـع السـابق ج ٢ ص ٤٦ ، ٤٧ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٧ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٨ نفس الطبعة .

(٤) المرجـع السـابق ج ٢ ص ٤٧ ، ٤٨ نفس الطبعة .

قال المازرى رحمه الله تعالى : واذا نسى أربع سجدات من أربع ركعـــات فعندنا انـــه يصلح الرابعة بالسجدة التى أحل بهـــا منهـــا ويبطل ما قبلها وأما ان نسى الثمانى سجدات فانه لم يحصل له سوى ركوع الرابعة فليبن عليها على أصلنا .

قال اللخمى رحمه اللـــه تعالى : واذا نسى سجدة من الرابعة سجدها وأعـــاد التشـــهد وسجد بعد السلام وان نسى ســـجدة من الثالثة بطلت لأن الرابعة قد حالت بين اصلاحها وأتى بركعة وسجود بعد الســـلام ، وان نسيها من الأولى أو من الثانية .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى يكون بانيا فيقرأ فى الركعة التى يأتى بهـــا بأم القرآن وحدها وسجوده قبل الســـلام لأنه زاد الركعة الملغاة وعادت الثالثة ثانية فنقص منها السورة مع أم القرآن .

خلافا لابن وهب وأشهب رحمهما الله تعالى أنه يكون قاضيا(١) . وان شـــك المصـــلى فى سجدة ولم يـــدر محلها وتحقق أنه تركها فـــلا يخلو اما أن يذكر وهو فى التشـــهد الأول أو فى قيام الثالثة أو فى قيـــام الرابعة أو فى التشهد الأخير ، والحكم فيه أن يسجدها فى جميع الصور على مذهب ابن القاسم رحمه الله تعالى ، ثم ان كان ذكرها فى التشهد الأول قـــام فأتى بركعة وبالفاتحة وسورة وتكون ثانية لاحتمال أن تكون السجدة من الأولى فتبطل وتصير الثانية أولى وهذه التى أتى بهـــا ثانية فيتشهد ثم يصـــلى ركعتين ثم يســـجد بعد الســـلام ، وان ذكر الســـجدة فى الجلســـة الأخيرة فانه يسجدها لاحتمـــال أن تـــكون من الرابعة ثم يأتى بركعة بالفاتحة فقط لرجوع الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة ويســـجد قبل الســـلام ـــ هذا قـــول ابن القاسم .

وقيل يأتى بركعة بالفاتحة وسورة ويســـجد بعد الســـلام ـــ واذا ذكر الســـجدة فى قيام الثالثة فانه يســـجد الســـجدة من قيام أن تذكر أنه كان جلس الا جلس ثم سجدها ثم يقـــوم ولا يجلس ولا يتشهد فيأتى بثلاث الأولى منهن بالفاتحة وسورة ويجلس ويتشـــهد ثم اثنتين بالفاتحة فقط ويســـجد بعد الســـلام ـــ وهـــذا هو المشهور ـــ وقيل يسجد السجدة ثم يتشـــهد ثم يأتى بثـــلاث ، وقيل لا يســـجد بل يبنى على ركعة فقط ويأتى بثلاث وان ذكر السجدة فى قيام الرابعة فانه يسجدها ويتشهد ثم يأتى بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الثالثة التى صارت ثانية وان سجد امام سجدة من الركعة الأولى وسها عن السجدة الثانية وقام ولم يتبعه من علم ذلك من المأمومين وسبح به ليرجع ، فاذا خيف عقده للركعة الثانية قـــام المأمومون واتبعوه فاذا جلس فى الثانية على زعمه وهو الأولى فى نفس الأمر له وللمأمومين قامـــوا وكان كامام جلس فى الأولى فـــلا يتبع وينتظرونه قياما حتى يقـــوم الى الثالثة فى زعمه فيصلونها معه فاذا قام الى الرابعة فى زعمه وهى الثالثة فى نفس الأمر قاموا معه واتبعوهولم يجلسوا وان كان هـــذا محل الجلوس الأول كما اذا قام الامام من اثنتين ولم يجلس فان المأمومين يتبعونه فان تذكر الامام قبل جلوسه قام فصـــلى بهم ركعة بأم القرآن وســـجد بهم قبل الســـلام واذا لم يتذكر وســـلم لم يتبعوه فى الســـلام وأتوا بركعة وامهم فيها أحدهم ، وان صـــلوها أفذاذا أجزأتهم وسجدوا قبل الســـلام ، وســـلام الامام هنـــا على الســـهو بمنزلة الحدث قاله سحنون رحمه الله تعالى .

قال الحطاب : ويعنى بقوله بمنزلة الحدث انه

(١) التاج والاكليل لشرح مختصر خـــليل للمـــواق ج ٢ ص ٥٠ الطبعة السابقة .

تبطل صلاته طال أو لم يطل وانه بمنزلة طرو الحدث على الامـــام فيستخلف المأمومون من يتم بهم الصلاة أو يتمون أفذاذا(١) .

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى المسئلة على قســمين أحدهمــا أن يســهو الامــــام عن الســجدة وحده فــلا يخلو من خلفــه أما أن يسجدوا لأنفسهم أو يتبعوه عالمين بســـهوه فان فاته الرجوع اليها يعقد الركعة التى بعدها فركعة القدم صحيحة باتفاق ويقضى الامام تلك الركعة التى أسقط منها السجدة فى آخر صلاته وهم جلوس ثم يسلم بهم ويسجد بعد الســـلام واختلف اذا تذكــر قبــل أن يركع فرجع الى السجود هل يســـجدون معــه ثانية على قولين وأما ان اتبعوه على تــرك الســجود عالمين بسهوه فصلاتهم فاسدة باتفاق .

والوجه الثانى أن يسهو الامام هو وبعض من خلفه وهى مسئلة السماع فــلا يخلو من لم يسه اما أن يسجدوا لأنفسهم أو يتبعوه على تــرك السجود عالمين بســهوه فان سجدوا لأنفسهم ولم يرجع الامام الى الســجود حتى فاته الرجوع اليه بعقد الركعة التى بعدها ففى ذلك ثلاثة أقـــوال .

أحدها قـــول ابن القاسم فى هـــذه الرواية أن السجدة تجزئهم وتصح لهم الركعة ويلغيها الامام ومن ســـها معه فان أكمل الامام ثــلاث ركعات قام ومن ســـها الى الرابعة وقعــدوا حتى يسلم ويسلموا بســـلامه ويسجد بهم جميعا وسجدتى السهو بعد الســـلام وهـــو أضعف الأقوال لاعتدادهم بالسجدة وهم انما فعلوها فى حكم الامام ومخالفتهم اياه فى أعيان الركعات لأن صلاتهم تبقى على نيتها وتصير للامام ومن سها معه الثانية أولى وهكذا .

ولهذا قال ابن القاسم فى الرواية وأحب الى ان لو أعادوا الصلاة انما يســـجد الامام بهم بعد السلام ان تذكر بعد أن ركع فى الثانية لأنه يجعلها أولى ويأتى بالثانية بالحمد وسورة ويجلس فيها فيكون سهوه كله زيادة وأما ان لم يتذكر حتى صلى الثالثة أو رفع من ركوعها فانه يســـجد قبل السلام على ما اختاره من قـــول مالك فى اجتماع الزيـــادة والنقصان لأنه جعلها ثانية لأنه قرأ فيها بأم القرآن فقط وقام ولم يجلس واختلف فى هـــذا الوجه ان ذكر الامام قبل أن يركع فرجع الى السجدة هل يســـجدون معه ثانية أم لا على القولين .

والقـــول الثانى أن صـــلاتهم فاسدة للمعنى الـــذى ذكرناه من مخالفة نيتهم نية امامهم فى أعيان الركعات وهو قـــول أصبغ .

والثالث أن الســـجود لا يجزئهم وتبطل عليهم الركعة كما بطلت على الامـــام ومن معه ويتبعونه فى صلاته كلها وتجزئهم . حكى هذا القول محمد ابن المواز فى كتابه(٢) . وان قام امام لخامسة فتيقن انتفاء موجبها يجلس والا اتبعه . وان خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى ان صلى امام خامسة فســـها قـــوم كسهوه وجلس واتبعه قوم عامدون فصـــلاة الامام ومن ســـها معه أو جلس تامة ويسجدون معه لسهوه وتفسد صلاة

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطـــاب جـ ٢ ص ٥٠ ، ٥١ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٢

العامدين(1) . وأما ان اتبعوه على ترك السجدة عالمين بسهوه .

فقال فى الرواية أن صلاتهم منتقضة ويخرج على ما فى كتاب محمد رحمه الله تعالى أن تبطل عليهم الركعة ولا تنتقض عليهم الصـــلاة لأن السجدة اذا كانت على مذهبه لا يجزئهم فعلها فلا يضرهم تركها وظاهر اطـــلاق ما حكاه خليل وابن الحاجب وابن شاس وصاحب الشامل عن سحنون رحمهم الله تعالى واقتصروا عليه مخالف لمـــا حكاه ابن رشد رحمه الله تعالى من الاتفاق على انه ســـها الامام وحـــده عن الســـجدة ولم يذكرها حتى عقد الركعة التى بعد ركعتها أن القوم يسجدونها وتجزئهم وانهم ان اتبعوه على تـــرك السجدة عالمين بطلت صلاتهم ومخالف له أيضا فيما اذا ســـها مع الامـــام بعض من خلفه فانه ذكر أنه ان اتبعه من لم يسه فى ترك السجدة فالرواية ببطلان صلاتهم وجعل القـــول بصحتها انما هو تخريج(2) .

واذا سها المأموم عن الركوع مع الامام حتى فاته أو غفل عنه أو نعس أو زوحم أو اشتغل بحل ازاره أو ربطه ففى المسئلة اربعة اقوال :

الأول : أن تلك الركعة فائتة مطلقا سواء كانت اولى او كانت غير اولى وسواء كانت الصلاة جمعة أو غير جمعة .

الثانى أن تلك الركعة لا تفوته مطلقا .

الثالث : أن تلك الركعة تفوته ان كانت أولى ولا تفوته فى غير الأولى وهو المشهور .

الرابع أن تلك الركعة تفوته ان كانت جمعة

(1) المرجع السابق ج 2 ص 56 ، ص 57 الحاشية

(2) المرجع السابق ج 2 ص 52 ، 53 نفس الطبعة

ولا تفوته فى غير الجمعة ، ولا تفريع على القـــول الأول ، وأمـــا على الثانى والثالث فيما اذا كانت غير الأولى وعلى الرابع فى غير الجمعة اذا قلنا يتبع الامام فاختلف الى أى حد يتبعه فقيل ما لم يرفع من سجود الركعة .

وقيل ما لم يعقد الثانية والأول هو المشهور .

قال ابن رشـــد رحمه اللـــه تعالى وسواء على مذهب مالك رحمه الله تعالى احـــرم قبل أن يركع أو بعد أن ركع اذا كان لولاه ما اعتراه من الغفلة وما أشبههما لأدرك معه الركوع وأما لو كبر بعـــد أن ركع الامـــام فلم يدرك معه حتى رفع الامام راسه فقـــد فاتته الركعة ولا يجزئه أن يركع ويتبعه قولا واحدا وعلم من هـــذا أنه لو تعمد المأموم تـــرك الركوع مع الامام لم يجزه قولا واحدا .

وان قام امام فى صـــلاة رباعية بعد أن صـــلى اربع ركعات لخامسة أو فى ثلاثية لرابعة أو فى ثنائية لثالثة فالمأمومون على خمسة أقسام كما يفهم من التوضيح الأول متيقن انتفـــاء ما يوجب تلك الركعة ، والثانى متيقن الموجب ، والثالث ظان الموجب ، والرابع ظان عـــدم الموجب والخامس شاك فيهما .

أما الأول وهو المتيقن انتفـــاء ما يوجب تلك الركعة لعلمـــه بكمال صـــلاته وصـــلاة امامه فيجب عليه أن يجلس ويسبح به فان لم يفقه كلمه بعضهم فان تذكر أو شك رجع اليهم وان بقى على يقينه وكان معه النفر اليسير اتم صـــلاته ولم يرجع الى قولهم وان كان معه عدد كثير .

فعلى قول ابن مسلمة رحمه الله تعالى يرجع اليهم — وهو الـــذى مشى عليـــه خليل — لأن الغالب أن الوهم معه ، واذا كانوا قليلا وتمادى فيختلف فيهم هل يسلمون الآن أو ينظرون حتى

يسلم بهم ويسجدون ســجود السهو لأنهم متيقنون انه سها وعلى القــول بأن الصــلاة تبطل بزيادة مثل نصــفها ينتظرونه حتى يدخل فى السادسة فيسلمون ولا ينتظـرونه وان لم يتيقن انتفـــاء الموجب ـ وهذا يشمل الأوجه الأربعة الباقية ـ لزمه أن يتبع الامام فى قيامه للخامسة . ثم اذا خالف المأمومون الامام فان تنبه الامام لمخالفتهم له فان حصل له شك وجب عليه أن يرجع اليهم فان تمادى ولم يفعل .

قال ابن عرفة رحمه الله تعالى عن ابن المواز لا تبطل صلاته ان لم يجمع كلهم على خلافه ولو أجمعوا فخالفهم لشــكه بطلت عليــه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم فان فعل كل واحد ما أمــر به فواضــح وان خالف من أمر بالجلوس ما أمر به وتبع الامــام أو خالف من أمر باتباع الامــام ما أمر به فجلس فان كانت المخالفة المذكورة عمدا بطلت الصلاة فى صورتى المخالفة المذكورة من القيام والجلوس وظاهره : سواء تبين بعد ذلك أن ما فعلوه من المخالفة موافق لمــا فى نفس الأمر أم لا ، أمــا ان لم يوافق فواضح وأما أن وافق بأن يقــوم عامدا من حكمه الجلوس ثم تبين أن الامــام قام لموجب وانه كان يلزمه ان يقوم مع الامام .

فقال الهوارى رحمه الله تعالى وان اتبعه عامدا عالما بأنه لا يجوز له اتباعه يعنى ثم تبين له أن الامــام قام لموجب وايقن ذلك أو شك فيه لأن كلامه فى ذلك .

قال فظاهر قــول ابن المواز رحمه الله تعالى أن صلاته تصح .

ورأى اللخمى رحمه الله تعالى أن الصواب أن تبطل واذا قلنا بأنها تصح فهل يقضى ركعة أو تنوب له الركعة التى تبع الامام فيها ؟ قولان :

وقال ابن بشير رحمه الله تعالى وان لم يعلم باسقاط الامام ما يوجب قيامه للخامسة وقصــد الى العمد فى الاتباع فيجرى على الخلاف فيمن تعمد زيادة فى الصلاة فانكشف وجوب تلك الزيادة عليه لاخلاله بشىء مما تقدم ، وفى ذلك قــولان وأما من كان حكمه القيام فجلس عمدا ثم تبين له وللامام زيادة تلك الخامسة وانه لا موجب لها فالظاهر أن صــلاته تصح ولا تضره مخالفته ولم أر فى ذلك نصا(١) .

هذا اذا كانت المخالفة عمدا فان كانت المخالفة سهوا فــلا تبطل الصــلاة فى صــورتى القيام والجلوس .

وان قال الامام قمت لموجب بأن يقول أسقطت الفاتحة أو أســقطت ســجدة من ركعــة من الركعات أو نحــو ذلك صــحت الصــلاة لمن لزمه اتباعه بأن يكون من أحــد الأقسام الأربعة المتقدمة ويشترط أن يكون تبعه يريد أو جلس سهوا وانه يأتى بركعة ، وتصح الصلاة أيضــا لمقابل القسم المتقدم وهو من تيقن انتفاء الموجب من صلاته وصــلاة امامه وجلس حتى سلم الامام واستمر متيقنا انتفاء الموجب ولم يؤثر عنده قول الامام قمت لموجب شيئا(٢) .

قال الهوارى : ولو أن الامــام لمــا سلم قال انما قمت لأنى أسقطت ركنا من الأولى فمن أيقن بتمام صلاته وصــلاة امامه وانه لم يسه وجلس لم يتبعه أو اتبعه ساهيا أو متأولا صحت صلاته.

وقال ابن بشير رحمه الله تعالى : ولابن يونس نحــوه(٣) .

وقال ابن ناجى رحمه الله تعالى : وحيث تصح للجالس فلابد من اتيانه بركعة اذا أخبره الامام

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٥ نفس الطبعة
(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٦ ، ص ٥٧ نفس الطبعة
(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٧ نفس الطبعة

بالموجب وصـــدقه أو شـــك فيه وان كذبه لم يلزمه شيء .

قال سحنون رحمه الله تعالى : وانما تصح صلاته ان سبح وان لم يسبح لم تصح .

قال فى التوضـــيح شرط سحنون فى صـــحة صلاة الجالس التسبيح ، واستبعده أبو عمران رحمه الله تعالى : ومن كان متيقنا انتفاء الموجب وكان حكمه أن يجلس فجهل ذلك وتأول أنه يجب عليه اتباع الامام فتبعه فى الخامسة فاختلف فى صلاته فهل تبطل صلاته أو تصح .

قال ابن بشير رحمـــه الله تعالى : وان جهل وظن أنه يلزمه اتباعه ففى بطلان صلاته قولان وهما على الخلاف فى الجاهل هل هو كالعامد أو كالناسى · والجارى على المشهور الحاق الجاهل بالعامد لكن مشى خليل هنا على اختيار اللخمى رحمه الله تعالى وهو القـــول بالصحة ، واذا لم تبطل صـــلاته فان استمر على تيقنه لانتفاء الموجب بعد ســـلام الامام ولم يؤثر عنده كلام الامام شـــيئا فـــلا يلزمه شيء وان زال يقينه بأن تبين له صـــدق قـــول الامام أو شك فى ذلك فهل يلزمه بأن يأتى بركعة أو تـــكفيه الركعة التى صلاها مع الامام .

قال الهوارى : اذا قلنا فى الساهى يقضى ركعة فالمتأول بذلك أولى لأنه انما قام اليها وهـــو يعلم انها زائدة ، واذا قلنا فى الساهى لا يقضى فيجرى فى المتأول قـــولان ومن كان متيقنا انتفاء الموجب عند قيـــام الامـــام الى الخامسة فلم يقم معه لأن حكمه الجلوس ، ثم لـــا سلم الامـــام قال قمت لموجب تيقن صحة قوله أو شك فان صلاته باطلة لأنه كان يلزمه أن يتبع الامام فى نفس الأمر ولم يتبعه لـــا كان فى يقينه كما نقل فى التوضيح عن ابن المـــواز رحمـــه الله تعـــالى ، وان كان اللخمى رحمه الله تعالى قد اختار فى هـــذا ايضا الصحة فيتم لأنه جلس متأولا .

وقال اللخمى قال محمد رحمه الله تعالى : فان قال بعد الســـلام كنت ساهيا عن سجدة بطلت صلاة من جلس وتمت صلاة من اتبعه سهوا أو عمدا يريد اذا أسقطوها هم ايضا — والصواب أن تتم صلاة من جلس ولم يتبعه لأنه جلس متأولا والا فهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه ، وهو أعذر من الناعس والفاضل ، وتبطل صـــلاة من اتبعه عمدا اذا كان عالما أنه لا يجوز له اتباعه ، وان كان جاهـــلا يظن أن ذلك عليـــه اتباعه صحت صلاته .

وقال ابن ناجى رحمه الله تعالى فى شرحه الكبير قال ابن يونس رحمه الله تعالى : انمـــا تبطل فى قول ابن المواز اذا لم يوقنوا بسلامتها فان أيقنوا أنهم لم يتركوا شيئا فصلاتهم تامة(١). ولا تجزىء هـــذه الركعة الخامسة سجدة فائتة ركعة أو أكثر وتبع الامـــام فى الركعة التى قـــام اليها وقـــد علم بخامستها واذا لم تجزه الركعة فهل تبطل صلاته أم لا .

الحال لا يخلو من أن يكون الامام لم يســـقط شيئا وانما قام ســـهوا أو أن يكون قام لموجب ، فان كان لم يســـقط شيئا بطلت صلاة المسبوق لأنه كان يجب عليه أن لا يتبعه فيهـــا حيث علم بخامسيتها — نقله فى التوضيح عن ابن يونس والمازرى ونقله الهوارى — وان تبين أن الامام قام لموجب فظاهر كلامه فى التوضيح أن صلاته لا تبطل وأنه اختلف فى أجزاء الركعة التى صلاها والقول بالاجزاء لابن المـــواز رحمه الله تعالى والقول بعدم الاجزاء لمالك رضى الله تعالى عنه وصـــدر به ·

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٨ ، ص ٥٩ نفس الطبعة

وقال الهوارى رحمه الله تعالى : يجرى فيها الخلاف الذى فيمن تعمد زيادة فى صــلاته ثم انكشف له وجوبها عليه قال الا أن يجمع كل من خلف الامام على أنه لم يســقط شــيئا فلا خفاء فى البطلان . وهل كذلك لا تجزئه الركعة ان تبع الامام فيها ولم يعلم بخامستها أو تجزىء الركعة الا أن يجمع مأمومه على نفى الموجب . قولان :

قال الحطاب وظاهر هــذا أن القــول الأول يقول بعدم الاجزاء مطلقا ولم أقف عليه والــذى اقتصر عليه فى التوضيح أنه ان لم يعلم تجزئه عند مالك وابن المواز رحمهما الله تعالى ، والذى ذكره ابن يونس والهوارى رحمهما الله تعالى أنه تجزئه الا أن يجمع مأمومه على نفى الموجب .

وهذا كله اذا تبين أن الامــام انما قــام لموجب عنده وأما ان لم يتبين فذكر الهوارى ان صلاته صحيحه .. ولا تجزئه الركعة(١) .

ومن تــرك ســجدة من الأولى ساهيا وفات التدارك بعقد الثانية أو ترك سجدة من الثانية وفات التدارك بعقد الثالثة أو من الثالثة وفــات التدارك بعقد الرابعة وقــام الى خامسة عمدا ثم تذكر أنــه كان أسقط ســجدة من الأولى أو من الثانية أو من الثالثة فــلا تجزىء هــذه الخامسة عن الركعة المتروك منها السجدة واذا لم تجزئه فالمشــهور أن صــلاته تبطل بزيادة تلك الركعة ، وقيل تصح نقله الهوارى رحمه الله تعــالى .

هذا اذا تعمدها فان قــام اليها ساهيا أجزاته الصــلاة وهو اختيار ابن المــواز رحمه اللــه تعالى وقال أنه الصواب .

وقال ابن القاسم رحمه الله تعالى لا تجزئه ويأتى بركعة وصــلاته صــحيحه على القولين جميعا نقله فى الذخيرة(٢) .

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى المحتاج والمهذب : أن الصــلاة تبطل بالنطق بكلام البشر بلغة العرب وبغير ا بحرفين أفهماكم ولو لمصلحة الصــلاة كقوله لا تقم أو اقعد أم لا كعن ومن لخبر مسلم عن زيد ابن أرقم كنــا نتــكلم فى الصــلاة حتى نزلت وقوموا للــه قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .

وعن معاوية بن الحكم السلمى قال بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمــاه ما شأنكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونى سكت فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم قال ان هــذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كــلام الناس . والحرفان من جنس الكلام لأن أقل ما يبنى عليه حرفان للابتداء والوقت وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعى وف من الوفاء وش من الوشى .

وكذا مده بغير حرف فى الأصح . وان لم يفهم نحو آو المــد الف أو واو أو ياء فالممــدود فى الحقيقة حرفان والثانى لا تبطل لأن المــدة قد تتفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفا وهــذا كله يسير فبالكثير من باب أولى .

والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة والأنين والتأوه والنفخ من الفــم أو الأنف ان ظهر به اى بواحد مما ذكر حرفان

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٩ ، ص ٦٠ نفس الطبعة

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٦٠ نفس الطبعة

بطلت صلاته والا فلا تبطل لمـــا مــر والثانى لا تبطل بذلك مطلقا لأنه لا يسمى كلاما فى اللغة ولا يكاد يتبين منه حــرف محقق فأشبه الصوت الغفل وخـــرج بالضحك التبسم فلا تبطل الصلاة لأن النبى صـــلى الله عليه وســلم تبســم فيها فلما ســلم قال مر بى ميــكائيل فضـــحك لى فتبسمت له .

ويعذر فى يسير الكلام عرفا ان سبق لسانه اليه وذلك لأن الناسى مع قصده الكلام معذور فيه فهذا أولى لعدم قصـــده . أو نسى أنه فى الصلاة للعذر .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة صلى بنا رسول الله صـــلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر مسلم من ركعتين ثم أتى خشـــبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضـــبان فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رســـول الله فقال لأصحابه احق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين أخرتين ثم سجد سجدتين وجه الدلالة انه تكلم معتقدا أنه ليس فى الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها . أو جهل تحريم الكلام فيها ان قرب عهده بالاســـلام أو نشأ بعيدا عن العلماء بخـــلاف من بعد اســـلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعليم .

قال الخوارزمى والأشبه أن الذمى الذى نشأ بين أظهرنا أنه لا يعذر وان قرب عهده بالاسلام لأن مثل هـــذا لا يخفى عليه من ديننا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هـــذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما وسلم المأموم ويندب له سجود السهو لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا كمال صلاته .

فكالجاهل كما ذكره الرافعى وذلك بخـــلاف الكثير من هـــذا فانه لا يعذر فيه فيما ذكر من الصور فى الأصح لأنه يقطع نظم الصلاة وهيآتها والقليل يحتمل لقلته ولأن السبق والنسيان فى الكثير نادر والفـــرق بين هـــذا وبين الصـــوم حيث لا يبطل بالأكل الكثير ناسيا عند المصنف ان المصلى متلبس بهيئة مذكرة بالصلاة يبعد معها النسيان بخـــلاف الصائم والثانى يسوى بينهما فى العذر كما يسوى بينهما فى العمد ومرجع القليل والكثير الى العرف على الأصـــح وقيل الكلمة والكلمتان ونحوهما وقيل ما يسع زمان ركعة .

وصحح السبكى تبعا للمتولى أن الكلام الكثير ناسيا لا يبطل لقصة ذى اليدين ويعذر فى اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مر وغيره كالسعال والعطاس للغلبة وان كثرت اذ لا يمكن الاحتراز عنها .

وينبغى أن يكون محل الأول ما اذا لم يصر السعال أو نحوه مرضا ملازما له أما اذا صار السعال ونحوه كذلك فانه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى . لا تعذر الجهر فلا يعذر فى يسير التنحنح له فى الأصح لأنه سنة وضرورة الى التنحنح له وفى معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات وان قال الأسنوى المتجه جواز التنحنح للجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة الى سماع المأمومين اذ لا يلزمه تصحيح صلاة غيره(١) . لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحـــد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام فى الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجوينى وغيره ولو جهل تحريم ما أتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام

---

(١) مغنى المحتاج لمعرفة معانى الفاظ المنهاج للعلامة الخطيب الشربينى ج ١ ص ١٩٥ ، ١٩٦ وكذلك فى كتاب على هامش متن المهذب

ابن المقرى فى روضه وصرح به أصله وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا اى يسيرا كما ذكره الرافعى فى الصوم ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لأن الظاهر تحرزه عن المبطل والأصل بقاء العبادة وقـد تدل كما قال السبكى قرينة حال الامـام على خلاف ذلك فتجب المفارقة .

قال الزركشى ولو لحن فى الفاتحة لحنا بغير المعنى وجب مفارقته كما لو تـرك واجبا لكن هل يفارقه فى الحال أو حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا وقـد يتذكر فيعيد الفاتحة الأقـرب الأول لأنه لا تجـوز متابعته فى فعل السهو . بل الأقرب الثانى لأن امامه لو سجد قبل ركوعه لم تجب مفارقته فى الحال . ولو أكره المصلى على الكلام اليسير فى صلاته بطلت فى الأظهر لأنه أمـر نادر كالاكراه على الحدث .

والثانى لا تبطل كالناسى اما الكثير فتبطل به جزما ولـو نطق بنظم القـرآن بقصـد التفهيم كيا يحى خذ الكتاب . مفهما به من يستأذن فى أخذ شىء أن يأخذه ومثل قوله لمن استأذن عليه فى دخول ادخلوها بسـلام وقوله لمن ينهاه عن فعل شىء يوسف أعرض عن هـذا ان قصد معه اى التفهيم قراءة لم تبطل لأنه قرآن فصار كما لو قصد القرآن وحده .

ولأن عليا رضى الله تعالى عنه كان يصلى فدخل رجل من الخوارج فقال لا حـكم الا لله ولرسوله فتلا على فأصبر ان وعـد الله حق والا بأن قصد التفهيم فقط أو لم يقصد شيئا بطلت به لأنه فيهما يشبه كـلام الآدميين فـلا يكون قرآنا الا بالقصد قال فى الدقائق يفهم من قـول المنهاج اربع مسائل احداها اذا قصد القراءة . الثانية اذا قصـد القـراءة والاعـلام الثـالثة اذا قصـد الاعـلام فقط والرابعـة أن لا يقصـد شـيئا ففى الأولى والثانية لا تبطل وفى الثالثة والرابعة من قوله والا بطلت كما يفهم منه الثالثة وهـذه الرابعة لم يذكرها المحرر وهى نفيسة لا يستغنى عن بيـانها وسـبق مثلها فى قـول المنهاج وتحمل أذكاره لا بقصد قرآن .

وسومح فى أخـذ الأولى والرابعة من كلامه لأنه جعل الكلام فيما لو قصد التفهيم وجعل فى ذلك قسمين وهما قصـد القراءة معه وعـدم قصدها معه فـلا يندرج فى ذلك قصد القراءة فقط وعـدم قصـد شىء أصـلا لأن ما قصد فيه التفهيم يستحيل أن يندرج فيه ما لا يقصـد فيه التفهيم وهـذا التفصيل يجرى فى الفتح على الامام بالقرآن والجهر بالتكبير أو التسبيح فأنه ان قصـد الرد مع القراءة أو القراءة فقط أو قصد التكبير أو التسميع فقط أو مع الاعـلام لن تبطل والا بطلت وان كان فى كـلام بعض المتأخرين ما يوهم خـلاف ذلك ما لو أتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها كيا ابراهيم سلام كن فأن صلاته تبطل فان فرقها وقصـد بها القراءة لم تبطل به نقلـه فى المجموع عن المتولى وأقره وقضيته أنه لو قصد بها القراءة فى الشق الأول أن صلاته تبطل وهو ظاهر كما قال شيخنا فى شرح البهجة فيما اذا لم يقصد القراءة بكل كلمة على انفرادها والا لم تبطل .

ونقل فى المجموع عن العبادى انه لو قال الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار بطلت صلاته أن تعمد والا فلا ويسجد للسهو ثم قال وفيما قاله نظر .

قال الأذرعى وليس كما قال وما قاله العبادى ظاهر . وهو كذلك

وقال القفال فى فتاويه أنه ان قال ذلك متعمدا معتقدا كفر ولو قال قال الله او النبى كذا بطلت صلاته كما شمله كلامهم وصرح به القاضى وتبطل

بمنسوخ التـــلاوة وان لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة(١) .

ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء وان لم يندبا ولا بنذر .

قال فى المجموع لأنه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء وذلك بأن يقول اللهم اغفرلى ان أردت أو ان شفى الله مريضى فعلى عتق رقبة أو ان كلمت زيدا فعلى كـــذا فتبطل به صلاته .

وكذا لو كان الدعاء محرما ويشـــترط النطق بذلك بالعربية ان كان يحسنها . وان لا يكون فيه خطاب مخلوق غير النبى صـــلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك .

كما قال الا أن يخـــاطب به كقـــوله لعاطس يرحمك الله ونحو ذلك كسبحان ربى وربك أو قال لعبده لله على أن اعتقك فتبطل به .

واستثنى الزركشى وغيره مسائل احداها دعاء فيه خطاب لمـــا لا يعقل كقوله يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك .

وكقوله اذا رأى الهـــلال آمنت بالله الـــذى خلقك ربى وربك الله ثانيها اذا احس بالشيطان فأنه يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك لأنه صـــلى الله عليه وســـلم قال ذلك فى الصلاة .

ثالثها لو خاطب الميت فى الصـــلاة عليه فقال رحمك الله غفر الله لك لأنه لا يعد خطابا ولهذا لو قال لامرأته ان كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته ميتا لم تطلق والمعتمد خلاف ما ذكر من الاستثناء .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ١٩٦ وكذلك المهذب للامام ابى اسحاق الشيرازى ج ١ ص ٨٦ ، ص ٨٧ نفس الطبعة

وقد ذكر المصنف فى شرح مسلم الحديث الذى ورد بأنه خاطب الشيطان بقوله ألعنك بلعنة الله وقال انه اما مؤول أو كان ذلك قبل تحريم الكلام .

أما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبى صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحوه لم تبطل صـــلاته ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك وفى الحاقه بما فى التشهد نظر لأنه خطاب غير مشروع والأوجه عدم البطلان الحاقا له بما فى التشهد كما يؤخذ مما .

وقال الزركشى والظاهر أن اجابة عيسى صلى الله عليه وسلم بعد نزوله كاجابة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن مقتضى كـــلام الرافعى أن خطاب الملائكة وباقى الأنبياء تبطل به الصلاة .

والمقتضى هو المعتمد والمتجه كما قاله الاسنوى أن اجابة النبى صـــلى الله عليه وسلم بالفعل الكثير كاجابته بالقـــول ولا تجب اجابة الأبوين فى الصلاة بل تحرم فى الفرض وتجـــوز فى النفل والأولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها كما بحثه بعض المتأخرين وتبطل باجـــابة احداهما لا باشـــارة الأخرس وان باع بهـــا واشترى ولو قال قاف أو صاد أو نـــون فان قصد كلام الآدميين بطلت صلاته وكـــذا ان لم يقصد شيئا كما بحثه بعضهم أو القرآن لم تبطل وعلم بذلك أن المراد بالحـــرف غير المفهم الـــذى لا تبطل الصلاة به هو مسمى الحرف لا اسمه ولو قرأ امامه اياك نعبد وايـــاك نستعين فقالها بطلت صلاته ان لم يقصد تلاوة أو دعاء كما فى التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل أو قال استعنت بالله أو استعنا بالـــله بطلت صـــلاته وان قصد بذلك الثناء أو الذكر كما فى فتاوى شـــيخى قال اذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ ويقاس على ذلك ما أشبهه ولو سكت طويلا عمـــدا فى غير ركن قصير بلا غرض لم تبطل صـــلاته فى الأصح لأن

ذلك لا يحرم هيئة الصـــلاة والثانى تبطل لاشعاره بالاعراض عنها أما تطويل الركن القصير فتبطل الصلاة بتطويله(١) .

ولو فعل فى صـــلاته غير ما شرع فيها . ان كان المفعول من جنس افعالها كزيادة ركوع أو سجود أو قعود أو قيام وان لم يطمئن لا على وجه المتابعة من المسبوق بطلت صلاته لتلاعبه لكن لو جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة ثم سجد أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لم يضر لأن هـــذه الجلسة معهودة فى الصلاة غير ركن بخـــلاف نحـــو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره فى تغيير نظمها أشد.

نعم لو انتهى من قيامه الى حد الركوع لقتل نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمى .

وكذا الشـــيخان والجهل مع قـــرب العهد بالاســـلام أو البعد عن العلماء كالنسيان .

كما قال الأذرعى وقال فى الأنوار لو فعل ما لا يقتضى سجود سهو فظن أنه يقتضيه وسجد لم تبطل ان كان جاهلا لقرب عهده بالاســـلام أو لبعده عن العلماء أمـــا ما فعله على وجه المتابعة لامامه فـــلا يضر كأن اقتـــدى بمن اعتـــدل من الركوع فانه يلزمه متابعته فى الزائد ولو ركع أو سجد قبل الامام كان له العود ثانيا ولا يضر ذلك وان صدق عليه أنه زاد ركوعا أو سجودا لأجل المتابعة ولو قرأ فى صلاته آية السجدة فهوى ليسجد حتى وصل لحد الركوع ثم بدأ له تركه جاز كقراءة بعض التشهد الأول ولو سجد على خشن فرفع رأسه لئلا تنجرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته ان كان تحامل على الخشن بثقل رأسه فى أحد احتمالين للقاضى حسين يظهر ترجيحه والا فلا تبطل(٢) .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ١٩٧ ، ص ١٩٨ الطبعة السابقة

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ١٩٩ ، ص ٢٠٠ الطبعة الســـابقة

والاحتمال الثانى تبطل مطلقا هـــذا اذا كان ما أتى به فعلا .

أما القـــول فلو نقل ركنا قوليا غير الســـلام أو كرره عمدا فانه لا يضر على النص وان لم يكن المفعول من جنس افعالها كالمشى والضرب فتبطل بكثيره ولو سهوا لأن الحاجة لا تدعوا اليه أمـــا اذا دعت الحاجة اليه كصلاة شـــدة الخوف أو المتنفل على الراحلة اذا احتاج الى تحريك يده أو رجله فانه لا يضر وان كثر لا قليله ولو عمدا وفارق الفعل القـــول حيث استوى قليله وكثيره فى الابطال بأن الفعل يتعذر أو يعسر الاحتراز عنه فعفى عن القـــدر الـــذى لا يخل بالصـــلاة بخلاف القول وقـــد ثبت أنـــه صلى الله عليه وسلم صـــلى وهو حامل امامة بنت بنته فكان اذا سجد وضـــعها واذا قام حملها رواه الشيخان .

وأمر بقتل الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب وخلع نعليه فى صلاته نعم الأكل القليل العمـــد يبطلها وكذا الفعل القليل بقصد اللعب والكثرة والقلة بالعرف فى الأصح فما يعده الناس قليلا كخلع الخف ولبس الثـــوب الخفيف وقتل قملة ودمها عفو فقليل نعم ان حمل جلد القملة المقتولة بطلت صلاته فالخطوتان المتوسطتان أو الضربتان كذلك أو الاشارة برد الســـلام قليل لحديث خلع النعلين وما يعده الناس كثيرا مما ذكر أو غيره فكثير وقـــد مثل له صـــاحب المنهـــاج فى قوله والثلاث من ذلك أو غيره كثير ان توالت سواء اكانت من جنس الخطـــوات أم اجناس كخطوة وضربة وخلع نعل وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطـــوة واحـــدة أم لا كما قاله الامام وقيل القليل ما لا يحتاج فيـــه الى كلتا اليدين والكثير ما يحتاج الى ذلك كعقد الأزار والتعمم وقيل الكثير ما يسع وقته ركعة والقليل خـــلافه وقيل غير ذلك هـــذا ان توالت أمـــا لو أتى بالثلاث متفرقة بحيث تعـــد الثانية مثـــلا منقطعة عن

الأولى أو الثانية منقطعة عن الثالثة فانه لا يضر لحديث حمل امامة وعند البغوى أن يكون بينهما قدر ركعة لو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته .

كما قاله العمرانى واذا تكلم بحرف ونوى أن يأتى بحرفين هل تبطل صلاته قياسا على ذلك أولا لم أر من تعرض له والظاهر الاول ولو تردد فى فعل فعله هل وصل الى حد الكثرة اولا لم يضر .

كما قاله الامام لأن الأصل عدمه . وتبطل بالوثبة لمنافاتها للصلاة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه . بلا حركة كفه فى سبحة أو عقد او حل او حك او نحو ذلك كتحريك لسانه أو اجفانه أو شفتيه أو ذكره مرارا ولاء فلا تبطل بذلك فى الأصح اذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل .

والثانى تبطل بذلك لأنها أفعال كثيرة متوالية فأشبهت الخطوات فان حرك كفه فى ذلك ثلاثا متوالية بطلت خلافا للزركشى رحمه الله تعالى وما يفهم من كلام الامام من التسوية بينهما وبين الأصابع نعم ان كان به جرب لا يقدر معه على الصبر لم تبطل بتحريك كفه ثلاثا ولاء .

كما قاله الخوارزمى رحمه الله تعالى فى كافيه للضرورة ولو فتح كتابا وفهم ما فيه أو قرأ فى مصحف ولو قلب أوراقه أحيانا لم تبطل لأن ذلك يسير أو غير متوال لا يشعر بالأعراض والقليل من الفعل الذى يبطل كثيره اذا تعمده بلا حاجة مكروه لا فى فعل مندوب كقتل نحو حية وعقرب فلا يكره بل يندب كما مر .

وسهو الفعل المبطل لفحشه أو كثرته كعمده فى بطلان الصلاة به فى الأصح فيبطل كثيره وفاحشه لندور السهو ولأنه يقطع نظم الصلاة والثانى واختاره فى التحقيق أنه كعمد قليله .

واختاره السبكى وغيره لما مر فى حديث ذى اليدين وجهل التحريم كالسهو وتبطل بقليل الأكل لشدة منافاته لها لأن ذلك يشعر بالاعراض عنها وقيل لا تبطل به كسائر الأفعال القليلة أما الكثيرة فتبطل به قطعا ويرجع فى القلة والكثرة الى العرف كما مر وهل المبطل الفعل او وصول المفطر جوفه وجهان أصحهما الثانى وسيأتى أن المضغ ايضا من الأفعال وذلك الا أن يكون ناسيا للصلاة أو جاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام أو لبعده عن العلماء فلا تبطل بقليله قطعا . لعدم منافاته للصلاة أما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل فى الأصح ولو مفرقا بخلاف الصوم فانه لا يبطل بذلك .

وفرقوا بأن للصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا لا يصلح فرقا فى جهل التحريم والفرق الصالح لذلك أن الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره هنا كغيره لندرة الاكراه .

فلو كان بفمه سكرة فذابت فبلع بكسر اللام وحكى فتحها ذوبها بمص ونحوه لا بمضغ بطلت صلاته فى الأصح لمنافاته للصلاة كما مر والثانى لا تبطل لعدم المضغ ثم أن المضغ من الأفعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شىء من الممضوغ(١) .

ولا تبطل صلاته بمرور شىء بين يديه كامراة وكلب وحمار للأخبار الصحيحة الدالة عليه .

وأما خبر مسلم يقطع الصلاة المراة والكلب والحمار فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها

---

(١) المرجع السابق مغنى المحتاج لمعرفة معانى الفاظ المنهاج للخطيب الشربينى ج ١ ص ٢٠٠ ، ص ٢٠١

والظاهر ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم ويكره الالتفات فى الصلاة بوجهه يمنة او يسرة فانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما صح فى البخارى ولمنافاته الخشوع .

وقد روى ابو داود والنسائى لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه .

ولهذا قال المتولى رحمه الله تعالى بحرمته .
وقال الأذرعى رحمه الله تعالى والمختار انه ان تعمد مع علمه بالخبر حرم بل تبطل ان فعله لعبا(١) .

وتطويل الركن القصير بسكوت او ذكر لم يشرع فيه يبطل عمده الصلاة فى الأصح لأن تطويله تغيير لوضعه كما لو قصر الطويل فلم يتم الواجب .

قال الامام رحمه الله تعالى ولأن تطويله يخل بالموالاة فيسجد لسهوه قطعا .

والثانى لا يبطل عمده لما رواه مسلم عن انس رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول القائل قد نسى وعلى هذا ففى سجود السهو وجهان اصحهما نعم(٢) .

ولو نسى التشهد الأول مع قعوده او وحده او قعوده وحده فيما اذا لم يحسن التشهد فذكره بعد انتصابه لم يعد له اى يحرم عليه العود لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لأنه زاد قعودا عمدا وقيل يجوز له العود ما لم يشرع فى القراءة او عاد له ناسيا انه فى صلاة فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره ويسجد للسهو لأنه زاد جلوسا وترك تشهدا او جاهلا بتحريم العود .

فكذا لا تبطل فى الأصح كالناسى لأنه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو .

والثانى تبطل لتقصيره بترك التعلم وهذا الخلاف فى المنفرد والامام والمأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة فان قيل قد صرحوا بأنه لو ترك امامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت اذا لحقه فى السجدة الأولى .

اجيب بأنه فى تلك لم يحدث فى تخلفه وقوفا وهذا أحدث فيه جلوس تشهد .

فقول بعض المتأخرين من انه لو جلس امامه للاستراحة فالأوجه انه له التخلف ليتشهد اذا لحقه فى قيامه لأنه حينئذ لم يحدث جلوسا فمحل بطلانها اذا لم يجلس امامه ممنوع لأن جلوس الاستراحة هنا غير مطلوب ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد الامام لم يعد المأموم لأنه اما مخطىء به فلا يوافقه فى الخطأ او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا(٣) .

ولو نسى من صلاته ركنا وسلم منها بعد فراغها ثم احرم عقبها بأخرى لم تنعقد لأنه محرم بالأولى فان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الأول وان تخلل

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٠٢ نفس الطبعة
(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٠٧ نفس الطبعة
(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢٠٨ نفس الطبعة

كلام يســـير ولا يعتد بمـــا اتى به من الثانية او بعد طوله استأنفها لبطلانها بطول الفصل فان احرم بالأخرى بعد طـــول الفصل انعقدت الثانية لبطلان الأولى بطول الفصل وأعاد الأولى(١) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى والشرح الكبير أن المصلى اذا اكل أو شرب عامدا فى الفرض بطلت صلاته لا نعلم فيه خلافا .

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المصلى ممنوع من الأكل والشرب . وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب فى صلاة الفرض عامدا أن عليه الاعادة .

وان فعله فى التطوع أبطله فى الصحيح من المذهب وهو قول اكثر الفقهاء . لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر المبطلات .

وعن احمد رحمه الله تعالى أنه لا يبطلها .

ويروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير انهما شربا فى التطوع .

وهذا قـــول اسحق رحمه الله تعالى لأنه عمل يسير اشبه غير الأكل .

فأما ان كثر فأنه يفسدها بغير خـــلاف لأن غير الأكل من الأعمال يبطل الصـــلاة اذا كثر . فالأكل والشرب اولى . فان كان سهوا وكثر أبطل الصلاة ايضا بغير خلاف لما ذكرنا . وأن كان يسيرا لم يبطل .

ويدل لنا عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم (عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان) ولأنه يسوى بين قليله وكثيره حـــال العمد فعفى عنه فى الصـــلاة اذا كان ســـهوا كالعمل من جنسها .

واذا ترك فى فيه ما يذوب كالسكر فذاب منه شيء فابتلعه افســـد الصـــلاة لأنه أكل وان بقى بين أسنانه أو فى فيه من بقايا الطعام يسير يجرى به الريق فابتلعه لم تبطل لأنه يشـــق الاحتراز منـــه .

وان ترك فى فيه لقمة ولم يبتلعها كره لأنه يشغله عن خشوع الصـــلاة .

وعن الذكر والقراءة فيها ولا يبطلها لأنه عمل يسير فهو كما لو أمسك شيئا فى يده(٢) .

وان سلم قبل اتمام صلاته عمدا أبطلها لأنه تكلم فيها عامدا . ولو سلم قبل اتمام صـــلاته ساهيا ثم علم قبل طـــول الفصل ولم ينتقض وضوءه فصـــلاته صحيحة لا تبطل بالســـلام وعليه . أن يأتى بما بقى منها ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم فان لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض الى الاتيان بما بقى عن جلوس لأن هـــذا القيـــام واجب فى الصلاة ولم يأت به لها فلزمه الاتيان به مع النية ولا نعلم فى جـــواز الاتمام فى حق من نسى ركعة فما زاد خلافا .

والأصل فى هـــذا ما روى ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وســـلم احـــدى صـــلاتى العشـاء .

قال ابن سيرين رحمه الله تعالى : سماها لنا أبو هريرة ولكن أنا نسيت فصلى ركعتين ثم

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢١٤

(٢) المغنى لأبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى على متن المقنع للامام شمس الدين الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ طبع مطبعة المنار بمصر ج ١ ص ٦٧٤ ، ص ٦٧٥ فى كتاب على الشرح الكبير

سلم فقام الى خشبة معروضة فى المسجد فوضع يده عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه ووضع يـــده اليمنى على ظهـــر كفه اليسرى وخرجت السرعان من المسجد فقالوا : قصرت الصــلاة وفى القوم ابو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وفى القوم رجل فى يديه طـــول يقـــال ذو اليدين فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : (لم أنسى ولم تقصر) فقال : أكما يقول ذو اليدين) قالوا : نعم قال : فتقدم فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم ثم كبر وســـجد مثل ســـجوده او اطول ثم رفع رأســـه فكبر . وســـجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر(١) . هذا اذا لم يكن الفصل طويلا وأما ان طال الفصـــل أو انتقض وضوءه فان عليه أن يستأنف الصلاة لأنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طـــول الفصل كما لو انتقض وضوؤه والمرجع فى طول الفصل وقصره الى العادة .

والصحيح أنه لا حد له اذ لم يـــرد بتحديده نص فيرجع فيه الى العادة والمقاربة لمثل حال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ذى اليدين .

فاذا لم يذكره حتى شرع فى صـــلاة أخـــرى فان طال الفصل بطلت الأولى لـــما ذكرنا وان لم يطل الفصل عاد الى الأولى فأتمها(٢) .

واذا سلم يظن أن صـــلاته قد تمت فتكلم لغير مصلحة الصـــلاة كقوله يا غـــلام اسقنى ماء ونحوه بطلت صلاته .

نص عليه أحمد رضى الله تعالى عنه فى رواية يوسف بن موسى وجماعة سواء لقول النبى صلى الله عليه وسلم ان هـــذه الصلاة لا يصـــلح فيها شىء من كـــلام الناس . انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم .

وعن زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه قال : كنا نتكلم فى الصـــلاة يكلم أحدنا صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكـــلام رواه مسلم .

وفى رواية ثانية : أن الصلاة لا تفسد بالكلام فى تلك الحال بحال . وان تكلم لمصلحتها ففيه ثلاث روايات احداها أن الصـــلاة لا تفسد لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه تكلموا فى صلاتهم فى حديث ذى اليدين وبنوا على صلاتهم وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا أسوة حسنة .

نص على ذلك أحمـــد فى روايـــة جماعة من أصحابه وممن روى أنه تكلم بعد أن سلم واتم صلاته الزبير وأبناه وصوبه ابن عباس رضى الله تعالى عنه . وهو الصحيح ان شاء الله تعالى والثانية تفسد صـــلاتهم وهو قـــول الخـــلال وصاحبه .

ومذهب أصحاب الـــرأى لعموم أحاديث النهى والثالثة أن صـــلاة الامام لا تفســـد لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان اماما فتكلم وبنى على صلاته المأمومين تفسد لأنه لا يصح اقتداؤهم بأبى بكر رضى اللـــه تعالى عنهم لأنهمـــا تكلما مجيبين للنبى صلى الله عليه وسلم واجابته واجبة عليهما ولا بذى اليدين لأنه تكلم سائلا عن نقص الصلاة فى وقت يمكن ذلك فيها . وهذا غير موجود فى زماننا .

وهـــذا اختيار الخرقى رحمه الله تعالى وربما خصصناه بالكلام فى شأن الصلاة لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه انمـــا تكلموا فى شأن الصلاة(٣) .

---

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٦٧٥ ، ص ٦٧٦ فى كتاب على الشرح الكبير
(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٦٧٧ الشرح الكبير
(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٦٧٨ ، ص ٦٧٩ فى كتاب على الشرح الكبير الآية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة

اما ان تكلم فى صــلب الصــلاة فانها تبطل وعنه لا تبطل اذا كان ساهيا أو جاهلا ويسجد له ومتى تكلم عمدا عالما انه فى الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصـــلاة ولا لأمر يوجب الكلام بطلت صلاته اجماعا .

حكاه ابن المنذر لقول النبى صــلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هــذه لا تصلح فيها شىء من كلام الناس .

وعن زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه قال كنا نتكلم فى الصلاة يكلم احدنا صاحبه الى جنبه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواهمما مسلم .

وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رســـول الله كنا نسلم عليك فى الصـــلاة فترد علينا ؟ قال (ان فى الصـــلاة لشغلا) متفق عليه .

ولأبى داود رحمه الله تعالى (ان الله يحدث من أمره ما يشاء وقــد احدث أن لا تتكلموا فى الصلاة) . فأما ان تــكلم جاهــلا بتحريم ذلك فى الصـــلاة .

فقال القاضى فى الجامع : لا اعــرف عن احمد نصا فى ذلك .

وقد ذكر شيخنا فيه هاهنا روايتين احداهما : تبطل صلاته لأنه ليس من جنسه ما هو مشروع فى الصلاة اشبه العمل الكثير والعموم احاديث النهى والثانية . لا تبطل .

لمـــا روى عن معاوية بن الحكم السلمى قال : بينا انا اصــلى مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القــوم فقلت : يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت : واثكل امـــاه ما شأنكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بأيديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصختونني لكنى سكت فلما صــلى رسول الله صــلى الله عليه وسلم فبأبى وأمى ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرنى(١) ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال (ان هـــذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه مسلم فلم يأمره بالاعادة فــدل على صحتها وفى كلام الناسى روايتان احداهما لا تبطل لأن النبى صلى الله عليه وسلم تكلم فى حديث ذى اليدين .

وقد ذكرنا حديث معاوية وما عذر فيه بالجهل عذر فيه .

والثانية تفسد صــلاته وهو قــول اللخمى واصحاب الراى لعموم أحاديث المنع من الكلام واذا قلنا انه لا يبطل الصـــلاة ســجد لعموم الأحـــاديث ولأن عمــده يبطل الصـــلاة فوجب السجود لسهوه كترك الواجبات(٢) .

فان تكلم فى صــلب الصلاة لمصلحة الصـــلاة مع علمه انه فى الصـــلاة بطلت صـــلاته لعموم الأحاديث . وذكر القاضى فى ذلك الروايات الثلاث التى ذكرناها فى المسئلة التى قبلها ويحتمله كلام الخرقى رحمه الله تعالى لعموم لفظه .

وهو مذهب الأوزاعى رحمه الله تعالى فانه

---

(١) الكهر القهر والانتهار والضحك واستقبالك انسانا بوجه عباس تهاونا به انظر مادة كهر فى لسان العرب والقاموس المحيط

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٦٧٩ ، ص ٦٨٠ ، ص ٦٨١ نفس الطبعة

قال : لو ان رجــلا قــام للامام وقــد جهــر بالقراءة فى القراءة انها العصر لم تفسد صلاته . ولأن الامام يطرقه حال يحتاج الى الكـــلام فيها وهو ما لو نسى القراءة فى ركعة فذكرها فى الثانية فقد فســـدت عليه ركعة فيحتاج أن يبدلها بركعة فى ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها ولا سبيل الى اعلامهم بغير الكـــلام وقــد يشك فى صلاته فيحتاج الى السؤال :

قال شيخنا ولم أعلم عن النبى صـــلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته ولا عن الامام نصا فى الكلام فى غير الحال التى سـلم معتقد تمام صلاته ثم تكلم بعد الســلام وقياس الكلام فى صلب الصلاة عالما بها على هــذا الحال ممتنع لأن هذه حال نسيان لا يمكن التحرز من الكلام فيها وهى ايضا حال يتطرق الجهل الى صاحبها بتحريم الكلام فيها فــلا يصح قياس ما يفارقها فى هذين الأمرين عليها واذا عــدم النص والقياس والاجماع امتنع ثبوت الحــكم لأنـــه بغير دليل ولا سبيل اليه(١) .

فان تكلم مغلوبا على الكــلام وهو ثلاثة أنواع احدها • أن يخرج الحروف من فيه بغير اختياره مثل أن يتثاءب فيقول هاه أو يتنغش فيقول آه او يسعل فينطق بحرفين أو يغلط فى القرآن فيأتى بكلمة من غير القرآن او يغلبه البكاء فــلا تفسد صلاته فى المنصوص عنه فيمن غلبه البكاء .

وقد كان عمر رضى الله تعالى عنه يبلى حتى يسمع له نشيج .

وقال مهنا رحمه الله تعالى صليت الى جانب أبى عبد الله فتثاءب خمس مــرات وســمعت لتثاؤبه هاه هاه وهــذا لأن الكلام هنا لا ينسب اليه ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٦٨١ نفس الطبعة

وقال القاضى رحمه الله تعالى فيمن تشاءب فقال هاه . تفسد صـــلاته وهـــذا محمول على ان من فعل هـــذا غير مغلوب عليه لمـــا ذكرنا .

وذكر ابن عقيل رحمه الله تعالى فيه احتمالين احدهما تبطل صــلاته لأنه لا يشرع جنسه فى الصلاة اشـــبه الحـــدث والثانى لا تبطل لمـــا ذكرنا(٢) .

النوع الثانى أن ينام فيتكلم فقد توقف أحمد رحمه الله تعالى عن الكلام فيه والأولى الحاقه بالفصل الـــذى قبلـــه لأن القلم مرفوع عنه . وكذلك لعتقه ولاطلاقه حكم .

النوع الثالث : أن يكره على الكلام فيحتمل أن يكون ككلام الناس لأن النبى صـــلى الله عليه وسلم جمع بينهما فى العفو بقوله (عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

قال القاضى رحمه الله تعالى : وهــذا أولى بالعفو وصحة الصـــلاة لأن الفعل غير منسوب اليه ولهذا لو اكره على اتـــلاف ما لم يضمنه والناسى يضمن ما اتلفه .

قال شيخنا رحمه الله تعالى والصحيح ان شاء الله أن صلاته تفسد لأنه اتى بما يفســد الصلاة عمدا أشـــبه ما لو اكـــره على صـــلاة الفجر أربعا وقياسه على الناسى لا يصح لوجهين احدهما أن النســـيان يكثر بخـــلاف الاكراه .

الثانى : انه لو نسى فزاد فى الصـــلاة أو نقص لم تفسد صلاته ولم يثبت مثله فى الاكراه(٣).

وكل كـــلام حكمنا بأنه لا يفســـد الصلاة فانما هو اليسير منه • فان كثر وطال افسد الصلاة .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٦٨٢ فى كتاب نفس الطبعة

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٦٨٢ ، ص ٦٨٣ نفس الطبعة

قال القاضى رحمه الله تعالى فى المجرد كلام الناسى اذا طال يفسد رواية واحدة .

وقال فى الجامع : لا فرق بين القليل والكثير فى ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى . لان ما عفى عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره كالأكل فى الصيام ووجه الأول أن دلالة الأحاديث المانعة من الكلام عامة تركت فى اليسير عما ورد فيه من الأخبار فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم . ولا يصح قياس الكثير عليه لعدم امكان التحرز من اليسير ولأن اليسير قد عفى عنه فى العمل من غير جنس الصلاة بخلاف الكثير .

والكلام المبطل ما انتظم حرفين فصاعدا هذا قول أصحابنا لأن الحرفين تكون كلمة كقوله أب

وأخ ويد ودم وكذلك لأفعال والحروف لا تنتظم كلمة من أقل من حرفين ولو قال « لا » فسدت صلاته لأنها حرفان لام وألف وان قهقه أو نفخ أو انتحب فبان حرفان فهو كالكلام الا ما كان من خشية الله تعالى .

وقال أصحابنا فى النحنحة مثل ذلك .

وقد روى عن أبى عبد الله رحمه الله تعالى أنه كان يتنحنح فى الصلاة ولا يراها مبطلة الصلاة . اذا ضحك فبان حرفان فسدت صلاته .

وكذلك ان قهقه ولم يتبين حرفان . ذكره شيخنا رحمه الله تعالى فى المغنى .

وقال القاضى فى المجرد : ان قهقه فبان حرف واحد لم تبطل صلاته فان بان حرفان القاف والهاء فهو كالكلام تبطل ان كان عامدا وان كان

ساهيا أو جاهلا خرج على الروايتين وهو ظاهر قول الشيخ رحمه الله تعالى فى هذا الكتاب .

وقال ابن المنذر اجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة . واكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها .

وقد روى الدارقطنى فى سننه عن جابر بن عبد الله رحمه الله تعالى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء) فأما النفخ فمتى انتظم حرفين افسد الصلاة لأنه كلام والا لم يفسدها .

وقد قال أحمد رحمه الله تعالى النفخ عندى بمنزلة الكلام .

وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : من نفخ فى الصلاة فقد تكلم .

وروى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه الا أن ابن المنذر رحمه الله تعالى : قال لا يثبت عن ابن عباس ولا أبى هريرة .

وروى عن أحمد رحمه الله تعالى أنه قال : أكرهه ولا أقوله يقطع الصلاة ليس كلاما .

روى عن ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعى واسحق . وجمع القاضى رحمه الله تعالى بين قولى أحمد فقال الموضع الذى قال لا يقطع الصلاة اذا لم ينتظم منه حرفان .

قال شيخنا رحمه الله تعالى والصحيح أنه لا يقطع الصلاة ما لم ينتظم منه حرفان .

لما روى عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فذكر الحديث الى أن قال ثم نفخ فقال : أف أف وأما البكاء والتأوه والأنين فما كان مغلوبا عليه

---

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٦٨٣ ، ص ٦٨٤ نفس الطبعة

لم يؤثر لمـا ذكرنا من قبل وما كان غير ذلك . فان كان لغير خشية الله افسـد الصـلاة وان كان من خشية الله .

فقال القاضى وأبـو الخطاب رحمهما اللـه تعالى التأوه والبكاء لا يفسد الصلاة . وكذلك الأنين .

وقال القاضى التأوه ذكر مـدح اللـه تعالى ابراهيم عليه السـلام به فقال (ان ابراهيم لأواه حليم(١)) والذكر لا يفسد الصلاة . ولأن الله سبحانه وتعالى مدح الباكين فقال (خروا سجدا وبكيا(٢)) .

وروى مطرف عن أبيه رضى الله تعالى عنهما قال : رأيت رسول الله صـلى الله عليه وسلم يصلى ولصدره أزير كأزير المرجل رواه الخلال قلت : رواه أحمد وأبو داود .

وقال عبد الله بن شداد رضى الله تعالى عنه سمعت نشيج عمر وأنا فى آخر الصفوف .

وقال شيخنا لم أر عن أحمد رحمه الله تعالى فى البكاء ولا فى الأنين شيئا والأشـبه بأصـوله انه متى فعله مختارا فسـدت صلاته فانه قال فى رواية مهنا فى البكاء لا يفسد الصـلاة ما كان من غلبة ولأن الحكم لا يثبت الا بنص أو قياس أو اجماع أو عمـوم النصوص تمنع من الكـلام كله . ولم يرد فى الأنين والتأوه نص خاص .

والمـدح على التـأوه لا يخصصه كتشميت العاطس ورد السـلام والكلمة الطيبـة(٣) . واذا اتى بذكر شروع يقصـد به تنبيه غيره فذلك ثلاثة أنـواع الأول مشروع فى الصلاة مثل أن يسهو امامه فيسبح به ليذكره أو يترك امامه ذكرا فيرفع المأموم صـوته به ليذكره أو يستأذن عليه انسان فى الصـلاة أو بكلمة أو ينوبه شىء فيسبح ليعلم انه فى صـلاة أو يخشى على انسان الوقوع فى شىء فيسـبح به ليوقظه أو يخشى أن يتلف شيئا فيسبح به ليتركه فهذا لا يؤثر فى الصـلاة فى قـول أكثر أهل العلم لقـول النبى صـلى الله عليه وسلم (من نابه شىء فى الصلاة فليقل سبحان الله فانه لا يسـمعه أحـد يقول سبحان الله فانه لا يسمعه أحد يقول سبحان الله الا التفت وفى لفظ (اذا نابكم أمر فلسبح الرجال ولتصفق النسـاء) متفق عليـه وهو عـام فى كل أمر ينوب المصلى .

وفى السند عن على رضى الله تعالى عنه كنت اذا استأذنت على النبى صلى الله عليه وسـلم ان كان فى صـلاة سبح وان كان فى غير صـلاة أذن ولأنه نبه بالتسبيح أشبه مالو نبه الامام ولو كان تنبيه غير الامـام كلاما مبطـلا لكان تنبيه الامام كذلك(٤) .

واذا أرتج على الامام فى الفاتحة لـزم من وراءه الفتح عليـه كما لو نسى سـجدة لزمهم تنبيه بالتسبيح فأن عجز عن اتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلى بهم لأنه عـذر فجاز أن يستخلف من أجله كما لو سبقه الحدث وكذلك لو عجز فى أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام كالركوع أو السجود فانه يستخلف من يتم بهم الصلاة كمن سـبقه الحـدث بل هـذا أولى بالاستخلاف لأن من سبقه الحدث قد بطلت صلاته وهذا صلاته صحيحة ويسقط عنه ما عجز عنه وتصح صـلاته لأن القراءة ركن عجـز عنه فى أثناء الصـلاة فسقط كالقيام فأما المأموم فان كان أميا عاجزا عن قراءة الفاتحة صحت صـلاته

(١) الآية رقم ١١٤ من سورة التوبة
(٢) الآية رقم ٥٨ من سورة مريم
(٣) المغنى لابن محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسى ج ١ ص ٦٨٥ ، ص ٦٨٦ الطبعة السابقة

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٧١١ نفس الطبعة

أيضا وان كان قارئا نوى مفارقته وائم وحده ولا يصح له اتمام الصلاة خلفه لأن هذا قد صار حكمه حكم الأمى والصحيح انه اذا لم يقدر على قراءة الفاتحة ان صلاته تفسد لأنه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته بدون ذلك لعموم قوله صلى الله عله وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ولا يصح قياس هذا على الأمى لأن الأمى لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت لم تصح صلاته بدونها وهذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف عليه ولا يصلى ولا قياسه على أركان الأفعال لأن خروجه من الصلاة لا يزيل عجزه عنها ولا يأمن عود مثل ذلك لعجز بخلاف هذا(١) .

والنوع الثانى من الذكر ما لا يتعلق به آدمى الا انه لسبب من غير الصلاة مثل أن يعطس فيحمد الله أو تلسعه عقرب فيقول بسم أو يسمع أو يرى ما يغمه فيقول (انا لله وان اليه راجعون) أو يرى عجبا فيقول سبحان الله . فهذا لا يستحب فى الصلاة ولا يبطلها نص عليه أحمد رحمه الله تعالى فى رواية الجماعة فيمن عطس فحمد الله لم تبطل صلاته .

وقال فى رواية مهنا فيمن قيل له وهو يصلى ولذلك غلام فقال الحمد لله أو قيل له احترق دكانك قال لا اله الا الله . أو ذهب كيسك فقال لا حول ولا قوة الا بالله . فقد مضت صلاته ولو قيل له مات أبوك فقال (انا لله وانا اليه راجعون) فلا يعيد صلاته .

وذكر حديث على رضى الله تعالى عنه حين أجاب الخارجى لما روى عامر بن ربيعة رضى الله تعالى عنه قال عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعدما يرضى من أمر الدنيا والآخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من القائل الكلمة ؟ فأنه لم يقل بأسا ما تناهت دون العرش) رواه أبو داود .

وعن على رضى الله تعالى عنه أنه قال له رجل من الخوارج وهو فى صلاة الغداة فناداه (لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين(٢)) قال فأنصت له حتى فهم ثم أجابه وهو فى الصلاة (فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون .

احتج به أحمد رحمه الله تعالى ورواه أبو بكر البنجاد باسناده ولا ما لا يبطل الصلاة ابتداء لا يبطلها اذا اتى به عقيب سببه كالتسبيح لتنبيه امامه .

وقد روى عن احمد رحمه الله تعالى أن صلاته تفسد لأنه كلام آدمى فقد قال فيمن قال له ولذلك فقال الحمد لله رب العالمين أو ذكر مصيبة فقال : انا لله وانا اليه راجعون(٣) قال يعيد الصلاة .

وقال القاضى رحمه الله تعالى هذا محمول على من قصد خطاب آدمى .

قال الخلال رضى الله تعالى عنه اتفق الجميع عن أبى عبد الله على أن العاطس لا يرفع صوته بالحمد وأن يرفع فلا بأس بدليل حديث الأنصارى.

وقال أحمد فى الامام يقول (لا اله الا الله) فيقول من خلفه (لا اله الا الله) يرفعون بها

---

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٧١٢ ، ص ٧١٣ نفس الطبعة

(٢) الآية رقم ٦٥ من سورة الزمر

(٣) الآية رقم ١٥٦ من سورة البقرة

اصواتهم قال : يقولون ولكن يخفـــون ذلك فى أنفسهم وانما لم يكره أحمد رحمه الله تعالى ذلك كما كره القراءة خلف الامام لأنه يسير لا يمنع الانصات فجرى مجرى التأمين قيل لأحمد فان رفعوا اصواتهم بهـــذا قال اكرهه قيل فينهاهم الامام قال لا ينهاهم .

قال القاضى انما لم ينههم لأنه قد روى عن النبى صـــلى الله عليه وسلم الجهر بمثل ذلك فى صـــلاة الاخفاء فأنه كان يسمعهم الآية أحيانا.

قيل لأحمد رحمه الله تعالى اذا قرىء (اليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى(١)) هل يقول (سبحان ربى الأعلى) قال ان شاء قاله فيما بينه وبين نفسه ولا يجهر به فى المكتوبة وغيرها .

وقد روى عن على رضى الله تعالى عنه انه قرأ فى الصلاة (سبح اسم ربك الأعلى) فقال سبحان ربى الأعلى .

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قرأ فى الصلاة اليس فى ذلك بقادر على أن يحيى الموتى فقال سبحانك وبلى) .

وعن موسى بن ابى عائشة قال : كان رجل يصلى فـــوق بيته فكان اذا قرأ (اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى) قال : بسبحانك فبلى . فسألوه عن ذلك فقال سمعته عن رســـول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود ولأنه ذكر ورد الشرع به فجـــاز فى التسبيح فى موضعه .

النوع الثالث : أن يقرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمى مثل ان يقول (ادخلوها بســـلام(٢)) يريد الأذن أو يقول لرجل اسمه يحيى (يايحيى خذ الكتاب بقـــوة(٣) أو يا نوح قد جادلتنا فاكثرت جدالنا(٤) .

فقد روى عن أحمد رحمه الله تعالى أن صلاته تبطل بذلك وهو مذهب أبى حنيفة لأنه خطاب آدمى فأشبه ما لو كلمه . وروى عنه ما يـــدل على انها لا تبطل لأنه قال فيمن قيل له مات أبوك فقال (انا لله وانا اليه راجعون) لا يعيد الصلاة.

واحتج بحديث على كرم الله وجهه حين قال للخارجى : (فاصبر ان وعـــد الله حق(٥)) .

وروى نحو هذا عن ابن مسعود وابن ابى ليلى. وروى ابو بكر الخلال باســـناده عن عطـــاء من السائب قال استأذنا على عبد الرحمن بن ابى ليلى وهو يصلى فقال : (ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين(٦) فقلنا كيف صنعت فقال استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصـــلى فقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين ولأنه قرأ القرآن فلم تفسد صـــلاته كما لو يقصـــد به التنبيه .

وقال القاضى وان قصـــد التلاوة دون التنبيه لم تفسد صلاته وان قصـــد التنبيه دون التلاوة فسدت صلاته لأنه خاطب آدميا وان قصدهما جميعا ففيه وجهان .

أحدهما لا تفسد صـــلاته والثانى تفسد صلاته لأنه خاطب آدميا . اشبه ما لو لم يقصـــد التلاوة فأما ان اتى ما لا يتميز به القرآن من غيره كقوله لرجل اســـمه ابراهيم يا ابراهيـــم أو لعيسى يا عيسى ونحـــو ذلك فســـدت صـــلاته لأن هذا كـــلام الناس ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن فاشـــبه ما لو جمع بين كلمات متفرقة فى

---

(١) الآية رقم ١ من سورة الأعلى
(٢) الآية رقم ٤٦ من سورة الحجر
(٣) الآية رقم ١٢ من سورة مريم
(٤) الآية رقم ٣٢ من سورة هود
(٥) الآية رقم ٦٠ من سورة الروم
(٦) الآية رقم ٩٩ من سورة يوسف

القرآن فقال يا ابراهيم هـــذا الكتاب الكبير(١) .

وطهارة موضع الصلاة شرط أيضا وهو الموضع الذى تقع عليه أعضاؤه وتلاقيه ثيابه التى عليه فلو كان على رأسه طرف عمامة وطرفها الآخر يسقط على نجاسة لم تصح صـــلاته .

وذكر ابن عقيل رحمه الله تعالى احتمالا فيما تقع عليه ثيابه خاصة أنه لا يشترط طهارته لأنه يباشرها بما هو منفصل عن ذاته أشبه ما لو صلى الى جانبه انسان نجس الثوب فالتصق ثوبه به والأول المذهب لأن سترته تابعة له فهى كأعضاء سجوده فأما اذا كان ثوبه يمس شيئا نجسا كثوب من يصلى الى جانبه أو حائط لا يستند اليه(٢) .

وقال ابن عقيل رحمه الله تعالى لا تفســـد صلاته بذلك لأنه ليس بمحل لبدنه ولا سترته ويحتمل أن يفســـد لأن سترته ملاقية لنجاسة أشـــبه ما لو وقعت عليها وان كانت النجاسة محاذية لجسمه فى حال سجوده بحيث لا يلتصق بها شىء من بدنه ولا أعضائه لم يمنع صحة صلاته لأنه لم يباشر النجاسة فأشبه ما لو خرجت عن محاذاته . واذا صلى ثم رأى عليه نجاسة فى بدنه أو ثيابه لا يعلم هل كانت عليه فى ألصلاة أو لا فصلاته صحيحة لأن الأصل عدمها فى الصلاة وان علم أنها كانت فى الصـــلاة لكن جهلها حتى فرغ من الصـــلاة ففيه روايتـــان أحداهما . لا تفسد صـــلاته هـــذا قـــول ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب وســـالم ومجاهد والشعبى والنخعى والزهرى ويحيى والأنصارى واسحق وابن المنذر والثانية يعيد وهو قـــول أبى قلابة لأنها طهارة مشترطة للصـــلاة فلم تسقط بجهلها

كطهارة الحدث (٣) . واذا صـــلى على منديل طرفه نجس وكان تحت قدمه حبل مشـــدود فى نجاسة وما يصلى عليه طاهر فصلاته صحيحة سواء تحرك النجس بحركته أو لم يتحـــرك لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها وانما اتصل مصلاه بها أشـــبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة .

وقال بعض أصحابنا اذا كان النجس يتحرك بحركته لم تصح صلاته والمعول على ما ذكرنا فأما ان كان الحبل أو المنـــديل متعلقان بحيث ينجر معـــه اذا مشى لم تصـــح صـــلاته لأنه مستتبع لها فهـــو كحاملها ولو كان فى يـــده أو وسطه حبل مشدود فى نجاسة أو حيوان نجس أو ســـفينة صغيرة فيهـــا نجاسة تنجر معه اذا مشى لم تصح صـــلاته لأنه مستتبع لهـــا فهو كحاملهاوان كانت السفينة كبيرة لا يمكنه جرها أو الحيوان كبيرا لا يقدر على جره اذا استعصى عليه لم تفســـد صـــلاته لأنه ليس يستتبع لها .

قال القاضى رحمه الله تعالى وهـــذا اذا كان الشـــد فى موضع طاهر فان كان مشـــدودا فى نجس فســـده صـــلاته لأنه حامل لمـــا هو ملاق للنجاسة والأولى أن صـــلاته لا تفســـد لأنه لا يقدر على اســـتتباع ما هو مـــلاق للنجاسة فأشبه ما لو أمسك ســـفينة عظيمة فيها نجاسة أو غصنا من شجرة عليها نجاسة(٤) .

قال أحمد رحمه الله تعالى فى رجلين أم أحدهما صاحبه فشم كل واحد منهما ريحا أو سمع صوتا يعتقد أنه من صاحبه وكى يقـــول ليست منى يتوضآن ويصليان انما فسدت صلاتهما لأن كل

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٧١٣ ، ص ٧١٤ ، ص ٧١٥ نفس الطبعة

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٧١٦ ، ص ٧١٧ نفس الطبعة

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٧١٨ ، ص ٩١٧ نفس الطبعة

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٧١٩ ، ص ٧٢٠ نفس الطبعـــة

واحد منهما يعتقد فساد صلاة صاحبه وانه صار فذا وهذا على الرواية التى تقول بفساد صلاة كل واحد من الامام والمأموم بفساد صلاة صاحبه لكونه صار فذا وعلى الرواية المقصورة ينوى كل واحد منهما الانفراد ويتم الصلاة ويحتمل أنه انما قضى بفساد صلاتهما اذا أتما الصلاة على ما كان عليه من غير فسخ النية فأن المأموم يعتقد أنه مؤتم بمحدث اذ ليس لأحدهما أن يأتم بصاحبه أو يؤمه مع اعتقاد حدثه ولعله أو بذلك احتياطا أما اذا صليا منفردين لا يجب الوضوء والامام يعتقد أنه يؤم محدثا وأما الوضوء فلعل الامام أحمد رحمه الله تعالى انما أراد بقوله يتوضأن لتصح صلاتهما جماعة واحد منهما لأن يقين الطهارة موجودة فى كل واحد منهما والحدث مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك(١) .

مذهب الظاهرية

جاء فى المحلى أنه لا يحل تعمد الكلام مع أحد من الناس فى الصلاة . لا مع الامام فى اصلاح الصلاة ولا مع غيره. فان فعل بطلت صلاته . ولو قال فى صلاته رحمك الله يا فلان بطلت صلاته .

وذلك قد روى عن أبى وائل عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهم قال : كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى . فسلمت عليه فلم يرد على السلام فأخذنى ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله قد أحدث ألا تكلموه فى الصلاة فرد على السلام ولا يجوز لأحد أن يفتى الامام الا فى أم القرآن وحدها فان التبست القراءة على الامام فليركع . أو فلينتقل الى سورة أخرى فمن تعمد افتاءه وهو يدرى أن ذلك لا يجوز له بطلت صلاته . برهان ذلك ما ذكر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتقرأون خلفى ؟ قالوا : نعم : قاله فلا تفعلوا الا بأم القرآن) فوجب أن من أفتى الامام لا يخلو من أحد وجهين أما أن يكون قصد به قراءة القرآن أو لم يقصد به قراءة القرآن . فان كان قصد به قراءة القرآن فهذا لا يجوز آن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ المأموم شيئا من القرآن حاشا أم القرآن وان كان لم يقصد به قراءة القرآن فهذا لا يجوز لأنه كلام فى الصلاة .

وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس .

وهو قول على بن أبى طالب وغيره(٢) .

ومن تكلم ساهيا فى الصلاة فصلاته تامة . قل كلامه أو كثر . وعليه سجود السهو فقط . وكذلك ان تكلم جاهلا .

هذا وقد روى عن عطاء ابن يسار عن معاويه ابن الحكم السلمى رضى الله تعالى عنهما قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون الى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبأبى هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه . فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى . قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن.

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٧٥٠ نفس الطبعة

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٤ ص ٢ مسألة رقم ٣٧٨ وص ٣ مسألة رقم ٣٧٩

أو كما قال رســـول الله صـــلى اللـــه عليه وسلم(١) .

هذا وروى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال (بينما أنا أصلى مع رســـول الله صلى الله عليه وسلم صـــلاة الظهر فسلم رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم من ركعتين فقـام رجل من بنى سليم . فقال : يا رســـول الله أقصرت الصـــلاة أم نسيت ؟ فقال رســـول الله صـــلى اله عليه وســـلم لم أقصر ولم أنس . فقال رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم انما أنـــا صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أحق ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا نعم . فقام رسول الله صـــلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعتين .

وقد روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال . كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصـــلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يـــرد علينا . وقال ان فى الصلاة شغلا .

ولا خلاف فى أن ابن مسعود شهد بدرا بعد اقباله من أرض الحبشة(٢) . ولا يحل للمصلى أن يضم ثيابه أو يجمع شوه قاصدا بذلك الصلاة لقول رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم الذى ذكرناه باسناده أمرت أن أســـجد على ســـبعة أعظم وان لا اكفت شعرا ولا ثوبا . وفرض على المصلى أن يغض بصره عن كل ما لا يحل له النظر اليه . لقول الله عز وجل . (قل للمؤمنين يغضوا من أبصـــارهم ويحفظـــوا فروجهـــم(٣) وقـــل للمؤمنات يغضضن مـــن أبصـــارهن ويحفظن فروجهن(٤) فمن فعل فى صـــلاته ما حـــرم عليه فعله ولم يشتغل بها فلم يصـــل كما أمر . فلا صلاة له اذا لم يأت بالصـــلاة التى أمر بهـــا .

وفرض على المصـــلى أيضـــا أن لا يضحك ولا يبتسم عمدا . فان فعل بطلت صلاته . وان سها بذلك فســـجود الســـهو فقط .

أما القهقهة فاجماع . وأما التبسم فان الله تعالى يقول : (وقومـــوا لله قانتين(٥)) والقنوت والخشوع والتبسم ضحك قال الله عز وجل : (فتبسم ضاحكا من قولها(٦)) ومن ضحك فى صلاته فلم يخشع . ومن لم يخشع فلم يصلى كما أمـــر .

روينا عن محمد بن سيرين أنه سئل عن التبسم فى الصـــلاة . فتلا هـــذه الآية . وقال لا أعلم التبسم الا ضحكا(٧) .

وان صلت امرأة الى جنب رجل لا تأتم به ولا بامامه فذلك جائز فان كان لا ينوى أن يؤمها ونوت هى ذلك فصلاته تامة وصلاتها باطلة . فان نوى أن يؤمها وهى قادرة على التأخر عنه فصلاتهما جميعا فاسدة فان كانا جميعا مؤتمين بامام واحد ولا تقدر هى ولا هو على مكان آخـــر فصلاتهما تامة . وان كانت قادرة على التأخر وهو غير قادر على تأخيرها فصلاتهما باطلة وصلاته تامة . فلو قدر على تأخيرها فلم يفعل فصلاتهما جميعا باطلة .

وروى عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه رضى الله تعالى عنهم قال صلى بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأمرأة من أهلى . فأقامنى عن يمينه والمرأة خلفنا(٨) . ومن تعمد فى الصلاة

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٣ ، ص ٤ مسألة رقم ٣٨٠
(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٥ نفس الطبعة .
(٣) الآية رقم ٣٠ من سورة النور .
(٤) الآية رقم ٣١ من سورة النور .
(٥) الآية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة .
(٦) الآية رقم ١٩ من سورة النمل .
(٧) المرجع السابق ج ٤ ص ٧ مسألة رقم ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ نفس الطبعة .
(٨) المرجع السابق ج ٤ ص ١٧ مسألة رقم ٣٨٧

وضع يده على خاصرته بطلت صلاته وكذلك من جلس فى صلاته متعمدا أن يعتمد على يده أو يديه .

وذلك لما روى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال : نهى عن التخصر فى الصلاة .

وكذلك روى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أنها رأت رجلا فى الصلاة واضعا يده على خاصرته فقالت : هكذا أهل النار فى النار(١) . والآتيان بعدد الركعات والسجدات فرض لا تتم الصلاة الا به . لكل قيام ركوع واحد . ثم رفع واحد . ثم سجدتان بينهما جلسة . هذا لا خلاف فيه من أحد من الأمة فمن نسى سجدة واحدة وقام عند نسيانه الى ركعة ثانية فأن الركعة الأولى لم تتم . وصار قيامه الى الثانية لغوا ليس بشيء ولو تعمده ذاكرا لبطلت صلاته . حتى اذا ركع ورفع كل ذلك لغو . لأنه عمله فى غير موضعه نسيانا . والنسيان مرفوع فاذا سجد تمت له حينئذ ركعة بسجدتيها ولو نسى من كل ركعة من صلاته سجدة لكان — ان كانت الصبح أو الجمعة أو الظهر أو العصر أو العتمة فى السفر . قد صحت له ركعة. فليأت بأخرى ثم يسجد للسهو . وان كان ذلك فى المغرب فكذلك أيضا . وليسجد سجدة واحدة ثم يقوم الى الثانية . فاذا أتمها جلس قام الى الثالثة ثم يسجد للسهو . وان كانت الظهر أو العصر أو العتمة فى الحضر فقد صحت له ركعتان كما ذكرنا . فعليه أن يأتى بركعتين ثم يسجد للسهو .

برهان ذلك قول الله تعالى : (انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) فصح يقينا ان كل عمل عمله المرء فى موضعه كما أمره رسو لالله صلى الله عليه وسلم فهو معتد له به وكل عمل عمله المرء فى غير موضعه الذى أمره صلى الله عليه وسلم فيه فهو رد . وهذا نص قولنا(٢) .

وفرض على المصلى أن لا يبصق أمامه ولا عن يمينه . فى صلاة كان أو فى غير صلاة . وحكمه أن يبصق فى الصلاة فى ثوبه أو عن يساره تحت قدمه أو على بعد على يساره . ما لم يلق البصقة فى المسجد . أو يبصق خلفه ما لم يؤذ بذلك احدا. ولا يجوز البصاق فى المسجد البته وان كان فى غير صلاة الا أن يدفنه .

وذلك لما روى عن ربعى بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك وأبصق تلقاء شمالك ان كان فارقا والا فتحت قدمك وأشار برجله(٣) فعلى الأرض . ولا تحل الصلاة فى عطن ابل وهو الموضع الذى تقف فيه الابل عند ورودها الماء وتبرك وفى المراح والمبيت فان كان الرأس واحد من الأبل أو لرأسين فالصلاة فيه جائزة وانما تحرم الصلاة اذا كان لثلاثة فصاعدا ثم استدركنا فقلنا الخ ولا تجوز الصلاة فى البتة فى الموضع المتخذ لبروك جمل واحد فصاعدا ولا فى المتخذ عطنا لبعير واحد فصاعدا . فمن صلى فى عطن ابل بطلت صلاته عامدا كان أو جاهلا .

وذلك لما روى عن جابر بن سمرة عن النبى صلى اله عليه وسلم أن رجلا سأله أصلى

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ١٨ ، ص ١٩

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٤ ص ٢٠ ، ص ٢١
(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٢

فى مبارك الأبل قال لا (١) ولا يحل لأحد أن يقرأ القرآن فى ركوعه ولا فى ســـجوده فان تعمد بطلت صلاته . وان نسى فان كان ذلك بعد أن اطمأن وسبح كما أمر أجزأه سجود السهو وتمت صلاته. لأنه زاد فى صلاته ساهيا ما ليس منها وان كان ذلك فى جميع ركوعه وسجوده ألغى تلك السجدة أو الركعة وكان كأن لم يأت بهـا . وأتم صــلاته وسجد للسهو . لأنه لم يأت بذلك كما أمر .

وقد قال صـــلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد(٢). ومن تعمد فرقعة اصابعه أو تشبيكها فى الصــلاة بطلت صــلاته لقوله صــلى الله عليه وسلم : ان الصـــلاة لشغلا . ومن صــلى معتمدا على عصا أو على جدار أو على انسان أو مستندا فصلاته باطلة . لأمره صـــلى الله عليه وسلم بالقيام فى الصـــلاة فان لم يقدر فقاعدا فان لم يقدر فمضطجعا وكان الاتكاء فى الصلاة والاستناد عملا لم يأت به أمر .

وقال صلى الله عليه وسلم : ان فى الصـــلاة لشغلا(٣) . ومن تختم فى السبابة أو الوسطى أو الابهام أو البنصر . الا الخنصر وحده . وتعمد الصلاة كذلك فلا صـــلاة له .

وذلك لمـــا روى عن أبى بردة هو ابن أبى موسى الأشعرى قال سمعت على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه يقول : نهانى رسول الله صلى اللـــه عليه وســـلم عن الخاتم بالسبابة والوسطى . هـــذا ولو حرف نيته فى الصلاة متعمدا الى صلاة اخرى أو الى تطوع عن فرض أو الى فرض عن تطوع بطلت صلاته . لأنه لم يأت بها كما أمر . فلو فعل ذلك ساهيا لم تبطل صلاته . ولكن يلغى ما عمل بخلاف ما أمر به .

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٤
(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٤ ص ٤٢
(٣) المحلى ج ٤ ص ٤٩

طال أم قصر . ويبنى على ما صلى كما أمر . ويتم صلاته(٤) ثم يسجد للسهو . وأيما رجل صلى خلف الصف بطلت صـــلاته ولا يضر ذلك المرأة شيئا .

وذلك لمـــا روى عن عمـــرو بن راشـــد عن وابصة ــ هو ابن معبد الأسدى أن رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصـــلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة(٥) .

وفرض على كل مأموم أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد ولا يكبر ولا يقـــوم ولا يسلم قبل امامه . ولا مع امامه . فان فعل عامدا بطلت صـــلاته لكن بعد تمام كل ذلك من امامه . فان فعل ساهيا فليرجع ولابد حتى يكون ذلك كله منه بعد كل ذلك من امامه وعليه سجود السهو .

وذلك لمـــا روى عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم : أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار . أو يجعل الله صورته صورة حمار(٦) .

ولا يحل للرجل أن يصفق بيديه فى صلاته . فان فعل وهو عالم بالنهى بطلت صـــلاته . لكن أن نابه شىء فى صلاته فليسبح .

وأما المرأة فحكمها أن نابها شىء فى صـــلاتها أن تصفق بيديها . فان سبحت فحسن ذلك .

لما روى عن سهل بن سعد فذكر حديثا وفيه. أن الناس صفحوا(٧) اذ رأوا رسول الله صلى

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ١٠
(٥) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٤ ص ٥٢ نفس الطبعة .
(٦) المرجع السابق ج ٤ ص ٦٠ ، ص ٦١ نفس الطبعة .
(٧) قال على لا خلاف فى أن التصفيق والتصفيح بمعنى واحد وهو الضرب باحدى صفحتى الاكف على الأخرى .

الله عليه وسلم جاءوهم يصلون خلف أبى بكر — وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : انا رأيكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء فى الصلاة(١) .

ولا يحل لأحد ان يؤم وهو ينظر ما يقرأ به فى المصحف لا فى فريضة ولا نافلة فان فعل عالما بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته وصلاة من ائتم به عالما بحاله بأن ذلك لا يجوز(٢) .

روى عن عبد الله الرقاشى عن أبى موسى قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنة الخير وعلمنا صلاتنا فقال : اذا صليتم فأقيموا صفوفكم . ثم ليؤمكم أحدكم . فاذا كبر فكبروا . واذا قال . غير المغضوب عليهم ولا الضالين — فقولوا آمين . يجيبكم الله . فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم . فتلك بتلك . واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا . فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم . فتلك بتلك . وذكر باقى الحديث .

وروى عن عبد الله بن زيد الأنصارى . عن البراء بن عازب . قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال : سمع الله لمن حمده . لم يعن أحد منا ظهره حتى يقع النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا . ثم تقع سجودا بعده(٣) . وايما عبد أبق عن مولاه فلا تقبل له صلاة حتى يرجع . الا أن يكون أبق لضرر محرم لا يجد من ينصرف منه فليس آبقا حينئذ . اذا نوى بذلك البعد عنه فقط .

وذلك لما روى عن المغيرة عن الشعبى قال : كان جرير بن عبد الله البجلى يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة . وبهذا يقول أبو هريرة .

وذلك لما روى عن شعبة عن حبيب بن أبى ثابت قال سمعت وأنا صبى عن أبى هريرة أنه قال فى الآبق لا تقبل صلاة(٤) . ومن صلى من الرجال وهو لابس معصفرا . بطلت صلاته اذا كان ذاكرا عالما بالنهى والا فلا فان كان مصبوغا بعصفر لا يظهر فيه الا أنه لا يطلق عليه اسم (معصفر) فصلاته فيه جائزة . والصلاة فيه جائزة للنساء .

لما روى عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه عن على بن أبى طالب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى(٥) وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة فى الركوع وبهذا يقول بعض السلف الصالح .

كما روينا عن معمر عن قتادة . أن عمر بن الخطاب رأى على رجل ثوبا معصفرا فقال دعوا هذه البراقات للنساء(٦) .

ومن صلى وهو يحمل شيئا مسروقا ومغصوبا او اناء فضة أو ذهب بطلت صلاته الا أن يحمل المأخوذ بغير حقه ليرده الى صاحبه . أو يحمل الأناء ليكسره فصلاته تامة فان صلى وفى كفه أو حجرته حلى ذهب يتملكه لأهله أو ليبيعه أو ثوب حرير كذلك أو دنانير فصلاته تامة وكذلك لو صلى وفى فيه دينار أو لؤلؤ يحرزهما بذلك

(١) المحلى لابن حزم ج ٤ ص ٧٧ ، ص ٧٨ نفس الطبعة .
(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٢٣ المسألة رقم ٤٩٣ نفس الطبعة .
(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٦١

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٦٩ مسألة رقم ٤٢٣
(٥) القلس بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها باء تشبه الى بلد يقال لها القس وفرو قسرها على بن أبى طالب بقوله ثياب تأتينا من قبل الشام مضلعة فيها أمثال الأثر انظر سند احمد ج ١ ص ١٣٤ ، ص ١٥٤
(٦) المحلى لابن حزم الظاهر ج ٤ ص ٦٩ ، ص ٧٠ مسألة رقم ٤٢٤ نفس الطبعة .

فصلاته تامة . برهان ذلك أنه عمل فى صلاته ما لا يحل له ومن عمل فى صلاته ما لا يحل له فلم يصل الصلاة التى أمره الله عز وجل بها فاذا حمل ذلك لما أمر به فلم يعمل فى صلاته الا ما أمر به فصلاته صحيحة(١) .

وفرض على الرجل ان صلى فى ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه . فان لم يفعل بطلت صلاته فان كان ضيقا اتزر به وأجزاه . كان معه ثياب غيره أو لم يكن .

وذلك لما روى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء . قال على لأنه متى القى بعض الثوب على عاتقه فلم يصل فى ثوب ليس على عاتقه منه شىء . بل صلى فى ثوب على أحد عاتقيه منه شىء .

وروى عن أبى هريرة عن عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت قال : أتينا جابر بن عبد الله انا وأبى فحدثنا فى حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا جابر : اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فأشدده على حقوك يعنى ثوبه(٢) . ولا يجوز لأحد أن يصلى وهو مشتمل الصماء . وهو أن يشتمل المرء ويداه تحته . الرجل والمرأة سواء .

لما روى عن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيتين وعن لبستين فذكر الحديث وفيه عن اشتماله الصماء(٢) . ولا تجزىء الصلاة ممن جر ثوبه خيلاء من الرجال . وأما المرأة فلها أن تسبل ذيل ما تلبس ذراعا لا أكثر . فان زادت على ذلك عالمة بالنهى بطلت صلاتها . وحق كل ثوب يلبسه الرجل أن يكون الى الكعبين لا أسفل البتة . فان أسبله فزعا أو نسيانا فلا شىء عليه .

لما روى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء فهذا عموم للسراويل والأزار والقميص وسائر ما يلبس .

وعن مجاهد كان يقال : من مس ازاره كعبه لم يقبل الله له صلاة .

قال على فمن فعل فى صلاته ما حرم عليه فعله فلم يصل كما أمر . ومن لم يصل كما أمر فلا صلاة له .

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة .

فقال أبو بكر الصديق ان أحد جانبى ازارى يسترخى الا أن أتعاهد ذلك منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لست ممن يفعله خيلاء .

وروى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه .

قالت أم سلمة يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : ترخينه شبرا . قالت : اذن تنكشف أقدامهن قال ترخينه ذراعا لا يزدن عليه(٤) . والصلاة جائزة فى ثوب الكافر

---

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٧٣ مسألة رقم ٤٢٥ نفس الطبعة .

(٢) المحلى لابن حزم الاندلسى ج ٤ ص ٧١ ، ص ٧٢ مسألة رقم ٤٢٦

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٧٣ مسألة رقم ٤٢٧

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٧٣ ، ص ٧٤ ، ص ٧٥ نفس الطبعة مسألة رقم ٤٢٨

والفاسق . ما لم يوقن فيها شيئا يجب اجتنابه لقول اللــه تعالى : (خلق لــكم ما فى الأرض جميعا) .

وقد صح أن رســول الله صــلى الله عليه وسلم صلى فى جبة رومية . ونحن على يقين من طهارة القطن والكتان والصوف والشعر والوبر والجلود والحرير للنساء . واباحة كل ذلك فمن أدعى نجاسة أو تحريما لم يصدق الا بدليل من نص قرآن أو سنة صحيحة قال تعالى : وقــد فصل لكم ما حــرم عليكم . وقال تعالى : ان الظن لا يغنى من الحق شيئا . فأن قيل : قد حرم رسول الله صــلى الله عليه وسلم آنيتهم الا بعد غسلها وأن لا يوجــد غيرها . قلنا نعم : والآنية غير الثياب وما كان ربك نسيا ، ولو أراد الله تعالى تحــريم ثيابهم لبين ذلك على لسان رسول الله صــلى الله عليه وسلم كما فعل بالآنية(١) . ولا يحل للمرأة اذا شــهدت المسجد أن تمس طيبا . فان فعلت بطلت صلاتها سواء فى ذلك الجمعة والعتمة والعيد وغير ذلك من جميع الصلوات .

وروى عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال لنا رســول الله صــلى الله عليه وسلم : اذا شهدت أحداكن المسجد فلا تمس طيبا .

ويروى عن أبى هريرة أن رسول اله صــلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن يخرجن وهن تفلات .

قال على ان أمكن المــرأة أن تتطيب يــوم الجمعة طيبا تذهب ريحــه قبل الجمعة فذلك عليها . والا فلابد لها من تــرك الطيب أو ترك الجمعة . أى ذلك فعلت فمباح لها(٢) . ولا يحل للمرأة أن تصلى وهى واصــلة شعرها بشعر انسان أو غيره أو صــوف أو بأى شىء كان وكذلك الرجل أيضا .

وأمــا التى تضفر غديراتها أو غدائرها بخيط من حرير أو صــوف أو كتان قطن أو سير أو فضة أو ذهب فليست واصــلة ولا اثم عليها . ولا صــلاة للتى تعظم رأسها بشىء تختر عليه .

وروى عن فاطمة بنت انذر تقول أنها سمعت أسماء بنت أبى بكر الصديق تقول : سألت امرأة النبى صــلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان ابنتى أصابتها الحصبة فأفرق شــعرها وانى زوجتها . أفأصل فيه . قال : لعن الله الواصلة والموصولة(٣) . وأما التى تتولى وصل شعر غير شعرها والواشمة والمستوشمة(٤) . والمتفلجة والنامصة والمنمصة(٥)فكل من فعلت ذلك فى نفسها أو فى غيرها فملعونات من الله عز وجل وصلواتهن تامة أما اللعنة فقد صح لعن كل من ذكرنا عن رســول الله صلى الله عليه وسلم .

أما تمام صلاتهن فأنهن بعد حصــول هــذه الأعمال فيهن ومنهن لا يقدرن على التبرىء من تلك الأحــوال .

ومن عجز عما كلف ســقط عنه . فاذا عجزن عن ازالة تلك الأحــوال فقــد ســقط عنهن ازالتها . وهن مؤمورات بالصــلاة فيؤدينها كما يقدرن وأمــا الواصلة فى شعر نفســها فقادرة على ازالته . فاذا لم تزله فقد استصحب فى صلاتها عملا هى فيه عاصية لله عز وجل فلم تصل كما أمرت . فلا صلاة لها(٦) .

---

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٧٥ ، ص ٧٦ مسألة رقم ٤٢٩ نفس الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٧٨ ، مسألة رقم ٤٣٢ نفس الطبعة .
(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٨٧ ، ص ٧٩ مسألة رقم ٤٣٣ نفس الطبعة
(٤) الوشم النقس فى الجلد ثم يعمل بالكحل الأسود
(٥) الفحص هو نتف الشعر من الوجه .
(٦) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٤ ص ٧٩ ، ص ٨٠ مسألة رقم ٤٣٤ نفس الطبعة .

ومن صـــلى وفى قبلته نار أو حجر أو كنيسة أو بيعة أو بيت نار أو انسان مسلم . أو كافر أو حائض أو اى جسم كان حاشا الكلب والحمار وغير المضطجعة من النساء فكل ذلك جائز لأنه لم يأت بالفرق بين شىء مما ذكرنا وبين ســائر الأجسام كلها قرآن ولا سنة ولا اجماع . ولابد من أن يكون بين يــدى المصلى جسم من أجسام العالم فالتفريق بينها باطل . لأنه دعوى بلا برهان(١) .

وكل حــدث ينقض الطهارة بعمد أو نسيان فأنه متى وجــد يغلبه أو باكراه أو بنسيان فى الصلاة ما بين التكبير للاحرام لها الى أن يتم سلامه منها . فهو ينقض الطهارة والصلاة معا . ويلزمه ابتداؤها .

ولا يجوز له البناء فيها . ســواء كان اماما أو مأموما أو منفردا فى فرض كان أو فى تطوع الا أنه لا تلزمه الاعادة فى التطوع خاصة .

روى ابن مليكة عن عائشة أن رســول الله صــلى الله عليه وســلم قال : ان قاء أحدكم فى صلاته أو رعف أو قلس فلينصرف ويتوضأ ليبن على ما مضى من صلاته(٢) .

وروى عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رســول الله صــلى الله عليه وســلم كان اذا رعف فى الصلاة توضأ وبنى على ما مضى من صلاته .

ومن اشتغل باله بشىء من أمــور الدنيا فى الصــلاة كرهناه . ولم تبطل لذلك صــلاته ولا ســجود سهو فى ذلك . اذا عرف ما صلى ولم يسه عن شىء من صلاته برهان ذلك ما قد ذكرناه باسناده من قول رسول الله صــلى الله عليه وسلم أن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به لنفسها ما لم تخرجه بقول أو عمل وهــذا نفس قولنا . فان قيل فانكم تبطلون الصلاة بأن ينوى فيها عمدا لخروج عن الصلاة جملة أو الخروج عن امامة الامام بــلا سبب يوجب ذلك عليه أو الخروج عن فرض الى تطوع أو من تطوع الى فرض أو من صــلاة الى صلاة أخرى .

اذا عمد كل ذلك ذاكرا ويوجبون فى ســهوه بكل ذلك سجود الســهو . وحكم السهو فى القاء ما عمل فى تلك الحال من واجبات صلاته . قلنا نعم لأن هــذا قد أخرج ما حــدث به نفسه بعمل فعزل شيئا ما . فى صلاته عمدا بخلاف ما أمــر به . بطلت صــلاته . أو ســها بذلك العمل . فوجب عليه سجود السهو(٣) .

ومن بكى فى الصــلاة من خشــية الله تعالى أو من هم عليه ولم يمكنه رد البكاء فــلا شىء عليه . ولا ســجود سهو ولا غيره . فلو تعمد البكاء عمدا بطلت صلاته .

روى عن ثابت البنانى عن مطرف عن أبيه قال : أتيت رســول الله صــلى اللــه عليه وسلم وهو يصلى . ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعنى يبكى أو اما غلبة البكاء فقال تعالى(لا يكلف الله نفسا الا وسعها(٤)) .

وقال عليه السلا م. اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وأما تعمد البكاء فعمل لم يأت باباحته نص .

وقال عليه السلام أن فى الصــلاة لشغلا .

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٨١ مسألة رقم ٤٣٧ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٥٣ ، ص ١٥٥ مسألة رقم ٧٦٢ نفس الطبعة .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ١٨٧ ، ص ١٧٩ مسألة رقم ٤٧٧

(٤) الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة .

فصح أن كل عمل فهو محرم فى الصـــلاة الا عملا جاء باباحاته نص أو اجماع(١) .

ومن صلى جنبا أو على غير وضوء عمدا أو نسيانا فصـــلاة من ائتم به صحيحة تامة . الا أن يكون علم ذلك يقينا فلا صـــلاة له . لأنه ليس مصليا فاذا لم يكن مصـــليا فالمؤتم بمن لا يصلى عابث عاص مخالف لـــا أمر به . ومن هذه صفته فى صلاته فلا صلاة له .

قال على برهان صحة قولنا قول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وليس فى وسعنا علم الغيب من طهارته وكل امام يصلى وراءه فى العالم ففى الممكن أن يكون على غير طهارة عامدا أو ناسيا تصـــح أننـــا لم نكلف علم يقين طهارتهم . وكل أحد يصـــلى لنفسه ولا يبطل صلاة المأموم ان صحت بطـــلان صلاة الامـــام ولا يصح صلاة المأموم وان بطلت صحت صلاة الامام(٢) .

قال على وأما الألثغ والألكن والأعجمى اللسان. واللحان فصلاة من ائتم بهم جائزة لقـــول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) يكلفوا الا ما يقدرون عليه لا ما لا يقدرون عليه . فقد أدوا صـــلاتهم . كما أمروا ومن أدى صـــلاته كما أمر فهو محسن .

قال تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) والعجب كل العجب ممن يجيز صلاة الألثغ واللحان والألكن لنفسه . ويبطل صلاة من ائتم بهم فى الصـــلاة وهـــم مع ذلك يبطلـــون صـــلاة من

صلى وهو جنب ناسيا . ويجزون صـــلاة من ائتم به وهو لا صلاة له(٣) .

ولا تجوز امامة من لم يبلغ الحلم لا فى فريضة ولا نافلة ولا أذانه . وصلاة المـــرأة بالنساء جائزة ولا يجـــوز فى أن تـــؤم الرجال .

قال على أما منعهن من امامة الرجال فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن المرأة تقطع صـــلاة الرجل وأن موقفها فى الصـــلاة خلف الرجال . والامام لابد له من التقدم أمام المؤتمين . أو من الوقوف عين يسار المأموم اذا لم يكن معه غيره .

فلو تقدمت المرأة أمام الرجل لقطعت صلاته وصلاتها وكذلك لو صلت الى جنبه . لتعديها المكان الـــذى أمرت به . فقد صـــلت بخلاف ما أمرت وأما امامتها النساء فان المرأة لا تقطع صلاه المرأة اذا صـــلت أمامها أو الى جنبها . ولم يأت بالمنع من ذلك قرآن ولا سنة . وهو فعل خير .

وقد قال تعالى : (وافعلوا الخير) وهو تعاون على البر والتقوى وكذلك ان أذن وأقمن فهو حسن) .

روى عن ميسرة بن حبيب النهدى عن ربطة الحنفيـــة : أن عائشـــة أم المؤمنين أمتهن فى الفريضة .

قال على . وقال الأوزاعى وسفيان الثورى وأبو ثور : يستحب أن تـــؤم المرأة النساء وتقدم وسطهن(٤) .

---

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ١٨٧ ، ص ١٨٨ مسألة رقم ٤٨٤

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢١٤ ، ص ٢١٥ ، ص ٢١٦ مسألة رقم ٤٨٩ نفس الطبعة .

(٣) المحلى لأبى حزم الظاهرى المرجع السابق الجزء الرابع ص ٢١٧ مسألة رقم ٤٨٩ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٢١٩ ، ص ٢٢٠ مسألة رقم ٤٩١ نفس الطبعة .

ولا يحل لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به فى المصحف لا فى فريضة ولا نافلة . فان فعل عالما بأن ذلك لا يجوز بطلت صـــلاته وصـــلاة من ائتم به عالما بحاله بأن ذلك لا يجوز .

قال على : من لا يحفظ القرآن فلم يكلفه الله تعالى قراءة ما لا يحفظ . لأنه ليس ذلك فى وسعه قال تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) . فاذا لم يكن مكلفا ذلك فتكلفه ما سقط عنه باطل ونظره فى المصحف عمل لم يأت باباحته فى الصلاة نص .

وقـــد قال عليه السلام : ان فى الصــــلاة لشغلا ، وكذلك صــــلاة من صلى معتمدا على عصا أو الى حائط لضعفه عن القيام لأنه لم يؤتمر بذلك . وحكم من هـــذه صفته أن يصلى جالسا وليس له أن يعمل فى صلاته ما لم يؤمر به . ولو كان ذلك فضـــلا لكان رســـول الله صلى الله عليه وسلم أولى بذلك . لكنه لم يفعله بل صـــلى جالسا اذ عجز عن القيام وأمر بذلك من لا يستطيع فصلاة المتعمد مخالفة لأمر رسول الله صـــلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد .

وهو قـــول سعيد بن المسيب والحسن(١) وغيرهما .

ولا تجوز امامة من لم يبلغ الحلم لا فى فريضة ولا نافلة ولا أذانه . حجته فى ذلك ما جاء به رســـول الله صلى الله عليه وسلم من اقرار وقول وعمل . ولو علمنا أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم عرف هذا أو أقره لقلنا به . فأما اذا لم يأت بذلك أثر فالواجب عن التنازع أن يرد ما اختلفنا فيه الى ما افترض الله علينا الرد اليه من القرآن والسنة فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال : **اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم اقرؤكم** ، فكان المؤذن مأمور بالأذان والامام مأمور بالامامة بنص هذا الخبر . ووجدناه صلى الله عليه وسلم قد قال : ان القلم رفع عن الصغير حتى يحتلم فصح أنه غير مأمور ولا مكلف . فاذ هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان ولا بالامامة واذ ليس مأمورا بهما فلا يجزئان الا من مأمور بهما . لا ممن لم يؤمر بهما . ومن ائتم بمن لم يؤمر أن يأتى به . وهو عالم بحاله . فصلاته باطلة فان لم يعلم بأنه لم يبلغ وظنه رجلا بالغا . فصلاة المؤتم به تامة كمن صلى خلف جنب أو كافر لا يعلم بهما ولا فرق. وأما الفـــرق بين امامة من لم يبلغ فى الفريضة وبين امامته فى النافلة . فكلام لأوجه له أصـــلا . لأنه دعوى بلا برهان(٢) .

مذهب الزيدية :

جاء فى البحـــر الزخار : أن الصـــلاة تفسد باختلال شرط أو فرض . فيقضى العامد مطلقا والجاهل والناسى بعيدان فى الوقت لا بعده(٣) . هذا ومما يفسد الصـــلاة نحو الأكل والشرب من الأفعال الـــكثيرة . كاللطمة والضربة والخياطة والوراقة ووضـــع اليد اليمنى على اليسرى أو العكس . كما أنه يفســـد نحـــو ثلاث خطوات متوالية فما فوقها وأمـــا الانحراف عن القبلة فان كان يسيرا لم يضر وان كان كثيرا أفســـد وقد حد اليسير بقدر التســـليم فما زاد على التفات التسليم أفســـد . والانحراف المفسد له صورتان أحدهما أن يزيد فى انحرافه على التفات التسليم وذلك حيث ينحرف عن القبلة بخديه معا والصورة الثانية أن يلتفت قـــدر التفات التسليم ثم يستمر

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٤ ص ٢٢٣ مسألة رقم ٤٩٣ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٤ ص ٢١٧ ، ص ٢١٧ ، ص ٢١٨ ، ص ٢١٩ مسألة رقم ٤٩٠ الطبعـــة الســـابقة .

(٣) البحر الزخار ج ١ ص ٢٨٦

فيه حتى يصير كثيرا يطول وقته هذا وما ظنه فاعله فى الصـــلاة لاحقـــا بالفعل الكثير فى أنه كثير فانه يفسد الصـــلاة وسواء كان هـــذا الفعل الملتبس يلحق بالكثير مستقلا بنفسه فى حصول الكثرة فيه نحو أن يثبت وثبة أو نحوها أو لا يلحق بالكثير الا بالضم . نحو أن يفعل فعلا يسيرا . ويكرره حتى يصـــير بضم بعضه الى بعض كثيرا كثلاثة أفعال فسدت الصـــلاة ولابد من التوالى والا لم يفســـد .

وقال سيدنا عامر . ولو كان الثلاثة الأفعال من ثلاثة أعضاء فى حالة واحدة فسدت الصلاة نحو أن يلتفت التفاتا يسيرا ويخطو خطوة واحدة ويحك جسمه يسيرا كل ذلك حصل فى وقت واحد هل تفســـد الأقرب . عندى أن ذلك اذا غلب فى الظن أنه لو كان من جنس واحد كان كثيرا أن يكون مفسدا . فعلى هذا لو حك جسمه بثلاث من أصابعه فسدت صلاته والمختار أن الحك ونحوه ولو بالخمس الأصابع فعل واحـــد فلا يفسد .

وقال فى الزوائد أنها اذا حصلت ثلاثة أفعال من أول الصلاة الى آخرها أفسد هـــذا واذا التبس عليه الفعل أى لم يحصل ظن كونه قليلا ولا ظن كونه كثيرا فان هـــذا يلحق بالكثير فى كونه مفسدا . قالـــوا لأن الأصل فى الصـــلاة تحريم الأفعال لقوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) أى خاشعين ساكنين وقوله صلى الله عليه وسلم (اسكنوا فى الصلاة) وقوله صـــلى الله عليه وسلم (تحريمها التكبير) الخبر يقال ان جعلنا الأمر بالشىء نهى عن ضده والنهى يـــدل على فساد المنهى عنه فالاحتجاج شديد لشموله للقليل. فضلا عما فوقه ثم خص منه القليل بفعله صـــلى الله عليه لوسلم والاجماع ونفى ماعداه داخل فى حيز النهى المقتضى للافساد وان لم نقم ذلك فقد ثبت أن القليل لا يفسد والملتبس أحق بالحاقه لأن الأصل القلة فى الفعل والصحة فى الصلاة(١).

ومن الفعل المفسد للصلاة العود من فرض فعلى الى مسنون تركه وذلك كمن نسى التشهد حتى سلم على اليمين فذكر فعاد الى أول التشهد هل تفسد لأنه عاد من فرض فعلى الى مسنون أو لا يفسد لأن العود يجب للواجب والمســـنون تبعا له .

قال الفقيه يوسف بن أحمـــد بن عثمان أنها لا تفسد لأنه مخاطب بالرجوع الى التشهد الواجب هذا ولو رجع من الركوع الى القراءة فى الركعة الأولى فانه يفسد لأنه عاد من مفروض الى مسنون ولأنه يمكنه أن يأتى بالقراءة فى الثانية والثالثة(٢).

وظاهر الكلام أن الرجوع للتشـــهد لا يفسد ما لم يشرع فى القراءة .

وقال السيد أبو العباس ما لم يقف فى قيامه قدر ثلاث تسبيحات .

وعن مالك بن أنس رضى الله تعالى عنه اذا رجع بعد أن رفع اليتيه من الأرض أفسد .

وقال فى الزوائد لأبى جعفر وغيره اذا عاد للقنوت بعد وضـــع يديه على الأرض أفســـد وهكذا فى مذاكرة الدوارى . ويعفى عن الفعل اليسير فى الصلاة فلا تفسد به . ولكن قد يجب الفعل اليسير . فانه تفسد الصلاة بتركه نحو أن ينحل ازاره أو نحـــو ذلك وهو اذا لم يصلح ذلك انكشف عورته . وهو يمكن بفعل يسير فان ذلك يجب .

وظاهر قول يحيى والقاسم أنه ولو كان كثيرا اذا كان لاصلاح الصلاة لم تفسد به . وقد يندب

---

(١) شرح الأزهار ج ١ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ والبحر الزخار ج ١ ص ٢٨٧ . المسألة رقم ٤٩٣ نفس الطبعة .
(٢) شرح الأزهار ج ١ ص ٢٦٦ ، ص ٢٦٧ والبحر الزخار ج ١ ص ٢٨٨

الفعل اليسير فى الصـــلاة كعد المبتلى بالشك الاذكار . نحو أن يعد آى الفاتحة أو الآيات بعدها . والأركان وهـــو الركوع والســـجود ونحوهما بالأصابع نحو أن يقبض عند كل ركن أصبعا . ويرسلها عنـــد قبض الأخـــرى فان تركها قـــدر ثلاث تسبيحات أفسد الا ان لا يمكنه معرفة الصـــلاة الا باستقرار القبض لم يضر لكن لا يؤم غيره . ومن المندوب تسوية الرداء أو الحصى لموضع سجوده . وقـــد يباح الفعل اليسير كتسكين المصلى ما يؤذيه . من جسمه وهى تسكن بالحك فان ذلك يجوز له الغمز والحك اذا كان يسيرا لكن ذلك على وجهين أحدهما أن يكون هذا الـــذى يؤذيه يشغل قلبه عن الصـــلاة فاذا أسكنه حســـنت صـــلاته فأنه حينئذ يلحق بالمندوب فأما اذا كان يســـيرا لا يشـــغل كان تسكينه مباحا ومن هـــذا الضرب الاتـــكاء عند النهوض للقيام على حائط أو نحوه اذا كان ثم ضعف يقتضى ذلك .

وقد يكره الفعل اليسير كالحقن وهو أن يصلى حاقنا أو مدافعا لبول أو غائط أو تنفس فيجد فى حبس ذلك فى حال الصلاة فان ذلك مكروه الآثار . وردت فيه وانما يكون مكروها حيث يمكنه استكمال أركان الصـــلاة وفروضها على الوجه المشروع فأما لو أدى مدافعة ذلك الى الاخلال بشىء من الواجب فيها كان مفسدا(١) .

وتفسد الصـــلاة أيضا بكلام فيها ليس هو من القرآن ولا من أذكارها أو كـــلام منهمـــا لـــكن المتكلم قصد به خطابا للغير . نحـــو أن يقـــول يا عيسى ويريد نـــداء أو نحو ذلك فأنه يفسد وانما يفسدها الكلام اذا تكلم . بحرفين فصاعدا. سواء كان عمدا أو ســـهوا فأما اذا كان حرفا واحدا لم يفسد . فاذا كان متصـــلا بجملة نحو زاى من زيد وأما اذا كان مســـتقلا فأنها لا تفسد نحو باء وباء الف وميم ونحو ذلك . اللهم الا أن يتخلل فى لفظه يخرجها عن معناها فانها تفسد لأجل اللقطة لا لأجل الحرف نحـــو أن يزيد حاء بعد اللام من الضالين فيقول الضالحين .

وقال أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن ما وقع ســـهوا من الكلام لم يفســـد مطلقا أو عمدا لاصلاح الصـــلاة وممـــا الحق بالكلام فى الافساد وان لم يسم كلاما تســـعة أشـــياء .

الأول : القراءة الشاذة وهى ما لم تكن من السبع القراءات المشهورة . فانها تفسد صلاة من قرأ بها عندنا .

وعـــن الحقينى والامـــام يحيى بن حمـــزة والزمخشرى . أنها لا تفسد .

والثانى مما الحق بالكلام المفسد قطع اللفظة من وسطها ثم أعادتها فذلك مفســـد الا لعذر واعلم أن ذلك ان كان لانقطاع نفسى لم يفسد وان لم يكن فلا يخلو الـــذى وقف عليه أما أن يوجد مثله فى القرآن . أو اذكار الصلاة أولا ان وجد لم يفســـد ما لم يقصـــد الخطاب وان لم يوجد نحـــو أن يقول الحم من الحمد لله أو السلا من الســـلام .

فقال الحقينى تفسد صلاته وصحح للمذهب .

وعن المنصور الامام عبد الله بن حمزة وأبى مضر لا تفسد(٢) .

والثالث مما الحق بالكلام المفسد تنحنح من المصلى فيه حرفان فصاعدا .

(١) شرح الأزهار ج ١ ص ٢٦٨ ، ص ٢٦٩

(٢) شرح الأزهار ج ١ ص ٢٧٠ ، ص ٢٧١

وقال الناصر انه لا يفسد مطلقا(١) .

والرابع : انين يقع فى حال الصلاة من اى مصيبة كانت غالبا احترازا من أن يكون الأنين لأجل خـــوف الله تعالى فان ذلك لا يفسد .

وقال الناصر الأطــروش الحسن بن على . أن الأنين لا يفسد مطلقا . لأنـــه ليس بحروف منظومة .

وقال الناصر الأطروش الحسن بن على . يفسد اذا كان من خـــوف الآخرة . ولا يفسد اذا كان من وجع .

قال مولانا . واعلم أن من قال أن الأنين يفسد فقد دخل تحته التأوه لأنه أبلغ منه ولهذا لم نذكره فى الأزهار . استفتاء بذكر الأنين هـــذا وظاهر كلام أهل المذهب أن السعال والعطاس لا يفسد الصلاة سواء أمكن دفعه أم لا(٢) . ومما الحق بالكلام المفسد لحن واقع فى الصلاة اما فى القرآن أو فى سائر أذكارها بعد تكبير الاحرام وحقيقة اللحن فى الاصطلاح هو تغيير الكلام عن وجهه بزيادة أو نقصان أو تعكيس أو بدال وانما يكون اللحن مفسدا فى حالين .

الحال الأولى اذا كان لا يوجد له نظير لا فى القرآن ولا فى ســـائر أذكار الصـــلاة مثال ذلك أن يخفض البـــاء من قوله النجم الثاقب فانه لا يوجد لذلك نظير فى القرآن ولا فى أذكارها فما اشبه لذلك كان مفسدا .

الحال الثانى قوله اذا كان لحنا له نظير فى القرآن أو أذكار الصـــلاة . لكنه وقع فى القدر الواجب من القراءة والأذكار ولم يعده المصلى صحيحا حتى خـــرج من الصـــلاة فان ذلك يفسد

(١) شرح الأزهار ج ١ ص ٢٧١ وكذلك البحر الزخار ج ١ ص ٢٨٩

(٢) شرح الأزهار ج ١ ص ٢٧١ ، ص ٢٧٢

فأما لو وقع ذلك فى الزوائد على القدر الواجب من القراءة أو فى القدر الواجب واعاده صحيحا لم يفسد مثاله أن يقرأ ونادى نوحا سهوا منه . فان قرأ ذلك عمدا .

فلأحمد بن الحسين قولان فى صحة صـــلاة من جمع بين لفظتين متباينتين عمدا .

والســـادس ممـــا الحق بالـــكلام المفسر بالجمـــع بين لفظتين متباينتين نحـــو يا عيسى بن مـــوسى أو يا مـــوسى بن عمران فان هذه الألفـــاظ افرادها فى القـــرآن لا تركيبها فاذا أجمع القارىء بين الأفراد المتباينة وركبها فان كان ذلك عمـــدا(٣) . فســـدت صـــلاتهذكره أحمد بن الحسين فى أحـــد قولين فى الزيادات بخـــلاف ما لو كان ســـهوا فانه لا يفسد قولا واحدا . وكذا لو جمع بين آيات متفرقة نقلها بتركيبها وجمع آيـــة الى أنه فان ذلك يصح ولا تفسد به الصلاة .

قال مولانا فأما ما قاله الفقيه محمد بن سليمان ابن أبى الرجال من أن فى هـــذا الكـــلام أعنى الحكم بفســـاد الصـــلاة بالجمع بين اللفظتين المتابينتين اشـــارة الى أن المـــوالاة بين القدر الواجب من الآيات يلـــزم فذلك غير صحيح عندنا ولا مأخذ فيه الى آخـــر ما ذكره .

والسابع مما الحق بالكلام المفســـد . الفتح على امام ومثاله أن يحضر الامام فى بعض السور بمعنى لا يذكر الآية التى بعد ما قد قـــراه من السورة فان المؤتم اذا قـــرأ تلك الآية لينبه الامام على ما التبس عليه فســـدت صـــلاته ان اتفق احـــد أمور خمسة .

الأول : أن يكون ذلك الامام . قد أدى القدر الواجب من القراءة . وحصل اللبس بعد ذلك

(٣) شرح الأزهار ج ١ ص ٢٧٢ ، ص ٢٧٣ ، ص ٢٧٤ وكذلك البحر الزخار ج ١ ص ٢٧٩

فانه حينئذ لا ضرورة تلجىء الى الفتح عليه فتفسد لأنه لا يجوز الا لضرورة وهـذا حكاه الفقيه محمد ابن يحيى جنس عن المذاكرين .

قال يحيى بن حمـزة وهـذا فيـه نظر لأن الأخبار الواردة فى الفتح لم تفرق بين القـدر الواجب والزائد .

الأمر الثانى أن يكون ذلك الامـام قد انتقل من تلك الآية أو السورة التى حصر فيها لأنه اذا قد انتقل استغنى عن الفتح فكان الفتح مفسدا .

الأمر الثالث أن يحصر الامـام ويفتح المؤتم عليه فى غير القراءة . من أذكار الصلاة أو اركانها نحو أن يلتبس على الامام كم قـدر ركع فيقوم المؤتم بعده ويرفع صوته بالتكبيرة ليعلمه لأن ذلك جار مجرى الخطاب .

الأمر الرابع : أن يحصر الامـام ويفتح عليه المؤتم . فى القـراءة السرية فـأن الفتح حينئذ مفسد .

الأمر الخامس : أن يفتح عليه بغير ما احصر فيه ولا يزيد على ما يذكر الامام فان زاد فسدت . وذلك نحو أن يتلو عليه بغير الآية التى نسيها أو سبح أو تنحنح(١) .

واختلف العلماء فى حكم الفتح على الامام اذا كملت شروط جوازه .

فقال يحيى بن أحمد جنس أنه يستحب على ظاهر قـول أصحابنا .

وقال المنصور الامام عبد الله بن حمـزة انه واجب .

(١) شرح الأزهار ج ١ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ البحـر الزخار ج ١ ص ٢٨٩ .

والثامن مما الحق بالكلام المفسـد ضحك وقع من المصلى حتى منع من استمراره على القراءة فانه مفسد اذا بلغ هـذا الحد ذكره .

وقال أحمد بن الحسين فى الافادة الضـحك المفسد أن يظهر معه صـوت فجعلها على خليل خلافيه بين السيدين وحاصل هـذه المسألة انه ان ما يبدوا صـوته أولى والأول اما أن يختار الضحك او سببه أولا .

فالأول يفسد اجماعا حيث بـدأ صوته واختار الضحك .

والثانى لا يفسد وهو حيث لا يختار الضحك ولا سببه مع بدو صوته .

وذلك على ما يقتضـيه ظاهر المذهب ككلام الساهى .

وقال على خليل يحتمل أن يفسد كالسعال الغالب وان لم يكن معه صوت فان كان تبسما لم يفسد بالاجماع وان ملأ فاه حتى يمنعه من القراءة تحقيقا أو تقديرا فالخلاف بين السيدين .

والتاسع مما الحق بالكلام المفسد رفع الصوت بشىء من أذكار الصلاة اذا قصـد بالرفع اعلاما لغيره أنه فى الصـلاة . الا أن يقصد الاعـلام للمار خوفا منه أو عليه أو اختلال الصـلاة بفعل مكروه فيها كالمرور بين مسجده وقدميه أو يقصد به اعـلان المؤتمين به نحـو رفـع الصـوت بتكبير النقل أو بلفظ التسميع أو بالقراءة ليعلم المؤتمين بذلك وهـل يجـوز ذلك للمؤتمين اذا ارادوا اعـلا ممن بعـدهم كما يجـوز للامـام .

ذكر الفقيه يوسف بن أحمد ابن عثمان فى باب صلاة الجماعة عن الشرح انـه يجوز أن يرفع بعض المؤتمين صـوته للتعريف على أصـل المذهب وفى هـذه المسألة اقوال :

الأول : المذهب وهو أن قصد الاعلام برفع الصوت يفسد ولو قصد مجموع الاعلام والقراءة الا فى الموضوعين المقدم ذكرهما .

القول الثانى أن ذلك لا يفسد مطلقا .

وهو مروى عن الناصر — ولو قصد بالرفع مجرد الاعلام .

والقول الثالث : وهو للمنصور الامام عبد الله بن حمزة أنه ان قصد الأمرين معالم تفسد وان قصد الاعلام فقد أفسد(١) .

والنوع الرابع : من المفسدات وهو أن تفسد الصلاة بتوجه واجب على المصلى خشى فوته كانقاذ غريق . فانه يلزمه الخروج من الصلاة لفعل هذا الواجب فان لم يفعل فسدت وسواء كان عروض هذا الواجب فى أول الوقت أم فى آخره فانه يجب تقديمه ولو فات الوقت ومثل انقاذ الغريق ازالة منكر تضيق أورد وديعة يخشى فوت صاحبها . أو عرض واجب لم يخش فوته لكنه قد تضيق وجوبه بمعنى أنه لا يجوز تأخيره عن تلك الحال وهى أى الصلاة التى قد دخل فيها موسعة بمعنى أنه لما يتضيق وجوبها مثال ذلك أن تدخل فى الصلاة فى أول الوقت فلما أحرمت أتى غريمك بالدين أو من له عندك وديعة فطالبك بهما وحرج عليك فى التأخير حتى يتم الصلاة فأنه حينئذ يجب الخروج من الصلاة عندنا فان لم يخرج فسدت الصلاة عندنا وذلك أنه اذا كان بينه وبين ماله مسافة وقت الصلاة فطالبه صاحب الدين أول وقت الصلاة كان له أن يصلى أول الوقت ثم يسير لأن مقدار الصلاة مستثنى له وليس السير مقصودا فى نفسه والمختار وجوب السير مطلقا وهو ظاهر .

وانما المقصود تعجيل المال وقد عفى له هذا المقدار فاستوى أول الوقت وآخره لأن تعجيل الصلاة لا يوجب تأخير القضاء وان كان المال فى مسافة أقل من ذلك لزم الخروج فان لم يخرج فسدت . وانما تفسد حيث كان الغريم موسرا يمكنه التخلص قبل خروج الوقت والا لم تفسد ولم يلزم تأخيرها لارتفاع علة وجوبه(٢) .

مذهب الامامية :

جاء فى مفتاح الكرامة : أن الصلاة تبطل عمدا أو سهوا بفعل كل ما ينقض الطهارة . أما بطلان صلاة من أحدث فيها عمدا فباجماع العلماء كافة وأما من أحدث ساهيا ففيه خلاف.

ففى التذكرة وغيرها الاجماع على أن الحدث سهوا يبطل الصلاة .

هذا واما من سبقه الحدث فالأكثر من العلماء على أنه تبطل صلاته . وخالف فى ذلك غيرهم(٣) .

هذا وعمد الكلا مبحرفين فصاعدا مما ليس بدعاء ولا قرآن مبطل للصلاة .

ونقل فى الاجماع على عدم بطلانها بالحرف الواحد غير المفهم سواء كان هذا الكلام لمصلحة الصلاة أو لمصلحة غيرها أما الحرف الواحد المفهم فقد تردد فى بطلان الصلاة به فى التحرير والتذكرة وذلك لأنه لا يعد كلاما الا ما انتظم من حرفين والحرف الواحد ينبغى أن يسكت عليه بالهاء . ولأنه خارج عن الكلام(٤) وأما كلام المكره عليه فقد تردد فيه

---

(١) شرح الأزهار ج ١ ص ٢٧٦ ، ص ٢٧٧

(٢) شرح الأزهار ج ١ ص ٢٧٧ ، ص ٢٧٨ وكذلك البحر الزخار .

(٣) مفتاح الكرامة ج ٣ ص ٢ ، ٣ ، ٤

(٤) مفتاح الكرامة ج ٣ ص ٦

فى الذكرى والدردى وارشاد الجعفرية ففى البيان هو كالناسى فى قول والبطلان فى قول آخر وهو غير هذا ولأن المصلى اذا أكره على الاتيان به فى جزىء لا غير أتى به فى الجزىء الآخر لأنه يمكنه أن يأتى به من غير مناف فتبطل هـذه الصـلاة ويجب عليه غيرهما ولانه نادر فـلا يكون عذرا اذ العذر فيما يستلزم الحـرج المنفى بالآيـة لا يتحقق فى النادر ومن أن المنافى انما هو الكلام عامدا مختارا ولقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

اما التنحنح فجائز . لأنه لا يعد كلاما وان بان منه حرفان لأنه ليس من جنس الكـلام ولا يكاد يبين منه حـرف متحقق فأشبه الصوت .

وفى البيان لو خرج منه حرفان مميزان بطلت صلاته . هـذا التأوه لو خـرج منه حرفـان بطلت .

وفى المعتبر ان تأوه بحرفين خوف النار .

فقال أبو حنيفة أنه لا بأس به هـذا ولو تكلم بأن قال ادخلوها بسـلام آمنين على قصد القراءة جاز وان قصـد التفهيم ولم يقصد سواه بطل(١) .

وقال فى جامع المقاصد أن المتلو ان كان قليلا بحيث لا يشتمل على نظم يقتضى كونه قرآنا فاذا اتى به للافهام خاصة بطلت به الصـلاة لأنه من كلام الآدميين اذ ليس قرآنا بأسلوبه والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا مبطل والا فلا أى أنه لابد من المـوالاة بين الكلمات فى القراءة .

وقد نص عليه فى المقام فى التذكره(٢) .

(١) مفتاح الكرامة ج ٣ ص ٩ ، ص ١٠
(٢) مفتاح الكرامة ج ٣ ص ١١

وكذلك الالتفات الى ما وراءه فهو أيضا مبطل للصـلاة .

وقد نقل عليه الاجماع فى كشف اللثام(٣) . والنهى فى كره الالتفات ما ورد فى الخبر أنه لاصلاة لملتفت .

وفى خبر آخر عنه صلى الله عليه وسـلم : أما يخاف الذى يحول وجهه فى الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار) والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار فى عدم اطلاعه على الأمـور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية(٤) . ومن المبطـل القهقهة وهى الضحـك المشـتمل على صوت ــ فلو قهقه عمدا بطلت(٥) هـذا والدعاء بالمحرم أى يبطل عمدا لا سهوا كما صرح بذلـك جماعة وفى التذكرة وكشف اللثام الاجماع عليه وقد ترك ذكره الأكثر لأنه من الكـلام المنهى عنه . وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلاة .

اختلف الناس فى حد الكثرة والذى عول عليه علماؤنا البناء على العادة . وقيل المرجع فيه الى العرف وقال آخرون ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا كما فى المعتبر .

وفى السرائر أن الكثير ما يسمى فى العـادة كثيرا مثل الأكل والشرب واللبس وغـير ذلـك مما اذا فعله الانسان لا يسمى مصليا بل آكـلا وشاربا ولا يسمى فى العادة مصليا فهذا تحقيق الفعل الكثير الذى يفسد الصلاة . فكل فعـل ثبت الاتفاق على كونه فعلا كثيرا كان مبطلا ومتى ثبت أنه ليس بكثير فهو ليس بمبطل ومتى اشتبه الأمر فـلا يبعد القـول بعدم كونه مبطـلا لأن اشتراط الصحة بتركه يحتاج الى دليل بناء على

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ١٣
(٤) الروضة البهية ج ١ ص ٨٦
(٥) مفتاح الكرامة ج ٣ ص ٢١ ، ص ٢٢

أن الصلاة اسم للاركان المعينة مطلقا فتكون هذه الأمور خارجة عن حقيقتها ويحتمل القول بالبطلان ووجوب الاعادة لتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه(١) .

هذا والبكاء خوفا من الله سبحانه وتعـالى وخشية من عقابه غير مبطل للصلاة وان انطـق بحرفين فصاعدا وان كان لأمور الدنيا بطلت صلاته وان لم ينطق فحرفين عند علمائنا(٢) .

هذا والأكل والشرب مبطل للصلاة ولو بقى بين أسنانه من بقايا الغذاء فابتلعه فى الصـلاة لم تفسد قولا واحدا . وكذلك لو وضـع فى فيه شيئا يذاب كالسكر فذاب وابتلعه لم تفسد صلاته عندنا وعند الجمهور تفسد(٣) .

مذهب الأباضية :

جـاء فى شرح النيـل ممـا يوجب نقض الصـلاة وزيادة ونقصـا فيهـا فمن الزيادة تكرير الفاتحة فى الفرض أو بعضها عمدا لا لفساد وضعف فى القراءة الأولى فذلك مفسد وقيل واما بالسهو فلا فساد فى القراءة الأولى أو ضعف ومن الزيادة السكوت بين عملين أكثر من بلع ريق أو تنفس فتفسد لعمد بلا ضرورة ولا فساد بتكرير الفاتحة فى النفل أو بعضها لبطسها ولو مـرارا ومن الزيادة تحريك الأجفان فى الصلاة وتفسد به عمدا بلا ضرورة . فالزيادة اقوال وأفعال والأقوال ان كانت من جنسها كالتكبير والتعظيم والتحميد لله مما يتلى فى القرآن .

وان قال الله أكبر أو زاد معه الحمد لله فقد رخص بعض ايضا فى السهو ما لم يرد به نحـو أمر أو نهى . أو سؤال أو جواب فاذا اراد به ذلك فسدت صلاته الا أن أراده سهوا فلا فساد وقيل فسدت وقيل لا تفسد الصلاة بزيادة ما أشبه ما فى القرآن أو ما هو من جنس الصلاة ولو عمدا .

كما روى أن أبا عبيدة قال لا بأس بالتعظيم والتسبيح والتحميد بعد تكبيرة الاحرام(٤) .

وان كانت الأقوال من جنس الكلام أعاد وان كانت بسهو أو نسيان . ولم يرد أمرا ونهيا والمراد بالسهو غلط واللسان فقط وبالنسيان زوال الشىء عن الحافظة فليس فى قلبه هنا وفعل سواء على الأصح وهو مشهور المذهب وقيل لا يعتد بهما ومن أكره على الكلام تكلم وأعاد .

وذكر ابن زياد أنه من تكلم لاصلاح الصلاة عمدا قيل يعيد وقيل لا يعيد وان تـكلم لغـير اصلاحها عمدا أعاد اجماعا وان تـكلم لغـير اصلاحها سهوا ففى الاعادة قولان .

ومن تعمد الكلام لكن ظن أنه قد أتم الصلاة فاذا هى لم تتم أو تعمد الكلام فى صلاة فرض أو سنة لتذكر أنه قد صلاها فاذا هو لم يصلها أو لظنه أنه بلا وضوء أو بلا طهارة مكان أو ثوب فاذا الأمر بخلاف ذلك وما أشبه ذلك فبعض يقول انتقضت وهو الصحيح وبعض يقول لا بعد ذلك عمدا فلا يقول بانتقاضها والصحيح أنه عمد .

وقال الشيخ أن ذلـك غـير عمـد فى قصة ذى اليدين وقد أطلق الكلام عليها فى الشامل(٥) .

وان تلفظ بما ليس كلاما لغة لكنه صوت غير مبين فسدت وقيل لا ان لم يتعمد وان القى سمعه وقطع القراءة لخوف كعدو أو لمهم لم تفسد

---

(١) مفتاح الكرامة ج ٣ ص ٢٤ ، ص ٢٥ الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٣١
(٣) مفتاح الكرامة ج ٣ ص ٣٣

(٤) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ١ ص ٥٥٥ ، ص ٥٥٦ طبع محمد بن يوسف البارونى .
(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٥٥٧ ، ص ٥٥٨ نفس الطبعة .

وان لغير خوف فســـدت ولو لم يقطعها كرعد وكلام وصوت هامة وقيل لا واجيز ان أســـتمع لقراءة أو وعظ أو نحوهما ولم يقطع والصحيح الفساد وقيل من قطع ولو لهم أعاد وقيل لا تفسد الا ان قطع واصغى لغير الصلاة قــدر ثــلاث تسبيحات أعاد(١) .

ومن تثاءب فليكظم ما استطاع ولــو فى غير الصلاة وان قال ها هاه ضحك الشيطان منه وانما بكظمه وبوضع اليد على الفم لئــلا يبلــغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخول فيه ويضحك منه أو تثاءب وســمعه من خلفه قال اخ أو أوه أو نفــخ أو تنحنح فســدت وهو الصحيح .

وقيل لا الا ان تعمد شيئا مما ذكرنا وان زاد فى تثاؤبه أو غيره فسدت وفى التاج أن بعضا رخص ان لا تفسد باستنشاق رائحة حتى تعرف ولا فساد على من تجشأ مفتح فاه لتخرج منه ريح وان تكلم قبل بالذكر شكاية وتوجعا فسدت وان ذكر النار فاستجار منها لم تفسد ان لم يحرك لسانه ومن تنحنح لتحسين قراءته أو لشىء فى حلقة وقد وجدهما بدون تنحنح صحت صــلاته وكذا من قطعها لنحو تثاؤب وقد وجدها مبنية بلا قطع ومن تنحنح يريده كــلاما أو اســماعا فسدت ولو سهوا(٢) .

ومن رأى قملة والقاها فسدت وقيل أن ظن أن ذلك من مصالحها وفى بعض كتب المغرب من صلى بقملة معقودا عليها أعاد . قلت لا اعـــادة الا ان وجدها ميتة ولم يحتمل انها ماتت بعد الصـــلاة(٣) .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥٥٨ الطبعة السابقة .
(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش ج ١ ص ٥٦٠
(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٥٦٢

وفى التاج من حرك خاتما بابهام يد هى فيه فلا عليه عند أبى عبد الله قلت وقــيل فسدت والقولان فيمن تعمد وكذا فيمن لم يتعمد . وان حركها باصبع من يد أخرى ولو ابهاما فسدت .

واختار الشيخ خميس عدمه ان لم يشغله عن الصلاة وان تعمم أو هل العــمامة فسدت وان استرخت شدها بواحدة قلت وقيل ان فعــل فسدت والقولان فى السهو والعمد(٤) .

هذا والعمل سهوا من غير جنس الصلاة لا ينقض وذلك كمن سلم سهوا ومشى خطوات قــليلة أو كثيرة وسوى رداءه ودعا ولو بالعجمية لدنيوى وعمل غير ذلك غير أكل وشرب وكلام واستدبار ونقض وضوء فــلا تفسد صــلاته فتحصل ان الخلاف فيمن سكت سهوا أو زاد أعمالا من أعمال الصلاة متى تنتقض وذلك مقــدار العــمل على اختلافهم فى العمل وادعاء الاتفاق غلط .

وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة سهوا فمشى واستند وقعد وحــرك يديه وتكلم فلما ظهر له بنى ونسج الكلام وباقى ذلك غير منسوخ وذلك كله فى سهو . وان كان العمل عمدا انتقض بالواحد فصاعدا وقيل لا نقض بعمل واحد خفيف عمدا .

كما قيل ان الالتفات والنظر الى السماء عمدا لا يفسدانها الا أن نظر من خلفه والصحيح الفساد بذلك .

هذا ولو كسر حبة تين أو عنب لضرورة القاء اسنانه عليها لقراءة أو لبلع ريق أو نحو ذلك مما يجمع الاسنان فــلا افساد وان بلعها ولو غير مكسورة فســدت مطلقا . لأن الأكل أعظم . هذا والتسبيح والتحيات والتسليم لا يعيد ناس منها شيئا . ولو دام على نسيانه حتى يخرج

(٤) شرح النيل ج ١ ص ٣٩٣ ، ص ٣٩٤

من الصـــلاة ان لم يكن فى اكثر صلاته . وهو ما فوق النصف وانما يعتبر كل نـــوع على حدة مثل ان يترك أكثر التكبير أو اكثر التعظيم وذلك ان تكون الصلاة مثناة . فيترك تعظيم الركعة الأولى كله وتعظيم الثانية الا تعظيمه أو يترك تعظيم الأولى الا تعظيمه وعلى ذلك فاذا فعل فى ركعة ما يجزىء صحت صلاته لانه قد عظم فى نصف صلاته اذا كانت مثناة وكــذا التسبيح فى السجود ان ما يعدها يجزىء منه فى السجدة جزء ولو قل وان ترك سمع الله لمن حمده فى ركعة وترك بعضه فى اخـــرى فسدت لأن ذلك أكثر من النصف ولو تركه من ثلاثية فى ركعتين وقاله فى الأخـــرى أو تركه فى ركعة وقال أقل من نصفه فى أخـــرى لفسدت ولو ترك التعظيم فى ثلاث ركعات أو عظم فيهن ما لا يجزى وعظم فى اخرى ما يجزىء لفسدت أيضا ولو ترك فيها أو فى الثلاثة تحية وقـــرأ ما لا يجزىء من التحيات الأخـــرى لفسدت وقس على ذلك ولم يشترط الشيخ يوسف بن ابراهيم صاحب العدل فى عدم فسادها ترك الأكثر وظاهره انهـــا لا تفسد بترك السنن سهوا ولو ترك الأكثر من نوع منها أو نوعا منها كله(١) .

هذا ولا يصلى الحاقن ببول . أى حـــابس بوله . ولا مدافع لأخبثيه يشتدان عليه ويدفعهما وهما البول والغائط . فاذا صلى الانسان وهو يدفع بولا وغائطا أو احدهما فسدت دخل بهما الصلاة أو حدثا فيها .

وقيل لا تفسد ان اتى بها كما أمر(٢) .

هذا ويجب الترتيب وان للسورة مع الفاتحة ولا سيما فيما بين أجزاء الفاتحة أو أجزاء السورة وان لم يرتب بأن قدم السورة على الفاتحة أو قرأ السطر الآخر قبل الأول مثلا من الفاتحة أو قرأ من الآخر للأول سواء فى ذلك كله بحرف أو بكلمة أو بآية فسدت صلاته ان تعمد عدم الترتيب(٣).

وان قرأ بمعناه بالعربية أو قراه بغير العربية أو قرأ غيره من الـــكتب المنزلة كالتوراة ولو بالعربية فســـدت صـــلاته ولا تجـــوز قراءة القـــرآن بغـــير العربية أو بمعنـــاه ولـــو فى غير الصلاة وكذلك لا يقرأ بالشاذ ولو فى غـــير الصلاة وتفسد به اذا قرأ بالعربية ما يجزئيه ثم زاد بغير العربية أو بغير القرآن فسدت(٤) .

وان امسك يديه على خاصرتيه أو فخذيه . أو وضعهما على فخذيه أو على خاصرتيه بـــلا امساك أو تحت ركبتيه أو جعل احداهما فيما ذكر والأخرى فى موضعها أو تدلى بهما أرسلهما الى اسفل . أو بواحدة بـــلا وضع على ركبته أو وضعهما جميعا على ركبة أو فخذ أو غيرهما أو وضع اليمنى على الركبة اليسرى واليسرى على الركبة اليمنى . فسدت .

وقيل لا تفسد ان تعمد خـــلاف السنة(٥) . ويجب أن يســـد الفرجة تاليها وهو الأبعد من الامام يمينا وشمالا . والا فسدت صلاته وحده وان سدها القريب أو أحـــد من الصف أو من صف آخر أو من غير صف أجزأ وان لم تسد فى الصف الأول فسدت من الأبعد الى آخـــر الصف لأنهم لم يقابلوا . ومن أبطأ فى ركوع أو سجود أو غيرهما . حتى رجع الامام مرة أخرى الى موضع الركوع من تلك الركعة بأن قام منه وهوى للأرض وبلغ الموضع أو السجود الأخير من تلك الركعة أو من التى بعدها . فقيل فسدت عليه . ولو كان رجوعه الى السجود من تلك الركعة . وقيل لا حتى يفوته بعملين . أو اكثر .

(١) شرح النيل وشفاء العليل ج ١ ص ٥٦٥ ، ص ٥٦٦

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ج ١ ص ٥٨٦

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٥٨٩

(٤) شرح النيل ج ١ ص ٣٩٤

(٥) شرح النيل ج ١ ص ٣٩٤

وذلك لأن صاحب هذا القول يرى أن الركعةكلها عمل والا فأن أبطأ فى السجدة الأولى حتى رجع للثانية لم تفسد عليه فان الرفع من الأولى بعض عمل والانحناء للثانية بعض عمل .

وان بطأ حتى رجع للسجود من الركعة الأولى آو أبطأ فى الركوع حتى رجع للأخرى فسدت آن فى ذلك اكثر من عملين وان سبقه الامام بعمل فقد خالفه فتفسد . عليه مثل ان يكون الامام فى الركوع والمأموم فى القراءة أو الامام فى الانحناء للسجود والمأموم فى التعظيم على حد الخلف ففى هذا القول ان كان رأسه فى السجود والمأموم قائم فسدت(١) . واذا غلط الامام فاراد منبه أن ينبهه كأن أراد تنبيهه بالتسبيح فغلط الى غيره مثل بسم الله ففى فساد الصلاة المنبه قولان وان كان أصم فرماه بحصاة فسدت على الرامى وقيل لا لأنه فى اصلاحها وكذا ان تنحنح له وان لم يسمع الامام فمضى اليه المنبه فسدت على المنبه وحده . وقيل لا تفسد لأنه فى اصلاح الصلاة وان اتبعوه فى الغلط بلا عمد ورجع ورجعوا صحت وان تعمدوا فسدت عليهم . وليس على النساء تنبيه ان كان معهن رجل . غير محرم لهن وان نبهته امرأة ولو اجنبية بحضرة الرجال ففى فساد صلاتها خلف والصحيح أنها لا تفسد لأن ذلك اصلاح للصلاة ان لم ينبهه الرجال أو كانت هى ومحرمته فقط ولم تنبهه المحرمة ولا تفسد ان نهته بالتحريك(٢) .

هذا وان سها المصلى فى صلوات فلكل صلاة سجدتان وان سها ولم يسجد لم تفسد صلاته لكن منزلته خسيسة وقيل بوجوبها وهما ارغام للشيطان وقيل لجبر الخلل .

والسجدة تكون بعد التسليم مطلقا على

(١) شرح النيل ج ١ ص ٤٤٨
(٢) شرح النيل ج ١ ص ٤٧١

المختار فان سجد قبل التسليم فسدت صلاته وقيل يجوز قبله(٣) .

ما يفسد صلاة الجمعة وما لا يفسدها

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع : أنه يفسد الجمعة على العموم ما يفسد سائر الصلوات على ما تقدم ذكره ويفسدها على الخصوص أشياء منها خروج وقت الظهر فى خلال الصلاة عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى بناء على أن الجمعة فرض مؤقت يوقت الظهر فلا يجوز اداؤها فى وقت العصر وكذا يفسدها خروج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تفسد ومن الافساد أيضا فوت الجماعة الجمعة قبل أن يقيد الامام الركعة بالسجدة بأن نفر الناس عنه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تفسد وأما فوتها بعد تقييد الركعة بالسجدة فلا تفسد عند أصحابنا الثلاثة .

وعند زفر تفسد(٤) ولو افتتح الامام الجمعة وخلفه قوم ونفروا منه وبقى الامام وحده فسدت صلاته ويستقبل الظهر لأن الجماعة شرط انعقاد الجمعة ولم توجد ولو جاء قوم آخرون فوقفوا خلفه ثم نفر الأولون فأن الامام يمضى على صلاته لوجود الشرط(٥) .

ويكره للخطيب أن يتكلم فى حالة الخطبة ولو فعل لا تفسد الخطبة لأنها ليست بصلاة فلا

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٥٤٨
(٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بكر بن مسعود الكاسانى ج ١ ص ٢٦٩ الطبعة الأولى طبع مطبعة.
(٥) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٦٥ نفس الطبعة السابقة .

تفسدها كـــلام الناسى لكنه يكره لأنهـــا شرعت منظومة كالآذان والكلام يقطع النظم(١) . وأما حكم فسادها فان فسدت بخروج الوقت أو بفوت الجماعة يستقبل الظهر وان فسدت بما تفسد به عامة الصلوات من الحدث العمد والكـــلام وغير ذلك يستقبل الجمعة عند وجود شرائطها وامـــا اذا فاتت عن وقتها وهو وقت الظهر سقطت عند عامة العلماء لأن صـــلاة الجمعة لا تقضى لأن قضاءها على حسب الاداء ولأداء فات بشرائط مخصوصة يتعذر تحصيلها على كل فرد فتسقط بخلاف سائر المكتوبات اذا فاتت عن أوقاتها(٢) .

مذهب المالكية :

جاء فى الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ان من شروط صحة صـــلاة الجمعة أن يفعلها بخطبتيها قبل الغـــروب وهـــذا روايـــة مطرف وابن الماجشون عن مالك رحمهم اللـــه تعـــالى وظاهر هذا أنها لا تصلحبادراك ركعة بسجدتيها قبل الغروب ، والمعول عليه صحتها .

قال الشيخ أبو بكر التونسى فان عقد ركعة بسجدتيها قبل الغروب فخرج وقتها أتمها وجمعة وان لم يعقد ذلك بنى وأتمها ظهرا وهـــذا اذا دخل معتقد اتساع الوقت لركعتين أو لثلاث أما لو دخل على أن الوقت لا يســـع الا ركعة بعد الخطبة فانه لا يعقد بذلك الركعة ولا يتمها جمعة بعد الغروب .

هنا حاصـــل ما ارتضاه الشـــيخ مصـــطفى الرماصى ، ومن شرط صحتها أن يصليها جماعة مستوطنون فى بلد مستوطنة ، فلو مرت جماعة بقرية خالية فنووا الاقامة فيها شـــهرا وصلوا الجمعة بها لم تصح لهم كما لا تجب عليهم(٣) .

ويشترط لصحة الجمعة أن تقام فى مســـجد متحد فـــلا يجوز تعدده على المشهور ولو كان البلد كبيرا مراعاة لمـــا كان عليه السلف وجمعا للكل وطلبا لجلاء الصدور ، فان تعدد المســـجد لم تصح فى الكمال والجمعة للعتيق — والعتاقة هنا تعتبر بالنسبة للصلاة لا بالنسبة للبناء — فلا تصح الجمعة فى الجديد ولو صلى فيه السلطان فان لم يكن هناك عتيق بأن بنيا فى وقت واحـــد ولم يصل فى واحـــد منهما صـــحت الجمعة فيما أقيمت فيـــه باذن السلطان أو نائبة فان أقيمت فيهما بغير اذنه صحت للسابق بالاحرام ان علم والا حكم بفسادها فى كل منهمـــا ووجب اعادتها للشك فى السبق فتعاد جمعة كان وقتها باقيا والا أعيدت ظهرا .

وان تأخر العتيق أداء فى غير الجمعة الأولى التى أثبتت له كونه عتيقـــا بأن أقيمت الجمعة فيهما وفرغوا من صلاتها فى الجديد قبل جماعة للعتيق فهى فى الجـــديد باطلة ومحل بطلانها فى الجديد ما لم يهجر العتيق وينقلوا صـــلاة الجمعة للجديد ، وما لم يحكم حاكم بصحتها فى الجديد تبعا لحـــكمه بصـــحة عتق عبد معين علق على صحة الجمعة فيه ، وما لم يحتاجوا الى الجديد لضيق المسجد العتيق وعـــدم امكان توسعته أو لحدوث عداوة بين أهل البلد ، فان هجر العتيق وصلوها فى الجديد فقط صحت .

كما قال اللخمى رحمه الله تعالى ، وان قال يا بنى المسجد أو غيره لعبد معين مملوك له ان صحت صـــلاة الجمعة فى هـــذا المسجد فأنت حر فبعد الصـــلاة فيه يذهب ذلك المسجد ويثبت

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٦٩ الطبعة السابقة .

(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٦٥ الطبعة السابقة.

(٣) الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير وحاشية الدسوقى عليه لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى ج ١ ص ٣٧٢ فى كتاب على هامشه شرح المذكور مع تقريرات الشيخ محمد عليش طبع دار احياء الكتب العربية بمصر .

عنده أنه صـــلى فى المسجد جمعة صحيحة فيقول ذلك القاضى لاعتقاده صحتها فى الجديد حكمت بعتقك فيسرى حكمه بالعتق الى صحة الجمعة المعلق عليها العتق لا فرق بين الجمعة السابقة على الحكم والمتأخرة عنه فالحكم بالصحة تابع للحكم بالعتق لأن الحكم بالمعلق يتضمن الحـكم بحصول المعلق عليه .

واذا حصلت عداوة بين اهل البلد وصاروا فرقتين وكان الجامع الـذى فى البلد فى ناحية فرقة وخافت الفرقة الأخرى على نفسها اذا أتوا ذلك الجامع فلهم أن يحدثوا جامعا فى ناحيتهم ويصلون فيهالجمعة فان زالت العـداوة فـلا تصح الجمعـة للـكل الا فى العتيق فان عادت العداوة صحت فى الجديد(١) .

ويشترط أن يكون المسجد مستوفا وعـدم اشتراطه تردد ، كـذا وفى اشتراط قصد تأبيد الجمعة به وعدم اشتراط ذلك — وهو الأرجح — تردد وفى اشتراط اقامة الصـلوات الخمس فى المسجد لصحة الجمعة به وعدم اشتراطه تردد أيضا ، فان بنى المسجد على أن لا تقـام به الا الجمعة أو تعطلت به الخمس عنه لغير عذر لم تصح به على القـول باشتراط ذلك ، أمـا على القول بعدم اشتراط ذلك فالجمعة صحيحة وهو المعتمد .

وتصح الصلاة لمأموم برحبة(٢) المسجد وطرق متصلة به ولا حد لها ولو قـدر ميلين من غير حائل من بيوت أو حوانيت ومثلها دور حوانيت غير محجورة وكـذا مدرسة فيما يظهر كالمدارس التى حـول الجامع الأزهر ، ومحل الصحة بهما ان ضاق الجامع أو اتصلت الصفوف ولم يضق لمنع التخطى بعد جلوس الخطيب على المنبر ، أما ان انتفى الضيق والاتصال فلا تصح والمعتمد الصحة مطلقة لـكنه عند انتقائهما قد أسـاء والظاهر الحرمة(٣) .

ويشترط لصـحة الجمعة أن تقع مع جماعة تستغنى وتأمن بهم قرية بحيث يمكنهم المثوى صيفا وشتاء والدفع عن أنفسهم فى الغالب بـلا حد أولا ، أى أن شرط صـحة الجمعـة وقوعها بالجماعة المذكورة أول جمعة أقيمت فان حضر منهم فى أول جمعة أقيمت من لا تتعدى بهم القرية ولو كانوا اثنى عشر لم تصح وان لم يكن أولا بل فيما بعد فتجـوز باثنى عشر رجلا أحرارا متوطنين غير الامـام باقين مع الامـام بحيث لم تفسد صـلاة واحـد منهم الى سلامهم منها فان كان بعضهم غير متوطن لم تصـح جمعتهم وان فسدت صـلاة واحد منهم ولو بعد سـلام الامام بطلت على الجميع(٤) .

وجاء فى التاج والاكليل نقـلا عن المدونة .

قال مالك رحمه الله تعالى : لو جهل الامـام المسافر فصلى الجمعة بأهل قرية لا تجب فيها الجمعة لصغرها لم تجزهم ولم تجزه(٥) .

قال مالك واذا جهل الامـام فصل الجمعة بهم قبل الخطبة اعـاد الصـلاة وحـدها لأن الخطبة فرض قبل الصلاة(٦) .

مذهب الشافعية :

جـاء فى نهاية المحتاج : اشـترط الشافعية لصحة صلاة الجمعة وجـود اربعين كما يشترط أن يكون هـذا العدد موجودا وقت الخطبة أيضا

---

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٣٧٤ ، ص ٣٧٥ نفس الطبعة .

(٢) الرحبة مازيد خارج محيط المسجد لتوسعته .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٣٧٥ ، ص ٣٧٦ نفس الطبعة .

(٤) التاج والاكليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ١٦١ الطبعة السابقة .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ١٦٥ نفس الطبعة .

(٦) المرجع السابق ج ٢ ص ١٦٥ نفس الطبعة .

فلو انفض الأربعون الحاضرون أو بعضهم فى الخطبة لم يحسب المفعول وان انفضوا فى الصلاة . بطلت الجمعة لفوات العدد المعتبر فى صحتها فيتموها ظهرا . نعم لو عاد المنفضون لزمهم الاحرام بالجمعة اذا كانوا من اهل وجوبها .

كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ لا تصح ظهر من لزمته الجمعة مع امكان ادراكها وليس فيما نشاء جمعة بعد اخرى لبطلان الأولى .

فلو أحرم الامام بأربعين ثم انفض الأربعون الذين أحرم بهم أو نقصوا فلا جمعة بل يتمها الامام ومن بقى معه ظهرا لأنه قد تبين بفساد صلاة الأربعين أو من نقص منهم فسادها(١) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشاف القناع أن من شروط صحة صلاة الجمعة بقاء الوقت . وآخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر بغير خلاف . فان خرج وقتها قبل الشروع فيها امتنعت الجمعة وصلوا ظهرا لفوات الشرط واذا خرج الوقت وقد صلوا منها ركعة أتموا الجمعة لأن الوقت اذا فات لم يمكن استدراكه فسقط اعتباره وان خرج قبل أن يصلوا ركعة بعد التحريمة استأنفوا ظهرا لأنهما صلاتان مختلفان فلم تبنى أحداهما على الأخرى ويشترط لصحتها ايضا وجود أربعين مستوطنين استيطان اقامة لا يرحلون عنها صيفا ولا شتاء . لأن ذلك هو الاستيطان فلا تجب ولا تصح فى بلد يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض لعدم الاقامة(٢) .

مذهب الظاهرية

جاء فى المحلى أن الجمعة هى ظهر يوم الجمعة ولا يجوز أن تصلى الا بعد الزوال وآخر وقتها آخر وقت الظهر فى سائر الأيام .

وروينا عن عبد الله بن سيلان قال شهدت الجمعة مع أبى بكر الصديق فقضى صلاته وخطبته قبل نصف النهار . ثم شهدت الجمعة مع عمر بن الخطاب فقضى صلاته وخطبته مع زوال الشمس(٣) .

وفرض على كل من حضر الجمعة . سمع الخطبة أو لم يسمع أن لا يتكلم مدة خطبة الامام بشىء البتة . الا التسليم ان دخل حينئذ . ورد السلام على من سلم ممن دخل حينئذ . وحمد الله تعالى ان عطس وتشميت العاطس ان حمد الله والرد على المشمت والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اذا أمر الخطيب بالصلاة عليه . والتأمين على دعائه . وابتدا مخاطبة الامام فى الحاجة تعن . ومجاوبة الامام ممن استبداه الامام بالكلام فى أمر ما فقط . ولا يحل أن يقول احد حينئذ لمن يتكلم انصت ولكن يشير اليه او يغمزه أو يحصبه ومن تكلم بغير ما ذكرنا ذاكرا عالما بالنهى فلا جمعة له .

فان ادخل الخطيب فى خطبته ما ليس من كر الله تعالى ولا من الدعاء المأمور به فالكلام مباح حينئذ وكذلك اذا جلس الامام بين الخطبتين فالكلام حينئذ مباح وبين الخطبة وابتداء الصلاة ايضا ولا يجوز المس للحصى مدة الخطبة .

روى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ فأحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام . ومن مس الحصى فقد لغا .

---

(١) نهاية المحتاج ج ٢ ص ٢٩٦ ، ص ٢٩٧ الطبعة السابقة .

(٢) كشاف القناع ج ١ ص ٣٤٤ الطبعة السابقة .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٥ ص ٤٢ مسألة رقم ٥٢١ الطبعة الأولى .

روى عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبر أن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم قال : اذا قلت لصاحبك يـــوم الجمعة أنصت والامـــام يخطب فقد لغوت(١) .

قال أبو محمد أن الصحابة كلهم يبطل صلاة من تكلم عامدا فى الخطبة . وبه نقـــول وعليه اعادتها فى الوقت لأنه لم يصلها والعجب ممن قال . معنى هـــذا أنه بطل اجره .

قال أبو محمد واذا بطل أجره فقد بطل عمله بلا شك(٢) .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار أنه اذا اختل شرط من الشروط المعتبرة فى صـــلاة الجمعة فـــلا يخلو ذلك الشرط اما أن يكون هو الامـــام الأعظم بأن مات أو فسق أو نحوهما أو غيره نحو أن يخرج وقتها أو ينخرم العدد المعتبر بموت أحدهم أو نحوه ان كان المختل هو الامام لم يضر ذلك بل تتم الجمعة ولا خلاف فيه وان كان المختل شرطا غير الامام أو لم يدرك اللاحق من آى الخطبة قد رآيه فى حال كونه متطهرا فاذا اتفق أى هذين الأمرين أتم ظهرا وبطلت عندنا ولو كان الخلل وقد دخلوا فى الصـــلاة وأتوا بركعة مثـــلا ثم انخرم العدد أو خـــرج ففرض امام الجماعة أن يؤمهم متما لها ظهرا بانيا على ما قد فعل وكذا الجماعة وكذا اذا جـــاء اللاحق وقـــد فرغت الخطبة دخـــل مع الجماعة مؤتما بامامهم ناويا صلاة الظهر ثم يتم بعد تسليم الامام واذا سمع قراءة الامام كان متحملا عنه فلا يقرأ فان لم يسمع فهل يقرأ سرا أم جهرا(٣) ومتى أقيم جمعتان فى مكانين فى بلد واحـــد كبير بينهما دون الميل فان لم يعلم تقدم احدهما بل علم وقوعهما فى حالة واحدة أو التبس الحال أعيدت الجمعة والخطبة ويؤم بعضهم بعضا اذا للبس مبطل .

وقال فى منهاج ابن معرف اذا وقعتا فى حالة واحدة صحت جمعة من فيهم الامام الأعظم فان علم تقدم احدهما ولم يلتبس المتقدم أعاد الآخرون ظهرا . لأن جمعتهم غير صحيحة .

قال يحيى بن حمزة ولـــو فيهم الامـــام الأعظم .

وقال فى الانتصار اذا كان فيهم الامـــام الأعظم صحت جمعتهم فان التبسوا أى البس المتقدمون بالمتأخرين بعد أن علم أن أحد الفريقين متأخر اعادوا جميعا ظهرا ولا تعاد جمعة ذكره محمد ابن سليمان بن أبى الرجال وأطلق للمذهب فى التذكرة .

وقال فى الانتصار ويحيى البحبيح يعيدون جميعا الجمعة لأنها سقطت بيقين ولا يعيدون الظهر لأنه مشكوك فيه(٤) .

مـــذهب الامامية

جاء فى الخلاف أنه اذا انعقدت الجمعة بالعدد المراعى فى ذلك وكبر الامـــام تكبيرة الاحـــرام ثم انفضوا لا نص لأصحابنا فيه والـــذى يقتضيه مذهبهم أنه لا تبطل الجمعة سواء انفض بعضهم او جميعهم حتى لا يبقى الا الامام وانه يتم الجمعة ركعتين دليلنا اجماع الفرقة وانه قد دخل فى صلاة الجمعة وانعقدت بطريقة معلومة فـــلا يجـــوز ابطالها الا بيقين ولا دليل على شىء ومن هذه الأقوال فيجب العمل على ما قلناه(٥) .

واذا دخل فى الجمعة وخرج الوقت قبل الفراغ

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٦١ ، ص ٦٢ ، ص ٦٣ مسألة رقم ٥٢٩ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٥ ص ٦٣

(٣) شرح الأزهار فى فقه الأئمـــة الأطهار للعـــلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ٣٥٥ ، ص ٣٥٦

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٣٥٨ ، ص ٣٥٩

(٥) كتاب الخلاف فى الفقه ج ١ ص ٢٣٦ ، مسألة رقـــم ٦

منها لا يلزمه الظهر والدليل فى ذلك هو ما ذكر فى المسألة الأولى(١) ووجود العدد شرط فى الخطبة كما هو شرط فى نفس الصلاة فان خطب وحده ثم حضر العدد فأحرم بالجمعة لم تصح لأنه طريقة الاحتياط فانه لا خلاف اذا خطب مع حضور العدد فى أن الجمعة منعقدة وليس هاهنا دليل على انها تنعقد اذا لم يحضروا الخطبة فاقتضى الاحتياط ما قلناه(٢) ولا يجب على العبد والمسافر الجمعة بلا خلاف وهل تنعقد بهم دون غيرهم أم لا فان عندنا أنهم اذا حضروا انعقدت بهم الجمعة اذا تم العدد وذلك لأن ما دل على اعتبار العدد عام وليس فيه تخصيص بمن لم يكن عبدا ولا مسافرا وانما قالوا لا تجب على العبد ولا المسافر الجمعة وليس اذا لم تجب عليهم لا تنعقد بهم كما أن المريض لا تجب عليه بلا خلاف ولو حضر انعقدت به بلا خلاف(٣) ومن شرط الخطبة الطهارة ودليلنا أنه لا خلاف اذا خطب مع الطهارة أنه جائز وماض والذمة تبرأ وتصح الصلاة وكل ذلك مفقود اذا خطب بغير طهارة توجب فعلها تبرء الذمة بيقين(٤) .

واذا دخل فى الجمعة وهو فيها فدخل وقت العصر قبل فراغه منها تمها جمعة لأنه قد ثبت انه قد دخل فى صلاة الجمعة وانعقدت جمعة بلا خلاف فمن أوجبها ظهرا أو أبطلها فعليه الدلالة .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا ولم يفرق(٥) .

ومن أدرك مع الامام ركعة من طريق المشاهدة أو الحكم فقد أدرك الجمعة فالمشاهدة أن يدركها معه من أولها اعنى أول الثانية والحكم أن يدرك راكعا فى الثانية فيركع معه وان رفع الامام رأسه من الركوع صلى الظهر أربعا والدليل فى ذلك اجماع الفرقة .

وايضا روى ابو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

هذه رواية سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة .

وروى جماعة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى وفى بعضها فليضف اليها أخرى .

وروى الحلبى عن أبى عبد الله صلى الله عليه وسلم قال سألته عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلى ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعا وقال اذا أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة فان أنت أدركته بعد ما رفع أى ركع فهى الظهر أربع .

وروى الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد الله قال اذا أدرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل أربعا(٦) . واذا أدرك مع الامام ركعة فصلاها معه ثم سلم الامام وقام وصلى ركعة أخرى ثم ذكر أنه ترك سجدة فلم يدر هل هى من التى صلاها مع الامام أو من الأخرى فليسجد تلك السجدة ويسجد سجدتى السهو وتمت جمعة لأن من لحق مع الامام ركعة فقد

---

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٣٦ مسألة رقم ٧

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤١ مسألة رقم ١٩

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤١ مسألة رقم ٢١

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤٥ مسألة رقم ٣٢

(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤٦ ، ص ٢٤٧ مسألة رقم ٣٧

(٦) المرجع السابق ج ١ ص ٣٤٩ مسألة رقم ٣٨ الطبعة السابقة

أدرك الجمعة وهذا قد لحقه ومن فائته سجدة فليس عليه استئناف الصلاة ولا اسقاط الركعة التى ترك فيها السجود بل يقضى تلك السجدة ويسْجد سجدتى السهو على ما مضى القول فيه ومن أوجب عليه الاستقبال أو اكمالها ظهرا فعليه الدلالة(١) . من شرط انعقاد الجمعة الامام أو من يأمره الامام بذلك من قاض أو أمير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغير أمره لم تصح .

وبه قال الأوزاعى ودليلنا انه لا خلاف أنها تنعقد بالامام أو بأمره وليس انعقاد ما اذا لم يكد امام ولا من أمره دليل فال قيل أليس قد رويتم فيما مضى انه يجوز لأهل القرى والسواد والمؤمنين اذا اجتمع العدد الذى تنعقد بهم أن يصلوا الجمعة قلنا ذلك مأذون فيه ورغب فيه فجرى ذلك مجرى أن ينصب الامام من يصلى بهم وأيضا عليه اجماع الفرقة فأنهم لا يختلفون أن من شرط الجمعة الامام او أمره .

وروى محمد بن مسلم عن أبى جعفر رضى الله عنه قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم الامام وقاضية والمدعى حقا والمدعى عليه والشاهدان والذى يضرب الحدود بين يدى الامام وأيضا فان من عهد النبى صلى الله عليه وسلم الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والأمراء ومن ولى الصلاة فعلم أن ذلك اجماع أهل الأمصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك(٢) .

ويجوز أن يكون العبد اماما فى صلاة الجمعة وان كان فرضا ساقطا عنه الا أنه اذا تكلفها جاز أن يكون اماما فيها .

لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يؤمكم اقرأكم فالعبد اذا كان اقرأ الجماعة تناوله الخبر .

وروى محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس .

وروى سماعة قال سألته عن الملوك يؤم الناس قال لا الا أن يكون أفقهم وأعلمهم(٣) .

لا يجوز أن يكون امام الجمعة فاسقا لأنه اجماع الفرقة وأيضا لما ذكر أنه لا يجوز امامة الفاسق فى الجماعة وكل من قال ذلك فى الجماعة قال مثله فى الجمعة وليس فى الأمة من فرق بينهما .

والصبى اذا لم يبلغ لا تعقد به الجمعة وان كان تصح منه صلاة التطوع لأن انعقاد الجمعة به يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه(٤).

ولا يجمع فى مصر واحد وان عظم وكثرت مساجده الا فى مسجد واحد الا أن يكون البلد اكثر من ثلاثة أميال فيكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فتصح الجمعتان لاجماع الفرقة ولا خلاف فى أنه اذا صلى فى موضع واحد صحت الجمعة واذا اقيمت فى موضعين فيه فلا خلاف .

وروى محمد بن مسلم عن أبى جعفر قال تكون بين الجمعتين ثلاثة أميال وليس تكون الجمعة جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين فى الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بأن يجمع بهؤلاء ويجمع بهؤلاء أيضا فلا خلاف ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى الا فى موضع واحد وقد قال

---

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤٧ ، ص ٢٤٨ مسالة رقم ٣٩

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤٨ ، ص ٢٤٩ مسالة رقم ٣٣

(٣) المرجع السابق ص ٢٤٩ مسالة رقم ٤٣

(٤) المرجع السابق ص ٢٤٩ ، ص ٢٥٠ مسالة ٤٥

صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى والاقتداء به واجب(١) .

مذهب الأباضية :

قال صاحب الايضاح قال أبو محمد رحمه الله تعالى : اختلف أصحابنا رحمهم الله تعالى فى صلاة الجمعة خلف الجبابرة . فقال بعضهم — وهم الأقل — لا تجوز معهم ، وحجتهم فى ذلك أن الجمعة وجبت فى الأصل مع الامام العادل باتفاق الأمة وهى واجبة مع الامام العادل بالاجماع على ذلك ، واختلفوا فى لزومها مع غير العادل وقالوا لا نوجبها الا حيث أوجبها بالاجماع ولا دليل لنا على وجوبها مع غير العادل .

وقال الباقون : الجمعة تجب مع العادل ومع غير العادل لأن فرضها واجب لأمر الله تعالى فى قوله « يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله(٢) » وهذا أمر عام فلا يزول فرضها الا بالاجماع ، ولم يكن فى الأمر عادل ولا غير عادل ، وهذا القول الأخير عندى أشبه القولين وأقربهما فى الحجة .

وقال أبو الحوارى رحمه الله تعالى : تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة فى الأمصار التى مصرها أبو حفص عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ولا تجوز فى غيرها ، والذى عليه نحن ومضى عليه أسلافنا انه لا بأس بالصلاة خلف أئمة قومنا اذا أقاموا الصلاة لوقتها .

وقد كان جابر بن زيد رحمه الله تعالى يصلى الجمعة خلف الحجاج وقيل ان جابر صلى بالايماء يوم الجمعة والحجاج يخطب الى أن فات الناس الوقت .

وقال جابر : اليوم ينفع كل ذى علم علمه(٣) ومن شروط الجمعة الوقت والأذان والخطبة أما الوقت فوقتها هو الزوال لأنها لما كانت بدلا من الظهر كان وقتها وقت الظهر الذى هى بدل منه فان كانت الخطبة قبل الزوال والصلاة بعده .

قال الشيخ أبو بكر رحمه الله تعالى لا تجوز الخطبة والصلاة الا بعد الزوال(٤) والخطبة من شروط صحة الصلاة للجمعة واذا لم تكن خطبة لم تكن جمعة وصلوا أربعا ولم تكن بدلا من الركعتين كما قال بعض مخالفينا لأن المصلى يستقبل القبلة بالاجماع والخطيب يستدبرها وكذلك من فاتته الخطبة كان مدركا للجمعة ولم يبدل شيئا .

وقال قوم المقصود بالخطبة الموعظة المقصودة من سائر الخطب وهى ليست من شروط الصلاة وعلى هذا القول فان صلى الامام ركعتين من غير خطبة فلا اعادة عليه والقول الأول أصح وعليه العمل(٥) والخطيب يوم الجمعة اذا تكلم بما لا ينبغى له أن يتكلم به فسدت صلاته لنفسه وصلاة من صلى خلفه ان كان هو الامام بالقوم والا فسدت صلاته لنفسه دون غيره(٦) واختلف أصحابنا رحمهم الله تعالى فى حكم الكلام لمن يحضر الجمعة والامام يخطب قال بعضهم تفسد صلاته ويأمرونه بالخروج من المسجد ثم يدخل من باب آخر فيكون حكمه كحكم من دخل معهم فى ذلك الوقت وفاته ما كان يستحقه من الثواب بالسبق الذى أفسده بالكلام كما فات من دخل مع توالى السابقين اليها بالعدد .

وقال بعضهم من تكلم بما يقرب الى الله

---

(١) المرجع السابق ص ٢٥٠ مسألة رقم ٤٧
(٢) الآية رقم ٩ من سورة الجمعه

(٣) الايضاح ج ١ ص ٦٠٥
(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٦٠٩
(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٦١٠ ، ص ٦١١
(٦) المرجع السابق ج ١ ص ٦١٣

كالتسبيح فليس بلغـو انما اللغـو فى القـول المكروه .

وقال آخرون : اللغو لا يفسد الفرض وانما ورد النهى لكمال الثواب وعلى هـذا ان لم يخرج من المسجد فلا نقض عليه(١) .

ما يفسد الصوم وما لا يفسده

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع أن الصوم لا يوجد بدون ركنه لأن انتقاض الشىء عند فوات ركنه أمـر ضرورى وذلك بالأكل والشرب والجماع سـواء كان صورة ومعنى أو صورة لا معنى أو معنى لا صورة وسـواء كان بغير عـذر أو بعـذر وسواء كان عمدا أو خطأ طوعا أو كرها بعد أن كان ذاكرا لصـومه لا ناسيا ولا فى معنى الناسى والقياس أن يفسد وان كان ناسيا .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لولا قـول الناسى أن أبا حنيفة خالف الأمر لقلت يقضى لكنا تركنا القياس بالنص وهو ما روى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فان الله عز وجل أطعمه وسقاه حكم ببقاء صـومه وعلل بانقطاع نسـبة فعله عنـه باضافته الى الله تعالى لوقوعه من غير قصده .

وروى عن أبى حنيفة أنه قال لا قضاء على الناسى للأثر المروى عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم والقياس أن يقضى ذلك ولـكن تباع الأثر أولى اذا كان صحيحا وحديث أبو حنيفة حيث قال وليس حديث شاذ نجترىء على رده وكان من صيارفة الحديث .

وروى على وابن عمر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم مثل مذهبنا ولأن النسـيان فى باب الصوم فما يغلب وجوده ولا يمكن دفعه الا بحرج فجعل عذرا دفعا للحرج .

وعن عطاء والثـورى أنهمـا فرقا بين الأكل والشرب وبين الجماع ناسيا فقالا يفسـد صومه فى الجماع ولا يفسد فى الأكل والشرب لأن القياس يقتضى الفساد فى الكل لفوات ركن الصوم فى الكل الا أنا تركنا القياس بالخبر وأنه ورد فى الأكل والشرب فبقى الجماع على أصل القياس وأنا نقول نعـم الحديث ورد فى الأكل والشرب لكنه معلول بمعنى يوجد فى الأكل وهو أنه فعل مضاف الى الله تعـالى على طريق التخصيص بقوله فأنما أطعمه الله وسقاه ، قطع اضـافته عن العبد لوقوعه فيه من غير قصد . واختياره هذا المعنى يوجد فى الكل والعلة اذا كانت منصوصا عليها كان الحكم منصوصا عليه ويتعمم الحـكم بعموم العلة وكذا معنى الحرج يوجد فى الكل ولو اكل فقيل له انك صائم وهو لا يتذكر أنه صائم ثم علم بعد ذلك فعليه القضاء .

فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وعند زفر والحسن وزياد رحمهما الله تعالى لا قضاء عليه لأنه لـمـا تذكر أنه كان صائما تبين أنه أكل ناسيا فلم يفسد صومه .

وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى عليه القضاء لأنه اكل متعمدا لان عنده أنه ليس بصائم فيبطل صومه ولو دخل الذباب حلقـه لم يفطره لأنه لا يمكنه الاحتراز عنه فأشبه الناسى ولو أخذه فأكله فطره لأنه تعمد اكله وان لم يكن مأكولا كما لو اكل التراب ولو دخل الغبـار أو الدخان أو الرائحة فى حلقه لم يفطره لـمـا قلنا وكذا لو ابتلع البلل الـذى بقى بعـد المضمضة فى فمه مع البـزاق أو ابتلع البـزاق الـذى اجتمع فى

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٦١٤ ، ص ٦١٥

فمه لمـــا ذكرنا ولو بقى بين أسنانه شيء فابتلعه ذكر لا يفسد صومه وان أدخله حلقه متعمدا .

روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه ان تعمد عليه القضاء ولا كفارة عليه .

ووفق ابن أبى مالك فقـــال ان كان مقـــدار الحمصة أو أكثر يفسد صـــومه وعليه القضاء ولا كفارة .

كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وقول أبى يوسف محمـــول عليه وان كان دون الحمصـــة لا يفسد صومه كما ذكر فى الجامع الصغير والمذكور فيه محمول عليه وهو الأصح(١). ولو أكره على الأكل أو الشرب فأكل أو شرب بنفسه مكرها وهو ذاكر لصومه لم يفسد صومه عند زفر رحمه الله تعالى لأن هذا أعذر من الناسى لأن الناسى وجد منه الفعل حقيقة وانما انقطعت نسبته عنـــه شرعا بالنص وهذا لم يوجد منه بالفعل أصـــلا فكان أعذر من الناسى ثم لم يفسده صـــوم الناسى فهذا أولى أما عندنا فيفسد صومه لأن معنى الركن قد فات لوصول المغذى الى جوفه بسبب لا يغلب وجوده ويمكن التحرز عنه فى الجملة فـــلا يبقى الصوم كما لو أكل أو شرب بنفسه مكرها وهذا لأن المقصود من الصوم معناه وهو كونه وسيلة الى الشكر والتقوى وقهر الطبع الباعث على الفساد على ما بينا ولا يحصل شيء من ذلك اذا وصل الغذاء الى جوفه .

وكذا النائمة الصائمة جامعها زوجها ولم تنتبه أو المجنونة جامعها زوجها فســـد صمها عندنا خلافا لزفر والكلام فيه على نحو ما ذكرنا ولو تمضمض أو استنشق فسبق المـــاء حلقه ودخل جوفه فان لم يكن ذاكرا لصومه لا يفسد صومه لأنه لو شرب لم يفسد فهذا أولى وان كان ذاكرا فسد صومه عندنا .

وقال ابن ليلى رحمه الله تعالى ان كان وضوؤه للصلاة المكتوبة لم يفسد وان كان للتطوع فسد .

وقال بعضهم ان تمضمض ثـــلاث مرات فسبق المـــاء حلقه لم يفســـد وان زاد على الثـــلاث فسد ولو احتلم فى نهـــار رمضان فأنزل لم يفطره لقول النبى صـــلى الله عليه وســـلم ثـــلاث لا يفطرون الصائم القيء والحجامة والاحتلام ولأنه لا صنع له فيه فيكون كالناسى . ولـــو نظر الى امرأة وتفكر فأنزل لم يفطره فان تتابع النظر لم يفطر أيضـــا لأنه لم يوجد الجماع لا صـــورة ولا معنى لعدم الاستمتاع بالنساء فأشبه الاحتلام بخلاف المباشرة(٢) .

ولو كان يأكل أو يشرب ناسيا ثم تذكر فأبقى اللقمة أو قطع المـــاء أو كان يتسحر فطلع الفجر وهو يشرب المـــاء فقطعه أو يأكل فألقى اللقمة فصومه تـــام لعـــدم الأكل والشرب بعد التذكر والطلوع ولو كان يجامع امرأته فى النهار ناسيا لصومه فتذكر فنزع من ساعته أو كان يجامع فى الليل فطلع الفجـــر وهو مخالط فنزع من ساعته.

وقال زفر رحمه الله تعالى فسد صومه وعليه القضاء لأن جزأ من الجماع حصل بعد طلوع الفجر والتذكر وانه يكفى لفساد الصـــوم لوجود المضادة له وان قل وأما عندنا فصومه تام وأن الموجود منه بعد الطلوع والتذكر هو النزع والنزع ترك الجماع وترك الشيء لا يكون محصـــلا له بل يكون اشتغالا بضده فلم يوجد منه الجماع بعـــد الطلوع والتذكر رأسا فـــلا يفسد صومه ولهذا لم يفسد فى الأكل والشرب وكذا فى الجماع وهذا اذا نزع بعد ما تذكر أو بعدما طلع الفجر فأما

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بكر بن مسعود الكاسانى ج ٢ ص ٩٠ الطبعة الأولى طبع

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٩١ الطبعة السابقة

اذا لم ينزع وبقي فعليه القضاء و كفارة عليه فى ظاهر الرواية .

وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه فرق بين الطلوع والتذكر فقال فى الطلوع عليه الكفارة وفى التذكر لا كفارة عليه(١) . والجماع العمد يوجب الكفارة وأمــا فى التــذكر فابتدأ الجماع كان ناسيا وجماع الناسى لا يوجب فساد الصوم فضــلا عن وجــوب الكفارة وجه ظاهر الرواية أن الكفارة انمــا تجب فســاد الصوم وافساد الصوم يكون بعــد وجوده وبقاؤه فى الجماع يمنع وجــود الصــوم فاذا امتنع وجوده استحال الافساد فــلا تجب الكفارة . ووجوب القضاء لانعدام صومه اليــوم لا لافساده بعد وجوده ولا هــذا جماع لم يتعلق بابتدائه وجوب الكفارة فــلا يتعلق بالبقاء عليه لأن الكل فعل واحد . وله شبهة الاتحاد وهــذه الكفارة لا تجب مع الشبهة .

ومن قاء فــلا قضاء عليه لأن ذرع القىء مما لا يمكن التحرز عنه بل يأتيه على وجه لا يمــكنه دفعه فأشبه الناسى ولأن الأصل أن لا يفسد الصوم بالقىء ســواء ذرعه أو تقيأ لأن فساد الصوم متعلق بالدخــول شرعا .

قال النبى صلى الله عليه وسلم الفطر مما يدخل والوضوء مما يخرج علق كل جنس الفطر بكل ما يدخل ولو حصل لا بالدخول لم يكن كل جنس الفطر معلقا بكل ما يدخل لان الفطر الذى يحصل بما يخرج لا يكون ذلك حاصلا بما يدخل وهــذا خــلاف النص الا أنا عرفنا الفســاد بالاستيفاء بنص آخــر وهو قول النبى صــلى الله عليه وسلم ومن استقاء فعليه القضاء فبقى الحكم فى الذرع على الأصل ولأنه لا صنع له فى الذرع وهو سبق القىء بل يحصل بغير قصده واختياره والانسان لا يؤاخذ بما لا صنع له فيه فلهذا لا يؤاخذ الناسى بفساد الصوم فكذا هــذا لأن هــذا فى معناه بل أولى لأنه لا صنع له فيه أصلا بخــلاف الناسى على ما مر فان عاد الى جوفه فان كان أقل من ملء الفم لا يفسد بــلا خلاف وان كان ملء الفم .

فذكر القاضى فى شرحه مختصر الطحاوى ان فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يفسد .

وفى قول محمد رحمــه اللــه تعالى لا يفسد وذكر القــدورى فى شرحه مختصر الــكرخى الاختلاف على العكس فقال فى قــول أبى يوسف لا يفسد .

وفى قول محمد يفسد وجه قول من قال يفسد انه وجــد المفســد وهو الدخول فى الجــوف لأن القىء ملء الفم له حكم الخروج بدليل انتقاض الطهارة والطهارة لا تنتقض الا بخروج النجاسة فاذا عاد فقد وجه الدخــول فيدخل تحت قــول النبى صــلى الله عليه وسلم والفطر مما يدخل ووجه قــول من قال لا يفسد أن العود ليس صنعه بل هو صنع الله تعالى على طريق التمحض يعنى به مصنوعه لا صنع للعبد فيه رأسا فأشبه ذرع القىء وانه غير مفسد كــذا عــود القىء فان أعاده فان كان ملء الفم فسد صومه بالاتفاق لوجود الادخال متعمدا لمــا ذكرنا ان القىء ملء الفم له حكم الخروج حتى يوجب انتقاض الطهارة فاذا أعاده فقد أدخله فى الجوف عن قصد فيوجب فساد الصوم وان كان أقل من ملء الفم .

ففى قــول أبى يوسف رحمــه اللــه تعالى لا يفسد .

وفى قول محمد رحمه الله تعالى يفسد لأنه وجد الدخول الى الجوف بصنعه فيفسد .

---

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٩١ الطبعة السابقة

وفى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يفسد لأن الدخول انما يكون بعد الخروج وقليل القىء ليس له حكم الخروج بدليل عدم انتقاض الطهارة به فلم يوجد الدخول فلا يفسد هذا الذى ذكرنا كله اذا ذرعه القىء فأما اذا استقاء فان كان ملء الفم يفسد صومه بلا خلاف لقول النبى صلى الله عليه وسلم . ومن استقاء فعليه القضاء وان كان أقل من ملء الفم لا يفسد.

وفى قول أبى يوسف أفسد وعند محمد رحمه الله تعالى يفسد واحتج بقول النبى صلى الله عليه وسلم ومن استقاء فعليه القضاء مطلقا من غير تفصيل بين القليل والكثير ولا يفسد فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لما ذكرنا أن الأصل أن لا يفسد الصوم الا بالدخول بالنص الذى روينا ولم يوجد ههنا فلا يفسد والحديث محمول على الكثير توفيقا بين الدليلين بقدر الامكان ثم كثير المستقاء ولا يتفرغ عليه العدد والاعادة لأن الصوم قد فسد بالاستقاء وكذا قليله فى قول محمد لأن عنده فسد الصوم بنفس الاستقاء وان كان قليلا .

وأما على قول أبى يوسف فان عاد لا يفسد ان أعاده(١) .

ففيه عن أبى يوسف روايتان فى رواية يفسد وفى رواية لا يفسد وما وصل الى الجوف أو الى الدماغ من المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر بان استقطر أو احتقن أو اقطر فى اذنه فوصل الى الجوف أو الى الدماغ فسد صومه أما اذا وصل الى الجوف فلا شك فيه لوجود الأكل من حيث الصورة وكذا اذا وصل الى الدماع لأنه له منفذا الى الجوف فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال للقيط بن صبرة بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما ومعلوم أن استثناءه حالة الصوم بلا احتراز عن فساد الصوم والا لم يكن للاستثناء معنى ولو وصل الى الرأس ثم خرج لا يفسد بأن استعط بالليل ثم خرج بالنهار لأنه لما خرج علم انه لم يصل الى الجوف أو لم يستقر فيه وأما ما وصل الى الجوف أو الى الدماغ عن غير المخارق الأصلية بأن داوى الجائفة والامة فان دواها بدواء يابس لا يفسد لأنه لم يصل الى الجوف ولا الى الدماغ ولو علم أنه وصل يفسد فى قول أبى حنيفة وان دواها بدواء رطب يفسد عند أبى حنيفة ولا يفسد عندهما لأنهما اعتبر المخارق الأصلية لأن الوصول الى الجوف من المخارق الأصلية متيقن به ومن غيرها مشكوك فيه فلا يحكم بالفساد مع الشك .

ولأبى حنيفة أن الدواء اذا كان رطبا فالظاهر هو الوصول لوجود المنفذ الى الجوف فيبنى الحكم على الظاهر .

وأما الانطار فى الأحليل فلا يفسد فى قول أبى حنيفة وعندهما يفسد قيل أن الاختلاف بينهم بناء على أمر خفى وهو كيفية خروج البول من الأحليل فعندهما أن خروجه منه لأن له منفذا فاذا قطر فيه يصل الى الجوف كالاقطار فى اذن.

وعند أبى حنيفة أن خروج البول منه من طريق الترشح كترشح الماء من الخزف الجديد فلا يصل الاقطار فيه الى الجوف والظاهر أن البول يخرج منه خروج الشىء من منفذه كما قالا .

وروى الحسن عن أبى حنيفة مثل قولهما وعلى هذه الرواية اعتمد أستاذى رحمه الله تعالى .

وذكر القاضى فى شرحة مختصر الطحاوى وقول محمد مع أبى حنيفة وأما الاقطار فى قبل المراة .

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكسائى ج٢ ص ٩١ ، ٩٢ .

فقد قالمشايخنا أنه يفسد صومها بالاجماعلأن لسانتها منفذا فيصل الى الجـوف كالاقطار فى الاذن ولو طعن برمح فوصل الى جوفه أو الى دماغه فان أخرجه مع النصل لم يفسد وان بقى النصل فيه فسد .

وكذا قالوا فيمن ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته أنه لا يفسد وان تركه فسد.

وكذا روى عن محمد فى الصائم اذا ادخل خشبة فى المقعد أنه لا يفسد صومه الا اذا غاب طرفا الخشبة وهـــذا يـــدل على ان استقرار الداخل فى الجوف شرط فســـاد الصـــوم ولـــو أدخل اصبعه فى دبره .

قال بعضهم يفسد صومه وقال بعضهم لا يفسد وهو قـــول الفقيه أبى الليث لأن الأصبع ليست بآلة الجماع فصارت كالخشب ولو اكتحل الصائم لم يفسد وان وجـــد طعمه فى حلقه عنه عامة العلماء .

وقال ابن أبى ليلى يفسد وجـــه قوله أنه لمـــا وجد طعمه فى حلقه فقد وصل الى جوفه ولنا ما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال خرج علينا رسول الله صـــلى الله عليه وســـلم فى رمضان وعيناه مملوأتان كحـــلا كحلتهما أم سلمة ولأنه لا منفذ من العين الى الجوف ولا الى الدماغ وما وجـــد من طعمه فـــذاك أثره لا عينه وانه لا يفسد كالغبار والدخان . وكذا لو دهن رأسه أو أعضاءه فتشرب فيه أنه يضره لأنه وصل اليه الأثر لا العين(١) .

ولو اكل حصاة أو نواه أو خشبا أو حشيشا أو نحو ذلك مما لا يؤكل عادة لا يحصل به قوام البدن يفسد صومه لوجود الأكل صورة ولو جامع امرأته فيما دون الفرج فأنزل وباشرها أو قبلها أو لمسها بشهوة فأنزل يفســـد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه وكذا اذا فعل ذلك فأنزلت المراة لوجود الجماع من حيث المعنى وهو قضاء الشهوة بفعله وهو المس بخلاف النظر فأنه ليس بجماع اصـــلا لأنه ليس بقضاء للشهوة بل هو سبب لحصول الشهوة على ما نطق به الحديث اياكم والنظرة فأنها تزرع فى القلب الشهوة .

ولو عالج ذكره فأمنى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يفسد وقال بعضهم يفسد .

وهو قـــول محمد بن سلمة والفقيه أبى الليث لوجود قضاء الشهوة بفعله فكان جماعا من حيث المعنى .

وعن محمد فيمن أولج ذكره فى امراته قبل الصبح ثم خشى الصبح فانتزع منها فأمنى بعد الصبح أنه لا يفسد صومه وهو بمنزلة الاحتلام ولو جامع بهيمة فأنزل فسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه لأنه وان وجـــد الجماع صورة ومعنى وهو قضاء الشـــهوة لـــكن على سبيل القصور لسعة المحل ولـــو جامعها ولم ينـــزل لا يفسد ولو حاضت المرأة أو نفست بعد طلوع الفجر فسد صومها لأن الحيض والنفاس منافيان للصوم لمنافاتهما أهلية الصـــوم شرعا بخـــلاف القياس باجماع الصحابة رضى الله عنهم على ما بينا فيما تقدم(٢) .

هذا ويتعلق بفساد الصوم أحكام بعضها يعم الصيامات كلها وبعضـــها يخص البعض دون البعض أما الـــذى يعم الكل فالاثم اذا أفســـد بغير عذر لأنه أبطل عمله من غير عـــذر وابطال العمل من غـــير عذر حـــرام لقول الله سبحانه

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكسائى ج٢ ص ٩٣ .

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص ٩٣ ، ص ٩٤

وتعالى « ولا تبطلوا اعمالكم(١) » واما صيام التطوع فهو خـلاف ذلك . لأنه ليس بموجب واذا خفف الحكم بالعذر فلابد من معرفة الأعذار المسقطة للاثم والمؤاخذة . وهى المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجـوع والعطش وكبر السن ولكن بعضها مرخص وبعضها مبيح مطلق بلا موجب .

اما المرض فالمرخص منه هو الـذى يخاف أن يزداد بالصوم واليه وقعت الاشارة فى الجامع الصغير فأنه قال فى رجل خاف أن لم يفطر يزداد عيناه وجعا أو حماة شدة افطر . وذكر الكرخى فى مختصره أن المرض الـذى يبيح الافطـار هو ما يخاف منه الموت أو زيادة لعلة كائنا ما كانت العلة .

وروى عن ابى حنيفة انه ان كان بحال يباح له اداء صـلاة الفرض قاعدا فلا بأس بأن يفطر والمبيح المطلق بل الموجب هو الذى يخاف منه الهلاك لأن فيه القاء النفس الى التهلكة لا لاقامة حق الله تعالى وهو الوجوب والوجوب لا يبقى فى هـذه الحالة وانه حرام(٢) .. واما حبل المرأة وارضاعها اذا خافت الضرر بولـدها فمرخص لقوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر(٣) » . وعلى ذلك فان المريض الذى لا يضره الصوم ليس له أن يفطر فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصـوم معه وقـد وجد ههنا فتدخل تحت رخصة الافطار .

وقـد روى عن النبى صـلى الله عليه وسلم انه قال يفطـر المريض والحبلى اذا خافت ان تضع ولدها والمرضـع اذا خافت الفساد على ولدها .

(١) الآية رقم ٣٣ من سورة محمد .
(٢) بدائع الصنائع ٢ ص ٩٤ .
(٣) الآية رقم ١٨٤ من سورة البقرة .

وقد روى عن النبى صـلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصـيام وعليهما القضاء ولا فدية عليهما عندنا(٤) .

واما المريض فلو جاء وقت الصوم وهو مريض مرضا لا يستطيع معه الصوم أو يستطيع مع ضرر افطر وقضى هـذا ما يعم الصيامات كلها .

واما الذى يخص البعض دون البعض .

فأما صوم رمضان فيتعلق بفسـاده حكمان .

أحدهما وجوب القضاء .

والثانى وجـوب الـكفارة امـا وجـوب القضاء فأنه يثبت بمطلق الافساد سواء كان صورة ومعنى او صـورة لا معنى أو معنى لا صورة وسواء كان عمدا أو خطأ وسواء كان بعذر أو بغير عذر لأن القضاء يجب جبر الفائب فيستدعى فـوات الصـوم لا غير والفوات يحصل بمطلق الافساد فتقع الحاجة الى الجبر بالقضاء ليقوم مقام الفائت فينجبر الفـوات معنى .

وأما وجوب الكفارة فيتعلق بافساد مخصوص وهو الافطار الكامل بوجود الأكل او الشرب أو الجماع صورة ومعنى متعمدا من غير عذر مبيح ولا مرخص ولا شبهة الاباحة ونعنى صورة الأكل والشربومعناهما ايصال ما يقصد به التغذى أو التداوى الى جوفه من الفم لأن به يحصل قضاء شهوة البطن على سبيل الكمال .

ونعنى بصـورة الجماع ومعناه ايـلاج الفرج فى القبل لأن كمال قضاء شـهوة الفرج لا يحصل الا به ولا خـلاف فى وجوب الكفارة على الرجل بالجماع والأصـل فيـه حديث الأعرابى وهو ما روى أن اعرابيا جاء الى رسـول الله صلى

(٤) بدائع الصنائع ٢ ص ٩٧ .

الله عليه وسلم وقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت قال واقعت امراتى فى نهـــار رمضان متعمدا وانــــا صائم فقال اعتق رقبة وفى بعض الروايات قال له من غير عذر ولا سفر قال نعم فقال أعتق رقبة وامــــا المراة فكذلك يجب عليهـــا عندنا اذا كانت مطاوعة فقــد تبين انه لا سبيل الى التحمل لأن الكفارة انما وجبت عليها بفعلها وهو افساد الصوم ويجب مع الكفارة القضاء عند عامة العلماء .

وقال الأوزاعى رحمه اللـــه تعالى ان كفر بالصوم فــلا قضـــاء عليه وزعم ان الصومين يتداخلان وهـــذا غير سديد لأن صـــوم الشهرين يجب تكفيرا زجرا عن جناية الافساد(١) ورفعا لذنب الافساد وصوم القضاء يجب جبرا للفائت فكل واحد منهما شرع لغير ما شرع له الآخر . فلا يسقط صــوم القضاء بصــوم شهرين كما لا يسقط بالاعتاق .

وقد روى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنهم أن النبى صلى الله عليه وسلم أو الـــذى واقع امرأته أن يصـــوم يوما .

ولو جامع فى الموضع المكروه فعليه الكفارة فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لأنه يجب به الحد فلأن تجب به الكفارة اولى .

وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى روايتان روى الحسن عنه انه لا كفارة عليه .

وروى ابو يوسف عنه اذا توارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل وعليه القضـــاء والكفارة وجه رواية الحسن انـــه لا يتعلق به وجوب الحد فــلا يتعلق به وجــوب الكفارة والجامع أن كل واحد منهما شرع للزجر والحاجة الى الزجر فيما يغلب وجوده وهـــذا يندر ولأن المحل مكروه فأشبه وطء الميته ووجه رواية ابى يوسف أن وجوب الكفارة يعتمد افساد الصوم بافطار كامل وقــد وجــد لوجود الجماع صورة ومعنى ولو اكل او شرب ما يصلح به البــدن أما على وجه التغـــذى أو التداوى متعمدا فعليه القضاء والكفارة عندنا وذلك لمـــا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من أفطر فى رمضان متعمدا فعليه ما على المظـــاهر وعلى المظاهر الكفارة بنص الــكتاب فــكذا عــلى المفطــر متعمـــدا ولنـــا ايضـــا الاســـتدلال بالموافقة والقياس عليها أما الاستدلال بها فهو ان الكفارة فى المواقعة وجبت لكونها افساد لصـــوم رمضان من غير عذر ولا سفر على ما نطق به الحديث والأكل والشرب افساد لصوم رمضان متعمدا من غير عذر ولا سفر . فكان ايجاب الكفارة هناك ايجابا ههنا دلالة والدليل على أن الوجوب فى المواقعة لمـــا ذكرنا . وجهان :

احدهما مجمل والآخر مفسر .

امـــا المجمل فالاســـتدلال بحديث الأعرابى ووجهـــه ما تقــدم ذكــره وامـــا الدليل المفسر فلأن افساد صـــوم رمضـــان ذنب ورفع الذنب واجب عقـــلا وشرعا لــكونه قبيحا والكفارة تصلح رافعة لأنها حسنة .

وقد جـــاء الشرع بكون الحسنات من التوبة والايمان والأعمال الصالحات رافعة للسيئات الا ان الذنوب مختلفة المقادير(١) . ولو اكل مالا يتغذى به ولا يتداوى كالحصاة والنواة والتراب وغيرها فعليه القضاء ولا كفارة عليه عند عامة العلماء ولأن هـــذا افطـــار صورة لا معنى لأن معنى الصوم الكف عن الأكل والشرب الـــذى هو وسيلة الى العواقب الحميدة قائم وانما الفائت صورة الصـــوم الا انـــا حقنا الصورة بالحقيقة وحكمنا بفساد الصـــوم احتياطا ولو بلع جوزة صحيحة يابسة او لوزة يابسة فعليه القضاء

(١) بدائع الصنائع ٢ ص ٩٧ ، ص ٩٨ نفس الطبعة.

وكفارة عليه لوجود صورة لا معنى لأنه يعتاد اكله على هــذا الوجه . ولو اكل مسكا او غالية او زعفران فعليه القضاء والكفارة لأن هــذا يؤكل ويتداوى به .

وروى عن محمد رحمه الله تعالى فيمن تناول سمسمة قال فطرته ولم يذكر عليه الكفارة اولا. واختلف المشايخ فيه . قال محمد بن مقاتل الرازى عليه القضاء والكفارة .

وقال ابــو القاسم الصــفار عليه القضاء ولا كفارة عليه وقــد ذكر ان السمسمة لو كانت بين اسنانه فابتلعها لا يفسد لأنه لا يمــكن التحرز عنه .

وروى عن ابى يوسف فيمن امتص سكرة بفيه فى رمضان متعمدا حتى دخل المــاء حلقه عليه القضاء والكفارة لأن السكر هكذا يؤكل ولو مص اهليلجة فدخل المــاء حلقه قال لا يفسد صومه ذكره فى الفتاوى . ولو خــرج من بين اسنانه دم فدخل حلقه او ابتلعه فان كانت الغلبة للــدم فسد صــومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه وان كانت الغلبة للبزاق فلا شىء عليه وان كانوا سواء فالقياس ان لا يفسد وفى الاستحسان يفسد احتياطا ولو اخــرج البزاق من فيه ثم ابتلعه فعليه القضاء ولا كفارة عليه وكذا اذا ابتلع بزاق غيره لأن هــذا مما يعاف منه حتى لو ابتلع لعاب حبيبه او صديقه ذكر الشيخ الامــام الزاهد شمس الأئمة الحلوانى ان عليه القضاء والكفارة لأن الحبيب لا يعاف ريق حبيبه او صديقه(١) .
ومن اصبح فى رمضان لا ينوى الصوم فاكل او شرب او جامع عليه قضاء ذلك اليــوم ولا كفارة عليه عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر عليه الكفارة بناء على أن صــوم رمضان يتأدى بدون نية عنده فوجد افساد صــوم رمضان بشرائطه وعندنا لا يتأدى فلم يوجد الصــوم فاستحال الافساد .

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لابى بكر بن مسعود الكاسانى ج ٢ ص ٩٩

وروى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه ان اكل قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وان اكل بعد الزوال فلا كفارة عليه كذا ذكر القدورى الخلاف بين ابى حنيفة ومحمد وبين ابى يوسف فى شرحه مختصر الكرخى .

وذكر القاضى فى شرحه مختصر الطحــاوى الخلاف بين ابى حنيفة وبين صاحبيه وجه قول من فصل بين ما قبل الزوال او بعده ان الامساك قبل الزوال كان بفرض ان يصير صوما قبل الأكل والشرب والجماع لجــواز ان ينــوى فاذا اكل فقد ابطل الفرضية واخرجه من ان يصير صوما فكان افسادا للصوم معنى بخــلاف ما بعــد الزوال لأن الأكل بعد الزوال لم يقع ابطــالا للفرضية لبطلانها قبل الأكل(٢) . ولو جامع فى رمضانين ولم يــكفر للأول فعليه لــكل جماع كفارة فى ظاهر الرواية وذكر محمد فى الكيسانيات ان عليه كفارة واحــدة وكذا حكى الطحاوى عن ابى حنيفة وجه ظاهر الرواية انه تكرر سبب افساد الصوم والحكم يتكرر بتكرر سببه وهو الأصل الا فى موضع فيه ضرورة كما فى العقوبات البدنية وهى الحدود(٣) .

واما صيام غير رمضـــان فــلا يتعلق بافساد شىء منه وجوب الكفارة لأن وجــوب الكفارة بافساد صــوم رمضان عرف بالتوقيف وانه صوم شريف فى وقت شريف لا يوازيهمـــا غيرهما من الصيام(٤) . وكره ابوحنيفة رحمه الله تعالى ان يمضغ الصائم العلك لأنه لا يؤمن ان ينفصل شىء منه فيدخل خلقه فــكان المضغ تعريضا لصومه للفساد فيكره ولو فعل لا يفســد صــومه لأنه لا يعلم وصـــول شىء منه الى الجوف(٥) .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٠١ .
(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٢ ص ١٠١
(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ١٠٢
(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ١٠٦

مذهب المــالكية

جاء فى مواهب الجليل انه يُستحب للصائم أن يكف لسانه عن الاكثار من الكلام المباح والكلام بغير ذكر الله سبحانه .

واما كف اللسان عن الغيبة والنميمة والكلام الفاحش فواجب فى غير الصـــوم ويتأكد وجوبه فى الصوم ولكنه لا يبطل به الصوم .

قال فى شرح قـــول الرسالة وينبغى للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه لأن كف اللسان عن المعصية فى النميمة وغير ذلك وان كان واجبا الا انه لا تأثير له فى فســـاد الصـــوم حمل على الاستحباب .

وقال فى الاحياء قال أبو سفيان الغيبة تفسد الصوم وعن مجاهد خصلتان يفسدان الصوم الغيبة والكذب .

قال القسطلافى فى شرح البخارى والجمهور على أن الكذب والغيبـــة والنميمة لا تفســـد الصوم(١) . واذا ابتلع الصائم فى النهار ما يبقى بين أسنانه من الطعام لم يجب عليه قضاء لأنه أمر غالب .

وقال ابن الماجشون وان كان معتمدا لانه ابتدأ اخذه فى وقت يجـــوز له واذا احتقن الصائم فى فرض أو واجب بشىء يصل الى جوفه فليقض صومه ولا يكفر(٢) .

قال فى تهذيب الطالب عن السليمانية فيمن تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان فى حلقه يقضى صومه .

وقال ابو محمد أخبرنى بعض أصحابنا عن ابن لبابة انه قال من استنشق بخورا لم يفطر وأكره له ذلك وعلى ذلك فيحمل قـــول ابن لبابة على من شم الرائحة ولم يجد طعم البخور فى حلقه فيتفق النقلان(٣) . والقىء والبلغم اذا عرف صاحبه أنه رجع الى حلقه منه شىء بعد وصوله الى فيه فليقض فى الواجب ولا يقضى فى التطوع .

وقال اللخمى ان رجع الى حلقه قبل فصله فلا شىء عليه فان رجع بعد فصله مغلوبا أو غير مغلوب وهو ناسى فقد اختلف فى ذلك عند من مالك(٤) .

قال الجزولى مفســـدات الصـــوم عشرون عشرة متفق عليها وعشرة مختلف فيها فالمتفق عليها تعـــوى الصـــوم من النية والأكل والشرب والجماع وان لم يكن انـــزال والانزال وان لم يكن جماع والمـــذى ومداومته والحيض والنفاس وخروج الولد والاستقاء اذا رجع من القىء شىء والمختلف فيها الفلقة من الطعام وغبار الدقيق وغبار الطريق وما وصل من غير مدخل الطعام والشراب بل من انف وأذن أو عين وما ينحدر من الراس وابتلاع ما لا يتحلل مثل الحصاة والمـــذى اذا لم يتعمد سببه والاستقاء اذا لم يرجع من القىء شىء والقىء غلبة اذا رجع منه شىء والردة ورفض النية . ومن أكره أو كان نائما فصب فى حلقه ماء فى رمضان أو فى نـــذر أو ظهار أو صيام كفارة القتل أو فى صيام متتابع أو جومعت امراة نائمة فى رمضان فالقضاء ذلك كله يجزى بلا كفارة وتصل القضاء فى ذلك بمـــا كان من الصـــوم متتابعا وان كان فى صـــوم تطوع فـــلا قضاء عليه(٥) .

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبى عبد الله المعروب بالحطاب ج ٢ ص ٣٩٦ فى كتاب على هامش التاج والاكليل .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٢٤ نفس الطبعة .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٢٦ نفس الطبعة .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٢٦ نفس الطبعة .

(٥) مواهب الجليل شرح مختصر ابىالضياء سيدى خليل أبى عبد الله المعروف بالحطاب ج ٢ ص ٤٢٧ نفس الطبعـــة .

واذا اكره المراة على الوطء ورجلان فالكفارة على الأول منهما دون الثانى وذلك أن الثانى لم يفسد صومها ولا أوجب عليها بوطئه ما لم يكن واجب(١) . ومن تسحر قرب الفجر فظن أن صومه بطل وان ذلك يبيح له الافطار فأفطر بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة والعذر فى هذا أضعف من المسئلتين قبله ان لم يقل احد أن من تسحر قرب الفجر يبطل صومه(٢) .

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى المحتاج ان شرط صحة الصوم من حيث الفعل الامساك عن الجماع . بالاجماع ولو بغير انزال لقوله تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم(٣) » والرفث والجماع نعم فى اتيان البهيمة أو الدبر اذا لم ينزل خلاف فقيل لا يفطر بناء على أن فيه التعزير فقط . وكذلك الاستقاءة اى القىء يجب على الصائم القضاء اذا كان عالما بالتحريم عامدا مختارا لذلك فان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيد عن العلماء أو ناسيا او مكرها فانه لايفطر .

وقال فى البحر الى أن الجاهل . يعذر مطلقا والمتعمد خلافه كما قيده القاضى حسين بما ذكر . والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شىء الى جوفه . بالاستقاءة كأن تقاربا منكسا بطل صومه بناء على أن المفطر عينهما كالانزال لظاهر الخبر ووجه مقابله البناء على أن المفطر رجوع شىء مما خرج وان قل . ولو غلبه القىء فلا بأس اى لم يضر . ولو اقتلع نخامة من الباطن وهى الفضلة الغليظة التى يلفظها الشخص من فيه ويقال لها أيضا النخاعة بالعين ولفظها اى رماها فلا بأس بذلك فى الأصح . سواء أقلعها من دماغه أم من باطنه لأن الحاجة اليه تتكرر فرخص فيه والثانى يفطر به كالاستقاء ورجح فى الروضة والمجموع القطع بالأول ولو لفظها مع نزولها بنفسها بغلبة او سعال فلا بأس به جزما واحترز بلفظها عما اذا بقيت فى محلها فأنه لا يفطر جزما وعما اذا ابتلعها بعد أن خرجت الى الظاهر فأنه يفطر جزما فلو نزلت من دماغه وحصلت فى حد الظاهر من الفم بأن انصببت من الدماغ فى الثقبة النافذة منه الى اقصى الفم فوق الحلقوم فليقطعها من مجراها وليمجها ان أمكن حتى لا يصل شىء الى الباطن فان تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف افطر فى الأصل لتقصيره والثانى لا يفطر لأنه لم يفعل شيئا وانما أمسك عن الفعل فلو لم تصل الى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا الحاء المهملة(٤) لم يضر التقطير فى باطن الأذن وان لم يصل الى الدماغ وباطن الأحليل وهو مخرج البول من الذكر واللبن فى الثدى وان لم يصل الى المثانة ولم يجاوز الحشفة أو الحلمة مفطر فى الأصح . وينبغى الاحتراز حالة الاستنجاء فأنه لو ادخل طرف أصبعه دبره بطل صومه وكذا حكم فرج المراة ولو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه أو ادخل فى احليله أو أذنه عود أو نحوه فوصل الى الباطن بطل صومه . وان أكره حتى اكل أو شرب أفطر فى الأظهر لأنه حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فأفطر به كما لو اكل لدفع الضرر والجوع .

وقال النووى الأظهر لا يفطر . لأن حكم اختياره ساقط بخلاف من أكل خوفا على نفسه فأشبه الناسى بل هو أولى منه لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الاكراه عن نفسه وان أكل ناسيا لم يفطر لخبر الصحيحين من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه الا أن

---

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٣٦ الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٣٧ الطبعة السابقة.
(٣) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٠٤ ، ص ٤١٥ .
(٤) مغنى المحتاج ج ١ ص ٤١٥

يكثر فيفطر به فى الأصح لأن النسيان مع الكثرة نادر(١) .

ومن وطىء بتغييب جميع الحشفة أو قدرها من قطر مقطوعها عامدا مختارا عالما بالتحريم فى الفرج ولو دبرا . من آدمى أو غيره فى نهار رمضان ولو قبل اتمام الغروب وهو مكلف صائم آثم بالوطء بسبب الصوم فعليه وعلى الموطؤة المكلفة القضاء . لافساد صومها بالجماع وعليه وحده الكفارة دونها لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة . فتختص بالرجل الواطىء ولأنها غرم مالى يتعلق بالجماع . كالمهر . فلا يجب على الموطؤة . ولا على الرجل الموطوء . كما نقله ابن الرفعة رحمه الله تعالى وللواط واتيان البهيمة حكم الجماع فيما ذكر . كما شمله ما ذكر فى الحد . أما الفطر بغير الوطء كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الانزال . فلا كفارة به . وان ادخل بعض الحشفة فلا كفارة به لعدم فطره به ولا كفارة على من جامع ناسيا أو عامدا بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر بالأكل لأنه يعتقد أنه غير صائم وان كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع ، كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه(٢) . والانزال ولو قطرة عن مباشرة بنحو لمس كقبلة بلا حائل يفطر الصائم . لأنه يفطر بالايلاج بغير انزال فبالانزال مع نوع شهوة أولى بخلاف ما لو كان بحائل أو نظر أو فكر ولو بشهوة لأنه انزال بغير مباشرة كالاحتلام(٣) . ومما يفطر الصائم ما وصل من عين وان قلت كسمسمة . عمدا مختارا عالما بالتحريم الى مطلق الجوف من منفذ مفتوح سواء أكان يحيل الغذاء أو الدواء أم لا كباطن الحلق والبطن والأمعاء وباطن الراس لأن الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف فلا يضرر وصول دهن أو كحل يتشرب مسام جوفه ولا يفسد ولا يضر ريقه من معدته جوفه . أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق الى جوفه . لعسر التحرز عنه والتقطير فى باطن الأذن مفطر . ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه نظر ان بالغ أفطر . والا فلا ولو بقى طعام بين اسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه وحجيه . لأنه معذور فيه غير مفرط(٣) . ومما يفطر الصائم كذلك الحقنة وهى ادخال دواء أو نحوه فى الدبر . أو من احد السبيلين وذلك بالتقطير فى باطن الأحليل أو ادخال عود أو نحوه فيه فهو مفطر . وكالحقنة دخول طرف اصبع فى الدبر حالة الاستنجاء فيفطر به الا ان ادخل الميسور مقعدته بأصبه فلا يفطر به كما صححه البغوى لاضطراره اليه والقىء عمدا يفطر الصوم وان تيقن أنه لم يرجع منه شىء الى الجوف كأن تقاياً منكسا . لخبر ابن حبان وغيره (من ذرعه القىء) . اى غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء . ومن استقاء فليقض الصوم(٤) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشاف القناع : ان من اكل ولو ترابا أو ما لا يغذى ، ولا يماع فى الجوف كالحصى أو شرب فسد صومه لقوله تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر(٦) » فاباحهما الى غاية وهى تعيين

(١) مغنى المحتاج ج ١ ص ٤١٦ ، ص ٤١٧ الطبعة السابقة .

(٢) الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع ٢ ص ١٣١ ، ص ١٣٢ .

(٣) الاقناع ٢ ص ١٢٥ ، ص ١٢٦

(٤) الاقناع ٢ ص ٤٢٥

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٥

(٦) الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

الفجر ثم امــر بالامساك منهما الى دليل لأن حكم ما بعد الغاية مخالف لمــا قبلها وقوله صــلى الله عليه وسلم « كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا اجزى به انه تــرك طعامه وشرابه من اجلى » متفق عليه ولا فرق بين القليل والكثير.

ومن استعط فى أنفه بدهن أو غيره فوصل الى حلقه أو دماغه . وفى الكافى أو استعط فى خياشيمه فسد صــومه لنهيه صــلى الله عليــه وسلم الصائم عن المبالغة فى الاستنشاق ولأن الدماغ جوف والواصل اليه يغذيه فيفطر كجوف البدن . ولو احتقن فى دبره فسد صومه لأنه يصل الى الجوف ولأن غير المعتاد كالمعتاد فى الواصل ولأنه ابلغ واولى من الاستعاط ولو داوى الجائفة او جرحا بما يصل الى جوفه فســد صومه لأنه أوصل الى جوفه شيئا باختياره اشبهه ما لو اكل وكذا لو اكتحل بــكحل أو جمــر أو قطــور او ذرور او اثمد ولو غير مطيبيتحققمعه وصوله الى حلقه غصب عليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم امر بالأثمد المروح عند النــوم وقال ليتقه الصائم رواه أبــو داود والبخارى فى تاريخه من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن سعيد ابن هوذة عن ابيه عن جده .

ولأن العين منفذ لكنه غير معتاد وكالواصل من الأنف . وان لم يتحقق وصوله الى حلقه . فلا فطر لعدم تحقق ما ينافى الصوم .

ويفسد الصوم ايضا اذا استقاء فقاء طعاما أو مرارا أو بلغما أو دما أو غيره ولو قل .

لحديث ابى هريرة المرفوع من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه الخمسة .

وقال الترمذى حسن غريب . رواه الدارقطنى ويفسد الصوم لو ادخل الى جــوف او مجوف فى جسده كدماغه وحلقه وباطن فرجه كالدبر . مما ينفذ الى معدته شيئا من اى موضع كان ولو خيطا ابتلعه كله او ابتلع بعضــه او راس سكين من فعله أو فعل غيره باذنه فغاب فى جوفه فسد صومه ويعتبر العلم بالواصل وجزم فى منتهى الغاية بأنه يكفى الظن واختار الشيخ تقى الدين أنه لا يفطر بمداوة جائفة ومأمومة ولا بحقنة ولو داوى المأمومة فوصل الى دماغه افطر لأن الدماغ احد الجوفين فالواصل اليه يغذيه فأفسد الصوم كالآخر .. ويفسد الصوم لو استمنى فأمنى أو أمذى لأنه اذا فســد بالقبلة المقترنة بالانزال فلأن يفسد به بطريق أولى فان لم ينزل فقد اتى محرما ولم يفسد صــومه وان انزل لغير شهوة فلا يفسد كالبول . ولو قبل او لمس او باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى افطر .

لمــا روى أبو داود عن عمر رضى الله عنه انه قال نسيت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله انى فعلت أمرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو تمضمت من اناء وانت صائم قلت لا بأس به وعلل فمه فشبه القبلة بالمضمضة من حيث انها من مقدمات الفطر فأن القبلة اذا كان معها نزول افطر والا فلا .

ذكره فى المغنى والشرح وفيه نظر لأن غايته انها قد تــكون وســيلة وذريعة الى الجماع وعلم منه أنه لا فطر بدون الانزال لقــول عائشة وكان النبى صــلى الله عليه وســلم يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه رواه البخارى(١) ويفسد الصوم لو كرر النظر فأمنى لأنه انزال بفعل يلتذ به ويمكن التحرز منه اشبه الانزال باللمس . ولا يفطر ان امذى بتكرار النظر وأنه لا نص فيه والقياس على انزال المنى لايصبح لمخالفته اياه فى الأحكام — ولا يفطر ان امنى من غير تكرار النظر لعدم امكان التحرز من النظــرة الأولى وعلم منه انــه لو كرر النظر فلم ينزل فلا فطر(٢) . ويفسد الصوم لو حجم او احتجم فى القنا او الساق وظهر دم نص

(١) كشاف القناع ١ ص ٥١٣ ، ص ٥١٤

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥١٤ والمغنى والشرح الكبير ج ٣ ص ٥٠ ، ص ٥١

عليه لقول رســـول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه أحمد والترمذى من حديث رافع بن خديج(١) .

ولو فعل الصائم هـــذه الأشـــياء المذكورة عن الاكل والشرب وغيرهما عامد او قاصدا للفعل . ذاكرا لصومه مختارا لفعله فسد صومه ولو جهل التحريم فلا يفطر اذا كان غير قاصد الفعل(٢) .

ويفطر الصائم بردة مطلقا لقوله تعالى « لئن اشركت ليحبطن عملك » وكذلك كل عبادة حصلت الردة فى اثنائها فانها تفسدها . ويفطر الصائم يمـــوت فيطعم من تركتـــه فى نـــذر وكفـــارة مســـكين لفســـاد ذلك اليوم الذى مات فيـــه لتعذر قضائه . وان دخل حلقه ذباب او غبـــار طريق او غبار دقيق او دخان من غير قصد لم يفطر لعـــدم القصد كالنائم وعلم منه أن من ابتلع الدخان قصـــدا فســـد صومه . ولو قطر فى احليله دهنا او غيره لم يفطر . ولو وصل مثانته لعدم المنفذ وانما يخرج البـــول رشحا كمداواة جرح عميق لم يصل الى الجوف(٣) .. ولو ولج بفرج اصـــلى فى فـــرج غـــير اصـــلى كفرج الخنثى المشـــكل او اولج بفرج غـــير اصـــلى فى فـــرج غير اصـــلى كما لو جامع خنثى مشكل خنثى مشـــكلا فـــلا كفارة على واحـــد منهما لاحتمال الزيادة ولم يفسد صوم واحـــد منهما الا أن ينـــزل كالغسل فان انـــزل وجب عليه القضاء فقط وان اولج بغير فرج اصلى فى فرج اصلى فسد صومها فقط دون صوم الخنثى لان داخل فرجها فى حكم الباطن فيفسد صومها . بادخال غير الفرج الأصـــلى كأصبعها واصـــبع غيرها واولى اى افساد صومها بادخال الفـــرج غير الأصلى اولى من افساده بادخال أصبع فى فرجها وكلام الأصحاب هنا يخالفه حيث قالوا لا يفسد صـــوم واحد منهما الا أن ينزل(٤) .. واذا ظهر دم حيضها اليه ولم يخرج معه فســـد صومها ولو كان فى حكم الباطن لم يفسد صومها حتى يخرج منه ولم يجب غسله كالدبر واذا ثبت انه فى حكم الظاهر فهو كفمها وعمق سرتها وطى تمكنها وانما فسد صومها بايـــلاج ذكر الرجل فيه لكونه جماعا لا لكونه وصولا الى باطن بدليل انه لو اولج اصبعه فى قبلها فانه لا يفسد صومها والجماع يفسد لكونه مظنة الانـــزال فأقيم مقام الانزال كما اقيم مقامه فى وجوب الغسل ولهذا يفسد به صـــوم الرجل وان لم ينزل ولم يصل الى جوفه شىء . وان جامع دون الفرج عامدا فانزل ولو مذيا فســـد الصـــوم لانه اذا فسد بالمس مع الانزال مقيما ذكـــر بطريق الأولى ولا كفارة لأنه ليس بجماع وان لم ينزل لم يفسد صومه كاللمس والقبلة .

واذا انزل مجبوب او امراتان بمساحقة فسد الصوم ولا كفارة(٥) وان اندفعت شهوته بغير الجماع . كالاستمناء بيده او يد زوجته او يد جاريته ونحوه كالمفاخذة لم يجز له الوطء . وان امكنه ان لا يفسد صـــوم زوجته او امته المسلمة البالغة بأن يطأ زوجته او امته الكتابيتين او يطأ زوجته او امته الصغيرتين او المجنونتين او اندفعت شهوته بالوطء دون الفرج فلا يباح له افساد صومها لعدم الضرورة اليه . وان لم يمكنه عدم افساد صوم الزوجة او الأمة المسلمة البالغة جاز له افســـاد صـــومها للضرورة كأكل الميتـــة للمضطر(٦) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى أن من نـــوى وهو صائم صمة

(١) كشاف القناع ج ١ ص ٥١٤
(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥١٤
(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٥١٥
(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٥١٧
(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٥١٧
(٦) المرجع السابق ج ١ ص ٥١٨

بطل . اذا تعمد ذلك ذاكرا انه فى صوم وان لم يأكل ولا يشرب ولا يطأ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى » فصح يقينا أن من نوى ابطال ما هو فيه من الصوم فله ما نوى(١) ويبطل الصوم تعمد الأكل او تعمد الشرب او تعمد الوطء فى الفرج أو تعمد القىء وهو ذلك ذاكرا لصومه . وسواء قل ما اكل او كثر . اخرجه من بين اسنانه او أخذه من خارج فمه فأكله . وهذا كله مجمع عليه اجماعا متيقنا . لقول الله تعالى : « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل(٢) » .

وروى محمد بن سيرين عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض فليقض(٣) .

ويبطل الصوم ايضا تعمد كل معصية . اذا فعلها عامدا ذاكرا لصومه كمباشرة من لا يحل له من انثى أو ذكر أو تقبيل غير امراته وامته المباحتين له من أنثى أو ذكر . أو اتيان فى دبر امراته او امته او غيرهما او كذب . او غيبة . او نميمة . او تعمد ترك الصلاة او ظلم او غير ذلك من كل ما حرم على المرء فعله .

لما روى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ . ولا يصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل . انى صائم .

(١) المحلى لابن حزم ج ٦ ص ١٧٤ ، ص ١٧٥
(٢) الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .
(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٦ ص ١٧٥ الطبعة السابقة .

ولما روى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه) .

ولما روى عن سليمان التيمى عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . اتى على امراتين صائمتين تغتابان الناس . فقال لهما قيئا . فقاءتا قيحا ودما ولحما عبيطا . ثم قال صلى الله عليه وسلم ها ان هاتين صامتا عن الحلال. وافطرتا على الحرام(٤) . فمن تعمد ذاكرا لصومه شيئا مما ذكر فقد بطل صومه . ولا يقدر على قضائه ان كان فى رمضان أو فى نذر معين الا فى تعمد القىء لخاصة فعلية القضاء .

وذلك لما سبق أن روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجوب القضاء فى تعمد القىء قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأت فى فساد الصوم بالتعمد للأكل او الشرب او الوطء نص بايجاب(٥) القضاء .

لما روى عن ابى هريرة قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال : وما اهلكت قال : وقعت على امراتى فى رمضان . قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر . فقال : تصدق بهذا فقال : أفقر منا ؟ . لابتيها اهل بيت أحوج اليه منا .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٦ ص ١٧٧ ، ص ١٧٨ الطبعة السابقة .
(٥) المرجع السابق ج ٦ ص ١٨٠ ، ص ١٨١ الطبعة السابقة .

فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك(١) .

ويبطل صـــوم من لاط بانسان فى دبره فأمنى أو ببهيمة فى قبل او دبر فأمنى . ومن بقى الى بعد الزوال لا ينوى صوما . ومن قبل ذاكرا لصومه فأمنى . ومن لمس كذلك فأمنى . أو جامع كذلك دون الفرج فأمنى ومن تمضمض فدخل المـــاء فى حلقه وهو ذاكرا لصومه .

ومن اكل او شرب او جامع بعد طلوع الفجر وهو غير عالم بطلوعه ثم علم . ومن فعل شيئا من ذلك وهو يرى أن الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب . ومن جن فى يوم من رمضان او اياما أو الشهر كله الا ساعة واحـــدة منه — ومن اغمى عليه شهر كله . ومن أغمى عليه بعـــد ما دخل رمضان . حاشا يـــوم الليلة التى اغمى عليه فيها . ومن اصبح صائما فى السفر ثم جامع او اكل او شرب عامدا ذاكرا . ومن جامع او اكل أو شرب عمدا ثم مرض من نهاره ذلك او حاضت ان كانت امراة .

ومن اصبح فى رمضان لا ينوى صـــوما ثم اكل او شرب او جامع فى صـــدر النهار او فى آخره .

والمـــراة تجامع وهى نائمة او مجنـــونة او مكرهة ومن احتقن أو استعط او قطـــر فى اذنه قطورا . واختلف فيمن قطر فى احليله قطورا فمرة ابطل صومه ومرة لم يبطله وابطل صوم من داوى جائفة به أو مأمومة بدواء رطب والا فلا — وابطل صـــوم من بلع حصاة عامدا . او بلع جـــوزة رطبة او يابسة او لوزة يابسة ومن رفع راسه الى السماء فوقع فســـقط من المطـــر فى حلقه واوجبوا فى كل ذلك القضاء ولكن لا تجب فيه الكفارة(٢) .

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ١٨٥ ، ص ١٨٦ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٦ ص ١٩٤، ص ١٩٥ .

ولا ينقض الصوم حجامة ولا احتلام ولا استمناء ولا مباشر الرجل امرأته او أمته المباحة له فيما دون الفرج تعمد الأمناء أم لم يمن امذى أم لم يمذ ولا قبلة كذلك فيهما . ولا قيء غالب ولا قيىء خارج من الحلق ما لم يتعمد رده بعد حصوله فى فمـــه وقدرته على رميـــه ولا دم خارج من الأسنان او الجـــوف ما لم يتعمد بلعه ولا حقنه ولا سعوط ولا تقطـــير فى اذن . او فى احليل او فى انف ولا اســـتنشاق وان بلـــغ الحلق ولا مضـــمضة دخلت من غـــير تعمد . ولا كحل بعقاقير او بغـــيرها ولا غبـــار طحن أو غربلة دقيق او حنـــاء أو غـــير ذلك أو عطـــر أو حنظل او اى شيء كان ولا ذباب دخـــل الحلق بغلبة ولا من رفع راسه فوقع فى حلقه نقطة ماء بغير تعمد لذلك منه ولا مضغ زفت أو مصطلكى أو علك ولا من تعمد ان يصبح جنبا ما لم يترك الصلاة . ولا من تسحر أو وطيء وهو يظن انه ليل فاذا بالفجر قد كان طلع ولا من افطر باكل أو وطء ويظن ان الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب ولا من اكل أو شرب او وطيء ناسيا لأنه صائم ولا مضغ طعام او ذوقة ما لم يتعمد بلعه ولا مداواته جائفة أو مأمومة بما يؤكل أو يشرب أو بغير ذلك ولا طعام وجـــد بين الأسنان اى وقت من النهار وجد(٣) .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار : أنه يندب للصائم توقى مظان الأفطار . ويكره للصائم مضاجعة أهله فى النهار ومقدمات الجماع سيما للشباب ولا كراهة لمن تتحرك شهوته . وينبغى للصائم أن يتحرز عند تمضمضه واستنشاقه من دخول المـــاء الى حلقه ووصوله الى خياشيمه فان نزل الى جوفه من فيه أو خياشيمه فسد صـــومه وعليه القضاء ويعفى عما بقى بعد الاستقصاء .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٦ ص ٢٠٣ ، ص ٢٠٤ الطبعة السابقة .

وعن ابى مضر وان الاستقصاء بأن يبصق ثلاث مرات . كما ينبغى للصائم أن يتحرز من دخول الغبار والذباب فمه لأنه ربما اجتمع فصار بحيث يمكنه اخراجه باليد أو بالريق من فيه فيصل مع ذلك الى جوفه فيفسد صـــومه فان دخـــلا بغير اختياره لم يفسد صومه(١) .

واذا استاك نهارا توقى أن يدخل حلقه مما جمعه السواك من خلاف ريقه لأن ذلك يـــؤدى الى فساد صومه . ويكره للصائم مضغ العلك وهو كل ما يعلك فى الفم من الكندر والمصطكى والشمع واللبان(٢) .

ومن شك فى فساد صومه بعد صحة انعقاده حكم بالأصل وهو الصحة فلو شك هل تناول شيئا من المفطرات لم يفسد صومه لأن الأصل الصحة ولو تسحر وهو شاك فى طلوع الفجر حكم بالأصل وهو بقاء الليل فيصح صومه وهكذا لو أفطر وهو شاك فى غروب الشمس حكم بالأصل وهو بقـــاء النهار فيفسد صـــومه ويكره للصائم الحجامة . لقوله صـــلى اله عليه وسلم افطر الحجام والمحجـــوم له وكراهة الحجامة للصائم وذلك لانه بيخشى منه الضعف من اجلها ولا يفسد صومه لأن النبى صـــلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ورخص للصائم فيها(٣) .

ويفسد امـــور ثلاثة :

الأول الوطء وهو التقاء الختانين مع توارى الحشفة وقدرها من المقطوع فما أوجب الغسل أفســـد الصوم وهكذا يعتبر فى الخنثى .

والثانى الامناء وهو انـــزال المنى لشهوة ولم يكن بجماع اذا وقع ذلك فى يقظة أو أمنى من غير شهوة او لأجل احتلام أو جومعت وهى نائمة ، ليس عدم فساده لكونها نائمة بل لأنها لم يبق لها فيه فعل والا لـــزم أن النائم ولو وطىء لا يفسد صومه كذلك بل يفسد صومه كما لو اكل وهو نائم .ولا خـــلاف فى أن الامناء مفسد اذا كان بسبب مباشرة اومماسة كتقبيل ولمس واما اذا وقع لأجل النظر لشهوة او لأجل فكر فاختلف فيه أما النظر فقال بعض الأئمة انـــه يفسد وقال البعض الآخـــر انه لا يفسد .

واما الأفكار فقال بعض العلماء وحكاه أبو جعفر عن الهادى والقاسم والناصر أنه يفســـد ايضا واحد احتالى السيدين أنه لا يفسد . ومن جومعت مكرهة من دون أن يـــكون منهـــا تمكين ولا استطاعة فانه يفسد صومها ومن جومعت وهى مجنونة جنونا عارضا ولم يكن منها فعل فانه لا يفسد صومها .

والثالث مما يفســـد الصـــوم هو ما وصل الجوف . ومن ابتلع طرف خيط وبقى طرفه خارجا افسد . وســـواء ما وصل الى الجـــوف مما يؤكل أم لا كالحصاة والدرهم ونحوهما وانما يفســـد الصـــوم بشروط :

الأول : ان يكون مما يمكن الصائم الاحتراز منه فان كان مما يتعذر الاحتراز منه كالدخان لم يفسد وهكذا الغبار اذا كان يسيرا بحيث لا يمكن الاحتراز منه ولو تعمد دخولهما :

الشرط الثانى : أن يكون جاريا فى الحلق فلو وصل الجوف من دون أن يجـــرى فى الحلق لم يفسد عندنا وذلك كالحقنة والطعنة والرمية دواء الجائفة بما بصـــل الى الجـــوف وقال بعض العلماء بل يفسده الحقنة .

والشرط الثالث : أن يكون جاريا فى الحلق من خارجه فلو جرى فى الحلق ولم يجر من خارجه

---

(١) شرح الأزهار لابن مفتاح ج ٢ ص ١٤ ، ١٥
(٢) شرح الأزهار ج ٢ ص ١٥
(٣) شرح الأزهار ج ٢ ص ١٥ ، ١٦

بل نزل من الدماغ أو العين او الخيشوم كالنخامة اذا نزلت من مخرج الخاء فانه لا يفسد وكالقيء لو رجع من مخرج الخاء ولو عمدا .

الشرط الرابع : ان يكون جريه فى حلق الصائم بفعله او سببه فأما لو كان ذلك بغير فعله ولا سببه لم يفسد صومه كمن او جر ماء فدخل بغير اختياره وكمن جومعت مكرهة لا فعل لها او نائمة فان ذلك لا يفسد وفعله نحو أن يرد رده وأما سببه فنحو أن يفتح فاه للدخــول قطر المطر او البرد فيدخل ولم يرد رده فان ذلك مفسد لان السبب كالفعل فأما لو فتح فاه للتساؤب لم يفسد وأما لو فتحه لغير غرض راسا فدخله ذباب او مطر او نحوهما لم يفســد صــومه ذكره البعض للمذهب(١) ومن السبب أن يتعمد القيء فيرجع منــه شيئا فانه يفطر لذلك ومنــه ان يتعمد استخراج النخامة فنزلت الجوف من فمه فأنها تفسد لأنها قد مرت فى الحلق من خارجه بسببه وضابط النخامة ان تعمــد الدخول أو الخروج أفســد والا فلا ، والمــراد بالفم حيث يبلغه التطهير وهو ما يصله الماء عند المضمضة .

ومن السبب أن يتعمد القيء فيرجع منه شيء فانه يفطر بذلك ومنــه أن يتعمد الدخــول او الخروج أفسد والا فلا . والمراد بالفم حيث يبلغه التطهير . وهو ما يصــله المــاء عند المضمضة.

قال الغزالى بل اذا رجعت من مخرج الخاء المعجمة فسد الصوم واختاره الفقيه فى التذكرة .

قال مولانا عليه السلام . وفيه نظــر لأنه مخالف لاطلاق أصل المذهب من اعتبار رجوعها من الفم لا من الحلق والحاء والخاء جميعا من حروف الحلق(٢) .

ولو أفطر بأى أسباب الافطار وكان فى تلك الحال ناسيا لصومه فان الناسى فى هــذا الباب كالعامد .

وعند ابى على والناصر والفقهاء انه اذا اكل ناسيا أو جامع ناسيا فــلا قضاء عليه ولا يفسد صومه عندهم . حجتهم قوله صــلى الله عليه وسلم . الله أطعمه وسقاه فيتم صــومه أو اذا أفطر الصائم بأى أسباب الافطار مكرها على ذلك فانه يفسد صــومه اذا وقع الافطار بفعله أو فعل ســببه ولــو كان مكرها بالوعيد على أن يفعل ذلك فــلا تأثير فلا اكراه فى عدم الفساد فأما لو اكره على وجه لم يبق له فعل لم يفســد صومه(٣) .

وكل ما وصل الى الجــوف جاريا فى الحلق من خارجه بفعل الصائم أو سببه أفســد الصوم الا ثلاثة اشــياء :

الأول : الريق فان ابتلاعه لا يفسد الصوم اذا ابتلعه الصائم من موضعه . وموضعه هو الفم واللسان واللهوات(٤) فلو اخرجه الى كفه ثم ابتلعه فسد صــومه .

وقال ابو مضر لا يفسد وهكذا لو اخرجه الى خارج الشفتين ثم نشفه وابتلعه .

وأما اذا اخرج الريق على طــرف اللسان ثم ابتلعه فانه لا يفسد فان اخرج لسانه واسترسل الريق منها فى السواء وهو متصل وابتلعه فسد صومه اذ قد خــرج عن موضعه . وقيل لا يفسد ذكره الامام على الدين(٥) .

والثانى : من المستثنيات هو يسير الخلالة وهو اللحم ونحوه الــذى يبقى بين الأسنان بعد الأكل فأنه لا يفسد الصوم اذا كان يسيرا بحيث يجرى مع الريق وسواء ابتلعه عمدا او سهوا . قال عليه الســلام وليس المقصــود بقولنا ويسير

(١) شرح الأزهار ج ٢ ص ١٨ ، ١٩
(٢) شرح الأزهار ٢ ص ١٩

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٩ ، ٢٠
(٤) اللهوات بالفتح جمع لها وهو ما بين الشفتين ذكره فى مثلثة قطرب وهى اللحمة المشرفة على الحلق .
(٥) شرح الأزهار ج ٢ ص ٢٠

الخلالةمعه أن ينزل مصاحبا للريق وانما المقصود أنه يعفى عنه مهما بقى مع الريق أى فى موضعه يعنى من داخل الفم لو بذق الخلالة اليسيرة الى يده ثم ابتلعها عمدا فسد صومه كالريق .

الثالث : من المستثنيات ما نزل من الخيشوم الى الجوف من سقوط الليل(١) . وضابطه أنه اذا استسعط فى وقت يباح له لم يفسد ولو نزل فى النهار وان كان فى وقت لا يباح له أفسد ولو تخلل الليل . وعلى ذلك فان سقوط الليل لا يفسد الصوم فأما سقط النهار فانه يفسده(٢) .

مذهب الامامية :

جاء فى الروضة البهية : انه يجب على الصائم . الكف نهارا عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره . والجماع كله قبلا ودبرا لآدمى وغيره على أصح القولين . والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله . لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا . وايصال الغبار المتعدى الى الحلق غليظا كان أم لا بمحلل كدقيق وغيره كتراب وتقييده . بالغليظ فى بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له .

والبقاء على الجنابة مع علمه بها سواء نوى الغسل أم لا . ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين. متأخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا بمجرد النوم كذلك فيكفر من لم يكف عن أخذ هذه السبعة اختيارا فى صوم واجب متعين أو فى شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام ويقضى الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدى الى فعل أحدهما . والحكم فى الستة السابقة قطعى وفى السابعة مشهورى ومستنده غير صالح .

(١) بالسين مفتوحة والطاء الدوى الذى يصب فى الأنف وبالصاد الدال نقيض الهبوط .

(٢) شرح الازهار ج ٢ ص ٢٠ ، ٢١

وهذا حكم المتعمد بخلاف الجاهل بتحريمها وافسادها . وخرج الناسى فلا قضاء عليه(٣) .

ولما روى عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله صلى الله عليه وسلم . انه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا . فقال ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله فقال : مالك . فقال : النار يا رسول الله . قال : ومالك قال : وقعت على اهلى . قال : تصدق واستغفر الله . فقال الرجل : فوالذى عظم حقك ما تركت فى البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا . قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصدع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ هذا التمر فتصدق به . فقال : يا رسول على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس فى بيتى قليل ولا كثير . قال فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله(٤) .

ولو ارتمس الصائم بأن غمس راسه اجمع فى الماء دفعة واحدة عرفية وان بقى البدن متعمدا فيجب على الصائم القضاء . والأقوى تحريمه من دون افساد .

وفى الدروس أوجب به القضاء والكفارة وحيث يكون الارتجاس فى غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهى ولو نسى صح الصوم(٥) .

ويفسد صوم ممن تعمد القىء مع عدم رجوع شىء منه الى حلقه اختيارا . والا وجبت الكفارة. وذلك بخلاف ما لو كان القىء بغير اختياره فانه لا قضاء عليه فانه مع تحفظه(٦) .

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ١ ص ١٣٩ ، ١٤٠

(٤) الفروع من الكافى للرازى ج ٤ ص ١٠١ ، ١٠٢

(٥) الروضة البهية ج ٢ ص ١٤٠

(٦) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ١٤٤

ويفسد الصوم اذا نظــر الصائم الى امراة محرمة بقرينة . او نظر الى غــلام فأمنى مع عدم قصده الامناء ولا اعتياده ولو كان بقصد فالأقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده أو ملاعبته ويجب القضاء على الصائم .

انما وجب القضـــاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهى عنه فأقل مراتبه الفســـاد كغيره من المنهيـــات فى الصـــوم من الارتمـــاس والحقنة وغيرهمـــا . والأقوى عـــدم القضـــاء بدونهما كغيره من المنهيات وان أثم واذ لا دلالة فى التحريم على الفساد لأنه أعم . .فلا يفسد الا مـــع النص عليـــه . كالتنـــاول والجمـــاع ونظائرهما .

ولا فرق حينئذ بين المحللة والمحرمـــة الا فى الاثم وعدمه ولا يفسد الصيام بمص الخـــاتم . وشبهه وأما مص النواة فكمروه وزق الطـــائر ومضغ الطعام وزق المرق وكل ما لا يتعدى الى الحلق(١) .

وروى عن أبى عبد الله صـــلى الله عليـــه وسلم انه سئل عن رجل يمس من المراة شيئا ايفسد ذلك صومه أو ينقصه فقال . ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى .

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيل : انه يجب على الصائم الامساك عن كل مفطر يصل الى الجـــوف اى المبطن . واختلف فيما خرج عن حد الفم الى داخل والتصق به فانه كالبطن سواء كان من اى منفذ يصل الى مطلق البطن لا بخصوص دخول المعدة أو المصارين . سواء كان ذلك مغذيا او غير مغذ كذهب وفضـــة ونحاس ورصاص وتراب وصوف وحرير وغير ذلك .

وعن بعض أهل الخلاف لا فطـــر بما وصل الجوف من طعام وشراب وغيرهما من غير الموضع المعتاد للأكل والشرب والمأخوذ به الأول فمن جعل ماء ونحوه لحاجة فى المجـــارى التى تؤدى الى الحلق او الى البطن انتقض صومه كله وقيل يومه ولزمته المغلظة والصحيح أنه لا شئ عليه الا أن تبين له أنه وصـــل الحلق والجوف فالاعادة فقط ومن أمسك فى فيه حديدا أو نحاسا أو فضة اعاد الصوم صـــوم ما مضى او اليـــوم ولزمه الكفارة أن تعمد والا اعاد يومه ذكرا كان أو امراة(٤) .

ومن جعل فى فيه نحو حصـــاة فسبقت الى حلقه اعاد يومه وقيل لا والظاهر عندى أن المراد بقولهم امسك حديدا أو نحاسا أو فضة فى فيه انه أمسكه وكان كحاله قبل الامســـاك من بلع الريق لأنه ان بلعه فقد بلع الصدى وأما ان لم يبلع فـــلا فساد قطعا ويشير الى ذلك قولهم انه لا يفسد بامســـاك الذهب فى الفم وذلك لأنه لا يصدى فلو خلط به فضـــة أو نحاس أو حديد او غير ذلك مما ينحل منه شئ لفسد ايضا(٥) .

كما يجب الامتناع عن اخراج المنى بعمد زمان الصوم سواء بتحريك العورة باليد أو بغير اليد او بادامة النظر والفكر أو الاستماع الى كـــلام او بمس الذكر الى جسد أو ثـــوب أو غيرهما أو سواء كان ذكـــرا او انثى فيمـــا بين الزوج والزوجة او السيد وامته واما غيرهم فأن ذلك منه كبيرة تنقض الوضوء والصـــوم ولو لم ينزل

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٤٢ ، ٤٣
(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٥٢
(٣) المرجع الفروق من الكافى ج ٤ ص ١١

(٤) شرح النيل ج ٢ ص ١٨٩ الطبعة السابقة .
(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ١٨٩ ، ١٩٠

النطفة ولو حرك ذكره بيده أو حركت فرجها تشهيا وقيل لا ينقض فى غير النظر والانزال ولا نقض بالنظر ومس الزوج والسيد مالم يكن انزال ولا نقض بانزال بلا عمد ولو كان اصله من نظر او مس أو سماع اذا كان النظر والمس والسماع بلا تعمد ولا قصد وقيل يعيد يومه والصحيح أن لا اعادة وعن كل ما يفسد الصوم مما ذكر وكذلك يفسده أيضا الافطار بالحرام من مال مغصوب أو مسروق على العمد ونحو ذلك وقيل لا يفسد الصوم .

وفى الديوان ان أفطر بالحرام وبدأ بالفاحة فى وقت الافطار كفر وصح صومه وقيل يبدل(١) يومه ، وقيل انهدم ما صام كله .

ومن انعط ذكره . حتى أمنى لا بمس او نظر أو فكر وأن بكيد بمثل يد ولا يتفكر أو نظر مدام بل خطر له فى قلبه أمر الجماع ضرورة ولم يستعمل اليه أو نظر بلا عمد فكيف ووقع فى قلبه ذلك ضرورة أو مس بلا عمد ووقع فى قلبه ضرورة أو سمع بدون استماع فوقع ذلك ضرورة أو فعل مثل ذلك فيجب على الصائم أن يبدل يومه وقيل لا يجب ابداله ان لم يعالجه ولم يرده وكذلك يفسده أيضا الافطار بالحرام من مال مغصب أو مسروق على العمد ونحو ذلك وقيل لا يفسد الصوم بالافطار بالحرام لكن يلزمه رد مثله لمولاه أو قيمته وفى الديوان ان أفطر بالحرام او بدأ بالفاحشة فى وقت الافطار كفر وصح صومه ومن اكل أو شرب أو فعل مفسد للصوم بعد الاصباح وقد نظر الى الفجر ولم يره لخلل فى نظره كسحاب رقيق لم يظنه سحابا ولم يره وكضعف بصره لنوم أو غيره هل يقضى يومه أو لا يقضى ؟ فمن يقول بأن موجب الامساك هو تبين الفجر لا يوجبه ، ومن ثم فعلى القول الأول أوجب القضاء على من ظن أن الشمس قد غابت فأكل فاذا هى لم تغب لكن هل يعيد ما مضى أو يومه فقط قولان والثانى هو الأصح وعليه الأكثر وقيل انهدم صومه ولزمته المغلظة ذكره فى الديوان ولا يأكل منتبه من نوم ليلة غيم حتى يسأل فان تعمد اكلا قبل السؤال ثم بان أن الأكل بعد الصباح فسد ماضيه ويومه(٣) .

وفسد الماضى كله أو اليوم بالوارد جوفا ولو حلقا عمدا ولو دمعا أو مخاطا وخلا من فم أو كان فى الفم من الأنف أو ريقا بأن عن فم منقطعا لا ان خرج متصلا ورجع متصلا ، وفى لزوم مغلظة بالرميق البائن والمخاط البائن قولان ورخص فى عدم فساده فلا مغلظة والأول وهو الفساد اصح وعليه الأكثر والأصح أيضا لزوم المغلظة ولا يجعل الصائم وهنا أو دواء أو ماء أو غير ذلك فى مجرى مؤدى للحلق ولو اذن عند من قال بأن الأذن توصل الحلق من الفم — خلافا لمن اجاز ذلك وكره أبو الحسن ذلك .

ومن سقط أو احتقن فى الدبر فقد لزمه القضاء والكفارة وكره بعضهم السعوط والاحتقان كراهة ولا بأس بالاحتقان فى الذكر ولا بأس يفطر الدواء فى الأذن تضرر لأنه يوصل الى الدماغ لا الى الجوف وفى الافطار يطالع من صدر ونازل من راس ولو لم يصلا حد الفم أقوال احدها عدم الافطار بهما لأنهما فى داخل كالريق، والآخر الافطار بهما ، ثالثها المختار الافطار بالطالع لا النازل .

قال الشيخ يحيى رحمه الله تعالى : والذى نزل الراس اذا كان متعمدا ينقض الصوم ولا بأس به فى الصلاة وما يطلع من الصدر اذا كان متعمدا ينقض الصلاة لا الصوم وقيل ما نزل من

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٦٠ الطبعة السابقة.

(٢) أى اشتد لأمر الجماع واصل الالفاظ أن ينسب للرجل أو المراة ويكون بمعنى شدة اشتهاء الجماع وأما الذكر فيقال مع حفظ بفتح العين أى قام ويجوز أن يكون انعط لموافقة نعظ وعلى الأول فيكون من نسبة ما للكل للبعض .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٦٠ الطبعة السابقة .

الرأس ينقض الصلاة لا الصوم وما طلع من الصدر ينقض الصوم لا الصلاة وقيل ما نزل من الرأس ينقضها والذى يطلع لا ينقضها وقيل ما طلع ينقضها وما نزل لا ينقضها ، وقيل ينقضها الطالع والنازل ، وقيل لا ينقضها الطالع ولا النازل .

وفى الديوان وان بلع دموعه أو مخاطه وهما متصلان فقد انهدم صومه وعليه مغلظة ، ومنهم من يرخص ، وان طلع العقدة التى تجىء من الرأس فقد انهدم صومه وعليه مغلظة ومنهم من يرخص ولا ينهدم بالعقدة التى تجىء من الصدر وقيل ينهدم(١) .

ومن عبث بذكره أو ادام نظرا بشهوة أو ادام فكرا فى الجماع أو مس البدن باليد أو الذكر أو غيرهما أو قبل عمدا انهدم صومه ولزمته مغلظة عند الأكثر ان أمنى — وقيل ولو لم يخرج من ذكره اذا انفصل عنه فى داخله — كالمجامع الغائب الحشفة مطلقا ان أمنى أو لم يمن لا ان أمذى أو اوذى ذلك العابث أو مديم النظر أو الفكر أو المقبل وقيل الامذاء والابذاء كالامناء وهو قول من الزم الغسل بهما ، ومن ثم كره التقبيل لصائم ولو شيخا على الأصح واوجب بعض به افطارا مطلقا ولو بلا امذاء .

وروى بعض قومنا عن جابر بن زيد رضى الله تعالى عنه انه لا شىء على من مردد النظر حتى أمنى .

وعن مالك رحمه الله تعالى ان لم يتابع النظر فعليه قضاء ما مضى وان قبل بشهوة من لا يحل له أو نظره بشهوة أو فكر فيه أعاد ما مضى ، وقيل أعاد يومه واختلف فى الكفارة سواء أمنى أو لم يمن ، وقيل أن من أمنى بيده يلزمه ما يلزم من زنا .

وان نظرت امرأة أو فكرت فيما يحل أو فيما لا يحل حتى اتاها بلل لم يضرها ذلك فى صومها. وقيل ينهدم كذا فى الديوان ووجهه انها فكرت معرضة عن قصد الامناء ففاجأها ، واجاز بعضهم التقبيل للشيخ ومن يملك اربه واجازه بعض للشيخ والشاب ومن لا يملك اربه بلا كراهة ، ومن خاف الانزال بالتقبيل وقبل فسبقه المنى افطر لأنه متعرض له ، ومن لزمته الجنابة ليلا باحتلام ولم يعلم حتى أصبح ولم يفق حتى أصبح .

قال أصحابنا صح يومه ولا بدل عليه اذ لو احتلم نهارا لم يلزمه بدل ان لم يضيع الغسل ، واما ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اصبح جنبا اصبح مفطرا » فمحمول على من أصبح جنبا عمدا(٢) .

ومن انعظ ذكره(٣) حتى أمنى لا يمس أو نظر أو فكر وان ترامع بمثل يد ولا بتفكر أو نظر مدام بل خطر له فى قلبه أمر الجماع ضرورة ولم يستعمل اليه أو نظر بلا عمد ووقع فى قلبه ذلك ضرورة أو مس بلا عمد وقع فى قلبه ضرورة أو سمع بدون اسماع فوقع ذلك ضرورة أو فعل مثل ذلك فيجب على الصائم أن يبدل يومه وقيل لا يجب ابداله ان لم يعالجه ولم يرده(٤) .

ويفسد صوم اليوم أو الماضى على من ادخلت

---

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٩٠ ، ص ١٩١ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٩٥ ، ص ١٩٦ الطبعة السابقة .

(٣) قال صاحب شرح النيل : اشتد لأمر الجماع واصل الانعاظ ان ينسب للرجل أو المرأة ويكون بمعنى شدة اشتهاء الجماع وأما الذكر فيقال فيه نفظ بفتح العين أى قام ويجوز ان يكون انعظ لموافقة نعظ وعلى الأولى فيكون من نسبة ما للكل للبعض انظر شرح النيل ج ١ ص ١٩٦ الطبعة السابقة .

(٤) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف ا ط بشرح ٢ ص ١٩٦ ، ص ١٩٧ الطبعة السابقة .

فى فرجها عودا أو أصبعا ان التذت به ولزمتها مغلظة قـــولان وقيل لا تلزمها المغلظة بل ينهدم ما صامت فقط وقيل يومها وقل لا تلزمها المغلظة ولا ما مضى ولا يومها بل الاثم(١) .

وفى الديوان : ان التذت بذلك وكان منهـــا بلل انهدم صومها ولزمتها مغلظة وان لم يكن بلل فلتعد يومها .

والصحيح انه ان امنت لزمتها المغلظة وقضاء يومها وما مضى والا فيومها فقط وانهدم صـــوم المتراكبتين بالبلل أو بالامناء على مامر ، ولزمت كل واحـــدة منهما مغلظة .

ومن لم يغتسل حتى أصبح أو لزمه غسل نهارا فى نـــوم أو ضرورة أو نسيان من الليل فضـــيعه أو قـــدر ما يؤدى فيه الاغتسال مع مقـــدماته التى يصبح بهـــا افطر واعـــاد ما مضى ، وقيل أعاد يومه وقيل تلزمه المغلظة ذكره فى جامع أبى مسئلة وقيل ان منع مانع من الاغتسال فلا افطار حتى يضيع قـــدر الاغتسال وكذلك الكـــلام فيما اذا تيمم للجنابة لمانع وزال المـــانع وضيع بعد زواله نهارا ، ومن انتبه من النـــوم بعد الاصباح أو قبله بقدر ما لا يغتسل مثـــلا فليغتسل من حين انتبه ووجد الجنابة .

وقال قومنا الجنابة لا تضر الصـــوم .

وفى الديوان : وقيل من ضيع الغسل قـــدر ما يغسل فيه شيئا من جسده انهـــدم صومه ، وقيل ينهدم ان ضيع مقدار ما يتيمم فيه ومنهم من يرخص لجنب أن يؤخر الغسل الى وقت صـــلاة الأولى ان اجنب بعد صـــلاة الفجر وكذلك ان اجنب بعد صـــلاة الظهر وآخـــر الغسل الى العصر وان أجنب بعد العصر واخره الى غروب الشمس انهدم ورخص بعضهم ان أخره الى صلاة المغرب ، وان أجنب بعد العصر وقـــد بقى من النهار ما لا يـــدرك فيه الغسل فضيع حتى غابت الشمس فـــلا ينهدم وقيل ينهدم ، وكذلك ان نزلت عليه الجنابة قبل طلـــوع الشمس بمقدار ما لا يتم فيه الغسل الا طلعت عليه .

وذكر فى الديوان انه من توانى أو رقد حتى دخل عليه النسيان انهـــدم وان علمه ونسى انه فى رمضان نـــلا ينهدم ، وان رقـــد ناويا أن يقوم فأنتبه بعـــد الاصبـــاح أو فى وقت لا يـــدرك الغسل انهـــدم قلت وقيل الا يومه وفيه : وان انتبه بليل فنزع النجس وأفاض الماء على رأسه فأصبح انهدم ورخص بعض ومن ضـــيع بليل حتى لا يدركه فحدثت اليه علة تمنعه من الغسل فيتيمم قبل الصبح انهـــدم ورخص وان بقى له ما يغتسل فلا ينهدم(٢) . واصـــح النقض ليومه وقيل للماضى كله بكذب عمدا وبكل كبيره كالغيبة والتحريمة وترك الصلاة ، وقيل بالكذب عمـــدا والغيبة والنميمة فقط ، وزعم بعض أنه لا ينقض بالثلاثة أيضا وينتقض بكبيرة الشرك ، وقيـــل ينتقض بالكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة ونظر الشهوة لحديث انهن ينتقضن الوضـــوء ويبطل الأعمال ويسقين أصول الشر، ولا ينقض الصـــوم عنـــد بعضهم بكبيرة الا ما ورد به الحديث من الكبائر وهو تلك الخمسة ، وقيل لا نقض بكذب الا بأن كان كذبا عن الله ورسوله أو اضاع به شيئا أو كان ظلما مطلقا ، وقيل ان تاب عن كذب فى حينه صح صومه(٣) .

ويفسد الصوم بالقىء العمد وقيل تلـــزم به الكفارة المغلظة أيضا الا أن غلبه الصوم القىء وقيل لا ينتقض الصوم ولـــو عمدا أو لشبع . وقيل من تقيأ بشبع أعـــاد يومه . وقيل من ذرعه

---

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٩٧ الطبعة السابقة.

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٩٧ ، ص ١٩٨ نفس الطبعة .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩٨ نفس الطبعة .

القىء ولا لم يكن بشـــبع أعـــاد يومه ويردهما الحديث ان النقض على من استقاء لا على من ذرعه القىء وان رجع منه شىء غلبة فالحكم كحكم من بلع شـيئا غلبة قيل يعيد يومه وقيل لا .

ولا نقض بالتبشم عن شبع وهو مكروه وكره احتجام نهارا مطلقا وقيل فى آخـره وقيل فى اوله لا لفســاده بل لخـوف الضــعف فيؤدى للافطار أو ليصــوم يومه معه لليل وكذا القاء التفث(١) .

والأكثر على اجازة الاكتحال نهارا مطلقا ولو كان فيه طعام وهذا لا يظهر الى انه اخــذه من قول الشيخ رحمه الله تعالى . وقيل ان لم يخلط بدواء يؤكل جاز وان خلط بدواء يوكل فــلا يجوز وهــذا يناسب قــول ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يفطر الا بما يؤكل . وجوز مع الكراهة لصائم ان يذوق طعم خــل او قــدر او عجين او غير ذلك بلسانه وان يمضغ لصبى مع حذر من أن يبلع شيئا وسواء كان الصائم ذكرا أو انثى(٢) .

والاغماء مفسد للصــوم مطلقا ان بهت اليه من الليل . او يفرق بين أن يغمى على شخص قبل الفجر أو بعده واذا اغمى عليه بعده . فأما ان يكون بعد مضى اكثر النهار أو اقله اقــوال فالأول يوجب قضاء كل يــوم وقع الاغماء فيه والثانى لا الا أن افطر بأكل أو شرب او جماع او نحو ذلك وان لم يبيت النية من الليل . والمفسد له ان اغمى عليه قبل الفجر أوجب قضاء كل يوم طلع فجره على من لا يعقل صومه وهــذا احوط لدخوله فيه اى لشروعه فيه مع الفجر(٣) .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٩٨ ، ص ١٩٩ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ٢ ص ١٩٩ ، ص ٢٠٠ نفس الطبعة .

(٣) المرجع السابق ٢ ص ٢٢٦ الطبعة السابقة .

ولزم من قاء عمدا بأصبعه أو مداومة النظر الى شىء قضاء للماضى وقيل ليومه فقط . لأنه الوارد فى الحديث دون الكفارة وقيل تلزمه كفارة ايضا لفعله المحرم .

فان كل فعل يفسد الصوم حرام اصله ومنه القىء . والأكل فان اكــل عمــدا يلزمه القضاء والمغلظة فكذا القائى عمدا وقيل يعيد يومه فقط وقيل مع الكفارة(٤) .

ما يفسد الاعتكاف ومالا يفسده

مذهب الحنيفية :

جاء فى بدائع الصنائع : ان المعتكف لا يخرج من معتكفه فى الاعتكاف الواجب ليلا ولا نهارا الا لمــا لابد له منه من الغائط والبــول وحضور الجمعة لأن الاعتــكاف لمــا كان لبــا واقامة فالخروج يضاده ولا بقاء للشىء مع ما يضاده فكان ابطالا له وابطال العبادة حــرام . لقول الله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم(٥) » الا انا جوزنا له الخروج لحاجة الانسان اذ لابد منها وتعــذر قضاؤها فى المسجد فدعت الضرورة الى الخروج ولأن فى الخروج لهــذه الحاجة تحقيق هــذه القربة لأنه لا يتمكن المرء من اداء هــذه القربة الا بالبقاء ولا بقاء بدون الفوت عادة ولابد لذلك من الاستفراغ على ما عليه مجرى العادة فكان الخروج لها من ضرورات الاعتكاف ووسائله وما كان من وسائل الشىء كان حكمه حكم ذلك الشىء فكان المعتكف فى حال خروجه عن المسجد لهذه الحاجة كأنه فى المسجد .

وقد روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صــلى الله عليه وســلم كان لا يخرج من

(٤) المرجع الســابق ج ٢ ص ٢٤٣ نفس الطبعــة الســابقة .

(٥) الآية رقم ٣٣ من سورة محمــد .

معتكفه ليـلا ولا نهارا الا لحاجة الانسان وكـذا فى الخروج فى الجمعة ضرورة لأنهـا فرض عين ولا يمكن اقامتها فى كل مسجد فيحتاج الى الخروج اليها كما يحتاج الى الخروج لحاجة الانسان فلم يكن الخروج اليها مبطلا لاعتكافه . ولأن اقامة الجمعة فرض لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يـوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله(١) » والأمر بالسعى الى الجمعة أمر بالخروج من المعتكف ولو كان الخروج الى الجمعة مبطلا للاعتكاف لـما أمر به لأنه يكون أمرا بابطال الاعتكاف وانه حرام ولأن الجمعة لـما كانت فرضا حقا لله تعالى عليه والاعتكاف قربة ليست هى عليه فمتى أوجبه على نفسه بالنذر لم يصح نذره فى ابطال ما هو حق لله تعالى عليه بل كان نذره عدما فى ابطال لهذا الحق ولأن الاعتكاف دون الجمعة فـلا يؤذن بترك الجمعة لأجله وأمـا وقت الخروج الى الجمعة ومقـدار ما يكون فى المسجد الجامع .

فذكر الكرخى رحمه الله تعالى وقال ينبغى أن يخرج الى الجمعة عند الآذان فيكون فى المسجد مقدار ما يصلى قبلها أربعا وبعدها أربعا أو ستا وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمـه الله تعالى مقدار ما يصلى قبلها أربعا وبعدها وهو على الاختلاف فى سنة الجمعة بعدها أنها أربع فى قول أبى حنيفـة وعندهما سـتة على ما ذكرنا فى كتاب الصلاة .

وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كان منزله بعيدا يخرج حين يرى أنه يبلغ المسجد عند النداء وهـذا أمر يختلف بقرب المسجد وبعده فيخرج فى أى وقت يـرى أنه يدرك الصـلاة والخطبة ويصلى قبل الخطبة أربع ركعات لأن اباحة الخروج الى الجمعة اباحة لها بتوابعها وسننها من توابعها بمنزلة الأذكار المسنونة فيهـا ولا ينبغى أن يقيم فى المسجد الجامع بعد صـلاة الجمعة الا مقدار ما يصلى بعدها أربعة أو ستا على الاختلاف ولو أقام يوما وليلة ينتقض اعتكافه لكن يكره له ذلك أما عـدم الانتقاض فـلأن الجامع لـما صلح لابتداء الاعتكاف فلأن يصلح للبقاء أولى لأن البقاء أسهل من الابتداء وأما الكراهة فلأنه لـما ابتدأ الاعتكاف فى مسـجد فكأنه عينه للاعتكاف فيه فيكره له التحـول عنـه مع امـكان الاتمام فيه ولا يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة لأنـه لا ضرورة الى الخروج لأن عيادة المريض ليست من الفرائض بل من الفضائل وصـلاة الجنازة ليست بفرض عين بل فرض كفاية تسـقط عنه بقيام الباقين بهـا فـلا يجوز ابطال الاعتكاف لأجلها .

وما روى عن النبى صـلى الله عليه وسلم من الرخصة فى عيادة المريض وصـلاة الجنازة فقد قال أبو يوسف رحمه الله تعـالى ان ذلك محمول عندنا على الاعتكاف الـذى يتطوع به من غير ايجاب فله أن يخرج متى شاء ويجوز أن تحمل الرخصة على ما اذا كان خرج المعتكف لوجه مباح كحاجة الانسان أو للجمعة ثم عـاد مريضا أو صـلى على جنازة من غير أن يكون خروجه

لذلك قصـدا وذلك جـائز وأما المـرأة اذا اعتكفت فى مسجد بيتها لا تخرج منه الى منزلها لا لحاجة لانسان لأن ذلك فى حكم المسجد لها على ما بينا . فان خرج من المسجد الذى يعتكف فيه لعذر بأن انهدم المسجد أو اخرجه المسجد مكرها أو غير السلطان فدخل مسجدا آخر غيره من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا والقياس أن يفسد وجه القياس أنه وجـد ضدالاعتكاف وهو الخروج الـذى هو ترك الاقامة فيبطل كما لو خرج عن اختيار ووجه الاستحسان أنه خـرج

(١) الآية رقم ٩ من سورة الجمعة .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١١٤

لضرورة اما عند انهدام المسجد لظاهر لأنه لا يمكنه الاعتكاف فيه بعدما انهدم فكان الخروج منه أمرا لابد منه بمنزلة الخروج لحاجة الانسان واما عند الاكراه فلأن الاكراه من اسباب العذر فى الجملة فكان هذا القدر من الخروج ملحقا بالعدم كما اذا خرج لحاجة الانسان وهو يمشى مشيا رفيقا فان خرج من المسجد لغير عذر فسد اعتكافه .

فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان كان ساعة .

وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يفسد حتى يخرج اكثر من نصف يوم .

قال محمد قول ابى حنيفة اقيس .

وقول ابى يوسف اوسع وجه قولهما ان الخروج القليل عفوا لأبى حنيفة انه ترك الاعتكاف باشتغاله بضده من غير ضرورة فيبطل اعتكافة لفوات الركن وبطلان الشىء بفوات ركنه يستوى فيه الكثير والقليل .

وفى الخروج لحاجة الانسان ضرورة واحوال الناس فى المشى مختلفة لا يمكن ضبطها فسقط اعتبار صفة المشى وههنا لا ضرورة فى الخروج(١) . ولو صعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بلا خلاف وان كان باب المئذنة خارج المسجد لأن المئذنة من المسجد الا ترى انه يمنع فيه كل ما يمنع فى المسجد من البول ونحوه ولا يجوز بيعها فأشبه زاوية من زوايا المسجد .

وكذا اذا كان داره بجنب المسجد فأخرج رأسه الى داره لا يفسد اعتكافه لأن ذلك ليس بخروج .

وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج راسه من المسجد فيغسل رأسه وان غسل رأسه فى المسجد فى اناء لا بأس به اذا لم يلوث المسجد بالماء المستعمل فان كان بحيث يتلوثالمسجد يمنع منه لأن تنظيف المسجد واجب(٢) .

واما اعتكاف التطوع فهو يفسد بالخروج لغير عذر كالخروج لعيادة المريض وتشييع الجنازة فيه روايتان فى رواية الأصل لا يفسد .

وفى رواية الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى بناء على ان اعتكاف التطوع غير مقدر على رواية الأصل فله أن يعتكف ساعة من نهار أو نصف يوم أو ما شاء من قليل أو كثير أو يخرج فيكون معتكفا ما اقام تاركا ما خرج.

وعلى رواية الحسن رحمه الله تعالى هو مقدر بيوم كالصوم ولهذا قال انه لا يصح بدون الصوم وجه رواية الحسن أن الشروع فى التطوع موجب للاتمام على اصل اصحابنا صيانة المؤدى عن البطلان كما فى صوم التطوع وصلاة التطوع ومست الحاجة الى صيانة المؤدى ههنا لأن القدر المؤدى انعقد قربة فيحتاج الى صيانته وذلك بالمضى فيه الى آخر اليوم وجه رواية الأصل أن الاعتكاف لبث واقامة فلا يتقدر بيوم كامل كالوقوف بعرفة وهذا لان الأصل فى كل فعل قام بنفسه فى زمان اعتباره فى نفسه من غير أن يقف اعتباره على وجود غيره وكل لبث واقامة توجد فهو فعل تام فى نفسه فكان اعتكافا فى نفسه فلا تقف صحته واعتباره على وجود افعاله الى آخر اليوم هذا هو الحقيقة الا اذا جاء دليل التغيير فتجعل الأفعال المتعددة المتغايرة حقيقة متحددة حكما كما فى الصوم(٣) .

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لابى بكر بن مسعود الكاسانى ج ٢ ص ١١٤ ، ١١٥

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١١٥

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١١٥

ولو جامع فى حال الاعتكاف يفسد اعتكافه لأن الجماع من محظورات الاعتكاف لقوله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد(١) » قيل المباشرة كفاية عن الجماع .

كذا روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن ما ذكر الله عز وجل فى القرآن من المباشرة والرفث والغشيان فانما عنى به الجماع لكن الله تعالى حى كريم يكنى بما شاء دلت الآية على أن الجماع محظور فى الاعتكاف فان حظر الجماع على المعتكف ليس لمكان المسجد بل لمكان الاعتكاف وان كان ظاهر النهى عن المباشرة فى حال الاعتكاف فى المسجد بقوله عز وجل « ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد » لأن الآية الكريمة نزلت فى قوم كانوا يعتكفون فى المساجد وكانوا يخرجون يقضون حاجتهم فى الجماع ثم يغتسلون ثم يرجعون الى معتكفهم لا انهم كانوا يجامعون فى المساجد فنهوا عن ذلك بل المساجد فى قلوبهم كانت أجل وأعظم من أن يجعلوها مكانا لوطء نسائهم فثبت أن النهى عن المباشرة فى حال الاعتكاف لأجل الاعتكاف فكان الجماع من محظورات الاعتكاف ليلا ونهارا وسواء كان عامدا أو ناسيا بخلاف الصوم فان جماع الناسى لا يفسد الصوم والنسيان لم يجعل عذرا فى باب الاعتكاف وجعل عذرا فى باب الصوم والفرق من وجهين أحدهما أن الأصل أن لا يكون عذرا لأن فعل الناسى معذور الامتناع عنه فى الجملة اذ الوقوع فيه لا يكون الا لنوع تقصير ولهذا كان النسيان جائزا لمؤاخذة عليه عندنا وانما رفعت المؤاخذة ببركة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم بقوله «ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا(٢)» ولهذا لم يجعل عذرا فى باب الصلاة الا انه جعل عذرا فى باب الصوم بالنص فيقتصر عليه(٣) .

(١) الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٣) بدائع الصنائع فى الشرائع لابى بكر بن مسعود الكاسانى ج ٢ ص ١١٥ ، ص ١١٦

والثانى أن المحرم فى الاعتكاف عين الجماع فيستوى فيه العمد والسهو والمحرم فى باب الصوم هو الافطار لا عين الجماع أو حرم الجماع لكونه افطارا لا لكون جماعا فكانت حرمته لغيره وهو الافطار والافطار يختلف حكمه بالعمد والنسيان ولو اكل أو شرب فى النهار عامدا فسد صومه وفسد اعتكافه لفساد الصوم ولو اكل ناسيا لا يفسد اعتكافه لأنه لا يفسد صومه والأصل انكان منمحظورات الاعتكاف وهو مانع عنه لأجل الاعتكاف لا لأجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج من المسجد(٤) .

ولو باشر فأنزل فسد اعتكافه لأن المباشرة منصوص عليها فى الآية وقد قيل فى بعض وجوه التأويل أن المباشرةالجماع وما دونه ولأنالمباشرة مع الانزال لا يكون فى معنى الجماع لكى يكون حراما وكذا التقبيل والمعانقة واللمس انه ان انزل فى شىء من ذلك فسد اعتكافه والا فلا يفسد لكنه يكون حراما بخلاف الصوم . ولو نظر فأنزل لم يفسد اعتكافه لانعدام الجماع صورة ومعنى فأشبه الاحتلام .

ولا يأتى الزوج امرأته وهى معتكفة اذا كانت اعتكفت باذن زوجها لأن اعتكافها اذا كان باذن زوجها فأنه لا يملك الرجوع عنه . فلا يجوز وطؤها لما فيه من افساد عبادتها(٥) .

ويفسد الاعتكاف بالردة لأن الاعتكاف قربة والكافر ليس من أهل القربة ولهذا لم ينعقد مع الكفر فلا يبقى مع الكفر أيضا . ونفس الاغماء لا يفسده بلا خلاف حتى لا ينقطع التتابع ولا يلزمه أن يستقبل الاعتكاف اذا أفاق

(٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لابى بكر بن مسعود الكاسانى ج ٢ ص ٢١٦

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ١١٦

وان اغمى عليه اياما أو اصابه الم فسد اعتكافه وعليه اذا برىء أن يستقبل لانه لزمه متتابعا وقد فاتت صـــفة التتابع فيلزمه الاستقبال .

ولو حاضت المـــراة فى حال الاعتكاف فســـد اعتكافها لأن الحيض ينافى اهلية الاعتكاف لأنه لا صنع له فيه فلم يكن جماعا ولا فى معنى الجماع ثم ان امكنه الاغتسال فى المسجد من غير أن يتلوث المسجد فـــلا بأس به والا فيخرج فيغتسل ويعود الى المســـجد ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشترى ويتزوج ويراجع ويلبس ويتطيب ويدهن وياكل ويشرب بعد غروب الشمس الى طلوع الفجـــر ويتحدث ما بداله بعد أن لا يكون مأثما وينام فى المسجد(١) والمراد من البيع والشراء هـــو كلام الايجاب والقبول من غير نقل الأمتعة الى المسجد لان ذلك ممنوع عنه لأجل المسجد لمـــا فيه من اتخاذ المسجد متجرا لا جل الاعتكاف(٢) .

ما يترتب على فساد الاعتكاف :

واذا فسد ــ فالذى فسد منه لا يخلو اما أن يكون واجبا واعنى به المنذور واما أن يكون تطوعا فان كان واجبا يقضى اذا قـــدر على القضاء الا الردة خاصة لأنه اذا فســـد التحق بالعدم فصار فائتا معنى فيحتاج الى القضاء جبرا للفوات . غير أن المنذور به ان كان اعتكاف شهر بعينه يقضى قدر ما فســـد لا غير ولا يلزمه الاستقبال كالصوم المنذور به فى شهر بعينه واذا فطر يوما انه يقضى ذلك اليـــوم ولا يلزمه الاستئناف كما فى صـــوم رمضان . واذا كان اعتكاف شـــهر بغير عينهيلزمه الاستقبال لانهيلزمهمتتابعا فيراعى فيه صـــفة التتابع وسواء فســـد بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والأكل والشرب فى النهار الا الردة أو فســـد بصـــنعه لعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج فخرج أو بغير صنعه راسا كالحيض والجنون والاغماء الطويل لأن القضاء يجب جبرا للفائت والحاجة الى الجبر متحققة فى الأحـــوال كلها الا أن سقوط القضاء فى الردة عرف بالنص وهو قوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف(٣) » وقول النبى صلى الله عليه وســـلم الاســـلام يجب ما قبله والقياس فى الجنون الطويل ان ســـقط القضاء كما فى صوم رمضان الا أن فى الاستحسان يقضى لأن سقوط القضاء فى صـــوم رمضان انما كان لدفع الحرج لأن الجنون اذا طال قلما يزول فتكرر عليه صـــوم رمضان فيخرج فى قضائه وهـــذا المعنى لا يتحقق فى الاعتكاف(٤) .

واما اعتكاف التطوع اذا قطعه قبل تمام اليوم فلا شىء عليه فى رواية الأصل وفى رواية الحسن رحمه الله تعالى يقضى بنـــاء على أن اعتكاف التطوع غير معتد فى رواية محمد عن أبى حنيفة وفى رواية الحسن عنه مقدر بيوم(٥) .

مذهب المـــالكية

جاء فى بلغة السالك . أن من اعتكف فى غير الجامع وهـــو ممن تلزمه الجمعة ووجبت عليه الجمعة وهو فى معتكفه وجب عليه أن يخرج لها وقت وجوب السعى لها وفى بطـــلان اعتكافه بذلك الخروج وعـــدم بطلانه اقـــوال ثلاثة : فيها الجمعة .

البطلان مطلقا . وهو المشهور وعدمه وهو رواية ابن الجهم رحمـــه الله تعالى عن ذلك والتفصيل وذلك اذا نذر أو نـــوى اياما فأخذه

واما لو نذر اياما لا تأخذه فيها الجمعة فمرض فيها بعد أن شرع ثم خـــرج ثم رجع يتم وصادف

(١) المرجع السابق جـ ٢ ص ١١٦
(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١١٧

(٣) الآية رقم ٣٨ من سورة الأنفال .
(٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع المرجع السابق مسعود الكاسانى ج ٢ ص ١١٧
(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ١١٧

الجمعة قال فلا خلاف أن هذا يخرج اليها ولا يبطل اعتكافه . ومفهوم ذلك أنه ان ارتكب النهى ولم يخرج لم يبطل على الظاهر اذ لم يرتكب كبيرة وانما ارتكب صغيرة لأن ترك الجمعة لا يكون كبيرة الا اذا كان ثلاثا متوالية فاذا حصل الترك فى ثلاث جرى على الخلاف فى الكبائر هل تبطل الاعتكاف أم لا(١) .

فاذا فرض أحد أبويه مسلمين كانا أو كافرين فانه يجب عليه أن يخرج من اعتكافه بخلاف الأجداد والجدات فلا يجب الخروج من المعتكف لعبادتهم فان لم يخرج لأحد أبويه جرى فى اعتكافه التأويلان فى البطلان بالكبائر لأن العقوق من جملتها . فاذا مات أحد أبويه والآخر حيا . فانه يجب عليه الخروج جبرا للحى منهما فأن لم يكن الثانى حيا لم يجب عليه الخروج(٢) .

واختلف فى فعله الكبائر غير المسكر كالغيبة والنميمة والقذف والسرقة والعقوق فقيل يبطل اعتكافه بذلك وقيل لا يبطل . ويبطل الاعتكاف بالوطء فأن وطىء عمدا أو سهوا بطل اعتكافه واستأنفه من أوله ويفسد على الموطؤة ولو نائما والوطء المذكور مفسد وان لغير مطيقة لأن أدناه أن يكون كلمس الشهوة(٣) .

قال ابن الحاجب والجماع ومقدماته من القبلة والمباشرة وما فى معناها مفسدة ليلا ونهارا ولو كانت حائضه(٤) . حاصلة أن المعتكفة اذا حاضت وخرجت وعليها حرمة الاعتكاف فحصل منها ما ذكر ناسية لاعتكافها فأنه يبطل وتستأنفه من أوله ومثل الحائضة غيرها من بقية أرباب الأعذار المانعة . من الصوم كالعبد(٥) .

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى ج ١ ص ٢٣٨ ، ص ٢٣٩

(٢) بلغة السالك لاقرب المسالك ج١ ص٢٣٩

(٣) المرجع السابق لاقرب المسالك جـ ١ ص ٢٣٩

(٤) الحطاب على خليل ج ٢ ص ٤٥٧

(٥) بلغة السالك لاقرب المسالك ج ١ ص ٢٣٩

ما يترتب على افساد الاعتكاف

قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى : اذا فسد الاعتكاف فانه اذا كان ما فعله المعتكف على سبيل العمد فهو مبطل لجميع الاعتكاف لأنه لما كانت سنته التتابع تنزل بذلك منزلة العبادة الواحدة فلذلك كله يفسد صومه بفساد جزئه وان لم يكن عمدا بأن كان سهوا أو غلبة فانه يجب القضاء متصلا بآخره . وظاهر ذلك أن القبلة والمباشرة بل والوطء سهوا مما يقضى فيه ويبنى وليس كذلك(٦) .

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى المحتاج : أن الاعتكاف يبطل بالجماع من عالم بتحريمة ذاكر للاعتكاف سواء اجامع فى المسجد أم خارجة عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها لمنافاته العبادة البدنية . واعلم أن جماعه فى المسجد حرام مطلقا اذا أدى الى مكث فيه سواء كان معتكفا أم لا وسواء كان اعتكافه فرضا أم نفلا . وأما اذا جامع خارج المسجد وكان معتكفا فان كان الاعتكاف منذورا وحرام وان كان تطوعا لم يحرم اذ غايته الخروج من العبادة وهو جائز قال فى المهمات والحكم بالبطلان انما هو بالنسبة الى المستقبل واماالماضى ان كان منذورا متتابعا فيستأنف وان لم يكنمتتابعا لم يبطل ما مضى سواء أكان منذورا أم نفلا . ولو شتم انسانا أو اغتابه أو أكل حراما لم يبطل اعتكافه وبطل ثوابه .

قال فى الأنوار ولو أولج فى دبر خنثى بطل اعتكافه أو أولج فى قبله أو أولج الخنثى فى رجل أو امراة أو خنثى ففى بطلان اعتكافه الخلاف المذكور فى قوله .

(٦) الحطاب على خليل ج ٢ ص ٤٥٧

واظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة تبطل الاعتكاف ان انــزل والا فــلا تبطله .

والثانى : تبطله مطلقا لعمــوم قوله تعــالى « ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد(١) .

والثالث : لا تبطله مطلقا كالحج وعلى قول هى حرام فى المسجد ان لــزم منها مكث فيه وهو جنب وكــذا خارجه ان كان الاعتكاف واجبا بخلاف ما اذا كان نفلا . واذا نظر او تفكر فأنزل فانه لا يبطل واذا قبل بدون شهوة بل بقصــد الاكرام ونحوه أو بــلا قصد فــلا يبطله اذا أنزل جزما والاستمناء كالمباشرة(٢) .

ولا يصح اعتــكاف كافر ومجنــون ومبرسم وسكران ومغمى عليه ومن لا تمييز له لعدم صحة نيتهم ولا حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم فى المسجد وكل من حرم مكثه فى المســجد لا يصح اعتكافه فيه(٣) .

ومحل عدم صــحة اعتكاف المغمى عليه فى الابتداء اما لو طرأ عليه فى اثناء اعتكافـــه فانه لا يبطل ويحسب زمنه من اعتكافه(٤) .

ولو ارتد المعتكف أو سكر معتديا بطل اعتكافه فى زمن ردته وسكره لعدم أهليته أما غير المعتدى فيشبه كما قال الأذرعى انـــه كالمغمى عليه . والمذهب بطــلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع . فلابد من استئنافه لأن ذلك اشــد واقبح من الخروج من المسجد بــلا عــذر وهو يقطــع التتابع(٥) .

(١) الاية رقم ١٨٧ من سورة البقرة

(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ج ١ ص ٤٣٧

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٤٣٩

(٤) المرجع اسابق ج ١ ص ٤٣٩

(٥) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للخطيب الشربينى ج ١ ص ٤٤٠

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى والشرح الكبير : ان المعتكف اذا خرج لمــا له منه بدعامدا بطل اعتكافه الا يكون اشتراط وان خرج ناسيا فقال القاضى رحمه الله تعالى الا يفسد اعتكافه لأنه فعل المنهى عنه ناسيا فلم تفســد العبادة كالأكل فى الصــوم .

وقال ابن عقيل رحمه الله تعالى يفســد لأنه ترك للاعتكاف وهو لزوم للمسجد وترك الشىء عمده وسهوه ســواء كترك النية فى الصــوم فان اخــرج بعض جسده لم يفسد اعتكافه عمدا كان او ســهوا لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج راسه من المسجد وهو معتكف الى عائشة رضى الله تعالى عنهــا فتغسله وهى حائض(٦) . والوطء مفسد للاعتكاف فهو محرم بالاجماع والأصــل فيــه قــول اللــه تعالى « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها(٧) » .

فان وطىء فى الفرج متعمدا افســد اعتكافه باجماع أهل العلم حكاه ابن المنــذر رحمه الله تعالى عنهم ولأن الوطء اذا حرم فى العبادة افسدها كالحج والصوم . وان كان ناسيا فكذلك عند امامنا رحمه الله تعالى لأن ما حرم فى الاعتكاف استوى عمده وسهوه فى افساده كالخروج من المسجد ولا يسلم انها لا تفســد الصــوم ولأن المباشرة دون الفرج لا تفســد الاعتكاف الا اذا اقترن بالانزال اذ ثبت هذا فلا كفــارة بالوطء فى ظاهر المذهب وهو ظاهر كــلام الخرقى وعطاء والنخعى واهل المدينة وغيرهم من العلماء .

واختيار القاضى رحمه اله تعالى لأنه عبادة يفسدها الوطء لعينه فوجبت الكفارة بالوطء فيها

(٦) المغنى والشرح الكبير ج ٣ ص ١٣٩

(٧) الاية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

كالحج وصوم رمضـــان . ويدل لنا أنها عبادة لا تجب بأصل الشرع فلم تجب بافسادها كفــارة كالنوافل ولأنها عبادة لا يدخل المال فى جبرانها فلم تجب الكفارة بافسادها كالصلاة ولان وجوب الكفارة انما يثبت بالشرع ولــم يــرد الشرع بايجابها فتبقى على الأصــل وما ذكروه ينتقض بالصــلاة وصـــوم غير رمضـــان .

والقياس على الحج لا يصح لأنه مباين لسائر العبادات ولهذا يمضى فى فاسده ويلزم بالشروع فيه ويجب بالوطء فيه بدنة بخلاف غيره ولانه لو وجبت الكفارة ههنا بالقياس عليه للـــزم ان يكون بدنة ون الحكم فى الفرع يثبت على صفة الحكم فى الأصل(١) . فأما المباشرة دون الفرج فان كانت لغير شهوة فلا بأس بهـــا مثل ان تغسل راسه او تغلبه او تناوله شيئا لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدنى راسه الى عائشة رضى الله تعالى عنها وهو معتكف فترجله .

وان كانت عن شهوة فهى محرمة لقول الله تعالى « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد » ولقول عائشة رضى اللـــه تعالى عنهـــا السنة للمعتكف أن لا يعـــود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها . رواه أبو داود ولانه لا يأمن افضاءها الى افساد الاعتكاف .

وما أفضى الى الحرام كان حراما . فان فعل فأنزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد(٢) .

وان ارتد المعتكف فسد اعتكافه لقوله تعالى « لئن أشركت ليحبطن عملك » ولأنه خرج بالردة عن كونه من أهل الاعتكاف . وان شرب ما أسكره فسد اعتكافه لخروجه عن كونه من أهل المسجد.

ما يترتب على افساد اعتكافه :

وكل موضع فســـد اعتكافه فأن كان تطوعا فلا قضاء عليه لأن التطوع لا يلزم بالشروع فيه فى غير الحج والعمرة . وان كان نذرا نظرنا فان كان نذر أياما متتابعة فسد ما مضى من اعتكاف واستئناف لأن التتابع وصف فى الاعتكاف قدأمكن الوفاء به فلزمه . وان كان نذر أياما معينــة كالعشر الأواخر من شـــهر رمضـــان ففيــه وجهـــان .

احدهما : يبطل ما مضى ويستأنف لأنه نذر اعتكافا متتابعا فبطل بالخروج منه كما لو قيده بالتتابع بلفظه .

والثانى : لا يبطل لأن ما مضى منه قد أدى العبادة فيـــه اداءا صحيحا فلم يبطل بتركها فى غيره واذا لم يكن بد من الاخلال بأحدهما ففيما حصل ضرورة اولى . ولأن وجوب التتابع من حيث الوقت لا من حيث النذر فالخروج فى بعضه لا يبطل ما مضى منه كصوم رمضان اذا أفطر فيه. فعلى هـــذا يقضى ما أفسد فيه فحسب . وعليه الكفارة على الوجهين جميعا لأنه تارك لبعض ما نذره(٣) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى انه لا يحل للرجل مباشرة المراة ولا للمراة مباشرة الرجل فى حال الاعتكاف بشىء من الجسم الا فى ترجيل المراة للمعتكف خاصة . فهو مباح . وله اخـــراج راسه من المســـجد للترجيل . لقول الله تعالى « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد(١) » .

فصح أن من تعمد ما نهى عنه من عموم المباشرة ذاكرا لاعتكافه فلم يعتكف كمـــا أمـــر . فـــلا

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٣ ص ١٤٣

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١٤٤ ، ص ١٤٥

(٥) المغنى والشرح الكبير ج ٣ ص ١٤٥ ، ص ١٤٦

(٤) الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

اعتكاف له فان كان نذرا قضاه . والا فلا شيء عليه وقوله تعالى: « وأنتم عاكفون فى المساجد ».

خطاب للجميع من الرجال والنســاء فحرمت المباشرة بين الصنفين .

ومن طريق البخارى عن ابراهيم النخعى عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت : كان رسول الله صــلى الله عليه وسلم يخرج رأسه من المسجد وهــو معتكف . فأرجله وأنا حائض .

فخرج هــذا النوع من المباشرة من عموم نهى الله عز وجل(١) .

وجائز للمعتكف أن يشترط ما شاء من المباح له والخروج له . لأنه بذلك انما التزم الاعتكاف فى خــلال ما استثناه وهــذا مباح له أن يعتكف اذا شاء ويترك اذا شاء . لأن الاعتكاف طاعة. وتركه مباح فان أطاع أجر وان تــرك لم يقض. وان العجب ليكثر ممن لا يجيز هــذا الشرط . والنصوص كلها من القــرآن والســنة موجبة لمــا ذكرنا .

ثم يقول : بلزوم الشروط التى أبطلها القرآن والسنن . من اشتراط الرجل للمراة أن تزوج عليها أو تسرى فأمرها بيدها .

والداخلة بنكاح طالق والسرية حرة . وهذه شروط الشيطان . وتحريم ما أحل الله عز وجل وقد انكر الله تعالى ذلك فى القرآن(٢) .

وكل فرض على المسلم فأن الاعتكاف لا يمنع

(١) المحلى للامام محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهرى الاندلسى ج ٥ ص ١٨٧ مسألة رقم ٦٢٦ الطبعة الاولى .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ١٨٧ ، ص ١٨٨ مسألة رقم ٦٢٧

منه . وعليه أن يخــرج اليه . ولا يضر ذلك باعتكافه وكذلك يخرج لحاجة الانسان . ومن البول وللغائط وغسل النجاسة وغسل الاحتلام وغسل الجمعة ومن الحيض . ان شاء فى حمام أو فى غير حمام . ولا يتردد على أكثر من تمام غسله . وقضاء حاجته فان فعل بطل اعتكافه وكذلك يخــرج لابتياع ما لا بد له ولأصله منه . من الأكل واللباس ولا يتردد على غير ذلك . فان تردد بــلا ضرورة بطل اعتكافه وله أن يشيع أصله الى منزلها وانما يبطل الاعتكاف خروجه لمــا ليس فرضا عليه .

وقد افترض الله تعالى على المسلم ما روينا من طريق البخارى عن ســعيد بن المسيب أن ابا هريرة قال سمعت رسول الله صــلى الله عليه وسلم يقول : حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس .

وأمر عليه الســلام من دعى ان كان مفطرا فليأكل . وان كان صائما فليصل . بمعنى أن يدعو لهم وقال تعالى : « اذا نودى للصلاة من يــوم الجمعة فاســعوا الى ذكــر الله وذروا البيــع(٣) » .

وقال تعــالى : « ولا يأب الشــهداء اذا ما دعوا (٤) » .

وقال تعالى : « انفروا خفافا وثقالا(٥) ».

فهذه فرائض لا يحل تركها للاعتكاف وبلا شك عند كل مسلم أن كل من أدى ما افترض الله تعالى عليه فهو حسن .

(٣) الآية رقم ٩ من سورة الجمعة .

(٤) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٥) الآية رقم ٤١ من سورة التوبة .

قال الله تعـالى : « ما على المحسنين من سبيل(١) » ففرض على المعتكف ان يخرج لعيادة المريض مرة واحـدة . يسأل عن حاله واقفا وينصرف لأن مازاد على هـذا فليس من الفرض. وانما هو تطويل . فهو يبطل الاعتكاف . وكذلك يخرج لشهود الجنازة فاذا صـلى عليها انصرف لأنه قد ادى الفرض . ومازاد فليس فرضا . وهو به خـارج عن الاعتكاف وفرض عليه ان يخرج اذا دعى فان كان صائما بلغ الى دار الداعى ودعا وانصرف ولا يزد على ذلك . فرض عليه أن يخرج الى الجمعة بمقدار ما يدرك اول الخطبة فاذا سلم رجع . فان زاد على ذلك خـرج من الاعتكاف فان خرج كما ذكرنا ثم راى ان فى الوقت فسحة فان علم انه ان رجع الى معتكفه ثم خرج ادرك الخطبة فعليه أن يرجع والا فليتم .

وكذلك ان كان عليه فى الرجوع حرج . لقول الله تعالى : « وما جعل عليـكم فى الدين من حـرج(٢) .

وكذلك يخرج للشهادة اذا دعى سـواء قبل او لم يقبل لأن الله تعالى امر الشهداء بأن لا يأبوا اذا دعوا .

ولم يشترط من يقبل ممن لا يقبل . وما كان ربك نسيا . فاذا اداهما رجع الى معتكفه فان تردد لغير ضرورة بطل اعتكافه وهو كله قـول ابى سليمان واصحابنا وروينا من طريق سعيد ابن منصور عن عاصم بن حمزة قال : قال على ابن أبى طالب : اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليحضر الجنازة وليعد المريض وليأت اصـله بأمرهم بحاجته وهو قائم(٣) .

(١) الآية رقم ٩١ من سورة التوبة .

(٢) الآية رقم ٧٨ من سورة الحج

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٥ ص ١٨٨ مسألة رقم ٦٢٨

ولا يبطل الاعتكاف شىء الا خروجه عن المسجد لغير حاجة عامدا ذاكرا . لأنه قد فارق العكوف وتركه . وبمباشرة المراة فى غير الترجيل لقول الله تعالى : « ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد(٤) . وتعمد معصية الله تعالى : اى معصية كانت . لأن العكوف الـذى ندب الله تعالى اليه هو الـذى لا يكون على معصيـة ولا شك عند احـد من اهل الاسـلام فى أن الله تعالى حرم العكوف على المعصية فمن عكف فى المسجد على معصية فقد تـرك العكوف على الطاعة فيبطل عكوفه(٥) .

ومن عصى ناسيا او خرج ناسيا أو مكرها أو باشر او جامع ناسيا أو مكرها . فالاعتكاف تام لا يكدح كل ذلك فيه شيئا . لأنه لم يعمد ابطال اعتكافه وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قـال : رفع عن امتى الخطـأ والنسـيان وما استكرهوا عليه(٦) .

ويؤذن فى المئذنة ان كان بابها فى المسجد او فى صحته ويعمد على ظهر المسجد لأن كل ذلك من المسجد . فان كان باب المئذنة خارج المسجد بطل اعتكافه اذا تعمد ذلك ، واذا حاضتالمعتكفة اقامت فى المسجد كما هى تذكر الله تعالى وكذلك اذا ولدت فانها ان اضطرت الى الخروج خرجت ثم رجعت اذا قدرت لـما ذكر أن الحائض تدخل المسجد . ولا يجوز منعها منه ان لم يأت بالمنع لها منه نص ولا اجماع(٧) .

وهو قول أبى سليمان .

(٤) الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة

(٥) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٥ ص ١٩٢ مسألة رقم ٦٣٠

(٦) المرجع السابق ج ٥ ص ١٩٢ ، ص ١٩٣ مسألة رقم ٦٣١

(٧) المرجع السـابق ج ٥ ص ١٩٢ ، ص ١٩٣ مسألة رقم ٦٣١

وروينا من طريق البخارى . عن عكرمة عن عائشة أم المؤمنين قالت : اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة . فربما وضعت الطست تحتها وهى تصلى(١) .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار : أن ما يفسد الاعتكاف ثلاثة أمور وذكر بعضهم ان ما يفسد الاعتكاف اربعة وذلك باضافة الردة .

أحدها الوطء والامناء كما سبق ذكره فى باب الصيام . وسواء وقع الوطء فى النهار أم فى الليل اذا كان معتكفا بالليل مع النهار فأما حيث يعتكف نهارا فقط فلا يفسده الوطء بالليل .

والثانى : ما يفسد الصوم من الأمور التى يفطر بها الصائم لأن الصوم شرط فى صحة الاعتكاف فاذا بطل الشرط بطل المشروط .

والثالث : الخروج من المسجد الذى اعتكف فيه لغير حاجة بكل بدنه فانه يفسد بذلك اعتكافه ولو لحظة واحدة الا ان يخرج لواجب سواء كان فرض عين كالجمعة ونحوها أم فرض كفاية كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . او كان خروجه مندوبا كعيادة المرضى أو كان خروجه لمباح دعت اليه حاجة . نحو ان يخرج ليأمر أهله وينهاهم او يقضى لهم حاجة أو يخرج لقضاء الحاجة فان هذه كلها اذا خرج لها لم يفسد اعتكافه عندنا بشرط أن لا يلبث خارج المسجد الا فى الأقل من وسط النهار . (هو مادون النصف أو نصفه لأن الأكثر مازاد على النصف) أما لو خرج لها اول جزء من النهار او آخر جزء منه وذلك عند الغروب أو لبث اكثر وسط النهار خارج المسجد فسد بذلك اعتكافه ولو كان لهذه الأمور الثلاثة(٢) .

قال عليه السلام هذا هو الصحيح من المذهب عندنا . واذا اراد أن يعتكف من أول الليل . ثم تعرض له حاجة عند طلوع الفجر فخرج لها فأنه لا يفسد بخروجه فى أول جزء من النهار . ولو خرج آخر جزء من النهار وفى عزمه اعتكاف الليلة المستقبلة لم يفسد اعتكافه(٣) .

واذا فرغ المعتكف من الحاجة التى خرج لها فأنه يرجع الى موضع الاعتكاف اذا كان رجوعه من غير مسجد .

فأما اذا كانت الحاجة التى خرج لها فى مسجد فأنه لا يجوز له الرجوع منه الى المسجد الذى ابتدأ فيه الاعتكاف الا اذا عرضت له حاجة أخرى والا لزمه اتمام الاعتكاف فى المسجد الذى خرج اليه وأما اذا كانت الحاجة التى خرج لها فى غير مسجد لزمه الرجوع الى مسجده فورا والا بطل اعتكافه . فاذا كان له غرض فى المسجد الذى ابتدأ الاعتكاف فيه رجع اليه فان لم يكن له غرض فيه ووجد مسجدا أقرب اليه فى تلك الحال لزمه اتمام الاعتكاف فيه . فان رجع الى الأول فسد اعتكافه .

وهكذا اذا انهدم المسجد الذى هو فيه ان أكره على الخروج منه انتقل الى أقرب مسجد اليه(٤) .

مذهب الامامية :

جاء فى الروضة البهية وكتاب الخلاف : انه

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ١٩٦ ، ص ١٩٧ مسالة رقم ٦٣٤ الطبعة السابقة .

(٢) شرح الأزهار ج ٢ ص ٤٩ ، ص ٥٠

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٠

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٠ ، ص ٥١

يحرم على المعتكف ما يحرم على الصائم ذلك حيث يكون الاعتكاف واجبا . ويفسده الصوم من حيث فوات الصوم الذى هو شرط الاعتكاف فاذا باشر امراته فى حال اعتكافه فيما دون الفرج أو لمس ظاهرها بطل اعتكافه أنزل او لم ينزل .

وكذلك يفسده الاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرهما وقيل لا يفسد به الاعتكاف على الأقوى بخلاف الجماع .

واذا فسد الاعتكاف الواجب بالجماع فانه يجب عليه كفارتان . ان كان شهر رمضان واحداهما عن الصوم والأخرى عن الاعتكاف وقيل تجب الكفارتان بالجماع فى الواجب مطلقا. وهو ضعيف . نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهة وجب بافساده كفارة يسببه . ووجب فى الجماع ليلا كفارة واحدة فى رمضان وغيره الا أن يتعين بنذر وشبهة فيجب كفارة يشبه أيضا لافساده(١) .

دليلنا فى ذلك قول الله تعالى : « ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد(٢) » وهذا عام فى كل مباشرة أنزل أو لم ينزل والنهى يدل على فساد المنهى عنه(٣). ولو كان افساده للاعتكاف بباقى مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهارا كفارة واحدة ولا شىء ليلا الا أن يكون متعينا بنذر وشبهة فيجب كفارته أيضا .

ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمجاراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج فى واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته(٤) .

واذا سكر المعتكف بطل اعتكافه . دليلنا فى ذلك أن الاعتكاف هو المقام واللبث للعبادة فاذا سكر نقض حقيقة الاعتكاف لأنه فسق فوجب أن يبطل اعتكافه وكذلك اذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه . دليلنا فى ذلك انه اذا ارتد وهو مولود على الفطرة وجب قتله على كل حال وان كان أسلم ثم ارتد فهو محكوم بنجاسته فلا يجوز أن يقيم فى المسجد ولا تصح منه الطاعة وذلك ينافى مع الاعتكاف(٥) .

مذهب الأباضية :

جاء فى شرح النيل : أن من شروط الاعتكاف ترك الجماع وان كان ليلا لا التقبيل ومن تعمد الجماع ليلا لزمه البدل والكفارة المغلظة ولو لم يصم نهارا بناء على أن الاعتكاف يصح بلا صوم .

وقال مالك وغيره يفسد بالتقبيل واللمس فليسوا مجتمعين على أن التقبيل يفسد كما قيل .

ومن تعمد انزال فأنزل بأى وجه كان فكالمجامع عمدا(٦) .

ومن حاضت قبل الغروب فسد يومها وتدخل قبل الفجر اذا طهرت .

ويفسد صوم الاعتكاف ما يفسد صوم غيره(٧) . واذا خرج المعتكف لما لابد منه

---

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ١ ص ١٥٨ وكتاب الخلاف للطوسى ج ١ ص ٤٠٣

(٢) الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة

(٣) الخلاف للطوسى ج ١

(٤) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ١ ص ١٥٩

(٥) الخلاف للطوسى ج ١ ص ٤٠٧

(٦) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ٢ ص ٢٥٦ ، ص ٢٥٧

(٧) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٧

فانه لا يفسد اعتكافه بالخروج ولا قائل بفساد الاعتكاف به وانما الخلاف فيما لابد منه وأمكنه أن يعمله فى المسجد وكل خروج مخير فيه غير مضطر اليه فهو مفسد للاعتكاف ولا يعمل دنيويا باختيار كبيع وشراء(١) .

ما يفسد الحج والعمرة وما لا يفسدها

مذهب الحنيفية :

جاء فى بدائع الصنائع أن الذى يفسد الحج الجماع عندوجود شرطهفيقع الكلام فيهفىموضعين فى بيان أن الجماع يفسد الحج فى الجملة وفى بيان شرط كونه مفسدا أما الأول فالدليل عليه ما روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنهم قالوا فيمن جامع امرأته وهما محرمان مضيا فى احرامهما وعليهما هدى ويقضيان من قابل ويفترقان ولأن الجماع فى نهاية الارتفاق بمرافق المقيمين فكان فى نهاية الجنابة على الاحرام فكان مفسدا للاحرام .

وأما شرط كونه مفسدا فشيئان أحدهما أن يكون الجماع فى الفرج حتى لو جامع فيما دون الفرج أو لمس بشهوة أو عانق أو قبل أو باشر لا يفسد حجه لانعدام الارتفاق البالغ لكن تلزمه الكفارة سواء أنزل أو لم ينزل لوجود استمتاع مقصود(٢) .

ولو وطىء بهيمة لا يفسد حجه ولا كفارة عليه الا اذا أنزل لأنه ليس باستمتاع مقصود بخلاف الجماع فيما دون الفرج وأما الوطء فى الموضع المكروه فاما على أصلهما فيفسد الحج لأنه فى معنى الجماع فى القبل عقدهما حتى قالوا بوجوب الحد ◙

وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان فى رواية يفسد لأنه مثل الوطء فى القبل فى قضاء الشهوة ويوجب الاغتسال من غير انزال .

وفى رواية لا يفسد لعدم كمال الارتفاق لقصد قضاء الشهوة فيه لسوء المحل فأشبه الجماع فيما دون الفرج .

ولهذا قال محمد رحمه الله تعالى : أنه لا يجب الحد .

والثانى أن يكون قبل الوقوف بعرفة فان كان بعد الوقوف بها لا يفسد الحج عندنا لأن الركن الأصلى للحج هو الوقوف بعرفة لقول النبى صلى الله عليه وسلم الحج عرفة أى الوقوف بعرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه أخبر عن تمام الحج بالوقوف ومعلوم انه ليس المراد منه التمام الذى هو ضد النقصان لأن ذا لا يثبت بنفس الوقوف فعلم أن المراد منه خروجه عن احتمال الفساد والفوات ولأن الوقوف ركن مستقل بنفسه وجودا وصحة لا يقف وجوده وصحته على الركن الآخر وما وجد ومضى على الصحة لا يبطل الا بالردة ولم توجد واذا لم يفسد الماضى لا يفسد الباقى لأن فساده بفساده ولكن يلزمه بدنة لما نذكره ويستوى فى فساد الحج بالجماع الرجل والمرأة لاستوائهمافىالمعنى الموجب للفساد وهو ما بينا(٣) .

وذلك لما روى أن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أفتوا بفساد حجهما حيث أوجبوا القضاء عليهما ويستوى فيه العامد والخاطىء والذاكر والناسى عند أصحابنا .

---

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٤
(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢١٦
(٣) المرجع السابق وكذلك حاشية الطحاوى ج ١ ص ٥٢٤ ، ٥٢٦

وقال الشافعى لا يفسد الخطأ والنسيان والكلام فيه بناء على أصل أن فساد الحج لا يثبت الا بفعل محظور فزعم الشافعى أن الحظر لا يثبت مع الخطأ والنسيان وقلنا نحن يثبت وانما المرفوع هو المؤاخذة عليهما . ويستوى فيه الطوع والاكراه لأن الاكراه لا يزيل الحظر ولو كانت المراة مكرهة فانها لا ترجع بما لزمها على المكره لأنه حصل لها استمتاع بالجماع فلا ترجع على احد كالمغرور اذا وطىء الجارية ولزمه الغرم انه لا يرجع به على الغار كذا هذا ويستوى فيه كون المراة المحرمة مستيقظة او نائمة حتى يفسد حجها فى الحالين سواء كان المجامع لها محرما أو حلالا لأن النائمة فى معنى الناسية والنسيان لا يمنع فساد الحج كذا النوم ويستوى فيه كون المجامع عاقلا بالغا او مجنونا أو صبيا بعد أن كانت المراة المحرمة عاقلة بالغة حتى يفسد حجها لأن التمكين محظور عليها(١) .

وأما بيان حكمه اذا فسد ففساد الحج يتعلق به احكام منها وجوب الشاة عندنا .

وقال الشافعى وجوب بدنة وجه قوله أن المجامع بعد الوقوف انما أوجب البدنة لتغليظ الجناية والجناية قبل الوقوف اغلظ لوجودها حال قيام الاحرام المطلق لبقاء ركنى الحج وبعد الوقوف يبعد الا أحدهما فلما وجبت البدنة بعد الوقوف فلأن تجب قبله اولى .

ولنا ما روى ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه قال البدنة فى الحج فى موضعين احدهما اذا طاف للزيارة جنبا ورجع الىأهله ولم يعد والثانى اذا جامع بعد الوقوف .

وروينا عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم انهم قالوا وعليهما هدى واسم الهدى وان كان يقع على الغنم والابل والبقر لكن الشاة ادنى والأدنى متيقن به فحمله على الغنم أولى على انه روينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الهدى فقال ادناه شاة ويجزىء فيه شركه .

فى جزور أن بقرة لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرك بين اصحابه رضى الله عنهم فى البدن عام الحديبية فذبحوا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة واعتباره قبل الوقوف غير سديد لأن الجنابة قبل الوقوف أخف من الجنابة بعده لأن الجماع قبل الوقوف اوجب القضاء لأنه اوجب فساد الحج والقضاء خلف عن الفائت فيجبر معنى الجنابة فتخف الجنابة فيوجب نقصان الموجب وبعد الوقوف لا يفسد الحج عندنا لما ذكرنا فلم يجب القضاء فلم يوجد ما تجب به الجنابة فبقيت متغلظة فتغلظ الموجب .

ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فان كان فى مجلس لا يجب عليه الا دم واحد استحسانا والقياس ان يجب عليه لكل واحد دم على حدة لأن سبب الوجوب قد تكرر فتكرر الواجب الا انهم استحسنوا فما أوجبوا الا دما واحدا لأن اسباب الوجوب اجتمعت فى مجلس واحد من جنس واحد فيكتفى بكفارة واحدة لأن المجلس الواحد يجمع الأفعال المتفرقة كما يجمع الأقوال المتفرقة كايلاجات فى جماع واحد انها لا توجب الا كفارة واحدة وان كان كل ايلاجة لو انفردت اوجبت الكفارة كذا هذا وان كان فى مجلسين مختلفين يجب دمان فى قول ابى حنيفة وابى يوسف .

وقال محمد يجب دم واحد الا اذا كان كفر للأول كما فى كفارة الافطار فى شهر رمضان وجه قول محمد ان الكفارة انما وجبت بالجماع الأول

---

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢١٦ ، ٢١٧ وكذلك حاشية الطحاوى ج ١ ص ٥٢٦

جزاء لهتك حرمة الاحرام والحرمة حرمة واحدة اذا انتهكت مرة لا يتصور انتهاكها ثانيا كما فى صوم شهر رمضان .

وكما اذا جامع ثم جامع فى مجلس واحد واذا كفر فقد جبر الهتك فالتحق بالعدم وجعل كأنه لم يوجد فلم يتحقق الهتك ثانيا ولهما ان الكفارة تجب بالجنابة على الاحرام وقد تعددت الجنابة فيتعدد الحكم وهو الأصل اذا قام دليل يوجبجعل الجنابات المتعددة حقيقة متحدة حكما وهو اتحاد المجلس ولم يجد ههنا بخلاف الكفارة للصوم فأنها لاتجب بالجنابة على الصوم بل جبرا لهتك حرمة الشهر على ما ذكرنا . فيما تقدم ولا يجب عليه فى الجماع الثانى الا شاة واحدة لأن الأول لم يوجب الا شاة واحدة فالثانى أولى ولو جامع بعد الوقوف بعرفة ثم جامع ان كان فى مجلس واحد لا يجب عليه الا بدنة واحدة وان كان فى مجلسين يجب عليه بدنة للأول وللثانى شاة على قول ابى حنيفة وابى يوسف وعلى قول محمد ان كان ذبح للأول بدنة يجب للثانى شاة والا فلا يجب هذا اذا لم يرد بالجماع بعد الجماع رفض الاحرام فأما اذا أراد به رفض الاحرام والاحلال فعليه كفارة واحدة فى قولهم جميعا سواء كان فى مجلس واحد أو فى مجالس مختلفة لان الكل مفعول على وجه واحد فلا يجب بها الا كفارة واحدة كالايلاجات فى الجماع الواحد ومنها وجوب المضى فى الحجة الفاسدة لقول جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم يمضيا فى احرامهما ولأن الاحرام عقد لازم لا يجوز التحلل عنه الا بأداء افعال الحج أو لضرورة الاحصار ولم يوجد احدهما فيلزمه المضى فيه فيفعل جميع ما يفعله فى الحجة الصحيحة ويجتنب جميع ما يجتنبه فى الحجة الصحيحة ومنها وجوب القضاء لقول الصحابة رضى الله تعالى عنهم بقضيانه من قابل ولأنه لم يأت بالمأمورية على الوجه الذى أمر به لانه أمر بحج خال عن الجماع ولم يأت به فبقى الواجب فى ذمته فيلزمه تفريغ ذمته عنه ولا يجب عليه العمرة لأنه ليس بفائت الحج الا ترى انه لم تسقط عنه افعال الحج بخلاف المحصر اذا حل من احرامه بذبح الهدى انه يجب عليه قضاء الحجة والعمرة أما قضاء الحجة فظاهر وأما قضاء العمرة فلفوات الحج فى ذلك العام وهل يلزمها الافتراق فى القضاء .

قال اصحابنا الثلاثة لا يلزمهما ذلك لكنهما ان خانا المعاودة يستحب لمها أن يفترقا .

وقال زفر ومالك والشافعى يفترقان واحتجوا بما روينا من قول جماعة الصحابة رضى الله عنهم يفترقان ولان الاجتماع فيه خوف الوقوع فى الجماع ثانيا فيجب التحرز عنه بالافتراق ثم اختلفوا فى مكان الافتراق .

قال مالك اذا خرجا من بلدهما يفترقان حسما للمادة .

وقال زفر يفترقان عند الاحرام لأن الاحرام هو الذى حظر عليه الجماع فأما قبل ذلك فقد كان مباحا ولنا أنهما زوجان والزوجة علة الاجتماع لا الافتراق وأما ما ذكروا من خوف الوقوع يبطل بالابتداء فأنه لم يجب الافتراق فى كل من يفعل فعلا فى مكان يتذكر ذلك الفعل اذا وصل اليه ثم ان كانا يتذكران ما فعلا فيه يتذكران ما لزمهما من وبال فعلهما فيه أيضا فيمنعهما ذلك عن الفعل ثم يبطل هذا بلبس المخيط والتطيب فانه اذا لبس المخيط أو تطيب فدل أن الافتراق ليس بلازم لكنه مندوب اليه ومستحب عند خوف الوقوع فيما وقعا فيه على هذا يحمل قول الصحابة رضى الله تعالى عنهم يفترقان(١) .

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لابى بكر بن مسعود الكاسانى ج ٢ ص ٢١٧ وكذلك حاشية الطحاوى ج ١ ص ٥٢٧ الطبعة السابقة

وهذا اذا كان مفردا بالحج فأما اذا كان قارنا فالقارن اذا جامع فان كان قبل الوقـــوف وقبل الطواف للعمـــرة أو قبل أكثره فسدت عمرته وحجته وعليه دمان لكل واحــد منهما شاة وعليه المضى فيهما واتمامها على الفساد وعليه قضاؤهما ويسقط عنه دم القران أما فساد العمرة فلوجود الجماع قبل الطواف وهو مفسد للعمرة كما فى حال الانفراد وأمـــا فساد الحجة فلحصول الجماع قبل الوقوف بعرفة وهو مفسد للحج كما فى حال الانفراد وأما وجوب الدمين فلأن القارن محرم باحرامين عندنافالجماع حصل جناية على احرامين فأوجب نقصا فى العبادتين فيوجب كفارتين كالمقيم اذا جامع فى رمضان وأمـــا لزوم المضى فيهما فلأن وجوب الاحرام عقد لازم وأمـــا وجوب قضائهما فلافسادهما فيقتضى عمرة مكان عمرة وحجة مكان حجة وأما سقوط دم القران عنه فلأنه أفسدهما والأصل أن القارن اذا فســـد حجته وعمرته أو أفسد أحداهما يسقط عنه دم القران لأن وجوبه ثبت شكرا لنعمة الجمع بين القربتين بالفساد بطل معنى القربة فسقط الشكر ولو جامع بعد ما طاف لعمرته أو طاف أكثره وهو أربعة أشواط أو بعد ما طاف لها وســـعى قبل الوقوف بعرفة فسدت حجته ولا تفسد عمرته امـــا حجته فلما ذكر وهو حصول الجماع قبل الوقوف بعرفة واما عدم فساد عمرته فلحصول الجماع بعد وقـــوع الفراغ من ركنها فـــلا يوجب فســـادها كما فى حال الانفراد وعليه دمان أحدهما لفساد الحجة بالجماع والآخر لوجود الجماع فى احرام العمرة لأن احرام العمرة باق عليه وعليه المضى فيهما واتمامهما .

وعليه قضاء الحج دون العمرة لأن الحجة هى التى فسدت دون العمرة ويسقط عنه دم القران لأنه فسد احدهما وهو الحج ولو جامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف بعرفة فـــلا يفسد حجه ولا عمرته أمـــا فساد عـــدم الحج فلأن الجماع وجد بعد الوقوف بعرفة وهو لا يفسد الحج .

وأما عـــدم فساد العمـــرة فلأنه جامع بعد الفراغ من ركن العمرة وعليه اتمامها لأنه لمـــا وجب اتمامها على الفساد فعلى الصحة والجواز اولى وعليه بدنة وشاة البدنة لأجل الجماع بعد الوقوف والشاة لأن الاحرام للعمرة باق والجماع فى احرام العمرة يوجب الشاة وههنا لا يسقط عنه دم القران لأنه لم يوجد فساد الحج والعمرة ولافساد احدهما فأمكن ايجاب الـــدم شكرا فان جامع مرة بعد أخرى فهو على ما ذكر من التفصيل فى المفرد بالحج انه ان كان فى مجلس واحد فلا يجب عليه غير ذلك وان كان فى مجلس آخـــر فعليه دمان(١) . على الاختـــلاف الذى ذكرنا فان جامع أول مرة بعد الحلق قبل الطواف للزيارة فعليه بدنة وشاة لأن القارن يتحلل من الاحرامين معا ولم يحل له النساء بعد احرام الحجة فكذا فى احرام العمرة كما يقع له التحلل من غير النساء بالحلق فيهما جميعا ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله أو أكثره فـــلا شىء عليه لأنه قد حل له النساء فلم يبق له الاحرام رأسا الا اذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق والتقصير فعليه شاتان لبقاء الاحرام لهما جميعا .

وروى ابن سماعة عنمحمد فى الرقيات فيمن طاف طواف الزيارة جنبـــا أو على غير وضوء وطاف أربعة أشواط طاهرا ثم جامع النساء قبل أن يعيده .

قال محمد أمـــا فى القياس فـــلا شىء ولكن أبا حنيفة استحسن فيما اذا طاف جنبا ثم جامع ثم أعاده طاهرا انه يوجب عليه دما .

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٢ ص ٢١٧ ، ص ٢١٨ ، ٢١٩ الطبعة الأولى

وكذا قـــول ابى يوسف وقولنا وجه القياس انه قد صـــح من مذهب أصـــحابنا أن الطهارة ليست بشرط لجـــواز الطواف واذا لم تكن شرطا فقد وقع التحلل بطوافه والجماع بعد التحلل من الاحرام لا يوجب الكفارة وجه الاستحسان انه اذا اعاده وهو طاهر فقد انفسخ الطواف الأول على طريق بعض مشايخ العراق وصـــار طوافه المعتبر هو الثانى لأن الجنابة توجب نقصانا فاحشا فتبين أن الجماع كان حاصلا قبل الطواف فيوجب الكفارة بخلاف ما اذا طاف على غير وضوء لأن النقصان هناك يسير فلم ينفسخ الأول فبقى جماعه بعد التحلل فلا يوجب الكفارة .

وذكر ابن سماعة عن محمد فى الرقيات فيمن طاف أربعة أشواط من طـــواف الزيارة فى جوف الحجر أو فعل ذلك فى طواف العمرة ثم جامع انه تفسد العمرة وعليه عمرة مكانها وعليه فى الحج بدنة لأن الركن فى الطواف أكثر الأشـــواط وهو اربعة فاذا طاف فى جـــوف الحجر فلم يأت بأكثر الأشواط فحصل الجماع قبل الطواف .

وروى ابن سماعة عن محمد فيمن فاته الحج فجامع انه يمضى على احرامه وعليه دم الجماع والقضاء للفوات أما وجوب المضى فلبقاء الاحرام

وأما وجوب الدم بالجماع فى الاحرام وليس عليه قضاء العمرة لأن هـــذا تحلل بمثل افعال العمرة وليس بعمرة بل هو بقية أفعال حج قد وجب قضاؤه بخـــلاف العمرة المبتداة واما المتمتع اذا جامع فحكمه حكم المفرد بالحج والمفرد بالعمرة لأنه يحرم بعمرة أولا ثم يحرم بحجة(١) .

ولو احـــرم بالعمرة فى اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحل منها ثم أحـــرم بالحج وحج من عامه ذلك قبل أن يقضيها لم يكن متمتعا لأنه لا يصير متمتعا الا بحصول العمرة والحجة ولما افسد العمرة لم تحصل له العمرة والحجة فلا يكون متمتعا ولو قضى عمرته وحج ومن عامه ذلك فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه فان فرغ من عمرته الفاسدة وحل منها ورجع الى أهله ثم عاد الى مكة وقضى عمرته واحـــرم بالحج وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا بالاجماع لأنه لمـــا لحق بأهله صار من اهل التمتع وقـــد أتى به فكان متمتعا واذا فرغ من عمرته الفاسدة وحل منها لكنه لم يخرج من الحرم أو خرج منه لكنه لم يجاوز الميقات حتى قضى عمرته وأحـــرم بالحج لا يكون متمتعا بالاجماع لأنه لمـــا حل من عمرته الفاسدة صار كواحد من اهل مكة ولا تمتع لأهل مكة ويكون مسيئا وعليه لاساءته دم ، وان فرغ من عمرته الفاسدة وحل منها وخـــرج من الحرم وجاوز الميقات حتى قضى عمرته ولحق بموضع لأهله التمتع والقران كالبصرة وغيرها ثم رجع الى مكة وقضى عمرته الفاسدة ثم أحرم بحج وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا فى قول أبى حنيفة كأنه لم يبرح من مكة .

وفى قـــول أبى يوسف ومحمـــد يكون متمتعا كأنه لحق بأهله وجه قولهما انه لمـــا حصل فى موضع لأهله التمتع والقران صار من أهل ذلك الموضع وبطل حكم ذلك السفر ثم اذا قدم مكة كان هـــذا انشاء سفر وقـــد حصل له نسكان فى هـــذا السفر وهو عمرة وحجة فيكون متمتعا كما لو رجع الى أهله ثم عـــاد الى مكة وقضى عمرته فى اشهر الحج واحرم بالحج وحج من عامه ذلك انه يكون متمتعا كـــذا هـــذا بخلاف ما اذا اتخذ مكة دارا لأنه صـــار من أهل مكة ولا تمتع لأهل مكة ولأبى حنيفة أن حكم السفر الأول باق لأن الانسان اذا خرج من وطنه مسافرا فهو على حكم السفر ما لم يعد الى وطنه واذا كان حكم السفر الأول باقيا فلا عبرة بقدومه البصرة واتخاذه دارا بها فصار كأنه اقـــام بمكة لم يبرح منهـــا

---

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢١٩ وكذلك حاشـــية الطحاوى ج ١ ص ٥٢٧ الطبعة السابقة

حتى قضى عمرته الفاسدة واذا كان كذلك لم يكن متمتعا ولم يلزمه الدم لأنه لما أفسد العمرة لزمه ان يقضيها من مكة وهو أن يحرم بالعمرة من ميقات أهل مكة للعمرة وذلك دليل الحاقه بأهل مكة فصارت عمرته وحجته مكيتين لصيرورة ميقاته للحج والعمرة ميقات أهل مكة فلا يكون متمتعا لوجود الالمام بمكة كما فرغ من عمرته وصار كالمكى اذا خرج الى اقرب الآفاق واحرم بالعمرة ثم عاد الى مكة واتى بالعمرة ثم أحرم بالحج وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا كذا هذا بخلاف ما اذا رجع الى وطنه لأنه اذا رجع الى وطنه فقد قطع حكم السفر الأول بابتداء سفر آخر فانقطع حكم كونه بمكة بعد ذلك اذا اتى مكة وقضى العمرة وحج فقد حصل له النسكان فى سفر واحد فصار متمتعا هذا اذا احرم بالعمرة فى اشهر الحج ثم أفسدها واتمها على الفساد فأما اذا أحرم بها قبل اشهر الحج ثم أفسدها واتمها على الفساد فان لم يخرج من الميقات حتى دخل اشهر الحج وقضى عمرته فى اشهر الحج ثم أحرم بالحج وحج من عامه ذلك فانه لا يكون متمتعا بالاجماع(١) .

وأما بيان ما يفسد العمرة فالذى يفسدها الجماع لكن عند وجود شرط كونه مفسدا وذلك شيئان احدهما الجماع فى الفرج لما ذكرنا فى الحج .

والثانى أن يكون قبل الطواف كله أو اكثره وهو أربعة اشواط لأن ركنها الطواف والجماع حصل قبل أداء الركن فيفسدها كما لو حصل قبل الوقوف بعرفة فى الحج واذا فسدت يمضى فيها ويقضيها وعليه شاة لأجل الفساد عندنا .

وقال الشافعى بدنة كما فى الحج فان جامع بعد ما طاف أربعة أشواط أو بعد ما طاف الطواف كله قبل السعى أو بعد الطواف والسعى قبل الحلق لا تفسد عمرته لأن الجماع حصل بعد اداء الركن وعليه دم لحصول الجماع فى الاحرام وان جامع بعد الحلق لا شىء عليه لخروجه عن الاحرام بالحلق فان جامع ثم جامع فهو على التفصيل والاتفاق والاختلاف الذى ذكرنا فى الحج(٢) أن يحرم بالعمرة من ميقات أهل مكة للعمرة وذلك دليل الحاقه بأهل مكة فصارت عمرته وحجته مكيتين لصيرورة ميقاته للحج والعمرة ميقات أهل مكة فلا يكون متمتعا لوجود الالمام بمكة كما فرغ من عمرته وصار كالمكى اذا خرج الى أقرب الآفاق وأحرم بالعمرة ثم عاد الى مكة واتى بالعمرة ثم أحرم بالحج وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا كذا هذا بخلاف ما اذا رجع الى وطنه لأنه رجع الى وطنه فقد قطع حكم السفر الأول بابتداء سفر آخر فانقطع حكم كونه بمكة بعد ذلك اذا اتى مكة وقضى العمرة وحج فقد حصل له النسكان فى سفر واحد فصار متمتعا هذا اذا أحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم أفسدها واتمها على الفساد فأما اذا أحرم بها قبل أشهر الحج ثم أفسدها وأتمها على الفساد فان لم يخرج من الميقات حتى دخل أشهر الحج وقضى عمرته فى أشهر الحج ثم أحرم بالحج وحج من عامه ذلك فانه لا يكون متمتعا بالاجماع(٣) .

مذهب المالكية

جاء فى شرح منح الجليل أن الجماع ومقدماته يفسد الحج والعمرة مطلقا عن التقييد سواء كان عمدا أو سهوا أو جهلا أو اكراها فى قبل أو دبر من آدمى أو غيره بعد فعل شىء من أفعال الحج أو قبله ولابد من كونه من بالغ وموجبا

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢١٩

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٧١

(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٧١

للغسل كما يفيده قول ابن عرفة ويفسد الحج مغيب الحشفة كما مر فى الغسل والجماع الموجب للغسل وشبهه فى الافساد للحج كاستدعاء منى بقبلة او مباشرة بل وان استدعاه فخرج بادامة نظر وكذا بادامة فكر فان لم يدم فلا يفسد ويندب الهدى كما فى المواق عن الأبهرى .

وفى الحطاب يفيد ان هذا مقابل الراجح من وجوب الهدى وهو ظاهر كلام خليل وقيد الافساد بقوله ان وقع الجماع قبل الوقوف بعرفة فيفسده مطلقا سواء فعلا شيئا كطواف القدوم والسعى أم لا(١) .

ولو وقع الجماع بعد الوقوف افسد ان وقع الجماع قبل طواف الافاضة ورمى جمرة عقبة يوم النحر أو قبله ليلة المزدلفة وأن لم يقع الجماع قبلهما يوم النحر أو قبله بأن وقع قبلهما بعد يوم النحر او بعد احدهما يوم النحر فهدى واجب فى الصور الثلاثة من غير افساد كانزال المنى ابتداء بمجرد نظر أو فكر ولو قصد بهما لذة فان خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا شىء فيه(٢) واذا وقع الجماع من معتمر بعد فراغ سعى فى عمرته قبل تحلله منها فلا يفسدها لتمام أركانها وفيه هدى وان لم يقع الجماع بعد سعى فى العمرة بأن وقع فى السعى أو قبله فسدت عمرته فالذى يفسد الحج فى بعض أحواله ويوجب الهدى فى بعض آخر وهو الجماع والانزال يفسد العمرة فى بعض الأحوال ويوجب الهدى فى بعض آخر وأما ما لا يفسد الحج ويوجب الهدى فقط فلا يوجبه فى العمرة اذ هى أخف .

(١) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش ج ١ ص ٥٢٠ ، ٥٢١ وكذلك بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى ج ١ ص ٢٧٢ وكذلك المدونة الكبرى للامام مالك ج ٢ ص ١٧٥

(٢) شرح منح الجليل ج ٢ ص ٥٢٢

ووجب على المكلف لتمام النسك المفسد بضم الميم وفتح السين من عمرة أو حج ادرك وقوفه وان كان الفساد قبله فيتمه بالوقوف ونزول مزدلفة ومبيتها ووقوف المشعر الحرام ورمى جمرة العقبة والافاضة والسعى عقبه ان لم يكن قدمه ومبيت منى ورميها والتحصيب فان فاته وقوفه وجب تحلله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على احرامه الفاسد لعام كامل فأنه تماد على فاسد يمكن التحلل منه وهو لا يجوز .

وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونهما وان لم يتمه سواء ظن اباحة قطعه أم لا فالاحرام الفاسد باق عليه ان لم يحرم بالقضاء بل وان أحرم بغيره فهو لغو ولو قصد به قضاء المفسد فلا يكون ما أحرم به قضاء عنه عند امامنا مالك رضى الله تعالى عنه ولا قضاء عليه لما أحرم به واتمامه اتمام للمفسد .

ولا يقع قضاء المفسد الا فى سنة ثالثة ان لم يطلع عليه الا بعد فوات وقوف الثانى والا أمر بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة ولو فى أشهر الحج ويقضيه فى العام الثانى(٣) .

ووجب فورية القضاء لما أفسده من حج أو عمرة بعد التحلل من فاسدهما ولو على القول بتراخى الحج ولم يخف فواته .

وسواء كان ما افسده فرضا بل وان كان تطوعا لأن تطوع الحج والعمرة من النفل الذى يجب تكميله بالشروع فيه والقضاء من جملة التكميل .

(٣) شرح منح الجليل ج ١ ص ٥٢١ وكذلك بلغة السالك لاقرب المسالك ج ١ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣

وظاهر كـلام ابن عبد السلام والتوضيح تقديم قضاء التطوع على حجة الاسلام(١) .

ووجب قضــاء القضاء من حج او عمرة ان أفسده فيأتى بحجتين عند ابن القاسم أحدهما قضاء عن الحاجة الأولى والثانية قضــاء عن قضائها الـــذى أفسده ويهدى مع كل حجة هديا وفى قضاء القضاء المفســد مع الأول قولا ابن القاسم ومحمد والمشهور ان لا قضاء فى قضاء رمضان كما قاله ابن رشــد فى قضاء رمضان على أن المشهور هنا القضاء والفرق بينهما ان الحج لــا كانت كلفته شديدة فيه بقضاء القضاء حدا للذريعة لئلا يتهاون به وفرق آخر ان القضاء فى الحج على الفور واذا كان على الفور صارت حجة القضاء كأنها حجة معينة بزمان معين فيلزمه القضاء ان افسدها كحجة الاسلام وأمــا زمان قضاء الصوم فليس بمعين(٢) .

ووجب نحر هدى فى زمن القضاء لحج أو عمرة ولا يقدمه زمن اتمام المفسد فيؤخره على المشهور ليجتمع الجابر والنســكى والمــالى والوجوب منصب على الهدى وعلى كون نحره فى القضاء ولكنه غير شرط بدليل .

ووجوب الهدى ليس للقضــاء بل للفساد . ويتحد هــدى الفساد ان اتحد موجب الفساد بل وان تكرر موجبه بوطء فى نساء . واجزاء هدى الفساد ان عجل بضم فكسر مثقلا مع اتمام المفسد ووجب هدايا ثلاثة ان افسد الحج حال كونه قارنا أو متمعا ثم بعد أخذه فى اتمامه فاته وقوفه أو فاته وقوفه ثم أفسده . وقضى قارنا أو متمتعا هــدى للافساد وهدى للفوات وهدى للقران او التمتع الصحيح الــذى جعله قضاء

(١) شرح منح الجليل ج ١ ص ٥٢٢ وكذلك بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥٢٢

وسقط هــدى القران أو التمتع الــذى فسد وفات لانقلابه عمرة فلم يحج القارن باحرامه ولا المتمتع من عامة(٣) .

ووجب على من أكره امرأة على جماعه اياها حرة كانت أو امة اذن لها فى الاحــرام أم لا . احجاج مكرهته . بضم فسكون ففتح وهــدى عنها من ماله ومفهوم مكرهة ان الطائعة لا يجب عليه احجاجها ويجب عليها الحج والهدى من مالها وطــوع أمته اكراه الا أن تطلبه عند ابن القاسم أو تتزين له ان كانت المكرهة باقية فى عصمته أو ملكه بل وان طلقها ونكحت الزوجة المكرهة غير المكره ويجبر الزوج الثانى على اذنه لها فى قضاء المفسد أو باع الأمة التى أكرهها وبيعها جائز على المنصوص ويجب بيان وجوب قضاءالمفسد عليها والا فللمشترى ردها به(٤). ويجب عليه مفارقة من أفسد معها من حين احرامه بالقضاء لتحلله خوفا من عــوده لمثل ما مضى ولا يراعى فى القضاء من احرامه بالمفســد فلمن احرم فى المفسد من شوال او يحرم بالقضاء من ذى الحجة بخــلاف الميقات المــكانى ان شرع فانه يراعى فمن أحــرم بالمفسد من الحجفة مثلا تعين احرامه بالقضاء منها بخــلاف ما اذا لم يشرع بأن أحرم فى العام الأول قبل المواقيت فلا يجب الاحــرام فى القضاء منها فان تعدى الميقات المشروع الــذى أحرم منه أولا فدم ولو تعداه بوجه جائز كما استمر بعد الفساد بمكة الى قابل وأحرم بالقضاء منها وأمــا لو تعداه فى عــام الفساد فلا يتعداه فى عام القضاء(٥) . وأجزأ تمتع قضاء عن افراد مفســد لأن التمتع افراد

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٥٢٣ وكذلك بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٢٧٣

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٥٢٣ ، ٥٢٤

(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ وكذلك منح الجليل ج ١ ص ٥٢٤

وزيادة واجزا عكسه أيضا وهو افــراد قضاء عن تمتع مفسد اذ المفسد انما هو الحج والعمرة قد تمت قبله صحيحة .

ولا يجزى قران قضاء عن تمتع مفســد لأن القران عمل واحد والتمتع عملان ولا يجزى عكس الصورتين السابقتين .

ولم ينب بفتح فضم لمن أحــرم بحج تطوع قبل حجة الفرض وأفسده وقضاه قضاء حج واجب عليه اصالة وهى حجة الاسلام(١) .

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى المحتاج أن الجماع من محرمات الحاج بالاجماع ولو لبهيمة فى قبل أو دبر ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لأنه اعانة على معصية ويحرم على الحــلال جماع زوجته المحرمة وقــد يفهم من ذلك أن غير الجماع لا يحرم وليس كذلك بل تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة قبل التحللين وعليه دم وكذا الاستمناء باليد ويجب عليه الــدم ان انزل لكن يسقط عنه الدم فى الصورتين ان جامع بعد ذلك لدخوله فى بدنة الجماع . وتفسد به العمرة المفردة قبل الفراغ منها أمــا غير المفردة فهى تابعة للحج صــحة وفسادا وكذا يفسد الحج بالجماع المذكور قبل التحلل الأول قبل الوقوف باجماع وبعده خلافا لأبى حنيفة لأنه وطء صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الأول فاشبه ما قبل الوقوف ولــو كان المجامع فى العمرة أو الحج رقيقا أو صبيا مميزا للنهى عنه فى الحج بقوله تعالى « فلا رفث(٢) » أى لا ترفثوا فلفظه خبر ومعناه النهى اذ لو بقى على الخبر امتنع وقوعه فى الحج لأن اخبار الله تعالى صدق قطعا مع أن ذلك وقع كثيرا والأصل فى النهى اقتضاء الفساد وقاسوا العمــرة على الحج أمــا غير المميز من صــبى أو مجنون فــلا يفســد ذلك بجماعه .

وكذا الناسى والجاهل والمكره .. وما ذكره من التحلل الأول فهو خاص بالحج لأن العمــرة ليس لها الا تحلل واحد . واذا وقع الجماع بعده فان الحج لا يفسد به وكــذا العمرة التابعة له وقيل تفسد ولو أحــرم مجامعا لم ينعقد احرامه على الأصح فى زوائد الروضة ـ

ولو أحرم حال النــزع صح فى أحــد أوجه يظهر ترجيحه لأن النزع ليس بجماع . ويجب بالجماع المفسد الحج أو عمرة على الرجل بدنة بصفة الأضحية لقضاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم بذلك .

وخرج بالجماع المفسد مسئلتان احداهما أن يجامع فى الحج بين التحللين الثانية أن يجامع ثانيا بعد جماعه الأول قبل التحللين .

ففى الصورتين انما يلزمه شاة وخرج بالرجل المرأة وان شملتها عبارته فأنها على الخلاف المار فى الصــوم فــلا فدية عليها على الصحيح سواء أكان الواطىء زوجا أم غيره محرما أم حــلالا وان كانت عبارة المجموع تدل على أنها اذا كانت محرمة دونه ان عليها الفدية(٣) .

ويجب المضى فى فاســده من حج أو عمــرة لاطــلاق قوله تعــالى « واتموا الحج والعمرة لله » فانه لم يفصــل بين الصحيح والفــاسد وروى ذلك عن افتاء جمع من الصحابة ولايعرف

---

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥٢٥

(٢) الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة

(٣) مغنى المحتاج لمعرفة معانى ألفاظ المنهاج ج ١ ص ٥٠٤ ، ٥٠٥ وكذلك حاشية البجيرمى ج ٢ ص ١٥١

لهم مخالف والمراد بالمضى فيــه أن يأتى بما كان به قبل الجمـــاع وتجنب ما كان يتجنبه قبله فان ارتكب محظورا لزمته الفدية فى الأصح وهــذا بخلاف سائر العبادات لا يلزمه المضى فى فاسدها للخروج منها بالفساد اذ لا حرمة لها بعده .

ويجب القضاء اتفاقا وان كان نسكه تطوعا لأنه يلزم بالشروع فيه فصار فرضا بخلاف باقى العبادات واذا جامع صبى أو عبد فسد نسكه ويجزئه القضاء حال الصبا والرق ويلزم المفسد فى القضاء الاحرام مما أحــرم به فى الأداء من ميقات أو قبله من دويره أهــله أو غيرها فان كان جاور الميقــات ولو غير مريد نسكا لزمه فى القضاء الاحرام منه الا ان سلك فيــه غير طريق الأداء فانه يحرم من قدر مسافر الاحرام فى الأداء ان لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم والا أحرم من قدر مسافة الميقات .

وعلم من ذلك أنه لو أفرد الحج ثم أحــرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم فى قضائها من أدنى الحل وانه لا يتعين عليــه سلوك طريق الأداء لكن يشترط ان يحرم من قدر مسافته ولا يلزمه فى القضـــاء ان يحرم فى الزمن الذى أحرم فيه بل له التأخـــير عنــه والتقديم عليه فى الوقت الذى يجوز الاحرام فيه وفارق المكان فانه ينضبط بخـــلاف الزمان ولو أفسد القضاء الثانى بالجماع فعليه بدنة وقضاء واحد لأن المقضى واحد فلا يلزمه أكثر منه(١) .

والأصح أن قضاء الفاسد يجب على الفور لأنه وان كان وقته موسعا يضيق بالشروع فيه واستشكل تسمية ذلك قضاء بأن من افســد الصلاة ثم أعادها فى الوقت كانت أداء لا قضاء لوقوعها فى وقتها الأصلى خلافا للقاضى واجاب السبكى بأنهم أطلقوا القضاء هنا على **معنــاه** اللغوى وبأنه يتضيق بالاحــرام وان لم يتضيق وقت الصلاة لأن آخر وقتها لم يتغير بالشروع فيها فلم يكن بفعلها بعد الافساد موقعا لها فى غير وقتها والنسك بالشروع فيه تضييق وقته ابتداء وانتهاء فانه ينتهى بوقت الفوات ففعله فى السنة الثانية خـــارج وقته فصح وصفــه بالقضاء وأيد ولده فى التوشيح الأول بقول ابن يونس انه أداء لا قضاء وتصور قضاء العمرة على الفور وأما الحج فيتصوب وعام الافساد بأن يتحلل بعده للاحصـــاء ثم يطلق من الحصر او بأن يرتد بعده أو يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشـــفى والوقت باق فيشـــتغل بالقضاء(٢) .

ولو أفسد مفرد نسكه فتمتع فى القضاء او قرن جاز وكذا عكسه ولو افسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لانغمار العمرة فى الحج ولزمه دم القران الذى أفســـده لأنه لزمـــه بالشروع فلا يسقط بالافساد ولزمه دم آخر للقران الذى التزمه بالافســـاد فى القضــــاء ولو أفرده لأنه متبرع بالافراد ولو فات القـــارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمــــرة تبعا له ولزمه دمان دم للفوات ودم لأجل القران وفى القضاء دم ثالث ولو ارتد فىأثناء نسكهفسد احرامه فيفسد نسكه كصومه وصلاته فلا كفارة عليه ولا يمضى فيه وان أسلم لعدم ورود شىء فيهما بخلاف الجماع فانه وان أفسد به نسكه لم يفسد به احرامه حتى يلزمه المضى فى فاسده كما مر(٣) .

ولو أفسد الرقيق نسكه بالجمـــاع لم يلزم السيد الاذن فى القضاء ولو احرم بأذنه لأنه لم

(١) مغنى المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج ج ١ ص ٥٠٥، ٥٠٦

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥٠٦ ، وكذلك حاشـية البجيرمى ج ٢ ص ١٥١ ، ١٥٢

(٣) مغنى المحتاج السابق ج ١ ص ٥٠٦

يأذن له فى الفساد وما لزمه من دم بفعل محظور كاللباس أو بالفوات لا يلزم السيد ولو احـــرم بأذنه(١) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشاف القناع أن من محظورات الحاج الجماع فى فرج أصلى لقول الله عز وجل « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث(٢) .

قال ابن عباس هو الجماع بدليل قوله تعالى « احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم(٣) » .

يعنى الجماع قبلا كان الفرج أو دبرا من آدمى أو غيره حى أو ميت لوجوب الحد والغسل فمن فعل ذلك اى جامع فى فرج أصلى قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف بعرفه نقله الجماعة عن احمد خلافا لأبى حنيفة . فسد نسكهما حــكاه ابن المنذر رحمه الله تعالى عنهم العــلماء أنه لا يفسد النسك الا به وفى الموت بلغنى أن عمر وعليا وابا هريرة رضى الله تعالى عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهــله وهو محرم فقالوا ينفذ ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج من قابل والهدى ولم يعرف لهم مخالف ولو كان المجامع ساهيا أو جاهلا أو مكرها أو نائما نقله الجماعة لأن من تقدم من الصحابة قضوا بفساد النسك ولم يستفصلوا ويجب بالجمـــاع قبـــل التحلل الأول فى الحج بدنة لقول ابن عبـــاس رضى الله تعالى عنهما اهد ناقة ولتهد ناقة(٤) .

ولا يفسد الاحرام بشىء من المحظورات غير الجماع لعدم النص فيه والاجماع وعلى الواطىء والموطوءة المضى فى فاسده وحكم الاحرام الذى افسده بالجماع حكم الاحرام الصحيح فيفعــل بعد الفساد كما كان يفعل قبله من الوقوف وغيره ويجتنب ما يجتنب قبل الفساد من الوطء وغيره وعليه الفدية اذا فعل محظورا بعده لمـــا روى الدار قطنى باسناد جيد الى عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجـــلا أتى عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما فسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار الى عبد الله بن عمر رضى الله تعـــالى نهما فقال اذهب الى ذلك واسأله قال شعيب فلم يعرفه الرجـــل فذهب معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل أفأقعد قال لا بل تخرج مع الناس وتصـــنع ما يصـــنعون فاذا ادركت قابلا فحج واهد فرجع الى عبد الله بن عمرو فأخبره ثم قال اذهب الى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فاسأله فقال شعيب فذهبت معه فسأله فقال له مثل ما قال ابن عمر فرجع الى عبد الله بن عمرو فأخبره ثم قال ما تقول انت قال : أقول مثل ما قالا ورواه الأثرم وزاد وهل اذا حلوا فاذا كان العام المقبل فاحج أنت وامرأتك واهديا هديا فان لم تجدا فصوما ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتمـــا وعمرو بن شعيب حديثه حسن(٥) .

ومن فسد حجه يجب عليه القضاء على الفور ولو نذرا أو نفلا لأنه لزمبالدخول فيه ولأن من تقدم من الصحابة لم يستفصلوا ان كان الواطىء والموطوءة مكلفين لأنهما لا عذر لهما فى التأخير مع القدرة على القضاء وان لم يكونا مكلفين حال الافســـاد قضـــياه بعد التـــكليف بعد حجـــة الاسلام(٦) .

ووطء الصبى كوطء البالغ ناســـيا بمضى فى

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥١٧
(٢) الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة
(٣) الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة
(٤) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ١ ص ٥٨٦ ، ٥٨٧ الطبعة الأولى
(٥) كشاف القناع ج ١ ص ٥٨٦ المرجع السابق
(٦) المرجع السابق ج ١ ص ٥٨٦

فاسده ويلزمه القضاء بعد البلوغ نصا ولا يصح قضاؤه قبل بلوغه نص عليه لأنه افساد لاحرام لازم وذلك يقتضى وجوب القضاء ونية الصبى تمنع التكليف بفعل العبادات البدنية لضـــعفه عنها(١) .

ومتى بلغ الصبى فى الحجة الفـــاسدة التى وطىء فيها . فى حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة بأن بلغ وهو بعرفة وبعـــده وعاد فوقف فى وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم فان الحال أن يمضى فى تلك الحجة التى بلغ فى أثنائها ثم يقضيها فورا ويجزئه ذلك الحج القضاء عن حجة الاسلام والقضاء(٢) .

وان أفسد من حجة بالوطء ولزمه المضى فيه كالحر . ولزمه قضاء ما أفسده لأنه مكلف ويصح القضاء فى رقه لأنه وجب فيه تصح كالصـــلاة والصيام بخلاف حجة الاســـلام وليس للسيد منعه من القضاء ان كان شروع القن فيما أفسده باذنه لأن اذنه فى موجبـــه ومن موجبه قضـــاء ما أفسده على الفور وعلم منه أنه اذا لم يكن بأذنه لأن اذنه فى موجبه ومن موجبه قضـــاء قبل أن يأتى بما لزمه من ذلك قبل القضاء لزمه أن يبتدىء بحجة الاسلام لأنها آكد فان خالف فبدأ بالقضاء فحـــكمه كالحر يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الاسلام فيقع عن حجة الاســـلام ثم يقضى فى القابل فان عتق القن فى الحجة الفاسدة فى حـــال يجزئه عن حجـــة الفـــرض لو كانت صحيحة بأن عتق وهو واقف بعرفة أو بعـــده وعاد فوقف فى وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم فانه يمضى فى الحجة الفـــاسدة كالحر ثم يقضيها فورا ويجزئه ذلك الحج عن حجـــة الاسلام والقضاء خـــلافا لابن عقيل رحمه الله تعالى لأن القضاء له حكم الأداء(٣) .

والعمرة فى ذلك كالحر لأنها أحـــد النسكين فيفسدها الوطء قبل الفراغ من السعى كالحج قبل التحلل الأول ولا يفسدها الوطء بعد الفراغ من السعى وقبـــل حلق .

ويجب المضى فى فاسد العمرة ويجب القضاء فورا كالحج والدم وهو شاة لنقص العمرة عن الحـــج .

لـــكن ان كان المفسد لعمرته مكيا أو حصل بمكة مجاورا أحرم للقضاء من الحل سواء كان قد أحرم بالعمرة التى أفسدها منه أو من الحر لأن الحل هو ميقاتها .

وان أفسد المتمتع عمرته ومضى فى فاسدها وأتمها خرج الى الميقات فأحرم منه بعمرة مكان التى أفسدها لأن الحرمات قصاص فان خـــاف فوت الحج أحرم به من مكة وعليه دم فاذا فرغ من حجه خرج فأحرم من الميقات بعمرة فـــكأن التى أفسدها وعليه هدى يذبحه اذا قدم مـــكة لمـــا أفسد من عمرته نص عليه وان أفسد المفرد حجته وأتمها فله الاحرام بالعمرة من أدنى الحل لأنه ميقاتها .

وان أفســـد القـــارن نسكه فعليه فـــداء واحـــدا(٤) .

وان جامع المحرم بعد التحلل الأول وقبـــل التحلل الثانى بأن رمى جمرة العقبة وحلق مثلا ثم جامع قبل الوقوف لم يفسد حجه قارنا كان أو مفردا او متمتعا لقول ابن عباس فى رجـــل

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥٥٠
(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥٥١
(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٥٥١ ، ص ٥٥٢
(٤) كشاف القناع ج ١ ص ٥٨٦ ، ٥٨٧

اصاب أهله قبل ان يفيض يوم النحر ينحران جزورا بينهما وليس عليه الحج من قابل رواه مالك ولا يعرف له مخالف فى الصحابة(١) .

واما المباشرة فيما دون الفرج لشهوة أو قبلة أو لمس وكذا نظر لشهوة لأنه وسيلة الى الوطء المحرم فكان حراما .

فان فعل فأنزل فعليه بدنة . نقله الجماعة لأنها مباشرة اقترن بها الانزال فأوجبتها كالجماع فى الفرج ولم يفسد نسكه لعدم الدليل ولأنه استمتاع لم يجب بنوعه الحد فلم يفسده كما لو لم ينزل وكما لو لم يكن الانزال لشهوة والفرق بينه وبين الصوم انه يفسده كل واحد من محظوراته بخلاف الحج لا يفسده الا الجماع والرفث مختلف فيه فلم نقل بجميعه مع انه يلزم القول به فى الفسق والجدال(٢) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى أنه يبطل الحج تعمد الوطء فى الحلال من الزوجة والأمة ذاكرا لحجه أو عمرته فان وطئها ناسيا أنه فى حج أو عمرة فلا شيء عليه وكذلك يبطل بتعمده ايضا حج الموطوءة وعمرتها قال : الله عز وجل « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فىالحج(٣) » والرفث الجماع فمنجامع فلم يحج ولا اعتمر كما أمر :

« وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة » وأما الناسي والمكره فلا شيء عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه « ولقول الله تعالى : وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم(٤) » .

وهو قول أصحابنا(٥) .

وان وطىء وعليه بقية من طواف الافاضة أو شيء من رمى الجمرة فقد بطل حجه .

قال تعالى : « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » .

فصح أن من رفث ولم يكمل حجه فلم يحج كما أمر .

وهو قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقول أصحابنا وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة وان وطىء يوم النحر بعد رمى الجمرة لم يبطل حجه. وان وطىء بعد يوم النحر قبل رمى الجمرة لم يبطل حجه .

قال الله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق(٦) » .

وقال عز وجل أيضا : « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام(٧) ».

وهو الذى أمر برمى الجمرة فلا يجوز الأخذ ببعض قوله دون بعض .

وقد قال الله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا(٨) » .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥٨٧
(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥٨٧
(٣) الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة
(٤) الآية رقم ٣٣ من سورة الأحزاب
(٥) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ١٨٩
(٦) الآية رقم ٣٣ من سورة الحج
(٧) الآية رقم ١٩٨ من سورة البقرة
(٨) الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران

فكان الطواف بالبيت هو الحج كعرفة ولا فرق وقوله عليه السلام الحج عرفة لا يمنع من أن يكون الحج غير عرفة أيضا وقد وافقنا المخالف على أن امرءا لو قصد عرفة فوقف بها فلم يحرم ولا لبى ولا طاف ولا سعى فــلا حج له . فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام « الحج عرفة(١) ».

ومن وطىء عامدا فبطل حجه فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزىء عنــه لــكن يحرم من موضعه فان أدرك تمــام الحج فلا شيء عليه غير ذلك وان كان لا يدرك تمــام الحج فقد عصى وأمره الى الله تعالى : ولا هدى فى ذلك ولا شيء الا أن يكون لم يحج قط فعليه الحج والعمرة وقد اختلف السلف فى هذا .

فروينا عن عمر رضى الله تعــالى عنه أن يتماديا فى حجهما . ثم يحجان من قابل ويتفرقا من الموضع الذى يجامع فيه وعليه هدىوعليهما.

وهذا مرسل عن عمر لأنه عن مجــاهد عن عمر ولم يدرك مجاهد عمر .

وروينا عن على رضى الله تعالى عنه على كل واحد منهما بدنة ويتفرقان اذا حجا من قابل.

وهذا مرسل عن على لأنه عن الحــكم عن على والحكم لم يدرك عليا .

وروينا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أقوالا منها أن يتماديا على حجهما ذلك وعليهما هدى وحج من قابل ويتفرقان من الموضع الذى جامعها فيــه وعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم مثله قالوا : فان لم يجد هديا صام صيام المتمتع وقول آخر مثل هذا سواء بسواء الا انه لم يعوض من الدم صياما(٢) .

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ١٨٩

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ١٨٩ ، ص ١٩٠

وأما من جامع بعد عرفة فعن ابن عمر رضى الله تعــالى عنهما من وطىء قبــل أن يطوف بالبيت فعليه الحج والهدى وروى عنه أيضــا عليه الحج من قابل وبدنة .

قال أبو محمد واذا بطل حجه أجزاه هــدى شاة واذا تم حجه لم يجزه الا بدنة وهذا تقسيم ما روى عن أحد .

فان تعلق بابن عبــاس كما ذكر وعن غيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم .

وليس قول بعضهم أولى من بعض وهــذا جبير بن مطعم لم يوجب فى ذلك هديا اصــلا ولا أمر بالتمادى على الحج . قال على : قال الله تعــالى : « ان اللــه لا يصــلح عمــل المفسدين فمن الخطأ تماديه على عمل لا يصلحه الله عز وجل لأنه مفســد بلا خلاف منا ومنهم فالله تعالى لا يصلح عمله بنص القرآن .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وســلم أن الحج انما يجب مرة . ومن ألزمه التمادى على ذلك الحج حيث لا يختلف أحد فى أن من أبطل صلاته أنه لا يتمادى عليها(٣) .

وقد روينا من طريق مجاهد وطاووس فيمن وطىء امرأته وهو محرم ان حجه يصــير عمرة وعليه حج قابل وبدنة فلم يريا عليه التمــادى فى عمل الحج .

وروينا عن قتادة أنهما يرجعان الى حدهما يعنى الميقات ويهلان بعمــرة ويتفرقان ويهديان هديا هديا . وعن الحسن فيمن وطىء قبل طــواف الافاضة قال عليــه حج قابل ولم يذكر هديا اصــلا(٤) .

(٣) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ١٩٠

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ١٩٠ ، ص١٩١

ومباح للمحرم ان يقبل امراته ويباشرها ما لم يولج لأن الله تعالى لم ينه الا عن الرفث والرفث الجماع فقط .

وروينا من طريق الجذاقى عن عبد الرازق عن محمد بن راشد عن شيخ يقال له ابو هرم قال : سمعت أبا هريرة يقول يحل للمحرم من امراته كل شيء الا هذا واشار بأصبعه السبابة بين اصبعين من اصابع يده يعنى الجماع .

وعن عبد الرازق ابن جريح اخبرنى عثمان بن عبد الرحمن انه قبل امراته وهو محرم فسألت سعيد بن جبير : فقال ما تعلم فيها شيئا فليستغفر الله عز وجل قال ابن جريح : وسمعت عطاء يقول مثل قول سعيد بن جبير .

ومن طريق ابن جريح ايضا عن عطاء لا يفسد الحج الا التقاء الختانين فاذا التقى الختانان فسد الحج ووجب الغرم .

ومن طريق ابن ابى شيبة حدثنا ابن عليه عن غيلان ابن جرير قال : سألنى على بن عبد الله . وحليم بن الدريم محرم . فقال : وضعت يدى من امرأتى موضعا فلم أرفعها حتى اجنبت فقلنا : كلنا ما لنا بهذا علم ؟ فمضى الى ابى الشعثاء جابر بن زيد فسأله . ثم رجع الينا يعرف البشر فى وجهه ؟ فسألناه ماذا أمناك ؟ فقال : انه استكتنى فهؤلاء كلهم لم يروا فى ذلك شيئا(١) .

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار : انه لا يفسد الاحرام الا بالوطء فى اى فرج ولو مكرها له فعل او مجنونا قبل التحلل برمى جمرة العقبة او بمضى وقته اداء او قضاء . او دخول وقت الرمى قدرا يمكن فيه . وقال ابو حنيفة يفسد قبل الوقوف لا بعده .

ولنا موجب الفساد وقوعه قبل جواز التحلل . ومن فسد حجه لزمه اتمامه ولو نفلا . لقول على عليه السلام : « اذا وقع الرجل على امرأته » الخبر(٢) .

ويلزم الحج القضاء فورا كالأداء على الخلاف والأصح الفور .

لقول بعض العلماء . فعليه الحج من قابل وعليه بدنة الزوجة المكروهة لا المطاوعة فعليها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكما الهدى ، والمكرهة خصها القياس . بل على الزوج مطلقا . اذ هو الفاعل . قلنا المطاوعة كالفاعلة عليهما هدى واحد لظاهر الخبر .

قلنا فصله فتوى الصحابة بدنتها عليها وان اكرهت اذ لم يفصل الدليل . قلنا : نصل القياس.

ولا يفسد به حج نائمة ومجنونة ومكرهة لا فعل الهش .

وان لزمت البدن بوطئهن مع بدنته اذ فعل فيهن محظورا يوجبها كمن حلق راس نائم .

(١) المرجع السابق ج ٧ ص ٢٥٥

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار ج ٢ ص ٣٢٤

قلت والوجوب عليه فلا يفتقر الى اذن منهم ولو أخرجن لم يجزه(١) .

ولا تكرر الـكفارة بتكرر الوطء ككفارة الوطء فى الصوم ما لم يتخلل الاحرام .

والاحرام الواجب بعد الفســـاد غير الاحرام الذى قبله . اذ وجب بغير الأمـــر الذى وجب بــه(٢) .

ولا قضـــاء عقب الافساد لوجـــوب تمـــام ما افســـد . بل يمكن فى صـــورة وهى حيث يحضران أو الزوج فيتحلل بالهـــدى ثم يزول الحصر قبل الوقوف قال أن يحرم بالقضاء اذ قد انحل الأول بل يلزمه الاتمام ان أدرك الوقوف كالصحيح للأمـــر باتمامه واذا المحصر لا ينحر قبل أيام التشريق . والناسى كالعـــامد اذ لم يفصل الدليل .

وقيل لا لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع عن أمتى الخطأ قلنا المرفوع الاثم لا الحكم .

والعمرة كالحج فى حـــكم الافساد وفسادها بالوطء . قبل السعى اذا السعى تمامها كالرمى للحج .

وان وطىء قبل أربعة من الطواف فســـدت والا فلا .

وعليه شـــاة فى الحالين الأولى للافســـاد والثانية جبرا . اذ تمـــام الأكثر ككله . قلنـــا لا نسلم فان وطىء قبل الحلق احتمل أن لا يلزمه شىء اذ له التحلل حينئذ ويحتمل أن يلزمه دم اذ الحلق نسك لها .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥

(٢) البحر الزخار ج ٢ ص ٣٢٥

وعلى القارن كفاراتان اذ افسد احرامين .

ويقضى قارنا اذ الواجب مثـــل الفائت(٣) .

ولا فدية ولا جزاء ولا كفارة على الصـــغير لرفع القلم عنه فلا يصح احرامه فعلى ســـيده ان نسى أو اضطر الا أنه لا يصوم منه فى الأصح والا ففى ذمته وللســـيد منعه من الصوم واذا فسد لزمه القضاء اذ لم يفصل الدليل(٤) .

مذهب الامامية :

جاء فى الروضة البهية(٥) : أن ما يفسد الحج هو الوطء عامدا عالما بالتحريم قبلا ودبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة على أصح القولين .

ويجب عليه من الـكفارة بدنة . ويتم حجه ويأتى به من قابل فورا ان كان الأصل كذلك . وان كان الحج نفلا .

ولا فرق فى ذلك بين وطء الزوجة والأجنبية ولا بين وطء الحرة والأمة . ووطء الغلام كذلك فى أصح القولين . دون الدابة فى الأشهر .

وهل الأولى فرضه والثانية عقوبة أو بالعكس قولان . والمروى الأول .

الا أن الرواية مقطوعة . وتظهر الفـــائدة فى الأجير لتلك السنة أو مطلقا .

وجاء فى شرائع الاســـلام : أن الصبى اذا وطىء فى الفرج عامدا فقد روى أصـــحابنا أن

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٣٦

(٤) المرجع السابق ج ٧ ص ٣٢٦

(٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشـــقية للشهيد زين الدين الجبعى العاملى ج ١ ص ٢٠٩ وشرائع الاســـلام للمحقق الحلى ج ١ ص ١٤٣

عمد الصبى وخطأه سواء فعلى هــذا لا يفسد حجه ولا تتعلق به كفارة وان قلنا ان ذلك عمد يجب أن يفسد الحج وتتعلق به الــكفارة لعدم الاخبار فيمن وطىء عامدا أنه يفسد حجه كان قويا الا أنه لا يلزمه القضـــاء لأنه ليس بمكلف ووجوب القضاء يتوجه الى المكلف ولــكن هل يجب عليه القضـــاء بالافساد فهو على قولين أحدهما لا قضاء عليه لأنه غير مكلف كما سبق والثانى عليه القضاء فاذا قال بالقضـــاء فهل يصح منه القضـــاء وهو صــغيرا ؟ منصوص الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه يصح ومن أصحابه من قال لا يصح فاذا قال يصح منـــه وهو صغير ففعل . فلا كلام واذا قال لا يصح أو قال يصح ولم يفعل حتى بلغ فحج بعد بلوغه فهل يجزيه عن حجة الاســـلام أم لا نظرت فى التى أفسدها فان كانت لو سلمت من الفساد أجزأت عن حجة الاسلام وهو أن يبلغ قبل فوات وقت الوقوف فكذلك القضاء(١) .

وجاء فى الخلاف أن من وطىء فى الفرج قبل الوقوف بعرفة فسد حجـــه بلا خـــلاف ويلزمه المضى فيـــها ويجب عليه الحج من قابل ويلزمه بدنة دليل ذلك اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا من وطىء قبل التحلل أفسد وعليه ناقة ولا مخالف لهمـــا .

واذا وطىء بعد الوقوف بعرفة وقبل الوقوف بالمشعر فسد حجه وعليه بدنة وان وطىء بعد لاالوقوف بالمشـــعر قبل التحلل لزمه بدنة ولم يفسد حجه ودليلنا فى ذلك اجماع الفرقة وأيضا فكل من قال الوقوف بالمشعر الحرام ركن قال عاقلناه وقد دللنا على أنه ركن فثبت ما قلنـــاه لفساد التفرقة وأيضـــا رواية ابن عمـــر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم تدل على ذلك وما بعـــد الوقوف بالمشعر نخرجـــه بدليل اجمـــاع الفـــرقة .

ودليل قولهم أن من أفسد حجه وجب عليه المضى فيه واستيفاء أفعاله اجمـــاع الفرقةبل اجماع الأمة الا داود فانه قال يخرج بالفساد منه لا يمضى فى أفعاله .

وردوا على ذلك بأن داود قد سبقه الاجماع وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك وأيضا قول الله عز وجل « وأتموا الحج والعمرة لله(٢) » .

فيتناول هذا الموضع لأنه لم يفرق بين حجة أفسدها وبين ما لم يفسده وما قلناه .

روى عن على وابن عباس وعمر وأبى هريرة رضى الله تعـــالى عنهم ولا مخـــالف لهم فى الصحابة(٣) .

واذا وطىء فى الفـــرج بعد التحلل الأول لم يفسد حجه وعليه بدنة دليل ذلك اجماع الفرقة وأيضا تبنى هذه المسألة على وجوب الوقوف بالمشعر فكل من قال بذلك قال بما قلناه وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال من وطىء بعد التحلل وفى بعضها بعـــد الرمى فحجه تام وعليه بدنة(٤) .

واذا وطىء المحـــرم ناسيا لا يفسد حجه . ودليلنا : اجماع الفرقة وأيضـــا الأصل براءة الذمة .

وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الخلاف فى الفقه للطوسى ج ١ ص ٤٦٤

(٢) الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة

(٣) الخلاف فى الفقه للطوسى ج ١ ص ٤٦٥ وكذلك شرائع الاسلام للمحقق الحلى ج ١ ص ١٤٣

(٤) الخلاف فى الفقه للطوسى ج ١ ص ٤٦٥ ، ص ٤٦٦

انـــه قال رفـــع عن أمتى الخطـــأ والنســـيان وما استكرهوا عليه وهـــذا خطأ .

واذا وطىء المحرم فيما دون الفرج لا يفسد حجه سواء انزل او لم ينزل .

دليلنا فى ذلك اجماع الفرقة وأيضا افســـاد الحج يحتاج الى دليل والأصل صحته لأنه انعقد صحيحا وليس على ما قالوه دليل(١) .

ومن أصحابنا من قال اتيان البهيمة واللـــواط بالرجال والنساء واتيانها فى دبرها كل ذلك يتعلق به فساد الحج .

ومنهم من قال لا يتعلق الفساد الا بالوطء فى القبل من المرأة دليلنا فى ذلك على الأول طريقة الاحتياط .

وعلى الثانى براءة الذمة(٢) .

ومن أفسد عمرته كان عليه بدنة والديل فى ذلك اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

والقارن اذا أفســـد حجه لزمه بدنة وليس عليه دم القران والدليل اجماع الفرقة وبراءة الذمة ولأنا قد بينا فســـاد ما يقولونه فى كيفية القـــران .

ومن وجب عليه دم فى افساد الحج فلم يجـــد فعليه بقـــرة فان لم يجـــد فسبع شـــياه على الترتيب . فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم ويشترى بها . أو ثمنها طعاما يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما . والدليل اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط(٣) .

(١) الخلاف فى الفقه للطوسى ج ١ ص ٤٦٧
(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٦٧
(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٤٦٧ ، ص ٤٦٨

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيل(٤) أن الحج يمنع من الوطء لقول الله عز وجل « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث(٥) » والرفث والجماع وهو قـــول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنـــه .

وقيل التعريض به للنساء وذكره بالكتابة بين أيديهن أى بحضرتهن .

وقال ابن عباس وطاووس رضى الله تعالى عنهم التصريح به وهو يبطل الاحرام سواء كان عمدا أو نسيانا وســـواء كان الاحرام بحج أو عمرة أو بهما لأنه من جنس الجماع والأولى أن عليه دما كالفسوق والجدال فى الآية بعده فان أبطل احرامه به وان بنسيان أبدله من عامة ان قدر ولو بأن يخرج من عرفات الى بعض الحرم القريب ويحرم منه ويرجع اليهـــا قبل الغروب والا أعاده من عام قابل . وهو فى ذمته ان لم يعده من عام أعاده من آخـــر ولا بأس عليه ما لم يمت غير حاج ولا موصى به على حد ما مر . ولزمه هـــذى مطلقا أى قدر فأبدله أو لم يقدر .

وقيل يتمه كذلك ان قـــدر . ويعيده من قابل يهدى فى القابل بقـــرة أو بعير ورخص بشـــاة وذلك الابطال متفق عليه ان وقع الجماع بغيوب الحشفة قبل الوقوف بعرفات . ويفسد العمرة كذلك قبل الطواف بالبيت لكن ان وقع نسيانا فخلاف وان وقع بعد الوقوف وقبل جمرة العقبة فسد الحج ولزمه الهدى أيضا والقضاء من قابل عندنا .

(٤) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ج ٢ ص ٣٢٥
(٥) الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة

ومن وطيء بعد الرمي وقبل طواف الزيارة الذي هو طـــواف الافاضة فسد حجه .

عند ابن عمر رضي اللـــه تعالى عنهما وقيل لا يفسد .

ويقـــول ابن عمر اخـــذ أصحابنا بأن للحج تحليلين كالتسليم من الصـــلاة أحدهما بعد رمي جمرة العقبة وهو التحليل الأصغر يحل به كل شيء الا النساء والطيب والصيد(١) .

ومن افسد حج التطوع بجماع أو غيره لزمه الهدي والحج من قابل عند الأكثر وقيل لا هدي ولا قضاء . ولا تحرم به زوجته وزعم بعض أنها تحرم ان تعمد ويرده ان عمر بن الخطاب قال سمعت من نبيكم صـــلى الله عليه وســـلم أن يقول لا تحرم امراته بذلك وانـــه يلزمها الهدي وأنهما يحجان من قابل : ولا يبعث بمنهي عنه في شأن الصورة مثل أن ينظر الى صـــورته تلذذا أو يمسها تلذذا . ولا يتلذذ بنظـــر لامراة وانكانت زوجة أو سرية له. ولا يقبلها ولا يمس ما تحت ثيابها فان فعل ذبح شاة بمكة وتم حجه الا أن انزل .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يفسد الحج بمقدمات الجماع بـــلا انزال كالنظر والقبلة والمس(٢) .

ويكره للمحـــرم ذكر الجمـــاع حتى يستلذ ذكرا كان أو امراة ويكره نوم الرجل مع زوجته أو سريته وتكليمه اياها بخضوع ولا ينبغي لمن لا يملك نفسه اذا استيقظ من نومه أن ينام معها في عقباء واحـــد ولزم الـــدم قيل بكل ما حرك

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ٢ ص ٣٢٥ ، ص ٣٢٦
(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٢٦

الذكر اذا فعله على عمد وفســـد الاحـــرام بكل انزال عمدا بمس أو نظر أو تفكر أو جماع أو بعث بذكر وغير ذلك كتحريك دابة وان كان حجه تطوعا فأفسده لزمه من قابل وينبغي أن يهدي .

اما الاحتلام فقيل لا يفسد بالانزال بغير جماع.

واذا جامع زوجته بمطاوعتها فعلى كل منهما بدنة وفسد حجهما وان أكرهها فسد حجه ولزمته بدنة وأحجها وأهدى عنها ومن رأى أنه قد فرغ من الحج فجامع وهو لم يـــرم أو لم يزر سواء اعتقد اتمام الحج قبل الرمي أو نسي لزمه دم وتم حجه وتنبغي له الاعادة ان وجد ميسرة واذا فسد حج الرجل وزوجتـــه بالجماع فليحجا من قابل مفترقين ولا بأس ان حجـــا مجتمعين والأمـــر بتفرقهما في الحج عقوبة لهما على ما فعـــلا .

وفي الأثر من جامع في أشهر الحج أو غيرها وهو محرم بالحج فليهد بدنة ويحج من قابل(٣) واذا جامع قبل ركعتي عمرته فسدت واذا لم يبق الا الحلق فقولان ومن عبث بذكره فأنزل فليرجع للمكان الـــذي أحـــرم منه فليحرم وليهد وان كان في أشهر الحج فليرجع الى الحل ان قـــدر فليحرم وليهد ما تيسر قابل ويحج(٤) ومن تعمد النظر لفرج زوجته ففي الـــدم قولان وان وجد شهوة بـــلا نظر فـــلا عليه ان أنزل ما لم يعين نفسه فيكون كالمجامع وقيل عليه بدنة وفسد احرامه ويرجع ليحرم من الميقـــات ان أمكن والا قضى مناسكه وحج من قابل(٥) .

وكل من يمنع منه حاج في فرض ومعتمر في فرض يمنع منه أيضـــا الحاج في قفل ومعتقل في نفل

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٢٦ ، ص ٣٢٧
(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٢٧
(٥) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ٢ ص ٣٢٧

وما يلزم من تمتع وجزاء وفداء على فرض يلزم على نفل كعمرات التنعيم فى رمضان(١) .

افساد النكاح بالرضاع وأثره

مذهب الحنيفية :

جاء فى بدائع الصنائع أن الرجل اذا تزوج صغيرة فأرضعتها أمه من النسب أو من الرضاع حرمت عليه لأنها صارت أختا له من الرضاع فتحرم عليه كما فى النسب .

وكذا وأرضعتها أخته أو بنته من النسب أو من الرضاع لأنها صارت بنت أخته أو بنت بنته من الرضاعة وأنها تحرم من الرضاع كما تحرم من النسب ولو تزوج صغيرتين رضيعتين فجاءت امراة أجنبية فأرضعتهما معا أو على التعاقب حرمتا عليه لأنهما صارتا أختيه من الرضاعة فيحرم الجمع بينهما فى حالة البقاء كما يحرم فى حالة الابتداء كما فى النسب ويجوز أن يتزوج أحداهما أيتهما شاء لأن المحرم هو الجمع كما فى النسب .

فان كن ثلاثا فأرضعتهن جميعا معا حرمن عليه لأنهن حرن أخوات من الرضاعة فيحرم الجمع بينهن وله أن يتزوج واحدة منهن أيتهن شاء لما قلنا وان أرضعتهن على التعاقب واحدة بعد واحدة حرمت عليه أولتان وكانت الثالثة زوجته لأنها لما أرضعت الأولى ثم الثانية صارتا أختيه فبانتا منه فاذا أرضعت الثالثة فقد صارت أختا لهما لكنهما أجنبيتان فلم يتحقق الجمع فلا تبين منه .

وكذا اذا أرضعت البنتين معا ثم الثالثة حرمتا والثالثة امراته لما تقدم ولو أرضعت الأولى ثم البنتين معا حرمتا جميعا لأن الأولى لم تحرم كذا الارضاع لعدم الجمع فاذ أرضعت الآخرتين معا صرنا اخوات فى حالة واحدة فيفسد نكاحهن ولو كن أربع صبيات فأرضعتهن على التعاقب واحدة بعد واحدة حرمن جميعا لأنهما كما أرضعت الثانية فقد صارت أختا للأولى فحصل الجمع بين الأختين من الرضاعة فبانتا ولما أرضعت الرابعة فقد صارت أختا للثالثة فحصل الجمع فبانتا وحكم المهر والرجوع فى هذه المسائل سيذكر فى المسألة الآتية وهى ما اذا تزوج صغيرة وكبيرة فرضعت الكبيرة الصغيرة أما حكم النكاح فقد حرمتا عليه لأن الصغيرة صارت بنتا لها والجمع بين الأم والبنت من الرضاع نكاحا كما يحرم من النسب ثم ان كان ذلك بعد ما دخل بالكبيرة لا يجوز له أن يتزوج واحدة منهما أبدا كما فى النسب وان كان قبل أن يدخل بالكبيرة جاز له أن يتزوج الصغيرة لأنها ربيبته من الرضاع لم يدخل بأمها فلا يحرم عليه نكاحها كما فى النسب لا يجوز له أن يتزوج الكبيرة أبدا لأنها أم من الرضاع فتحرم بمجرد نكاح دخل بها أو لم يدخل بها كما فى النسب وأما حكم المهر فأما الكبيرة فان كان قد دخل بها فلها جميع مهرها سواء تعمدت الفساد أو لم تتعمد لأن المهر قد تأكد بالدخول فلا يحتمل السقوط بعد ذلك فلها مهرها ولها السكنى ولا نفقة لها لأن السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بفعلها والنفقة تجب حقا لها بطريقة الصلة وبالأرضاع خرجت عن استحقاق الصلة فان كان لم يدخل بها سقط مهرها فلا مهر لها ولا سكنى ولا نفقة سواء تعمدت الفساد أو لم تتعمد لأن الأصل ان الفرقة الحاصلة قبل الدخول توجب سقوط كل المهر لأن المبدل يعود سليما الى المراة وسلامة المبدل لأحد المتعاقدين يوجب سلامة البدل للآخر لئلا يجتمع المبدل والبدل فى ملك واحد فى عقد المبادلة

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٢٨

كان ينبغى ان لا يجب على الزوج شىء سواء كانت الفرقة بغير طـلاق أو بطـلاق الا ان الشرع أوجب عليه فى الطـلاق قبل الدخول ما لا مقدرا بنصف المهـر المسمى ابتداء بطريق المتعة صـلة لها تطيبا لقلبها لمـا لحقها من وحشـة الفـراق بثبوت نعمة الزوجية عنها من غير رضاها فاذا أرضعت قد رضيت بارتفاع النكاح فـلا تستحق شيئا وأما الصغيرة فلها نصف المهر على الزوج عند عامة العلماء .

وقال مالك لا شىء لها وجه قوله أن الفرقة جاءت من قبلها لوجود علة الفرقة منهـا وهى ارتضاعها لأنه بذلك يحصل اللبن فى جوفها فينبت اللحم وينشر العظم فتحصل الجزئية التى هى المعنى المؤثر فى الحرمة وانمـا الموجـود من المرضعة التمـكين من ارتضـاعها بالقامها ثديها فكانت محصلة للشرط والحـكم للعلة لا للشرط فلا يجب على الزوج للصغيرة شىء ولا يجب على الزوج للمرضعة شىء أيضا .

ولنا ما ذكرنا أن الفرقة من أيهما كانت توجب سقوط كل المهر لمـا تقدم وانما يجب نصف المهر مقدرا بالمسمى ابتداء صلة للمراة نظرا لها ولم يوجد من الصغيرة ما يوجب خروجها عن استحقاق النظر لأن فعلها لا يوصف بالخطر وليست هى من أهل الرضا لنجعل فعلها دلالة الرضا بارتفاع النكاح فـلا تحرم نصف الصداق بخلاف الكبيرة لأن اقدامها على الارضاع دلالة الرضا بارتفاع النكاح وهى من أهل الرضا وارضاعها جناية فلا تستحق النظر بايجاب نصف المهر لها ابتداء اذا الجانى لا يسـتحق النظر على جنايته بل يستحق الزجر وذلك بالحرمان لئلا يفعل مثله فى المستقبل فـلا يجب لها شىء سـواء تعمدت الفساد أو لم تتعمد لأن فعلها جناية فى الحالين.

ويرجع الزوج بما أدى على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد وان كانت لم تتعمد لم يرجع عليها كذا ذكر المشايخ .

وهـذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف .

وروى عن محمد أن له أن يرجع سواء تعمدت الفساد أو لم تتعمد .

وقول زفر وبشر المريسى والشافعى وجـه قولهم أن هـذا ضمان الاتـلاف وأنه لا يختلف بالعمد والخطأ والدليل على أن هـذا ضـمان الاتلاف ان الفرقة حصـلت من قبلها بارضاعها ولهذا لم تسـتحق المهر أصـلا وراسا سواء تعمدت الفساد أو لم تتعمد واذا كان حصـول الفرقة من قبلهـا بارضاعها صـارت بالارضاع مؤكدة نصف المهر على الزوج لأنه كان محتملا للسقوط بردتها أو تمكينها من ابن الزوج أو تقبيلها اذا كبرت فهى بالارضاع أكـدت نصف المهـر بحيث لا يحتمل السقوط فصارت متلفة عليه ماله فتضمن وجه قول محمد أنها وان تعمدت الفساد فهىصاحبة شرط فىثبوت الفرقة لأن علة الفرقة هى الارتضاع للصغيرة لمـا بينا والحكم يضاف الى العلة لا الشرط على أم ارضاعها ان كان سبب الفرقة فهو سـبب محض لأنه طرأ عليه فعل اختيارى وهو ارتضاع الصغير والسـبب اذا اعترض عليه فعل اختيارى يكون سببا محضا والسبب المحض لا حكم له وان كان صاحب السبب متعمدا فى مباشرة السبب كفتح باب الأصطبل والقفص حتى خرجت الدابة وضلت أو طار الطير وضاع ولأن الضمان لو وجب عليها اما أن يجب باتلاف ملك النكاح أو باتلاف الصداق أو بتأكيد نصفه على الزوج لا وجه للأول لأن ملك النكاح غير مضمون بالاتلاف على أصلنا ولا وجه للثانى لأنها ما أتلفت الصـداق بل أسقطت نصـفه والنصف الباقى بقى واجبا بالنكاح السابق .

ولا وجه للثالث لأن التأكيد لا يماثل التفويت فلا يكون اعتداء بالمثل .

ولأبى حنيفة وأبى يوســف أن الكبيرة وان كانت محصــلة شرط الفرقة وعلــة الفرقة من الصغيرة كما ذكره محمد لكن الأصــل أن الشرط مع العلة اذا اشتركا فى الحظر والاباحة أى فى سبب المؤاخذة وعدمه فاضافة الحكم الى العلة أولى من اضافته الى الشرط فأما اذا كان الشرط محظورا والعلة غير موصوفة بالحظــر فاضافة الحكم الى الشرط أولى من اضــافته الى العلة كما فى حق البئر على قارعة الطريق فالكبير اذا لم تكن تعمدت الفساد فقد استوى الشرط والعلة فى عــدم الحظر فكانت الفرقة مضافة الى العلة وهى ارتضاعها وان كانت تعمدت الفساد كان الشرط محظورا وهو ارضاع الكبيرة والعلة غير موصوفة بالحظر وهى ارتضاع الصغيرة فكان اضافة الحكم الى الشرط أولى واذا أضيفت الفرقة الى الكبيرة عند تعمدها الفســاد وجب نصف المهر للصغيرة على الزوج ابتداء ملازما للفرقة صارت الفرقة الحاصلة منها كأنها علة لوجوبه لا أنه بقى النصــف بعد الفرقة واجبــا بالنكاح السابق لأن ذلك قــول بتخصيص العلة لأنه قول ببقاء نصف المهر على وجــود العلة المسقطة لكله وانه باطل فصارت الكبيرة متلفة هــذا القدر من المــال على الزوج اذ الاداء مبنى على الوجوب فيثبت له حق الرجوع عليها .

ولهذا المعنى وجب الضمان على شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعــوا بالاجماع بخلاف ما اذا لم تعمد الفساد لأن عند عــدم التعمد لا تكون الفرقة مضافة الى فعل الكبيرة فلم يوجد منها علة وجوب نصف المهر على الزوج فــلا يرجع عليها .

وأما مسئلة فتح باب الاصطبل والقفص فكما يلزمهما يلزم محمد الآن عنده يضمن الفاتح وان اعترض على الفتح فعل اختيارى فقد خــرج الجواب عن الباقى فانهم ثم تعمد الفساد ويثبت بثلاثة أشياء بعلمها بنكاح الصغيرة وعلمها بفساد النكاح بارضاعها وعــدم الضرورة وهى ضرورة خــوف الهــلاك على الصغيرة لو لم ترضعها والقــول قولها فى أنها لم تتعمد الفساد مع يمينها لأن الزوج بدعــوى تعمد الفساد يدعى عليها الضمان وهى تنكر فكان القــول قولها وعلى هــذا حكم المهــر والرجــوع فى المسائل المتقدمة من الاتفاق والاختلاف ولو تزوج كبيرة وصغيرتين فأرضعتهما الكبيرة فان أرضعتهما معا حرمن عليه لأنهما صارتا بنتين للمرضعة فصــار جامعا بيهن نكاحا فحرمن عليه ولا يجوز له أن يتزوج الكبيرة أبدا سواء كان دخل بها لأنها أم منكوحته فتحرم بنفس العقد على البنت ولا يجوز له أن يجمع بين الصغيرتين نكاحا أبــدا لأنهما صــارتا أختين من الرضاع ويجوز أن يتزوج باحداهما ان كان لم يدخل بالكبيرة لأنها ربيبته من الرضاع فلا تحرم بمجرد العقد على الأم كما فى النسب وان كان قد دخل بها لا يجــوز كما فى النسب وان أرضعتهما على التعاقب واحــدة بعد أخــرى فقد حرمت الكبيرة مع الصغيرة الأولى لأنها لمــا أرضعت الأولى صــارت بنتا لها فحصل الجمع بين الأم والبنت فبانتا منه وأمــا الصــغيرة الثانية فاما أرضعتها بعدما بانت الكبيرة فلم يصر جامعا لكنها ربيبته من الرضاع فان قد دخل بأمها تحرم عليه والا فــلا .

ولا يجوز نكاح الكبيرة بعد ذلك ولا الجمع بين الصغيرتين لمــا تقدم ولــو تزوج كبيرة وثلاث صبيات فأرضعتهن على التعاقب واحــدة بعد أخرى حرمن عليه جميعا لأنهــا لمــا أرضعت الأولى صارت بنتا لها فحصل الجمع بين الأم والبنت فحرمتا عليه ولمــا أرضعت الثانية فقد أرضعتها والكبيرة والصغيرة الأولى مبانتان فلا يحرم بسبب الجمع لعدم الجمع ولكن ينظر ان كان قد دخل بالكبيرة تحرم عليه للحال لأنها ربيبته وقد دخل بأمها فان كان لم يدخل بأمها لا تحرم عليه

للحال حتى ترضع الثالثة فاذا ارتضعت الثالثة حرمتا عليه لأنهما صارتا اختين والحكم فى تزوج الكبيرة بعد ذلك والجمع بين صغيرتين وتزوج احدى الصغائر ما تقـدم ولو تزوج صغيرتين وكبيرتين فعمدت الكبيرتان الى احدى الصغيرتين فأرضعتاها احداهما بعـد أخـرى ثم ارضعتا الصغيرة الثانية واحدة بعد اخرى بانت الكبيرتان والصـغيرة الأولى والصـغيرة الثانية امراته لأنهما لمـا ارضعتا الصغيرة الأولى صارت كل واحدة من الكبيرتين أم امراته وصارت الصغيرة بنت امراته فصار جامعا بينهن فحرمن عليه فلما ارضعتا الثانية فقـد أرضعتاها بعد ثبـوت البينونة فلم يصر جامعا فلا تحرم هـذه الصغيرة بسبب الجمع ولكنها ابنة منكوحة كانت له فان كان لم يدخل بها لا تحرم عليه وان كان قد دخل بها تحرم ولا يجوز له نكاح واحدة من الكبيرتين بعد ذلك بحال والأمـر فى جواز نكاح الصغيرة الأولى على التفصيل الـذى مر ولو كانت احدى الكبيرتين ارضعت الصغيرتين واحدة بعد الأخرى ثم ارضعت الكبيرة الأخرى الصغيرتين واحدة بعد الأخرى ينظر ان كانت الكبيرة الأخيرة بدات بالتى بدات بها الكبيرة الأولى بانت الكبيرتان والصغيرة الأولى والصغيرة الأخرى امراته وان كانت بدات بالتى لم تبدأ بها اولى حرمن عليه جميعا وانما كان كذلك لأن الكبيرة الأولى لمـا ارضعت الصغيرة الأولى فقـد صـارت بنتها فحصل الجمع بين الأم والبنت فحرمنا عليه فلما ارضعته الأخرى ارضعتها وهى اجنبية فلم يتحقق الجمع لكن صارت الأخرى ربيبته فان كان لم يدخل بأمها لا تحرم وان كان قد دخل بها تحـرم فلما جاءت الكبيرة الأخيرة فأرضعت الصغيرة الأولى فقد صـارت أم منكوحة فحرمت عليه فلما أرضعت الصغيرة الأخـرى فقد ارضعتها وهى اجنبية فصارت ربيبته فـلا تحـرم اذا كان لم يدخل بأمها وان كان قد دخل بأمهـا تحـرم واذا كانت الكبيرة الأخيرة بـدات بالتى لم تبـدأ بهـا الكبيرة الأولى فقد صـارت بنتا لها فصار جامعها مع امها فحرمتا عليه كما حرمت الكبيرة الأولى مع الصغيرة الأولى فحرمن جميعا ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعت ام الكبيرة الصـغيرة بانتا لأنهما صارتا اختين .

وكذا اذا ارضعت اخت الكبيرة الصـغيرة لأنها صـارت كبنت اخت امراته والجمع بين المراة وبين بنت اختها لا يجـوز فى الرضاع كما لا يجوز فى النسب ولو أرضعتها عمة الكبيرة أو خالتها لم تبن لأنها صـارت بنت عمه امراته او بنت خالتها ويجـوز للانسان ان يجمع بين امراة وبين بنت عمتها او بنت خالتها فى النسب فكذا فى الرضاع ولو طلق رجل امراته ثلاثا ثم ارضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها امراة له صغيرة بانت الصغيرة لأنها صـارت بنتا له فحصل الجمع فى حال العدة والجمع فى حـال قيام العدة كالجمع فى حال قيـام النكاح ولو زوج ابنه وهـو صغير امراة لها لبن فارتدت وبانت من الصبى ثم أسلمت فتزوجها رجل فحملت منه ثم ارضعت بلبنها ذلك الصبى الـذى كان زوجها حرمت على زوجها الثانى .

كذا روى بشر بن الوليد عن محمد لأن ذلك الصبى صار ابنا لها لزوجها فصارت هى منكوحة ابنه من الرضاع فحرمت عليه ولو زوج رجل ام ولده مملوكا له صـغيرا فأرضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها لأن الزوج صار ابنا لزوجها فصارت هى موطؤة ابيه فتحرم عليه ولا يجوز للمولى ان يطؤها بملك اليمين لأنهـا منكوحة ابنه ولـو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة لها لبن فأرضعتها حرمت عليه لأنها صارت ام منكوحة كانت له فتحرم بنكاح البنت(١) .

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للامام أبى بكر ابن مسعود الكاسانى الجزء الرابع ص ١١ ، ١٢ ، ١٣، ١٤ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ١٩١٠ م

مذهب المالكية

جاء فى الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه أن الزوجة تحرم على الزوج صاحب اللبن ان أرضعت بلبنه طفلا كان زوجا لها سابقا وذلك بأن تتزوج المراة رضيعا بولاية ابيه ثم يطلقها الأب عليه لمصلحة فتتزوج تلك المراة رجلا بالغا يطؤها فيحدث لها لبن فترضع الطفل الذى كان زوجها من ذلك اللبن فانها بذلك تحرم على الزوج لأنها والحالة هذه زوجة ابنه من الرضاع فالبنوة طرأت بعد الوطء وقد علمت أن حليلة الابن تحرم على الأب لقول الله عز وجل « وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم(١) » وذلك كتحريم زوجة أرضعت رضيعة كان ابائها زوجها بأن تزوج برضيعة ثم طلقها وعنده زوجة كبيرة وطئها وبها لبن أرضعت تلك الرضيعة التى كان ابائها فان المرضعة تحرم على زوجها لأنها صارت أم زوجته والعقد على البنات يحرم الأمهات وكتحريم شخص مرتضع من مبانته واللبن من غيره وذلك بأن يطلق الرجل زوجته المدخول بها فتتزوج من غيره فيحدث لها لبن من الثانى فترضع طفلة فهذه الطفلة تحرم على من كان طلقها لأنها صارت بنت زوجته رضاعا والدخول بالأمهات يحرم البنات ولو طرأت الأمومة كما هنا وان أرضعت امرأة تحل له بناتها ولم يكن تلذذ بها زوجته الرضيعتين اختار واحدة منهما .

وكذا لو كن اكثر لصيروتهن اخوة من الرضاع وان كانت التى يختارها الأخيرة منها عقدا أو رضاعا أن ترتبا .

وما ذكره خليل رحمه الله تعالى من جواز اختيار واحدة من الزوجتين الرضيعتين اللتين أرضعتهما اجنبية أو زوجة غير مدخول بها هو المشهور كمن أسلم عن اختين .

وقال ابن بكير رحمه الله تعالى لا يختار واحدة بمنزلة من تزوج أختين فى عقد واحد وفرق للمشهور بأن العقد وقع هنا بينهما صحيحا وطرأ ما افسده بخلاف مسئلة متزوج الأختين فى عقد واحد فانه وقع فاسدا وان كان الزوج قد بنى بالزوجة التى أرضعت حرم الجميع المرضعة للعقد على الرضعتين والعقد على البنات يحرم الأمهات والرضيعتان للتلذذ بامها من الرضاع والتلذذ بالأمهات يحرم البنات وادبت المتعمدة بارضاعها من ذكر للافساد اى أن المراة المتعمدة للافساد تؤدب لعلمها بالتحريم الموجب لتأديب وفسخ نكاح الزوجين المكلفين اذا تصادقا على الرضاع فانه يفسخ نكاحهما قبل الدخول وبعده سواء كان تصادقهما قبل الدخول أو بعده والفسخ بغير طلاق عند ابن القاسم رحمه الله تعالى ولها اذا فسخ المسمى الحلال والا فصداق المثل بالدخول سواء كانا عالمين بالرضاع حين العقد أو كانا جاهلين أو علم فقط الا أن تعلم هى فقط بالرضاع وانكر هو العلم فتكون كالفارة للزوج بانقضاء عدتها وتزوجت فيها عالمة بالحكم فلها ربع دينار بالدخول ولا شىء قبله وان أدعى الزوج الرضاع بعد العقد وقبل البناء فأنكرت أخذ باقراره بالنسبة للغرم اذا لا يعمل باقراره بالنسبة لغرم الصداق اذا لو عمل به لما وجب عليه شىء فيفسخ نكاحه ولها النصف لأنه يتهم على انه أقر ليفسخ بلا شىء وان أدعته بعد العقد وقبل البناء أو بعده فأنكر لم يندفع النكاح عنها بالفسخ لاتهامها على قصد فراقه ولا مخلص لها من الزوج الا بالفداء منه او يطلق باختياره فان طلق باختياره قبل البناء فلا شىء لها(٢) .

(١) الآية رقم ٢٣ من سورة النساء

(٢) الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٠٥ ، ص ٥٠٦

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى المحتاج انه لو كان الزوج تحته زوجة صغيرة فأرضعتها الأرضاع المحرم أم الزوج او اخته من أو رضاع أو زوجته الأخرى له أو غيرهن ممن يحرم عليه بنتها كزوجة ابيه او ابنه او اخيه بلبنهن انفسخ نكاحه من الصغيرة وحرمت عليه ابدا لأنها صارت أخته او بنت اخته اوبنت زوجته او اخته ايضا او بنت ابنه او بنت اخيه لأن ما يوجب الحرمة المؤبدة كما يمنع ابتداء النكاح يمنع استدامته بدليل أن الابن اذا وطىء زوجة ابيه بشبهة انفسخ النكاح وحرمت عليه وليس ذلك كطرو الردة والعدة لعدم ايجابهما التحريم المؤبد .

اما اذا كان اللبن من غير الأب والأبن والأخ فلا يؤثر لأن غايته أن تصير ربيبة ابيه او ابنه أو اخيه وليست بحرام عليه وانفسخ نكاح زوجته الأخرى ايضا اذا كانت هى المرضعة لأنها صارت أم زوجته وللصغيرة على الزوج نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لأنه فراق حصل قبل الدخول لا بسببها فشطر المهر كالطلاق وله على المرضعة نصف مهر مثل على النص أما الغرم فلأنها فوتت عليه ملك النكاح سواء أقصدت بارضاعها فسخ النكاح أم لا تعين عليها لخوف تلف الصغيرة أم لا لأن غرامة المتلفات لا تختلف بهذه الأسباب وأما النصف فلأنه الذى يغرمه فاعتبر ما يجب له بما يجب عليه ولو أوجر الصغير اجنبى لبن أم الزوج كان الرجوع عليه ولو اكره اجنبى الأم على ارضاعها فأرضعتها فالغرم عليها طريقا والقرار على المكره ليوافق قاعدة الاكراه على الاتلاف والفرق بين الأبضاع لا تدخل تحت اليد وبان الغرم هنا للحيلولة وهى منتفية فى المكره مردود بأن الحر لا يدخل تحت اليد مع دخول اتلافه فى القاعدة.

وفى قول مخرج للزوج على المرضعة المهر كله وفرق الأول بأن فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف كالمفارقة بالطلاق وفى الشهادة النكاح باق بزعم الزوج والشهود ولكنهم بشهادتهم احالوا بينه وبين البضع فغرقوا قيمته كالغاصب الحائل بين المالك والمغصوب.

وقال الماوردى أن الغرم عليها اذا لم يأذن الزوج لها فى الارضاع فان أذن لها فلا غرم واكراهه لها على الارضاع اذن وما ذكر محله فى الزوج الحر فلو كان عبدا فأرضعت أمه يؤخذ من كسبه للصغير نصف المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر المثل والغرم على المرضعة للسيد وان كان النكاح لم يفت الا على العبد ولا حق للسيد منه لأن ذلك بدل البضع فكان للسيد كعوض الخلع ومثله ايضا اذ لم تكن المرضعة مملوكة للزوج ان كانت مملوكته ولو مدبرة ومستولده فلا رجوع له عليها وان كانت مكاتبة رجع عليها بالغرم ما لم تعجز .

واما مهر الكبيرة فحكمه ان كان مدخولا بها فلها المهر والا فلا .

ولو نكح عبد أمة صغيرة مفوضة بتفويض سيدها فأرضعتها أمه مثلا فلها المتعة فى كسبه ولا يطالب سيدة المرضعة الا بنصف مهر المثل وانما صوروا ذلك بالأمة لأنه لا يتصرا بالحرة لعدم المكافأة ولو دبت صغيرة ورضعت خمس رضعات من كبيرة نائمة او مستيقظة سألته فلا غرم على أرضعته لأنها لم تضع شيئا ولا مهر للمرتضعة لأن الانفساخ حصل بفعلها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ويرجع الزوج فى مالها بنسبة ما غرم فالكبيرة لأنها أتلفت عليه بضع الكبيرة ولا فرق فى غرامة المتلفات بين الكبيرة والصغيرة ولو كان تحته زوجتان كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة اى نكاحها

لأنها صارت اختا للكبيرة ولا سبيل الى الجمع بين الأختين .

وكذا الكبيرة ينفسخ نكاحها ايضا فى الأظهر لـــا تقـــدم والثانى يختص الانفساخ بالصغيرة لأن الجمع بارضاعها .

ونسبه الماوردى للجديد والأول للقديم وعلى الأظهر له نكاح من شاء منها على الانفراد ولأنها اختان والمحرم عليه جمعها ولو كان تحته صغيرة فطلقها فأرضعتها امـــراة صارت أم امراته فتحرم عليه أبدا ولا نظر الى حصول الأمومة قبل النكاح أو بعده الحاقا للطارىء بالمقارنة كما هو شأن التحرير المؤبد ولو نكحت مطلقته الحرة الصغيرة وارضعته بلبنه حرمت على المطلقة والصـــغير ابـــدا .

اما المطلق فلأنها صارت زوجة ابنه واما الصغير فلأنها صارت أمه أو زوجة أبيه ان كان المطلقة أمه لم تحـــرم على المطلق لبطـــلان النكاح لأن الصغير لا يصح نكاحه امة لم تصر حليلة ابنه ولو فسخت كبيرة نكاح صـــغير بعيب فيه مثلا ثم تزوجت كبيرا فارتضع الصغير بلبنه منها أو من غيرها حرمت عليه ابدا لأن الأبن الصغير صار ابنا للكبير فهى زوجـــة ابن الكبير وزوجة ابى الصغير بل أمه ان كان اللبن منها . آ

ولو زوج الســـيد ام ولـــده عبده الصـــغير فأرضعته لبن السيد حرمت عليه أى العبد ابدا لأنها امه موطؤة ابيه وعلى السيد كذلك لأنها زوجة ابنه هـــذه المسألة مبنية على أن السيد يجيز عبده الصـــغير على النكاح والأظهر انه لا يجيز فهذا مبنى على رجـــوع واحترز بقوله لبن السيد عما لو أرضعته بلبن غيره فان النكاح ينفسخ لكونها اما له ولا تحرم على السيد لأن الصغير لم يصر ابنا له فلم تكن هى زوجة الأبن ولو أرضعت موطؤته الأمة زوجة صغيرة تحت

اى السيد بلبنه أو لبن غيره بأن تزوجت غيره أو وطئها بشبهة حرمتا الموطؤة والصغيرة عليه اى السيد ابدا لضرورة الأمة أم زوجته والصغيرة بنتـــه ان رضـــعت لبنـــه أو بنت موطـــؤته ان رضعت لبن غيره ولو كان تحته صـــغيرة وكبيرة فأرضعتها اى الكبيرة والصغيرة انفسخا لصيرورة الصـــغيرة بنتا للكبيرة وامتنع الجمع بينهما وحرمت الكبيرة ابـــدا لأنهـــا أم زوجته.

وكذا الصغيرة حرمت ابدا ان كان الارضاع بلبنه لأنها صـــارت بنته والا بأن كان الارضاع بلبن غيره فربيبة له تحـــرم عليه ابـــدا ان دخل بالكبيرة والا فـــلا وفى الغـــرم للصغيرة والكبيرة ما تقدم فلو كانت الكبيرة أمـــة غيره تعلق الغرم برقبتها أو امتـــه فـــلا شىء عليها الا أن كانت مكاتبة فعليها الغـــرم فان عجزها سقطت المطالبة بالغـــرم .

ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعهن معا أو مرتبا بلبنه أو لبن غيره حرمت اى الكبيرة ابدا لأنها صارت أم زوجاته .

وكذا الصغائر أرضعتهن بلبنه حرمن بناته أو لبن غيره وهى اى الكبيرة موطؤة له لأنهن حرمن بنات زوجته المدخـــول بها والا بأن لم يكن اللبن له ولم تكن موطؤة له فان أرضعت معا بايجارهن المرضعة الخامسة انفســـخت لصيروتهن اخوات ولاجتماعهن مع الأم فى النكاح وايجارهن الخامسة وذلك بأن تلقم اثنتين ثديها وتوجر الثالثة لبنها المحلوب ولا يحرمن اى الصغائر مؤبدا الانتفاء الدخول بأمهن فله تجديد النكاح من شاء منهن بلا جمع فى نكاح أو أرضعتهن مرتبا لم يحرمن مؤبدا لـــا تقدم وتنفسخ الأولى اى نكاحها بارضاعها مع الكبيرة لاجتماع الأم وبنتها فى النكاح ولا ينفسخ نكاح الثانية بمجـــرد ارضـــاعها اذ لا موجب له والثالثة اى وينفســـخ نـــكاح الثالثة بارضاعها

لصيرورتها أختا للثانية الباقية فى نكاحه وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة لأنها صارت أختين معا فأشبه ما لو أرضعتهما معا وفى قول لا ينفسخ نكاح الثانية بل يختص الانفساخ بالثالثة لأن الجمع انما حصل بها كما لو نكح امراة على اختها واقتصر المصنف فى الترتيب على ماذا ارضعتهن متعاقبا وبقى فى الترتيب حالان احدهما ترضع اثنتين معا ثم الثالثة فينفسخ نكاح الأولتين مع الكبيرة لثبوت الأخوة بينهما ولاجتماعها مع الأم فى النكاح ولا ينفسخ نكاح الثالثة لانفرادها ووقوع ارضاعها بعد اندفاع نكاح أمها وأختيها ثانيهما أن ترضع واحدة أولا ثم أثنتين معا فينفسخ نكاح الأربع .

اما الأولى والكبيرة فلاجتماع الأم والبنت فى النكاح وأما الأخريان فلانهما صارتا أختين معا ويجرى هذان القولان فيمن تحته زوجتان صغيرتان ارضعتهما أجنبية مرتبا أو ينفسخان أم الثانية يختص الانفساخ بها فقط والأظهر منهما انفساخهما لما ذكر وخرج بقوله مرتبا ما اذا أرضعتهما معا فانه ينفسخ نكاحهما قولا واحدا لأنهما صارتا أختين معا ولا خلاف فى تحريم المرضعة على التأبيد لأنها صارت أم زوجته .

ومن أفسد(١) نكاح امراة بالرضاع المنصوص انه يلزمه نصف مهر المثل ونص فى الشاهدين بالطلاق اذا رجعا على قولين أحدهما يلزمها مهر المثل والثانى يلزمها نصف مهر المثل .

واختلف أصحابنا فيه فنقل أبو سعيد الأصطخرى جوابه من احدى المسئلتين الى الأخرى وجعلهما على قولين احدهما يجب مهر المثل لأنه اتلف البضع فيوجب ضمان جميعه والثانى يجب نصف مهر المثل لأنه لم يغرم للصغيرة الا نصف بدل البضع فلم يجب له أكثر من نصف بدله .

وقال ابو اسحق يجب فى الرضاع نصف المهر لأنه وفى الشهادة يجب الجميع والفرق بينهما أن فى الرضاع وقعت الفرقة ظاهرا وباطنا وتلف البضع عليه وقد رجع اليه بدل النصف فوجب له بدل النصف وفى الشهادة لم يتلف البضع فى الحقيقة وانها حيل بينه وبين ملكه فوجب ضمان جميعه والصحيح طريقة ابى اسحق(٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى أن الرجل اذا تزوج كبيرة لم يدخل بها وثلاث صغائر فأرضعت الكبيرة احداهن فى الحولين حرمت الكبيرة على التأبيد وثبت نكاح الصغيرة وعنه ينفسخ نكاحها واذا تزوج كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل دخوله بها فسد نكاح الكبيرة فى الحال وحرمت على التأبيد وبه قال الثورى وأبو ثور وأصحاب الرأى .

وقال الأوزاعى نكاح الكبيرة ثابت وتنزع منه الصغيرة ولا يصح ذلك فان الكبيرة صارت من أمهات النساء فتحرم أبدا لقول الله سبحانه وتعالى « وأمهات نسائكم(٣) » ولم يشترط دخوله بها فأما الصغيرة ففيها روايتان احداهن نكاحها ثابت لأنها ربيبة ولم يدخل بأمها فلا تحرم لقول الله تعالى « فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم(٤) » .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٨٨ ، ٣٨٦

(٢) المهذب فى فقه الامام الشافعى للشيخ أبى اسحق ابراهيم بن على يوسف الفيروزابادى الشيرازى الجزء الثانى ص ١٥٨ ، ١٥٩ طبع مطبعة عيسى البابى بمصر

(٣) الآية رقم ٢٣ من سورة النساء

(٤) الآية رقم ٢٣ من سورة النساء

والرواية الثانية ينفسخ نكاحهما لأنهما صارتا أما وبنتا واجتمعا فى نكاحه والجمع بينهما محرم فانفسخ نكاحهما كما لو صارتا أختين وكما لو عقد عليهما بعد الرضاع عقدا واحدا وذلك لأنه امكن ازالة الجمع بانفساخ نكاح الكبيرة وهى أولى به لأن نكاحها محرم على التأبيد فلم يبطل نكاحهما به كما لو ابتدأ العقد على أخته وأجنبية ولأن الجمع طرأ على نكاح الأم والبنت فاختص الفسخ بنكاح الأم كما لو أسلم وتحته امراة وبنتها وفارق الأختين لأنه ليست احداهما اولى بالفسخ من الأخرى وفارق ما لو ابتدأ العقد عليهما لأن الدوام أقوى من الابتداء وان أرضعت اثنتين منفردتين انفسخ نكاحهما على الرواية الأولى وعلى الثانية ينفسخ نكاح الأولى ويثبت فصار فى الثانية أما انفساخ نكاح الصغيرتين فلأنهما صارتا أختين واجتمعتا فى الزوجية فينفسخ نكاحهما كما لو أرضعتهما معا وهذا على الرواية الأولى التى تقول ينفسخ نكاح الكبيرة وحدها .

فأما على الرواية التى تقول ينفسخ نكاحهما معا فانه يثبت نكاح الأخيرة من الصغيرتين لأن الكبيرة لما أرضعت الصغيرة أولا انفسخ نكاحهما ثم أرضعت الأخرى فلم تجتمع معهما فى النكاح فلم ينفسخ نكاحهما واذا أرضعت الصغيرة أجنبية انفسخ نكاحهما أيضا وذلك أنه جمع بين الأختين فى النكاح فانفسخ نكاحهما كما لو أرضعتهما معا وفارق ما لو عقد عى واحدة بعد أخرى فان عقد الثانية لم يصح فلم يصر به جامعا بينهما وههنا حصل الجمع برضاع الثانية ولا يمكنه القول بأنه لم يصح فحصلنا معا فى نكاحه وهما أختان لا محالة له وان أرضعت الثلاث متفرقات انفسخ نكاح الأولتين وثبت نكاح الثالثة على الرواية الأولى وعلى الثانية ينفسخ نكاح الجمع لأنهما صارتا أختين فى نكاحه وثبت نكاح الثالثة لأن رضاعها بعد انفساخ نكاح الكبيرة والصغيرتين اللتين قبلها فلم يصادف اخوتها فى النكاح

وان أرضعت أحداهن منفردة واثنتين بعدها معا بأن تلقم كل واحدة منها ثديا فيمتصان معا أو تحلب من لبنها فى اناء فتسقيهما معا انفسخ نكاح الجميع لأنهن صرن اخوات فى نكاحه لأنها اذا أرضعت احداهن منفردة لم ينفسخ نكاحها لأنها منفردة ثم اذا أرضعت اثنتين بعد ذلك مجتمعات انفسخ نكاح الجميع لأنهن اخوات فى النكاح هذا على الرواية الأولى وعلى الثانية ينفسخ نكاح الأم والأولى بالاجتماع ثم ينفسخ نكاح الاثنتين لكونهما صارتا أختين(١) معا وكل امراة تحرم ابنتها عليه كأمه وأخته وجدته وربيبته اذا أرضعت طفلة حرمتا عليه لأنها تصير ابنتها وكل رجل تحرم ابنته كأخيه وابنه وأبيه اذا أرضعت امراته بلبنه طفلة حرمتها عليه وفسخت نكاحها لأنها صارت ابنة من تحرم ابنته عليه وان أرضعتها امراة أحد هؤلاء بلبن غيره لم تحرم عليه لأنها صارت ربيبة زوجها وان أرضعتها من لا تحرم بنتها كعمته وخالته لم تحرما عليه ولو تزوج بنت عمه فأرضعت جدتها أحدهما صغيرا انفسخ النكاح لأنها ان أرضعت الزوج صار عم زوجته وان أرضعت الزوجة صارت عمته وان أرضعتهما جميعا صار عمها وصارت عمته وان تزوج بنت عمته فأرضعت جدتها أحدهما صغيرا انفسخ النكاح لأنها ان أرضعت الزوج صار خالها وان أرضعت الزوجة صارت عمته وان تزوج بنت خاله فأرضعت جدتهما الزوج صار عم زوجته وان أرضعتها صارت خالته وان تزوج ابنة خالته فأرضعت الزوج صار خال زوجته وان أرضعتها صارت خالة زوجها وكل من أفسد نكاح امراة برضاع قبل الدخول فان الزوج يرجع

---

(١) المغنى للامام أبى محمد عبد الله بن احمد بن محمود بن قدامة على مختصر الامام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ويليه الشرح الكبير على متن المقنع للامام أبى عمر محمد بن احمد بن مقدامة المقدسى الجزء التاسع ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ الطبعة الأولى طبع مطبعة المنار سنة ١٣٤٨ هـ

عليه بنصف مهرها الــذى يلزمه لها لانه قرره عليه بعد أن كان بعرض السقوط وفرق بينه وبين زوجته فلزمه ذلك كشهود الطــلاق اذا رجعونا وانما لزمه نصف مهر الصغيرة لأن نكاحها انفسخ قبل دخوله بها غير جهتها والفسخ اذا جاء من أجنبى كان كطلاق الزوج فى وجــوب الصداق عليه وان أفسدت نكاحها قبل الدخـــول فلا مهر لها لأن فسخ نكاحها بســـبب من جهتها فسقط صداقها كما لو ارتدت .

وبهـــذا قال أبو ثور وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه خلافا فعلى هذا ان أرضعت امرأته الكبرى الصغرى فانفسخ نــكاح الصغرى فعلى الزوج نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى لمــا ذكرنا .

وقال أصحاب الرأى ان كانت المرضعة ارادت الفساد رجع عليها بنصف الصداق والا فــلا يرجع بشىء ولنا على أنه يرجع عليها بالنصف لأنها قررته عليه وألزمته اياه وأتلفت عليه ما فى مقابلته فوجب عليها الضمان .

كما لو اتلفت عليه الجمع والواجب نصــف المسمى لا نصف مهر المثل لأنه انما يرجع بما غرم والــذى غرم نص ما فرض لها فرجع به وذلك لأنه خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له بدليل ما لو قتلت نفســها أو ارتدت وارضـــعت من ينفسخ نكاحها بارضاعه فأنها لا تغرم له شــيئا وانما الرجــوع ههنا بما نحــرم فــلا يرجع بغيره ولأنه لو رجع بقيمة المتلف لرجع بمهر المثل كله ولم يختص بالنصف ولأن شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا لزمهم نصف المسمى كذلك ههنا وان افسدت نكاح نفســها بعد الدخــول لم يسقط مهرها ويجب على زوجها وان افســده غيرها وجب مهرها ولم يرجع به على احــد .

ونص أحمد على أنه يرجع بالمهــر كله قال شيخنا الصحيح أنه لا يرجع على من أفسده بعد الدخــول بشىء لأنه لم يقــرر على الزوج شيئا ولم يلزمه اياه فلم يرجع عليه بشىء كما لو افسدت المراة نكاح نفســها ولأنــه لو ملك الرجــوع بالصداق بعد الدخــول لسقط اذا كانت المراة هى المفسدة للنكاح كما قبل الدخول ولأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقدم على ما تقدم وكذلك لا يجب مهر المثل وانما رجع الزوج بنصف المسمى قبل الدخــول لأنها قررته عليه وكذلك يســقط اذا كانت هى المفســدة لنكاحها قبل الدخــول .

ولم يوجد ذلك ههنا وان فسدت نكاح نفسها بعد الدخــول لم يســقط مهرها .

قال شيخنا لا نعلم بينهم خــلافا فى ذلك وان الزوج لا يرجع عليها بشىء اذا كان أداه اليها ولا فى أنها اذا أفسدته قبل الدخــول أنه يسقط وانه يرجع بما أعطاها فاذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى فانفسخ نكاحها فعله نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى .

ولا مهر للكبرى ان كان قبل الدخــول لأنها افســـدت نكاح نفســـها لو دبت الصغرى الى الكبرى وهى نائمة فارتضعت منها خمس رضعات انفسخ نكاح الكبيرة وحرمت على التأبيد فان كان دخل بالكبيرة فحرمت الصغيرة وانفسخ نكاحها ولا مهر للصغيرة لأنها فسخت نكاح نفســـها وعليه مهر الكبيرة يرجع به على الصغيرة .

عند أصحابنا ولا يرجع به على ما اخترناه وان لم يكن دخل بالكبيرة فعليه نصف صداقها يرجع به فى مال الصغيرة لأنها فسخت نكاحها وان ارتضعت الصغيرة منها رضعتين وهى نائمة ثم انتهت الكبيرة فأتمت لها ثلاث رضعات فقد حصل الفساد بفعليها فيسقط الواجب عليها وعليه مهر الكبير وثلاثة أعشار مهر الصغيرة ويرجع به

على الكبيرة وان لم يكن دخل بالكبيرة فعليه خمس مهرها يرجع به على الصغيرة وهل ينفسخ نكاح الصغيرة على روايتين(١) .

وان كان لرجل ثلاث بنـــات امراة لهن لبن فأرضعت ثلاثة نسوة صغار حرمت الكبيرة لأنها من جدات النساء وجدة الزوجة محرمة ولم ينفسخ نكاح الصغار لأنهن لسن اخوات وانما هن بنات خالات ولبن الربيبة لا يحـــــرم الا بالدخـــول بالأم وان كان دخل بالأم حرم الصغار ايضا لأنهن ربائب مدخـــول بأمهن وان لم يكن دخل بهـــا فهل ينفسخ نكاح من كمل رضـــاعها أولا على روايتين بناء على ما اذا أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى فان الكبرى تحـــرم وهل ينفسخ نكاح الصغرى على روايتين ذكرنا توجيههما فيما مضى وان ارضعن واحـــدة كل واحـــدة منهن رضعتين فهل تحرم الكبرى بذلك على وجهين :

أحدهما تحرم لأنها كونها جـــدة فرع على كون ابنتها أما ولم تثبت الأمومة فما هو فرع عليها أولى أن لا يثبت(٢) .

واذا تزوج كبيرة ثم طلقها فأرضعت صغيرة بلبنه صارت بنتا له وان أرضـــعتها بلبن غيره صارت ربيبته فان كان قد دخل بالكبيرة حرمت الصغيرة على التأبيد وان كان لم يدخل بها لم تحرم لأنها ربيبة لم يدخل بأمها وان تزوج صغيرة ثم طلقها فأرضعت امراة له المرضعة على التأبيد لأنها من أمهات نسائه وان تزوج كبيرة وصغيرة ثم طلق الصغيرة فأرضعتها الكبيرة حرمت الكبيرة وانفسخ نكاحها فان كان لم يدخل بها فـــلا مهر لها وله نكاح الصغيرة وان كان دخل بها مهرها وتحرم هى والصـــغيرة على التأبيد وان طلق الكبيرة وحدها قبل الرضاع فأرضعت الصغيرة ولم يكن دخل بالكبيرة ثبت نكاح الصغيرة وان كان دخل بها حرمت الصغيرة وانفسخ نكاحها ويرجع على الكبيرة بنصف صداقها وان طلقهما جميعا فالحكم فى التحريم على ما مضى .

ولو تزوج رجل كبير وآخر صغيرة ثم طلقاهما ونكح كل واحـــد منهما زوجة الآخر ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمـ تالكبيرة عليهما وانفسخ نكاحها وان كان زوج الصغيرة دخل بالكبيرة حرمت عليه وانفسخ نكاحها والا فلا(٣) .

واذا طلقت امرأته ولها منه لبن فتزوجت بصبى فأرضعته بلبنه وانفســـخ نكاحها منه لأنهـــا أمه من الرضـــاع وحرمت عليه لأنهـــا صـــارت أمه من الرضاع وان تزوجت بآخر ودخل بهـــا ومات عنها لم يجز أن يتزوجها الأول لأنها صارت من حلائل الأبناء لـمـــا أرضعت الصبى الذى تزوجت به ولو تزوجت الصبى أولا ثم فســـخت نكاحه لعيب ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فأرضعت به الصبى حرمت عليهما على الأبد على الزوج الثانى لأنها صـــارت من حـــلائل أبنائه وعلى الصبى لأنها صارت أمه ولو زوج رجل أم ولده أو أمته بصبى مملوك فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات انفســـخ نكاحه وحرمت على ســـيدها على التأبيد لأنها صـــارت من حلائل أبنائه فان كان الصبى حـــرا لم يتصور هـــذا الفـــرع عندنا لأنه لا يصح نكاحه لأن من شرط نكاح الحر للأمة خوف العنت ولا يوجد ذلك فى الطفل فان تزوج بها كان النكاح فاســـدا وان ارضعته لم تحرم على سيدها لأنه ليس بزوج فى الحقيقة .

قال شيخنا رحمـــه الله تعالى فان أفســـد النكاح جماعة يقسط المهر عليهم فلو جاء خمس فسقين زوجة صغيرة من لبن أم الزوجة خمس مرات انفسخ نكاحها ولزمهن نصف مهرها بينهن فان سقتها واحـــدة شربتين وأخـــرى ثـــلاثا فعلى الأولى الخمس وعلى الثانية خمس وعشرون

---

(١) المرجع السابق ص ٢٠٩ ، ٢١٠ الطبعة السابقة

(٢) المرجع السابق ج ٩ ص ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣

(٣) المرجع السابق ج ٩ ص ٢١٧ ، ٢١٨

وان سقاها واحدة شربتين وسقاها ثلاث ثلاث شربات فعلى الأولى الخمس وعلى كل واحدة من الثلاث عشر .

وان كان له ثلاث نسوة كبار وواحدة صغيرة فأرضعت كل واحدة من الثلاث الصغيرة اربع رضعات ثم حلبن فى اناء وسقينه الصغيرة حرم الكبار وانفسخ نكاحهن فان لم يكن دخل بهن فنكاح الصغيرة ثابت على احدى الروايتين وعليه لكل واحدة منهن ثلث صداقها ترجع به على ضرتيها لأن نكاحها حصل بفعلها وفعلهما فسقط ما قابل فعلها وهو سدس الصداق وبقى عليه الثلث فرجع به على ضرتيها فان كان صداقهن متساويا سقط ولم يجب شيء لأنه يتقاص مالها على الزوج بما يرجع به عليها اذ لا فائدة فى أن يجب لها عليه ما يرجع به عليها وان كان مختلفا وهو من جنس واحد تقاص منه بقدر اقلهما ووجبت الفضيلة لصاحبها وان كان من أجناس ثبت التراجع على ما تقدم .

وان كان قد دخل باحدى الكبار حرمت الصغيرة أيضا وانفسخ نكاحها ووجب لها نصف صداقها ترجع به عليهن أثلاثا وللتى دخل بها المهر كاملا وفى الرجوع به ما تقدم من الخلاف وان حلبن فى اناء فسقته احداهن الصغيرة خمس مرات كان صداق ضراتها يرجع به عليها ان كان قبل الدخول بهن لأنها أفسدت نكاحهن ويسقط مهرها ان لم يكن دخل بها فان دخل بها فلها مهرها لا يرجع به على أحد وان كانت كل واحدة من الكبار أرضعت الصغيرة خمس رضعات حرم الثلاث فان كان لم يدخل بهن فلا مهر لهن عليه وان كان دخل بهن فعليه لكل واحدة مهرها ولا يرجع به على احد وتحرم الصغيرة ويرجع بما لزمه من صداقها على المرضعة الأولى لأنها التى حرمتها عليه وفسخت نكاحها ولو أرضع الثلاث الصغيرة بلبن الزوج فأرضعتها كل واحدة رضعتين صارت بنتا لزوجها فى الصحيح وينفسخ نكاحها وترجع بنصف صداقها عليهن على المرضعتين الأولتين أربعة أخماسه وعلى الثالثة خمسه لأن رضعتها الأولى هى التى حصل بها التحريم والثانية لا أثر لها ولا ينفسخ نكاح الأكابر لأنهن لم يصرن امهات لها فان قيل فلم لا ترجع به عليهن على عددهن لكون الرضاع مفسدا فيستوى قليله وكثيره كما لو طرح الجماعة نجاسة فى مائع فى حالة واحدة قلنا لأن التحريم يتعلق بعدد الرضعات فكان الضمان متعلقا بالعدد بخلاف النجاسة فان التنجيس لا يتعلق بقدر فيستوى قليله وكثيره لكون الكثير والقليل سواء فى الافساد .

فنظير ذلك أن يشرب فى الرضعة من أحداهما أكثر ما يشرب من الأخرى(١) .

وان كانت له زوجة أمة فأرضعت امرأته الصغيرة فحرمتا عليه وفسخت نكاحها كان ما لزمه من صداق الصغيرة فى رقبة الأمة لأن ذلك من جنايتها وان أرضعتها أم ولده أفسدت نكاحها وحرمتها عليه لأنها ربيبته دخل بأمها وتحرم أم الولد عليه أبدا لأنها من أمهات نسائه ولا غرامة عليها لأنها أفسدت على سيدها وان كانت مكاتبته وحرمتها عليه لأنها صارت أخته وان أرضعت رجع عليها لأن المكاتبة يلزمها أرش جنايتها وان أرضعت أم ولده امرأته ابنه بلبنه فسخت نكاحها زوجة أبيه بلبنه حرمتها عليه لأنها صارت بنت ابنه ويرجع الأب على ابنه بأقل الأمرين مما غرمه لزوجته أو قيمتها لأن ذلك من جناية أم ولده وان أرضعت واحدة منهما بغير لبن سيدها لم تحرمها لأن كل واحدة منهما صارت بنت أم ولده(٢) .

---

(١) المرجع السابق ج ٩ ص ٢١٩ ، ٢٢٠ الطبعة السابقة

(٢) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ الطبعة السابقة

وان تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول هى اختى من الرضاع انفسخ النكاح فان صدقته فــلا مهر لها وان كذبته فلها نصف المهر وان قال ذلك بعد الدخول انفسخ النكاح لمــا ذكرنا ولها المهر بكل حال لأن المهر يستقر بالدخول(١) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى لو أن رجــلا تــزوج امرأتين فأرضعتهما امرأة رضـــاعا محرما حرمتا جميعا وانفسخ نكاحهما اذ صارتا بذلك اختين وكذلك لو دخل بهما فأرضعت أحدهما الأخـــرى رضاعا محرما ولا فـــرق فلو لم يدخل بهما فأرضعت احداهما الأخـــرى رضاعا محرما انفسخ نكاح التى صارت أمــا للأخـــرى وبقى نكاح التى صارت لها ابنــة صحيحا لأن اللـــه تعالى قال « وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فــلا جناح عليكم(٢) » فصارت بنت امرأته التى لم يدخل بها ولا هى فى حجره فثبت نكاحها وصارت الأخرى من أمهات نسائه فحرمت جملة(٣) .

مذهب الزيدية :

جاء فى التاج المذهب انه اذا كان لرجل امرأتان واحـــدة كبرى والأخـــرى صـــغرى فرضعت الصغرى من الكبرى فانه ينفسخ نكاحهما ويتأبد تحريم الكبرى عليه مطلقا .

وكذا الصغرى اذا كان قد دخل بالكبرى أو لمسها أو نظر اليها بشـــهوة والا فلا .

ويكون الرجوع بما لـــزم الزوج من المهـــر للصغرى على الكبرى حيث تكون هذه المرضعة لها مختارة ولم يأذن الزوج .

وكذا لو دبت الصغرى على الكبرى وتركتها ترضع منها فان التخلية منها كالفعل اذ لبنها معها أمانة فيسقط مهرهما معا ولا رجـــوع على أحد .

واما المدخولة فــلا يسقط مهرها بحال ولو انفسخ نكاحهما بأى وجه ولا يرجع به على أحد لأنه قد استوفى ما فى مقابلته وهو الوطء وكذلك القول على الصغرى حيث تكون هى التى رضعت بغير فعل الكبرى ولا تخليتها كأن تـــدب الصغرى وتتناول ثـــدى الكبرى وهى نائمة فيسقط مهر الصغرى ويرجع الزوج على الصـــغرى بنصف المهر الـــكبرى وبجميعه ان كان قد خلى بهـــا أو يكون ذلك بفعل الغير كأن يقرب الصغرى الى الكبرى أو يكره الكبرى على ارضاع الصغرى رجع عليه الزوج بمهر الكبرى كاملا ان كان بعد خلوة أو نصفه قبلها ونصف مهر الصغرى ولو كان من الصغرى فعل بتناول الثدى ومص اللبن اذ هى كالملجأة الى ذلك الا أن يكون الـــذى فعل الارضاع جاهلا أنه يحـــرم وينفسخ به النكاح محسنا فى ارضاعه بأن يخشى على الطفل التلف أو الضرر فأرضـــعه ولـــو كانت الكبرى هى المرضعة للصغرى فانه لا يرجع عليها بما يلزمه للصغرى وهو نصف المهر بهذين الشرطين وهما الجهل بأن هـــذا الرضـــاع يفسخ النكاح وأن تكون محسنة لخشية التلف أو الضرر على الطفل واما مهر الكبرى فان كان قبل الدخـــول بها فلا مهر لها ولو كانت جاهلة محسنة وان كان بعد الدخول لم يســـقط مهرها اذ قد استوفى الزوج ما فى مقابله وهو الوطء .

واما مع العلم ان هـــذا الرضاع يفسخ النكاح أو مع الجهل بذلك وليست محسنة بأن لا تخشى

---

(١) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ الطبعـــة الســـابقة

(٢) الآية رقم ٢٣ من سورة النساء

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ١٠ ص ٦ ، ٧ مسألة رقم ١٨٦٥

على الطفل التلف أو الضرر فانه يرجع عليهما بما لزمه للصغرى وهو ما تقــدم ذكره(١) .

واذا تصادق الزوجان على الرضـــاع بينهما ثبت حكمه كما تقدم .

واذا ثبت باقرار الزوج وحده وهى منكرة يبطل النكاح بينهما لا الحق الــذى لها عليه وهو المهر ونفقة العدة والكسوة فلا يبطل ويجوز لها أن تتزوج بعد انقضاء العدة وان لم تظن صدقه وليس لها أن تطالبه ولا للحاكم اجباره أن يحتاط بالطلاق لأن اقراره فى معنى الطلاق وان رجعت الزوجة الى تصديق الزوج فى حصول الرضاع بينهما صح منها ذلك بعــد النكار وسقطت به حقوقها واذا أقرت المــرأة بالرضاع بينهما صح وانكر الزوج ذلك ولا بينة لها بطل حقها من الزوج من نفقة وكسوة وغيرهما ولا يبطل النكاح الا المهر فلا يسقط اذا أقرت بالرضاع بعد الدخول لا الخلوة فتستحق الأقل من المسمى ومهر المثل اذ قد استوفى الــزوج ما فى مقابله وهو الوطء ويجب عليها أن تمنع نفسها وتدافعه ولو بقتله لانه مع علمها بالرضـــاع يريد أن يفعل بهـــا محظورا واذا مـــات لم ترثه الا أن ترجع الى تصديق زوجهـــا وتكذيب نفســـها فى ذلك كله فتستحق ما قد سقط من حقوقها وأخذت ميراثها لأن رجوعها يوجب عليها حكم النكاح وهى العدة فيثبت المهر والميراث ولو بعد الموت(٢) .

مذهب الامامية :

جاء فى شرائع الاســـلام أن الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فأرضعتها من يفســـد نكاح الصـــغيرة بارضاعها كأمه وجدته وأخته وزوجة الأب أو الأخ اذا كان لبن المرضعة منهما فســـد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل أن سعت اليها فامتصت ثديها من غير شـــعور المرضعة سقط المهر مهرها لبطلان العقد الذى باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مجتازة قبل كان للصـــغيرة نصف المهـــر لأنه فســـخ حصل قبل الدخـــول ولم يســـقط لانـــه ليس من الزوجة وللـــزوج الرجـــوع على المرضعة بما أداه ان قصدت الفسخ وفى الكل تردد مستنده الشك فى ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة ورضيعة فأرضعتها الكبيرة حرمتا أبدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الـــكبيرة حســـب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فـــلا مهر لها لأن الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو أرضعت الكبيرة له زوجتين صـــغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان قد دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة .

وان كان له زوجتان وزوجة رضيعة فأرضعتها احدى الزوجتين أولا ثم أرضعتها الأخرى حرمت المرضعة الأولى والصغيرة دون الثانية لأنهـــا أرضعتها وهى بنته .

وقيل بل تحرم أيضا لأنها صارت أما لمن كانت زوجته وهو أولى .

وفى كل هـــذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحـــرم وأمـــا التحـــريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فأرضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه(٣) .

واذا قال هـــذه أختى من الرضاع أو بنتى على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه

(١) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار للشيخ احمد بن قاسم العنسى اليمانى الجزء الثانى ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ م طبع مطبعة عيسى البابى الحلبى

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٠٥ الطبعة السابقة

(٣) شرائع الاسلام فى الفقه الاسلامى الجعفرى للشيخ المحقق الحلى ج ٤ ص ١٤ ، ١٥ منشورات دار مكتبة الحياة بيروت

حكم بها فان كان قبل الدخول فــلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان فقد البينة وأنكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قــول مشهور ولو قال المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها فى حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار هذا ولا يقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف فى الشرائط المحرمة واحتمال أن يكون الشاهد استند الى عقيدته .

وأما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفى مشاهدته ملتقما ثــدى المرأة ماصا له على العادة حتى يصدر واذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه وامــا لأنها كانت مملوكة فأعتقت أو لغير ذلك ثم تزوجت بكبير آخــر فأرضعته بلبنه حرمت على الزوج لأنهــا كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لأنها منكوحة ابيه ولو زوج ابنه الصغير بأبنة أخيه الصغيرة ثم أرضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لأن المرتضع ان كان هو الذكر فهو عم لزوجته واما خال وأما أنثى فقد صارت اما عمة واما خالة(١) .

ولو كان أمة يطأها فأرضعت زوجته الصغيرة حرمتا جميعا عليه ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الأمة لأنه لا يثبت للمولى مال فى ذمــة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد يرجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندى فى ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العــود بالمهر لمــا قلنا ببيع المملوكة فيه بل تتبع به اذا تحررت ولو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل واحــد منهما زوجته وتزوج بالأخرى ثم أرضــعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة(٢) .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٥ الطبعة السابقة

(٢) شرائع الاســلام فى الفقه الاسلامى الجعفرى للشيخ المحقق الحى ج ٤ ص ١٤ ، ١٥ منشورات دار الكتب الحياة بيروت

ما يفسد عقد الشركة وما لا يفسده

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع لمن يبطل به عقد الشركة نوعان : أحدهما يعم الشركات كلها والثانى يخص البعض دون البعض .

اما الــذى يعم الكل فأنواع منها : الفسخ من أحد الشريكين لأنه عقد جائز غير لازم فكان محتملا للفسخ فاذا فسخه أحدهما عند وجــود شرط الفسخ ينفسخ ومنها مــوت أحدهما أيهما مات انفسخت الشركة لبطلان الملك وأهلية التصرف بالموت ســواء علم بموت صاحبه لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه ومــوت الموكل يكون عزلا للوكيل علم به أو لم يعلم لأنه عزل حكمى فلا يقف على العلم .

ومنها ردة أحدهما مع اللحاق بــدار الحرب بمنزلة المــوت ومنها جنونه جنونا مطبقا لأن به يخرج الوكيل عن الوكالة وجميع ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يبطل به عقد الشركة لأن الشركة تتضمن الوكالة على نحو ما سبق .

وأما الذى يخص البعض دون البعض فأنواع منها هــلاك المــالين أو أحدهما قبل الشراء فى الشركة بالأموال سواء كان المالان من جنسين أو من جنس واحــد قبل الخلط لأن الدراهم والدنانير يتعينان فى الشركات فاذا هلكت فقد هلك ما تعلق العقد بعينه قبل ابرام العقد وحصول المعقود به فيبطل العقد بخــلاف ما اذا اشترى شيئا بدراهم معينــة ثم هلــكت الدراهم قبل القبض فان العقد لا يبطل لأن الدراهم والدنانير لا يتعينــان فى المعاوضات وتتعين فى الشركات لأنهما جعلا ثمنين شرعا فلو تعينا فى المعاوضات لانقلبا مثمنين اذ الثمن اسم لعين يقابلها عوض فلو تعينت الدراهم والدنانير فى المعاوضات لكان عينا يقابلها عوض فكان مثمنا فــلا يكون ثمنا وفيه تغيير حكم الشرع فلم يتعين وليس فى تعينها

فى باب الشركة تغيير حكم الشرع لأنها لا يقابلها عند انعقاد الشركة عليهما عوض ولهذا يتعينان فى الهبات والوصايا ومما يبطل الشركة فــوات المساواة بين راس المـــال فى شركة المفاوضة بالمـــال بعد وجودها فى ابتداء العقد لأن وجود المساواة بين المالين فى ابتداء العقد كما هو شرط انعقاد هــذا العقد على الصحة فبقاؤها شرط بقائها منعقدة لأنها مفاوضة فى الحالين فلابد من معناها فى الحالين وعلى هــذا يخرج ما اذا تفاوضا والمال مستوى ثم ورث أحدهما ما لا تصح فيه الشركة من الدراهم والدنانير وصـــار ذلك فى يـــده انه تبطل المفاوضة لبطلان المساواه التى هى معنى العقد .

وان ورث عروضا لا تبطل وكذا لو ورث ديونا لا تبطل ما لم يقبض الديون لأنهـــا قبل القبض لا تصلح راس مال الشركة وكذا لو ازداد احــد المالين على الآخر قبل الشراء بأن كان أحدهما دراهم والآخر دنانير فان زادت قيمة أحدهما قبل الشراء بطلت المفاوضة لمـــا قلنا لأن عقد الشركة يقف تمامه على الشراء فكان الموجود قبل الشراء كالموجود وقت العقـــد كالبيع لمـــا كان تمامه بالقبض كان هـــلاك المبيع قبل القبض كهلاكه وقت العقد والزيادة وقت العقد تمنع من الانعقاد فاذا طرأ عليه يبطله .

قال محمد وكذلك لو اشـــترى بأحد المالين ثم ازداد الآخر لأن الشركة لا تتم ما لم يشترط المال فصار كأن الزيادة كانت وقت العقد فان زاد المال المشترى فى قيمته كانت المفاوضة بحالها لأن تلك الزيادة تحدث على مالكها لأنها ربح فى المـــال المشترى فـــلا يفضل أحدهما على الآخـــر .

قال محمد رحمه الله تعالى القياس اذا اشترى بأحد المالين قبل صاحبه انه تنتقض المفاوضة لأن الألف التى لم يشتر بهـــا بقيت على ملك صاحبها وقد ملك صاحبها نصف ما اشتراه الآخر فصار ماله اكثـــر فينبغى أن تبطل المفاوضة الا أنهم استحسنوا وقالوا لا تبطل لأن الـــذى اشترى وجب له على شريكه بنصف الثمن دينا فلم يفضل المـــال فلا تبطل المفاوضة(٢) .

مذهب المالكية :

جاء فى مواهب الجليل أن حكم الشركة ابتداء الجواز فان انعقدت لزمت .

قال ابن عرفة رحمه الله تعالى وحكمها الجواز لجزئتها البيع والوكالة وعروض ما يوجبها بعيد بخلاف موجب حرمتها وكراهتها .

قال صاحب مواهب الجليل وأما لزومها بعد العقد ففيه طريقان .

قال ابن عبد الســـلام رحمه الله تعالى فى شركة الأمـــوال المذهب لزومهـــا بالعقد دون الشروع واختلف فى شركة الحرث هل هى كشركة الاموال وهو قـــول سحنون رحمه الله تعالى أولا تلزم الا بالعمل وهو قول ابن القاسم رحمه الله تعالى .

وقال ابن عرفة قـــول ابن عبد الســـلام أن المذهب لزوم الشركة بالعقد دون الشروع هو مقتضى قـــول ابن الحاجب يجوز التبرع بعد العقد بخلاف قـــول ابن رشد رحمه الله تعالى فى سماع ابن القاسم انها من العقود الجائزة ونحو قوله فى المقدمات هى من العقود الجائزة لكل منهما أن ينفصل عن شريكه متى شاء ونقل صاحب التوضيح فى المقدمات هى من العقود الجائزة

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٧٨

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ٧٨ ، ص ٧٩

لكل واحد ان ينفصل متى شاء الا الشركة فى الزروع ففى لزومها خلاف(١) .

ولا يفسد شركة المفاوضة أن يعيد كل صنف للآخر يعمل فيه ويشتركان فى غيرهما فى العمل كما انه لو عمل كل فى مال لنفسه لا يفسدها اذا استويا فى عمل الشركة .

وقال فى التوضيح ولا يفسدها عند وجود مال لأحدهما على حدته خلافا لأبى حنيفة رحمه الله تعالى .

قال فى المدونة وان اخر أحدهما غريما بدين أو وضع له منه نظرا أو استئلافا فى التجارة ليشترى منه فى المستقبل جاز ذلك .

وقال اللخمى تأخير احد الشريكين على وجه المعروف لا يجوز ولشريكه أن يرد التأخير فى نصيبه من ذلك الدين وأما نصيب صاحبه فان كان لا ضرر عليهما فى قسمة الدين حينئذ مضى التأخير فى نصيب من اخر وان كان عليهما فى ذلك ضرر .

وقال من اخر لم اظن أن ذلك يفسد على شيئا من الشركة رد جميع ذلك وان لم يعلم بتأخيره حتى الأجل لم يكن على من اخر فى ذلك مقال(٢) .

قال ابن الحاجب ولو تبرع احد الشريكين بعد العقد فجائز من غير شرط وكذا لو اسلفه أو وهبه .

قال ابن عبد السلام : يعنى اختلاف نسبة الربح والعمل مع رأس المال انما يفسد الشركة ان كان شرطا فى عقدها ولو تبرع به احدهما بعده جاز(٣) .

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى المحتاج أن عقد الشركة جائز من الطرفين فلكل من الشريكين فسخه متى شاء كالوكالة وينعزلان عن التصرف جميعا بفسخ كل منهما فان لم يفسخا ولا أحدهما ولكن قال أحدهما للآخر عزلتك أو لا تتصرف فى نصيبى انعزل المخاطب ولم ينعزل العازل فيتصرف فى نصيب المعزول لأن العازل لم يمنعه أحد بخلاف المخالط فان أراد المخالط عزله فليعزله وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه واغمائه كالوكالة ولا ينتقل الحكم فى الثالثة عن المغمى عليه لأنه لا يولى عليه فاذا أفاق تخير بين القسمة واستئناف الشركة ولو بلفظ التقرير ان كان المال عرضا واستثنى فى البحر اغماء لا يسقط به فرض الصلاة فلا فسخ به لأنه خفيف .

قال ابن الرفعة رحمه الله تعالى وظاهر كلامهم خلافه وعلى ولى الوارث رشيدا فى الأولى والمجنونة فى الثانية استئنافها لهما ولو بلفظ التقرير عند الغبطة فيها بخلاف ما اذا انتفت الغبطة فعليه القسمة أما اذا كان الوارث رشيدا فيتخير بين القسمة واستئناف الشركة ان لم يكن على الميت دينا ولا وصية والا فليس له ولا لولى غير الرشيد استئنافها الا بعد قضاء دين أو وصية لغيره معين كالفقراء لأن المال حينئذ كالمرهون والشركة فى المرهون باطلة فان كانت

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لأبى عبد الله عبد الرحمن المعروف بالحطاب ج ٥ ص ١٢٣ فى كتاب على هامشه التاج والاكليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ١٢٦ نفس الطبعة

(٣) التاج والاكليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق ج ٥ ص ١٢٩ فى كتاب على هامش مواهب الجليل للحطاب فى الطبعة الأولى السابقة .

الوصية لمعين فهو كأحد الورثة فيفصل فيه بين كونه رشـيدا وغير رشـيد وتنفسـخ ايضا بطرو الحجر بالسـفه والفلس فى كل تصرف لا ينفذ منهما كنظيره فى الوكالة وتنفسخ بطرو الاسترقان والرهن كمـا بحثه الاسنوى رحمه الله تعالى(١) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى(٢) المغنى أن الشركة من العقود الجائزة تبطل بموت أحـد الشريكين وجنونه والحجـر عليه للسفه وبالفسخ من أحدهما آنه عقـد جائز فبطلت بذلك الوكالة وان عزل احدهما صاحبه انعزل المعزول فلم يكن أن يتصرف الا فى قـدر نصيبه وللعازل أن يتصرف فى الجميع لأن المعزول لم يرجع عن اذنه هـذا اذا كان المـال ناضا وان كان المـال عرضا .

فذكر القاضى أن ظاهر كـلام احمد رحمه الله تعالى أنه لا ينعزل بالعزل وله أن يتصرف حتى ينض المـال كالمضارب واذا عزله رب المـال وينبغى أن يكون له التصرف بالبيع دون المعاوضة بسلعة أخرى أو التصرف بغير ما ينض به المال .

وذكر أبو الخطاب رحمه الله تعالى انه يعزل مطلقا وهو مذهب للشافعى رحمه الله تعالى لأنه عقد جائز فأشبهه بالوكالة فعلى هـذا ان اتفقا على البيع أو القسمة فعـلا وان طلب أحدهما القسمة والآخـر البيع اجيب طالب القسمة دون طالب البيع خـلافا لـما فى المضـاربة لأن فى المضاربة حق العامل فى الربح ولا يظهر الربح الا بالبيع فاستحقه العامل لوقوف حصول حقه عليه .

(١) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٠٠

(٢) المغنى لابن قدامه ج ٥ ص ١٣٣ ، ١٣٤

أما هنا فان ما يحصل من الربح يستدركه كل واحد منهما فى نصـيبه من المتاع فلم يجد على البيع .

فان مات أحـد الشريكين وله وارث رشـيد فله أن يقيم على الشركة ويأذن له الشريك فى التصرف وله المطالبة بالقسـمة فان كان موليا عليه قام وليه مقامه فى ذلك الا أنه لم يفعل الا ما فيه المصلحة للمولى عليه فان كان الميت قد وصى بمال الشركة أو ببعضه لمعين فللموصى له كالوارث فيما ذكرنا وان وصى به الغير معين كالفقراء لم يجز للموصى الأذن فى التصرف لأنه قد وجب دفعه اليهم فيعزل نصيبهم .

يفرقه بينهـم وان كان على الميت دين يتعلق بتركته فليس للوارث امضاء الشركة حتى يقضى دينه فانه قضاه من غير مال الشركة فله الاتمام وان قضاه منه بطلت الشركة فى قـدر ما قضى .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح(٣) الأزهار أنـه متى غبن أحـد شريكين فى شركة المفاوضة فيما باع أو اشترى غبنا فاحشا أو وهب أحد الشريكين نقـدا أو عرضا او اقرض او استقرض ولم يجز الآخر فقد تفاضلا فى النقد وكـذا اذا استنفق أحدهما من مالهما اكثر منه لأن نفقتهما يجب أن تكون من جميع المـال على السواء فان استنفق أحدهما أكثر مما استنفق صاحبه فان أبراه شريكه فالشركة باقية وان لم يبرءه وغرم قيمة حصة الشريك نقدا فسدت وصارت عنانا لأجل التفاضل .

وأما لو غرم الكل لم تبطل وان قبض قيمتها عرضا صحت لعـدم التفاضل فى النقد فان لم يقبض منه شيئا بل بقيت فى ذمته حتى انفسخت لم تبطل المفاوضة أو ملك احدهما نقدا زائدا ولو من غير جنسه هبة أو ميراث أو عوض جناية

(٣) شرح الأزهار ج ٣ ص ٣٥٧ ، ٣٥٨

أو نحو ذلك فمتى اتفق أى هـــذه الخمسة صارت عنانا ولا تبطل المفاوضة بمجرد الملك للزائد الا بعد قبضه له هو أو وكيله لأن الملك قبل القبض معرض للبطـــلان فاذا قبض استقر لا اذا ملك أحدهما نقدا زائدا واحال به غريما وقبضه المحتال لم يكن قبض حويله كقبض المالك ووكيله فـــلا تبطل المفاوضة بقبض المحتال ولا تصير عنانا قبل القبض النقد الزائد الـــذى حـــدث له ملكه لا فى ميراث المنفرد وهو أن يملكه من طريق الأرث ولا يكون معه وارث سواه فانها تبطل المفاوضة بملكه ولو قبل قبضه فأما لو كان معه وارث آخر لم تبطل حتى يقبضه وقال المؤيد بالله والناصر تبطل بالميراث قبل القبض والقسمة ولو كان معه شريك وتنفسخ الشركة باختلاف الصانعين فى الأجرة والضمان نحو أن يقول أحدهما لى نصف الأجرة وقال الآخـــر بل ثلثها أو نحو أن يقول أحدهما عليك من الضمان يعنى من العمل نصفه وقال الآخر بل ثلثه فانها تنفسخ فيما بينهما فى المستقبل والقول لكل فيما هو يـــده فى المـــاضى لا يترك أحدهما العمل فانها لا تنفسخ ويستحق تارك العمل نصيبه من الأجرة وتنفسخ الشركة الصحيحة بأمـــور أربعة وهى : الفسخ والجحد والرد والموت أما الفسخ فظاهر وأما الجحد فهو أن يجحد أحدهما عقد الشركة فتبطل لأن ذلك عزل لنفسه من الوكالة ولصاحبه من التوكيل قال البعض وهـــذا يستقيم اذا كان فى حضرة صاحبه فان كان فى غيبته لم ينعزل .

وأما الردة فذكرها بعض الفقهاء فقال يعنى اذا ارتد أحـــد الشريكين انفسخت الشركة يدخلها التعليق والتوقيت أما التعليق فهو أن يعلقها على شرط مستقبل نحو اذا جـــاء زيد فأن حصـــل الشرط انعقدت والا فـــلا والتوقيت أن يقيداها بسنة أو شهر أو نحو ذلك(١) .

انه يجوز فى الشركة الرجوع فى الأذن بالمطالبة بالقسم لأنهـــا فى معنى التوكيل والتوكل فيصح العزل والرجوع بقوله لا تتصرف وعزلتك .

وفى المبسوط ما حاصله لو قال أحد الشريكين لصاحبه عزلتك عن التصرف انعـــزل المخاطب ولا ينعزل العازل الا بعزل صاحبه .

وقال فى التذكرة انه لو قال أحدهما فســـخت الشركة ارتفع العقد وانفســـخ من تلك الحال وانعزلا جميعا عن التصرف لارتفـــاع العقد فى مجمع البرهان أنه لو عزل نفسه انعزل والظاهر انه لا يحتاج حينئذ للتصرف الى اذن جديد .

مذهب الامامية :

جاء فى مفتـــاح الـــكرامة الشركة من العقود الجائزة من الطرفين اجمـــاعا وليس حدهمـــا مطالبة الشريك باقامة رأس المـــال بل يقتسمان الأعراض اذا لم يتفقا على البيع كما فى الشرائع وغيرها للأصل السالم عن المعارض ولانه تكليف فيحتاج الى دليل وتنفسخ بالجنون والمـــوت ان عرض لأحدهما وزيد فى التذكرة انفساخها بالاغماء والحجر والسفه وزيد فى التحرير وجامع المقاصد والمسالك على الثلاثة المذكورة انفساخها بالفلس والوجه فى الجميع أنهـــا عبارة عن توكيل وتوكل والمراد بانفساخها ارتفـــاع ما اقتضـــاه عقدها من جـــواز التصرف ولا يصح التأجيل فيهما كما فى الشرائع والتذكرة . .

والمراد بعـــدم صـــحته عـــدم ترتب أثره ولزومها الى الأجل لأنها عقد جائز فـــلا يؤثر شرط التأجيل فيها بل لكل فســـخها قبل الأجل وعليه ينزل ما فى المنفعة والنهاية حيث قالا فيها الشركة بالتأجيل باطلة .

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيل أن شركة المفاوضة تنفسخ

---

(١) مفتاح الكرامة جـ ٧ ص ٤٠٠ ، ٤٠١

ان دخل لأحدهما ارث أو دية بأن قتل وليه أو من يجرى مجرى وليه كلقيطه ومن اسلم على يده على قول ان لم يـكن لهما وارث أو جـرح هو أو اذ هبت حاسة من حواسه أو عقله أو بعض ذلك أو كسر أو اصيب بصفراء أو حمراء أو سوداء ويمكن ادخال الكسر وما بعده فى الجرح لأن ذلك جرح فى الباطن أو صـداق لعقيدة ان تزوجت أو لم يتزوج أو عقر له أو صـداق له لسيد أمة ولو تبرأ من تلك الأشياء من دخلته الى من لزمه له ولو لزمت له عقيدة أو تبرع بها للفقراء أو للمسجد أو لفـلان أو غير ذلك ولو تبرأ منها قبل ان يقبضها وقبل أن يعلم كم هى وما هى .

وكذا ان دخلته وصـية بموت الموصى ولو لم يقبضها ولم يعلم كم هى وما هى ولو تبرأ منها ايضا كذلك ومن قال لا تدخل الوصية ملك الموصى له الا بالقبول فانه ان تبرأ منها قبل القبول لم تنفسخ شركته وسـواء فى ذلك كله علم بدخول ذلك أو لم يعلم فاذا علم بعد وان لم يعلم حكم بانفساخها منه حين دخل وقيل من حين علم وان قال تركت دية وليى أو دية جرحى قبل أن يعطاها لم تنفسخ وان دعى لقبضها وأبى انفسخت ولو تركها قبل أن يعطاها وذلك لأن عقد الشركة على العموم والعموم زال بالحادث من تلك الحوادث وذلك الحادث ناقض للعقد الأول فان أراد اجداده بعد الدخـول وكـذا ان قسما ولو شىء يسيرا بحضرتهما أو بحضرة وكيلهما أو نائبيهما مطلقا أو بحضرة واحـد وحضرة وكيل الآخـر أو نائبه أو باجازة أحدهما للآخر قسمة شىء ولـو بعد القسمة ولو اكل سهمه فى موضعه ولم يغب به لو تصدق به أو وهبه فى حينه أو اهداه أو تلفه فى حينه أو فعل شـيئا من ذلك بعد موضـعه بصحبة من لم يغيبا عنه فلم يرياه اتجر به لأن الشرط مفاوضة الشركة فى كل شىء فاذا اختص كل بسهمه ولو من نحو اللحمة والقرصة صدق فى حينه انه اختص ولو أفناه عقب ذلك فاذا صدف انه اختص انفسخت فاذا انفسخت لم ترجع الا بالعقد(١) .

وان وهب احدهما لصاحبه بعض حصته على الشيوع كنصف سهمه أو ربعه أو نحو ذلك لم تنفسخ بذلك لأنه اذا كان مثـلا على نصفين فوهب أحدهما للآخر نصف سهمه كان للموهوب له ثلاثة ارباع وللواهب ربع وهكذا فكأنهما عقدا على المرابعة من أول وان وهب له حصته فى شىء معين انفسخت لامتيازه وان وهب أحدهما حصته كلها كان الموهوب له شريكا للآخر ولم تنفسخ ويجبره على القسمة ان أمكنت .

وان وهب أحدهما بعض حصته على الشيوع لغير صاحبه شاركهما ولم تنفسخ .

فلو كان انصافا فوهب أحدهما نصف سهمه لأحد كانوا ارباعا ربعان لصاحبه وربع له وربع للموهوب وله ويجبرهما على القسمة ان أمكنت وان وهب احدهما حصـته كلها كان الموهوب له شريكا للآخر ولم تنفسخ . ويجبره على القسمة ان أمكنت .

وكذا كل من الشركاء يجبر غيره ان أمكنت وان لم تمكن القسمة فليتفقا أو يتفقوا على ما يصلح وما ذكرته من عـدم الفسخ انما هو اذا لم يكن للموهوب له شىء ولو فعـلا أو شاشية أصـلا أو كان له شىء فوهبه لأحد هبة توليج أو للعقدين قبله أو لأحدهما والا انفسخت لأنه لا يملك أحـد المتفاوضين شيئا دون الآخـر .

ومن قال لا تصح شركة المفاوضة فـوق ثلاثة انصباء فانه يفسخها اذا وهب لأحدهما نصـف ما بيده لأنهم حينئذ أرباع أو ثلث ما بيده لأنهم حينئذ اسداس وهـكذا ولو كان أحدهما ثلثان فوهب ثلثا لم تنفسخ ومن منع أن تكون ثلاثة

(١) شرح النيل وشفاء العليل ج ٥ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤

فساعد فسخها ولو وهب صاحب الثلثين ثلثا واذا وهبه توليخا تم حل الأجل انفسخت فيقتسمون ان أمكنت ولا يجوز له التصدق من مال المفاوضة وان فعل حسب عليه وجاز لمن يأخذه ما لم يكن اكثر من سهمه ولا يأخذ من علم بالشركة اكثر من سهم الشريك المعطى وجاز له الاعطاء فى مصلحة المال ولا يعد عليه(١) به معينا وان وهب أحدهما بعض حصته فى شىء معين انفسخت لامتيازه به معينا .

ما يفسد القسمة وما لا يفسدها وما يترتب على ذلك

مذهب الحنفية :

جاء فى(٢) بدائع الصنائع أن الذى يوجب نقض القسمة بعد وجودها انواع منها ظهور دين على الميت اذا طلب الغرماء ديونهم ولا مال للميت سواه ولا قضاه الورثة من مال انفسهم أبيان ذلك ان الورثة اذا اقتسموا التركة ثم ظهر على الميت فهذا لا يخلوا من أحـــد وجهين اما أن يكون للميت مال آخـــر سواه واما أن لا يكون فان لم يكن له مال ســـواه ولا قضاه الورثة من مال انفســـهم تنقض القسمة ســـواء كان الدين محيطا بالتركة أو لم يكن لأن الدين مقدم على الأرث قليلا كان أو كثيرا .

قال عز وجل « من بعد وصية يوصى بها أو دين » قدم سبحانه وتعالى الدين على الميراث من غير فصل بين القليل والكثير لأن الدين اذا كان محيطا بالتركة بين أنه لا ملك للورثة فيها الا من حيث الصورة بل هى ملك للميت يتعلق بها حق الغرماء وقيام ملك الغير فى المحل يمنع صحة القسمة فقيام الملك والحق أولى .

واذا لم يكن الدين محيطا بالتركة فملك الميت وحق الغرماء وهو حق الاستبقاء ثابت فى قدر الدين من التركة على الشيوع فيمنع جواز القسمة فان لم يكن للميت مال آخـــر سواه يجعل الدين فيه وتمضى القسمة لأن القسمة تصاعد عن النقص ما أمكن وقد أمكن صيانتها بجعل الدين فيه .

وكذا الورثة اذا قضـــوا الدين من مال أنفسهم لا تنفض القســـمة لأن حق الورثة كان متعلقا بصورة التركة وحق الغرماء كان متعلقا بمعناها وهو المالية فاذا قضـــوا الدين من مال أنفسهم فقد استخلصوا التركة لأنفسهم صـــورة ومعنى فتبين أنهم فى الحقيقة اقتسموا مال أنفســـهم مال وصورة ومعنى فتبين أنهـــا وقعت صـــحيحة فلا تنقض .

وكذلك اذا أبراه الغرماء من ديونهم لا تنقض القســـمة لأن النقض لحقهم وقـــد أســـقطوه بالابراء .

وكذلك اذا ظهر لبعض المقتسمين دين على الميت بأن ادعى دينا على الميت واقام البينة عليه فله أن ينقض القسمة لمـــا قلنا ولا تكون قسمته ابراء من الدين لأن حق التغـــريم يتعلق بمعنى الشركة وهو ماليتها لا بالصورة ولهذا كان للورثة حق الاستخلاص واذا كان كذلك فلا يكون اقدامه على القسمة اقرار منه لأنه لا دين له على الميت فلم يكن مناقضا فى دعـــواه فسمعت ومنها ظهور الوصية حتى لو اقتسموا ثم ظهر موصى له بالثلث نقضت قسمتهم لأن الموصى له شريك الورثة ألا ترى أنه لو هلك من التركة شىء قبل القسمة يهلك من الورثة والموصى له جميعا والباقى على الشركة بينهم ولو اقتسموا وثمة وارث آخـــر غائب تنقض فكذا هذا وهذا اذا كانت القسمة بالتراضى فان كانت بقضاء القاضى لا تنقض لأن الموصى له وان كان كواحـــد من الورثة لكن القاضى اذا قسم عند غيبة أحـــد الورثة لا تنقض قسمته لأن القسمة فى هـــذا الموضع محل الاجتهاد

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل المرجع السابق جـ ٥ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦

(٢) بدائع الصنائع جـ ٦ ، ص ٣٧ — ٣٨ وما بعدها .

وقضاء القاضي اذا صادف محل الاجتهاد ينفذ ولا ينقض .

ومنها ظهور الوارث حتى لو اقتسموا ثم ظهر أن ثمة وارث آخر نقضت قسمتهم ولو كانت القسمة بقضاء القاضي لا تنقض لما ذكرنا .

ولو أدعى وارث وصية لأبن له صغير بعد القسمة لا تصح دعواه حتى لا تسمع منه البينة لكونه مناقضا فى الدعوى اذ لا تصح قسمتهم الميراث وثم موصى له فكان اقدامه على القسمة اقرارا منه بانعدام الوصية فكان دعوى وجود الوصية مناقضة فلا تسمع ولكن لا يبطل حق الصغير بقسمة الأب لأنه لا يملك ابطال حقه .

وكذلك لو ادعى بعض الورثة أن أخا له من أبيه وأمه ورث أباه معهم وأنه مات بعد موت الأب وورثه هذا المدعى وحجر الباقون ذلك فأقام على البينة لا تقبل بينته لأنه هنا قضى فى دعواه لدلالة اقراره بانعدام وارث آخر باقدامه على القسمة وكذلك كل ميراث يدعيه او شراء او هبة أو صدقة أو وصية بعد القسمة للتناقض بدلالة الاقدام على القسمة .

مذهب المالكية :

جاء فى التاج والاكليل نقلا عن المدونة أن القاضى اذا قسم بين قوم دورا أو رقيقا أو عروضا فلم يرض أحدهم ما أخرج السهم له أو لغيره أو لو قال لم اظن أن هذا يخرج له فقد لزمه وقسم القاسم ما من سواء كان فى ربع أو حيوان أو غيره واذا قالوا للقاسم غلطت أو لم تعدل أتم قسمه ونظر الامام فى ذلك فان كان قد عدل أمضاه والا رده ولم ير مالك رحمه الله تعالى قسم القاسم بمنزلة حكم القاضى(١) .

وجاء فى مواهب الجليل أنه اذا تفاحش الجور والغلط أو ثبت نقضت القسمة .

قال ابو الحسن الصغير رحمه الله تعالى قال الباجى فى وثائقه انما يرجع بالغبن فى القرب.

وقال فى معين الحكام قال بعض الأندلسيين واما ما يقام بالغبن فهو ما قرب وأما ما بعد أمره وطال تاريخه فلا يقام فيه بغبن .

وقال ابن سهل عن ابى ابراهيم وحد ذلك العام ويقينه أيضا البناء والغرس قال فى معين الحكام واذا ثبت الغبن فى القسمة انتقضت ما لم تفت الاملاك ببناء أو هدم أو غير ذلك من وجوه الفوات فان فاتت الأملاك بما ذكرنا رجعا فى ذلك الى القيمة يقتسمونها وان فات بعض وبقى سائره اقتسم ما لم يفت مع قيمة ما فات .

قال ابن حبيب واذا ادعى أحدهما الغلط بعد القسم فان قسموا بالتراضى بلا سهم وهم جائزوا الأمر فلا ينظر الى دعوى ذلك وان كان الغلط ببينة او بغير ذلك من أمر ظاهر لأنه كبيع التساوم يلزم فيه التغابن وان قسم بالسهم على تعديل القسم فلا يقبل قوله الا ببينة أو يتفاحش الغلط فترد فيه القسمة كبيع المرابحة.

قال أبو عمران انما يصح قول ابن حبيب على وجه وهو اذا تولوا القسمة بأنفسهم وأما ان ادخلوا بينهم من يقوم لهم ثم ظهر فيها الغبن فسخت القسمة بينهم لأنا وان سميناه تراضيا فلم يدخلوا فيه الا على التساوى وظاهرها أن الشركاء اذا لم يدخلوا مقوما وانما قوموا لأنفسهم أنه لا يقام فى ذلك بالغبن والظاهر أن ذلك ليس بمراد وانما المراد أن قسمة المراضاة اذا كانت بتعديل وتقويم فانما يقام فيها بالغبن .

قال اللخمى رحمه الله تعالى دعوى الغلط

---

(١) التاج والاكليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق ج ٥ ص ٣٤٥ فى كتاب على هامش مواهب الجليل

بعد القسم على أربعة أوجه : أحدها أن يعدل ذلك بالقيمة ثم يقترعا أو يأخذ ذلك بغير قرعة ثم يدعى أحدهما غلطا فهذا ينظر اليه أهل المعرفة فان كان سواء أو قريبا من السواء والا نقض القسم وكان القول قول من أدعى الوهم الغلط والثانى أن يقولا هذه الدار تكافىء هذه وهذا العبد يكافىء هـذا من غير ذكر القيمة ثم يقترعان أو يأخذان ذلك بغير قيمة والجواب فيه كالأول لأن ذلك مفهوم ذلك التعديل والمساواة فى القيم وكذلك اذا قالوا هـذه الـدار تكافىء هـذا المتاع أو هـذه العبيد ثم أخـذ كل واحـد منهم أحـد الصنفين بالتراضى بغير قرعة ثم تبين أن القيمة غير مختلفة والثالث أن يقول أحدهما خذ هذه الـدار وهـذا العبد من غير تقـويم ولا ذكر مكافأة فان كانت القسمة بالتراضى مضت المغابنة على ما كانت فى نصيبه الا على قول من لم يمضها فى البيع وان كانت القسمة بالقرعة وهما عالمان بتغابنهما كانت فاسدة تفسخ بالجبر وان لم يدع واحد منهما اليه لأن القرعة على ذلك غرر وان كان يظنان أنها متساوية كانت جائزة والقيـام فى ذلك كالعيب والرابع أن يختلفا فى الصفة التى وقع عليها القسم مثل أن يقتسما عشرة أثواب فكان بيد أحدهما ستة وقال هى نصيبى على هذا اقتسمنا وقال الآخر الواحد منها لى وأنا سلمته غلطا فاختلف فيه على ثلاثة أقـوال .

وقال ابن القاسم رحمه الله تعالى القـول قول الحائز له مع يمينه اذا اتى بما يشبه لان الآخر اقر بالقسم وأدعى ما فى يد صاحبه .

وقال أشهب رحمـه الله تعالى القول قـول الحائز مع يمينه .

وقال محمـد بن عبدوس رحمـه الله تعالى يتحالفان ويتقاسمان ذلك الثوب وحده .

قال الرجراجى رحمه الله تعالى اذا أدعى أحدهم الغلط فى القسمة فذلك على وجهين أحدهما أن يلوا القسمة بأنفسهم والثانى أن يقدموا من يقسم بينهم فان تولوا القسمة بأنفسهم ثم أدعى أحدهم الغلط فذلك على أربعة أوجه وذكر الأوجه الأربعة التى ذكرها اللخمى ثم قال واما اذا قدموا من يقسم بينهم فأدعى أحدهم أن القاسم جار أو غلط .

فقال ابن القاسم فى المدونة لا يلتفت القاسم الى قولهم وليتم القسمة فاذا فرغ منهـا نظر السلطان فيهـا فان وجدها على التعديل مضى ما قسم ولا يرد فان رضى جميعهم برده ونقضه ليستأنفا القرعة أو التراضى بقسمته مرة أخـرى لم يجز لأنهم ينتقلون من معلوم الى مجهول وهو ما يخرج لهم فى المستقبل ولو تراضـوا بنقضه بشرط أن يأخذ كل واحـد شيئا معلوما معينا جاز وان وجـد السلطان غبنا فاحشا نقضه قولا واحدا وان كان غير فاحش .

فقال ابن القاسم فى المدونة أنه يرد .

وقال أشهب لا يرد وان وجـد احد الشريكين بعد القسم فى حظه عيبا فان كان المعيب وجهه أو كثر رد الجميع وابتدأ القسم فان فات ما بيد صاحبه رد قيمته يـوم قبضـه يقتسمانها مع المردود وان كان الأقل رده ولم يرجع فيما بيد شريكه وان لم يفت فان كان المعيب سبع ما بيده رجع على صاحبه بقيمة نصف سبع ما أخذ ثمنا ثم يقتسمان المعيب كان قسمة قرعة أو تراض فان فات ما بيد صاحبه بنحو هدم رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته وما رد بينهما(١) .

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن الرعينى المعروف بالحطاب ج ٥ ص ٣٤٥ ، ص ٣٤٦ ص ٣٤٧ ، ص ٣٤٨ ، ص ٣٤٩ فى كتاب على هامشه التاج والاكليل لشرح مختصر خليل للمواق الطبعة السابقة .

وقال ابن عرفة ولو اقتسما قمحا فظهر عيب بحظ أحدهما بعد طحنه ففيه قولان رد قيمته أورد مثله وفيه قول ثالث وهو أنه يكون شريكا بقيمة الطحن فى الدقيق وما بقى وحصة الآخر بينهما لهما .

ولابن عبدوس عن اشهب قال سحنون ليس الطحن فوتا فكذا فى الخشب وان كان المعيب الأقل رده ولم يرجع فيما بيد شريكه وان لم يفت اذا لم ينقض القسم ولكن ينظر فان كان المعيب قدر سبع ما بيده رجع على صاحبه بقيمة نصف سبع ما أخذ ثمنا ثم يقتسمان هذا المعيب(١) .

ونقل صاحب التاج والاكليل عن المدونة انه ان اقتسما عبدين فأخذ هذا عبدا وهذا عبدا فاستحق نصف عبد أحدهما فللذى استحق ذلك من يده أن يرجع على صاحبه بقيمة ربع العبد الذى فى يديه ان كان قائما وان فات رجع على صاحبه بربع قيمته يوم قبضه ولا خيار له فى غيره هذا .

قال أبو محمد لما استحق نصف ما صار اليك لم يكن لك رد باقيه بخلاف مبتاع عبد يرده باستحقاق يسيره لضرر الشركة .

وروى عن المدونة ايضا انه لا ينتقض القسم الا باستحقاق جل نصيبه فان استحق نصيب أحدهما لم ينتقض القسم ورجع على صاحبه بربع قيمة ما بيده ولا ينتقض القسم فى مثل هذا .

قال ابن يونس رحمه الله تعالى وبلغنى عن بعض فقهائنا القرويين أن الذى يتحصل فى وجود العيب أو الاستحقاق يطرأ بعد القسم أن ينظر فان كان ذلك كالربع فأقل رجع بحصة ذلك ثمنا وان كان نحو النصف أو الثلث فيكون بحصة ذلك شريكا فيما بيد صاحبه ولا ينتقض القسم وان كان فوق النصف انتقض القسم .

قال ابن يونس وهذا التحصيل حسن ليس فى هذا الباب ما يخالفه الا مسئلة الدار يأخذ أحدهما ربعها والآخر ثلاثة أرباعها فيستحق نصف نصيب أحدهما فانه قال يرجع بقيمة ذلك فيما بيد صاحبه ولو قال يرجع فيما بيد صاحبه لاستوت المسائل وحسن التأويل(٢) .

وجاء فى مواهب الجليل انه كما تنتقض القسمة بالاستحقاق على ما مر وتنتقض كذلك فى المسائل الأربعة الآتية الأولى أن يطرأ غريم الورثة بعد أن اقتسموا التركة الثانية أن يطرأ موصى له بعدد على الورثة بعد القسمة أيضا الثالثة أن يطرأ غريم على الورثة والموصى لهم بالثلث بعد القسمة الرابعة أن يطرأ موصى له بعدد على الورثة والموصى لهم الثلث بعد القسمة أيضا الا أن خليلا شرط فى نقض القسمة فى تلك المسائل أن يكون المقسوم دارا أو ما يشبه الدار يريد المقومات كالعبيد والثياب ونحوها بخلاف ما اذا كان المقسوم عينا أو مثليا فان القسمة لا تنقض ويشترط فى نقض القسمة اذا كان المقسوم نحو دار أن لا يدفع الورثة أو أحدهم جميع الدين فان دفعوا من أموالهم أو دفع بعضهم لم تنتقض وكذلك اذا دفعوا العدد الموصى به لم تنتقض القسمة(٣) .

ونقل عن المدونة أن من هلك وعليه دين وترك دورا ورقيقا وصاحب الدين غائب فجهل الورثة أن الدين قبل القسمة أو لم يعلموا بالدين فاقتسموا ميراثه ثم علموا بالدين فالقسمة ترد حتى يستوفى

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٣٤٧ ، ص ٣٤٨ نفس الطبعة

(٢) التاج والاكليل لشرح مختصر خليل للمواق ج ٥ ص ٣٤٩

(٣) التاج والاكليل لشرح مختصر خليل للمواق ج ٥ ص ٣٥٠ فى كتاب على هامش مواهب الجليل

الدين وان كان ماقتسموا قائما فان اتلف بعضهم حظه وبقى فى يد بعضهم حظه فلرب الدين اخذ دينه مما بيده فان كان دينه اقل مما بيده اخذ قدر دينه وضم ما بقى بيد هذا الوارث بعد الدين الى ما أتلف بقية الورثة فان كان هو التركة وما بقى بيد الغارم كان له ويتبع جميع الورثة بتمام موروثه من مال الميت بعد الدين ان بقى له شىء ويضمن كل وارث ما اكل وما استهلك مما أخذ وما باع فعليه ثمنه ان لم يحاب .

قال مالك رحمه الله تعالى وما فات بأيديهم من حيوان أو هلك بأمر من الله من عرض وغيره فلا ضمان على من هلك ذلك بيده وضمانه من جميعهم .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى لأن القسمة كانت بينهم باطلة للدين الذى على الميت ثم قال وان قسم القاضى بينهم ثم طرأ دين انتقضت القسمة كقسمتهم بغير أمر قاض وهم رجال ثم قال بعد هذا واذا طرأ على الورثة وارث أو موصى له بالثلث بعد القسمة والتركة عين أو عرض فانما يتبع كل واحد بقدر ما صار اليه من حقه ان قدر على قسم ما بيده من ذلك ولا يكون لهذا الوارث الذى طرأ على ورثة الميت أن يتبع الملىء بما على المعدم وليس كغريم طرأ على وارث ولكن كغريم طرأ على غرماء ولو قسموا مال الميت أجمع وأعدم بعضهم فلا يتبع الملىء الا بما عنده من حصته بالحصاص وان كانت التركة دورا وليس فيها عين فاقتسمها الورثة ثم قدم وارث أو موصى له بثلث نقض القسم كانوا قد جمعوا الدور فى القسم أو قسموا كل دار على حدة ولو قدم موصى له بدنانير او دراهم والثلث يحملها كان كلحوق دين أدون أو نقض القسم ولا يجبر الورثة على آدائه من مالهم ومال الميت قائم ثم قال: ولو طاع اكثرهم بأداء الوصية والدين وأبى احدهم وقال انقضوا القسم وبيعوا لذلك واقتسموا ما بقى فذلك له .

ثم قال : ولو دعوا الى نقض القسم الا واحدا قال انا أؤدى جميع الدين أو الوصية عينا كانت أو طعاما ولا أتبعكم بشىء ولا تنقضوا القسم لرغبته فى حظه وقد قسموا ربعا وحيوانا فذلك له(١) .

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى المحتاج أنه لو تمت قسمة مال المفلس فظهر غريم يجب ادخاله فى القسمة اى انكشف أمره – شارك بالحصة ولم تنقض القسمة لأن المقصود يحصل بذلك فلو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون وللآخر عشرة فأخذ الأول عشرة والآخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما أخذه فان أتلف احدهما ما أخذه وكان معسرا جعل ما أخذه كالمعدوم وشارك من ظهر الآخر وكان ما أخذه كأنه كل المال فلو كان المتلف أخذ الخمسة استرد الحاكم من أخذ العشرة ثلاثة أخماسها لمن ظهر ثم اذا أيسر المتلف أخذ منه الآخران نصف ما أخذه وقسماه بينهما بنسبة دينهما وقس على ذلك وقيل تنقض القسمة كما لو اقتسمت الورثة ثم ظهر وارث آخر فان القسمة تنقض على الأصح وفرق الأول بأن حق الوارث فى عين المال بخلاف حق الغريم فانه فى قيمته وهو يحصل بالمشاركة ولو خرج شىء باعه المفلس قبل الحجر مستحقا والثمن المقبوض تالف فكدين ظهر سواء أتلف قبل الحجر أم بعده لثبوته قبل الحجر فيشارك المشترى الغرماء من غير نقض القسمة أو مع نقضها .

---

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٣٥٠ ، ص ٣٥١

أما اذا كان الثمن باقيا فانه يرد(١) .

وجاء فى المهذب ان الوارث ان تصرف فى التركة قبل مضى الدين ففيه وجهان :

احدهما لا يصــح لأنه مال تعلق به دين فلا يصح التصرف فيه من غير رضى من له الحق كالمرهون .

والثانى يصح لأنه حق تعلق بالمــال من غير رضى المــالك فلم يمنع التصرف كمال المريض وان قلنا أنه يصــح فان قضى الوارث الدين نفــذ تصرفه وان لم يقض فسخنا وان باع عبدا ومات وتصرف الوارث فى التركة ثم وجــد المشترى بالعبد عيبــا فــرده أو وقع فى بئــر كان حفرها بهيمة ففى تصرف الورثة وجهان :

احدهما أن يصح لأنهم تصرفوا فى ملك لهم لا يتعلق به حق أحد .

والثانى يبطل لأنا تبينا أنهم تصرفوا والدين متعلق بالتركة فان كان فى غرماء الميت من باع شيئا ووجد عين ماله فان لم تف التركة بالدين فهو بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بالثمن وبين أن يفسخ ويرجع فى عين ماله .

لمــا روى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال فى رجل افلس : هــذا الــذى قضى فيه رســول الله صــلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجــده بعينه فان كانت التركة تفى بالدين ففيه وجهان :

احدهما : وهو قــول أبى سعيد الاصطخرى رحمه الله تعالى أن له ان يرجع فى عين ماله لحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

والثانى لا يجــوز أن يرجع فى عين ماله وهو المذهب لأن المــال يفى بالدين فلم يجز الرجوع فى المبيع كالحى الملىء(٢) .

وجاء فى مغنى المحتاج أنه لو ثبت ببينة أو باقرار الخصــم وباليمين المردودة أو الشاهد ويمين غلط ولو غير فاحش أو ثبت حيف فى قسمة اجبار نقدت تلك القسمة كما لو قامت بينة على ظلم القاضى أو كذب الشهود فان لم يكن بينة ولا ثبت ذلك بغيرها ممــا مر وادعى الغلط أو الحيف واحد من الشريكين فأكثر وبين قــدر ما ادعاه فله تحليف شريكه لأن من ادعى على خصمه ما لو اقر به لنفعه فأنكر كان له تحليفه فان حلف مضت على الصــحة وان نكل وحلف المدعى نقضت القســمة كما لو أقــر بسماع الدعوى على القاسم بذلك ولا يحلف كما لا يحلف الحاكم أنه لم يظلم فان اعترف به القاسم وصــدقوه نقضت القسمة فان لم يصدقوه لم تنقض ورد الأجرة كالقاضى يعترف بالغلط أو الحيف فى الحكم ان صدقه المحكوم له رد المــال المحكوم به الى المحكوم عليه والا فــلا وغــرم القاضى للمحكوم عليه بــدل ما حكم به ولــو ادعى الغلط أو الحيف فى قسمة تراض بأن نصــبا قاسما أو اقتسمها بأنفسهما ورضى بعد القســمة وقلنا قسمة التراضى بيع فالأصح أنه لا اثر للغلط وعلى هذا فــلا فائدة لهذه الدعــوى وان تحقق الغبن لأنه رضى بترك الزيادة له فصار كما لو اشترى شيئا بغبن .

والقول الثانى المقابل للأصح يكون لهذه الدعوى أثر فتنقض القسمة لأنهما تراضيا لاعتقادهما أنها قسمة عــدل فبان خلافه وان قلنا أن قســمة التراضى افراز نقضت تلك القسمة بادعاء الغلط فيها ان ثبت الغلط ببينة والا فيحلف شريكه ولو

(١) مغنى المحتاج ج ٢ ص ١٤٣

(٢) المهذب ج ١ ص ٣٢٧

استحق بعض المقسوم شائعا كالربع بطلت تلك القسمة فى البعض المستحق وفى الباقى بعده خلاف تفريق الصفقة كما فى الروضة ومقتضاه أن الأظهر الصـــحة وثبت الخيار والثانى المقابل للأظهر : البطلان .

قال فى المهمات وهـــذا ما صححه الأكثرون وهو المفتى به فى المذهب واذا لم يستحق بعض المقسوم شـــائعا بأن اســـتحق من النصيبين قـــدر معين متســـاو بقيت تلك القســـمة فى الباقى والا بان كان المعين من أحـــد النصيبين أكثر من المعين من نصـــيب الآخـــر بطلت تلك القسمة لأن ما يبقى لكل واحـــد لا يكون قـــدر حقه بل يحتاج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة(١) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى والشرح الكبير أنه اذا أدعى أحد المتقاسمين غلطا فى القســـمة وانـــه أعطى دون حقه نظرت فان كانت قســـمته تلزم بالقرعة ولا تقف على تراضيهما فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ولا تقبل دعـــوى المدعى الا ببينة عادلة فان أقام شاهدين عدلين نقضت القسمة وأعيدت وان لم تـــكن بينة وطلب يمين شريكه أنه لا فضل معه أحلف له وانما قدمنا قـــول المدعى عليه لأن الظاهر صـــحة القسمة وأداء الأمانة فيهـــا وان كانت مما لا تلزم الا بالتراضى كالـــذى قسماه بأنفسهما ونحوه لم تســـمع دعـــوى من ادعى الغلط .

هكذا قال أصحابنا لأنه قد رضى بذلك ورضاه بالزيادة فى نصيب شريكه تلزمه والصحيح عندى أن هـــذه كالتى قبلها وانه متى أقـــام البينة بالغلط نقضت القسمة لأن ما ادعاه محتمل ثبت ببينة عادلة فأشـــبهه ما لو شـــهد على نفسه بقبض الثمن أو المسلم فيـــه ثم أدعى غلطا فى كيله أو ولأنه وقولهم ان حقه من الزيادة سقط برضاه لا يصح فانه فانما يسقط مع علمه .

أما اذا ظن أنه أعطى حقه فرضى بناء على هذا ثم بان له الغلط فلا يسقط به حقه كالثمن والمسلم فيه فانه لو قبض المسلم فيه بناء على أنه عشرة مكاييل راضيا بذلك ثم ثبت أنه ثمانية أو ادعى المسلم اليه أنه غلط فأعطاه أثنى عشر وثبت ذلك ببينة لم يســـقط حق واحـــد منهما بالرضى ولا يمنع سماع دعـــواه وبينته ولأن المدعى عليه فى مسئلتنا لو أقـــر بالغلط لنقضت القسمة ولو ســـقط حق المدعى بالرضا لمـــا نقضت القسمة باقراره كما لو وهبه الزائد ولأن من رضى بشىء بناء على ظن تبين خلافه لم يســـقط به حق كما لو اقتســـما شـــيئا وتراضيا به ثم بان نصيب أحدهما مستحقا وانما لم يعط المظلوم حقه فى هاتين المســـئلتين ولا تنقض القســـمة كما لو تبين الغلط فى الثمن أو المسلم فيه قلنا لأن الغلط ههنا فى نفس القسمة بتفويت شرط من شروطها وهو تعديل السهام فتبطل لفوات شرطها .

وفى الســـلم والثمن الغلط فى القبض دون العقد فان العقد تم بشروطه فلا يؤثر الغلط فى قبض عوضه فى صحته(٢) .

واذا اقتسم الشريكان شيئا فبان بعضـــه مستحقا نظرت فان كان المستحق معينا فى نصيب أحدهما بطلت القسمة لأنها قســـمة لم تعدل فيها السهام فكانت باطلة كما لو فعل ذلك مع علمهما بالحال وان كان المستحق فى نصيبهما على السواء لم تبطل القسمة لأن ما يبقى لكل واحـــد منهما

(١) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٣٩١

(٢) المغنى لابن قدامة ج ١١ ص ٥٠٧ ، ص ٥٠٨ ، ص ٥٠٩

بعد المستحق قدر حقه ولأن القسمة افراز حق أحدهما من الآخر وقد أفرز كل واحد منهما حقه الا أن يكون ضرر المستحق فى نصيب أحدهما أكثر مثل أن يسد طريقه أو مجرى مائه أو ضوئه أو نحو هذا فتبطل القسمة لأن هذا يمنع التعديل .

وان كان المستحق فى نصيب أحدهما أكثر من الآخر بطلت لما ذكرناه وان كان المستحق مشاعا فى نصيبهما بطلت القسمة كذلك لأن الثالث شريكهما وقد اقتسما من غير حضوره ولا اذنه فأشبه ما لو كان لهما شريك يعلمانه فاقتسما دونه وان كانا يعلمان المستحق حال القسمة أو احدهما فالحكم فيها كما لو يعلمان(١) .

واذا ظهر فى نصيب أحدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة فله فسخ القسمة أو الرجوع بأرش الغيب لأنه نقص فى نصيبه فملك ذلك كالمشترى ويحتمل أن تبطل القسمة لأن التعديل فيها شرط ولم يوجد بخلاف البيع(٢) .

واذا اقتسما دارين فأخذ كل واحد منهما دارا وبنى فيها أو اقتسما أرضين فبنى أحدهما فى نصيبه أو غرس ثم استحق نصيبه ونقض بناؤه وقلع غرسه فانه يرجع على شريكه بنصف البناء والغرس لأن هذه القسمة بمنزلة البيع فان الدارين لا يقسمان قسمة اجبار على أن تكون كل واحدة منهما نصيبا وانما يقسمان كذلك بالتراضى فتكون جارية مجرى البيع ولو باعه الدار جميعها ثم بانت مستحقة رجع عليه بالبناء كله فاذا باعه نصفها رجع عليه بنصفه وكذلك يخرج فى كل قسمة جارية مجرى البيع وهى قسمة التراضى الذى فيه رد عوض وما لا يجبر على قسمته لضرر فيه ونحو ذلك(٣) .

واذا اقتسم الورثة تركة الميت ثم بان عليه دين لا وفاء له الا مما اقتسموه لم تبطل القسمة لأن تعلق الدين بالتركة لا يمنع صحة التصرف فيها لأنه تعلق بها بغير رضاهم فأشبه تعلق دين الجناية برقبة الجانى ويفارق الرهن لأن الحق يتعلق به برضا مالكه واختياره فعلى هذا يقال لورثة ان شئتم وفيتم الدين والقسمة بحالها وان شئتم نقضت القسمة وبيعت التركة فى الدين فان أجاب أحدهم وامتنع الآخر ببيع نصيب الممتنع وحده وبقى نصيب المجيب بحاله وان كان ثم وصية بجزء من المقسوم فالحكم فيه كما لو ظهر مستحقا على ما مر من التفصيل فيه لأنه يستحق أخذه وان كانت الوصية بمال غير معين مثل أن يوصى بمائة دينار فحكمها حكم الدين(٤) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى أنه لا يحل لأحد من الشركاء انفاذ شىء من الحكم فى جزء معين مما له فيه شريك ولا فى كله سواء قل ذلك الجزء أو أكثر لا بيع ولا صدقة ولا هبة ولا أصداق ولا اقرار فيه لأحد ولا تحبيس ولا غير ذلك كمن باع ربع هذا البيت أو ثلث هذه الدار أو ما أشبه ذلك أو كان شريكه حاضرا أو مقاسمته له ممكنة لأن كل ما ذكرنا كسب غيره لأنه لا يدرى أيقع له عند القسمة ذلك الجزء أم لا وقد قال الله تعالى « ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر

(١) المغنى لموفق الدين محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة على مختصر الامام أبى القاسم عمر بن أبى عبد الله بن حمد الخرقى ج ١١ ص ٥٠٨ ، ٥٠٩ فكتاب أسفله الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة الطبعة الأولى طبعة بالمنار بمصر ١٣٤٨

(٢) المرجع السابق ج ١١ ص ٥٠٩ نفس الطبعة

(٣) المرجع السابق ج ١١ ص ٥١٠

(٤) المرجع السابق ج ١١ ص ٥١٠ ، ص ٥١١ ، ص ٥١٢

وازرة وزر أخرى(١) » ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام(٢)) .

فان وقع شيء مما ذكرنا فسخ أبـــدا سواء وقع ذلك الشيء بعينه بعد ذلك فى حصته أو لم يقع لا ينفذ شيء مما ذكرنا أصــلا لقول رســول الله صـــلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وكل ما ذكرنا فانه عمل وقع بخلاف أمر الله تعالى وأمـــر رسول الله صـــلى الله عليه وسلم فهـــو رد وأيضا فكل عقد لم يجز حين عقده بل وجب ابطاله فمن المحال الباطل أن يجوز فى وقت آخـــر لم يعقد فيه وكل قـــول لم يصدق حين النطق به فمن الباطل الممتنع أن يصدق حين لم ينطق به الا أن يوجب شـــيئا من ذلك فى مكان من الأمكنة قرآن أو سنة فيسمع له ويطاع ومن كان بينـــه وبين غيره أرض أو حيوان أو عرض فباع شيئا من ذلك أو وهبه أو تصدق به أو أصـــدقه فان كان شريكه غائبا ولم يجب الى القسمة أو كان حاضرا يتعذر عليه أن يضمه الى القسمة أو لم يجبه الى القسمة فله تعجيل أخذ حقه والقسمة والعدل فيها لأنه لا فرق بين قسمة الحاكم اذا عدل وبين قسمة الشريك اذا عدل اذ لم يوجب الفرق بين ذلك قرآن ولا سنة ولا معقول ومنعه من أخـــذ حقه جور وكل ذى حق أولى بحقه فينظر حينئذ فان كان أنفذ ما ذكرنا فى مقدار حقه فى القيمـــة بالعـــدل غير متزيد ولا محاب لنفسه بشيء أصلا فهى قسمة حق وكل ما انفذ من ذلك جائز نافذ أحب شريكه أم كره فان كان حاب نفسه فسخ كل ذلك لأنها صـــفقة جمعت حراما وحلالا فلم تنعقد صحيحة فلو غرس وبنى وعمر نفـــذ كل ذلك فى مقـــدار حقه وقضى بما زاد للذى يشركه ولا حق له فى بنائه وعمارته وغرسه الا قلع عين ماله كالغصب ولا فـــرق فلو كان طعاما فأكل منه ضـــمن ما زاد على مقدار حقـــه وان كان مملوكا فأعتق ضـــمن حصـــة شريكه(٣) .

مذهب الزيدية :

جاء فى البحـــر الزخار أن القســـمة تنقض بالغلط كاعطاء النصف من له الربع ولو بحكم اذ خالف قطعيا وتنقض بظهور الغبن الفاحش لا المعتاد ولا تسمع دعوى الغبن من حاضر غير مجبر اذ قد رضى به كالبيع واذا استحق بعض الأنصباء فكالغلط تبطل به القسمة وتبطل بانكشاف دين على الميت ببينة أو اقرار الورثة جميعا فان خلصوه قررت فان أقـــر بعضهم فعليه حصـــته فى حصته وانكشاف الوصية كالاستحقاق وتنقض كذلك بعدم استيفاء المرافق فى الأنصباء كالطريق والمسيل اجماعا اذا الغرض بالقسمة الصلاح فان كان فى المقتسم حق كطريق ولم يذكر عندها بقى كما كان اذ لم تتناوله القسمة ومن البذر والدفين وينقض باختلافهم فى التعيين مع التحالف فينقض كالبيع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تحالفا وترادا الخبر وتنقض باشتراطه ثمر ما تدلى الى نصيبه من نصيب شريكه للجهالة ولتضمنه بيع المعدوم بخلاف اشتراط الحقوق(٤) .

مذهب الامامية :

جاء فى شرائع الاســـلام أنه اذا أدعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعـــواه فان أقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لأن فائدتها

---

(١) الآية رقم ١٦٤ من سورة الأنعام .

(٢) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ١٣٣ ، ص ١٣٤ نفس الطبعة

(٣) المرجع السابق ج ٨ ص ١٣٤

(٤) البحر الزخار ج ٤ ص ١٠٦

تميز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط واذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان المستحق معينا فى أحدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة فى النصيب الآخر ولو كان المستحق فيهما بالسوية لم تبطل لأن فائدة القسمة باقية وهو افراد كل واحد من الحقين ولو كان المستحق فيهما لا بالسوية بطلت لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ قولان :

أحدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق .

والثانى تبطل لأنها وقعت من دون اذن الشريك وهو الأشبه ولو قسم الورثة التركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضى منها الدين(١).

مذهب الأباضية :

جاء فى شرح النيل أنه لا تنقض قسمة ولا رجوع فيها الا أن تراضوا على نقضها ان كانوا كلهم ممن له الرضا أو ظهر لقائم اليتيم أو المجنون الصلاح فى نقضها واتفقوا .

قال الشيخ أحمد رحمه الله تعالى واذا صحت القسمة بين الشركاء وأرادوا أن يفسخوا قسمتهم بعدما صحت فلا يصيبون ذلك ولو تراضوا وقيل اذا اتفقوا على ذلك عن تراض منهم والا أن طرأ عليها موجب فسخ كاستحقاق لبعض ما قسم كما اذا تبين وقف فى المقسوم بمسجد أو غيره وهى من العقود اللازمة كالبيع فاذا استحق بعض سهم من الأسهم أو السهم كله من الأسهم ولا سيما أكثر من ذلك فسخت قسمتهم فى نظائر ذلك الذى استحق منها وأما ما قسم قبل ذلك أو بعده على حده فلا فسخ فيه وانما الفسخ فى القسمة المستحقة بعضها لاقتسامهم ما لهم وما ليس لهم ولكان ذلك البعض المستحق الذى خرج ملكا لغيرهم مقدار غبن زائد فى سهم بحيث تبين لما استحق أن السهام استوت بعد ذلك لأن كونه تستوى السهام بزواله بالاستحقاق لا يخرج القسمة عن كونها مشتملة على ما ليس لهم وان استحق من جميع الأسهم اجزاء متساوية لانفسخت أيضا لاشتمالها على ما ليس لهم وان كان المستحق أقل مما يعد غبنا انفسخت القسمة أيضا لوجود العلة المذكورة وهى اقتسام ما ليس لهم وقيل لا فسخ بالاستحقاق بل يرد سائر الشركاء لمن خرج الاستحقاق فى سهم مقدار ماستحق عليه وان رضى بعض بالغبن فالقول قول من أراد اعادة القسمة .

قال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر رحمهم الله تعالى والغبن الذى يتداركه الشركاء فيما بينهم هو ما يكون غبنا بين الناس فى البيع والشراء .

أما ما يصيبه الناس فى بيعهم وشرائهم فلا يتداركه الشركاء فيما بينهم ومنع بعض العلماء أن يقبل فيه قول بعض من الشركاء على بعض الا ان ثبت ببينة عادلة تبين وجود الاستحقاق وأما الغبن بدون استحقاق .

فقد قال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر رحمهم الله تعالى اذا صحت القسمة بين الشركاء ثم بعد ذلك ادعى بعضهم خروج الغبن فى نصيبه فلا يلتفت اليه الا بشهادة الأمناء على ذلك الغبن ومقداره فان لم يبنوا مقداره فلا تجوز شهادتهم ، واذا صح الغبن بقول الأمناء أو باقرار الغابن سواء بين الغابن المقر مقدار الغبن أو لم يبين فانهم يترادون الغبن ولا تنفسخ قسمتهم ومنهم من يقول قد انفسخت قسمتهم ولما تنفسخ القسمة بالاستحقاق تنفسخ ان خرج وارث لم يعلموا به أو علموا به وقسموا دونه ولم يجعلوا له سهما أو جعلوا له بلا حضور منه ولا حضور نائبه ولم يجوز لهم ذلك أو أوصى

(١) شرائع الاسلام ج ٢ ص ٢٢٢

موروثهم بماله أن يخرج منه وصيته أو ديونه أو تبعاته فلا يصح مع ذلك فعل فى المـــال حتى تخرج منه الوصـــية وان نفذوها من مالهم ثم قسموا جاز .

أو أوصى بمعلوم من ماله ان تخرج منه وصيته أو ديونه أو تبعاته أو كل ذلك . وان أوصى بشىء معلوم فى ذمة الموصى أن يخرج من ماله أو من شىء معلوم من ماله فقسموا قبل اخراجه ففى الفسخ به قولان :

قول بفسخها لقول الله تعالى « من بعد(١) وصية يوصى بهـــا أو دين » .

وقول بعدم فسخها لأن الوصية يجـــوز أن ترجع الى ذمة الورثة بعد القسمة كالدين ، .

قال الشيخ لأنها غير معينة أى لم يتعين فى الشرع أن تخرج(٢) من ذلك .

وان خرج غبن أثر فى قسمة القرعة أو قسمة المخايرة لا يؤثر فى نحو بيع فهل تنفسخ قسمة القرعة به فهو يؤثر فيها الفسخ فيعيدوا القسمة ان شاءوا هم أو بعضـــهم وان لم يشاءوا بل رضوا كلهم على ابقاء الشركة بقوا عليها ولا يحل ابقاءها أو يرد بعضهم لبعض ما غبن به حتى تستوى السهام فيما بينهم مع بقاء القسمة بلا فسخ وعليه العمل عنـــد اشياخنا ورجحوه ، والقياس يقتضى القـــول الأول لأن قسمتهم لم تتم بعد لأنهم مشتركون فى الغبن .

وفى الأثر : ان احتج أحدهم أن القسمة كانت بلا حضور أحد معهم وانهـــا مجهـــولة وتمسك الباقون بسهامهم فلا ينصت اليه لأنه اذا عـــرف

(١) الآية رقم ١٢ من سورة النساء

(٢) شرح النيل ج ٥ ص ٤١٩ وما بعدها الى ص ٤٢٢ الطبعة السابقة

كل منابه فلا نقض ولا تأثير الا ان اتفقوا على النقض أو تبين الغبن فان تبين وقدروا على استخراجه من غابنه والقســـم بحاله جـــاز والا فسد القسم الا ان علمه المغبون ورضى أو عمر عليه بعد معرفته أو احـــدث فيه حدثا كبيع أو هبة أو صـــداق أو رهن فانه يثبت عليه الغبن .

وقيل لا تنقض القسمة وانما يزاد المغبون .

واذا كانت القسمة بالمخايرة فمن اختار سهما ثبت له وعليه ولو غبن وان استحق شىء منها من احدهم فالقسم بحاله ويرد عليه سائرهم قدر ما استحق وان كانت بمخايرة أو قرعة وكان الغبن فقال بعض ان شئتم اتممناه وان شئتم نقضناه ثم مرض أحدهم وحضروا عنده وقالوا جميعا نقضناه ومات فانه منتقض(٣) .

ولا تنفسخ القسمة بعيب ان لم يـــكن ذلك العيب غبنا .

قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر يرحمهم الله تعالى وأمـــا العيب اذا خـــرج فى بعض أسهم الشركاء فلا تنفسخ به القسمة ولا يتداركون رد ذلك العيب أيضا الا ان كان فى ذلك العيب غبن .

وقيل تنفسخ القسممة بالعيب فى وجـــه واحد هو أن يظهر سهم احدهم كله أو اكثره خـــلاف المقصود ، كأرض مشتركة ليس فيها شـــجر الا نوى التمر نابتا ان قســـمت قبل اثمارها فخرج سهم أو أكثره ذكورا وسهم أو اكثره اناثا ، وكذا سائر الشجر اذا خرج سهم منه ذكورا أو اكثره وسهم أو اكثره اناثا(٤) .

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٤٢٨ ، ص ٤٢٩ نفس الطبعة

(٤) المرجع السابق ج ٥ ص ٤٣٥ ، ص ٤٣٦ نفس الطبعـــة

ما يفسد عقد الصلح وما لا يفسده

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع أن ما يبطل به الصلح بعد وجــوده أشياء منها :

الاقالة فيما ســوى القصاص لأن ما سوى القصاص لا يخلــو عن معنى معاوضة المــال بالمال فكان محتملا للفسخ كالبيع ونحوه .

فأما فى القصاص فالصلح فيه اسقاط محضن لأنه عفو والعفو اســـقاط فــلا يحتمل الفسخ كالطلاق ونحــوه ومنها الحــاق المرتد بــدار الحرب او موته على الردة .

عند ابى حنيفة بناء على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده على الاســلام أو اللحوق بدار الحرب والموت فان أسلم نفذ وان لحق بدار الحرب وقضى القاضى به أو قتل أو مات على الردة تبطل وعندهما نافذة والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب يبطل من صلحها ما يبطل من صلح الحربية لأن حكمها حكم الحربية ومنها الرد بخيار العيب أو الرؤية لأنــه يفســخ العقد ومنهــا الاستحقاق وانه ليس ابطالا حقيقة بل هو بيان أن الصلح لم يصح أصــلا لا انه بطل بعد الصحة الا انه ابطال من حيث الظاهر لنفاذ الصلح ظاهرا فيجوز الحاقه بهذا القسم لكنه ليس بابطال حقيقة ومنها هلاك احد المتعاقدين فى الصلح على المنافع قبل انقضاء المدة لأنه بمعنى الأجارة وانها تبطل بموت احد المتعاقدين .

واما هــلاك ما وقع الصلح على منفعته هل يوجب بطــلان الصلح فــلا يخلو اما أن يكون حيوانا كالعبد والدابة أو غير حيوان كالــدار والبيت فان كان حيوانا لا يخلو امــا ان هلك بنفسه أو باســتهلاك فان هلك بنفســه يبطل الصلح اجماعا وان هلك باستهلاك فلا يخلو من ثلاثة اوجه .

اما أن استهلكه اجنبى واما أن استهلكه المدعى عليه واما ان استهلكه المدعى فان استهلكه أجنبى بطل الصلح عند محمد .

وقال ابو يوسف لا يبطل ولكن للمدعى الخيار ان شاء نقض الصلح وان شاء اشترى له بقيمته عبدا يخدمه الى المدة المضروبة وجه قول محمد أن الصلح على المنفعة بمنزلة الأجارة تمليك المنفعة بعوض وقد وجد ولهذا ملك اجارة العبد من غيره بمنزلة المستأجر .

وجه قــول ابى يوسف أن هــذا صلح فيه معنى الاجارة وكما أن معنى المعاوضة لازم فى الاجارة فمعنى استيفاء عين الحق اصــل فى الصلح فيجب اعتبارهما جميعا ما أمكن ومعلوم انه لا يمكن استيفاء الحق من المنفعة لأنها ليست من جنس المدعى فيجب تحقيق معنى الاستيفاء من محل المنفعة وهو الرقبة ولا يمكن ذلك الا بعد ثبوت الملك له فيهــا فتجعل كأنها ملكه فى حق استيفاء حقه منهــا وبعــد القتل ان تعــذر الاستيفاء من عينها يمكن من بدلها فكان له أن يستوفى من البدل بأن يشترى له عبدا فيخدمه الى المدة المشروطة وله حق النقض أيضا لتعذر محل الاستيفاء وان استهلكه المدعى عليه بأن قتله أو كان عبدا فأعتقه يبطل الصلح أيضا .

وقيل هــذا قــول محمــد فأما على أصل ابى يوسف فــلا يبطل وتلزمه القيمة ليشترى له بها عبدا آخــر يخدمه الى المــدة المشروطة .

كما اذا قتله اجنبى وكالراهن اذا قتل العبد المرهون او اعتقه وهذا لأن رقبة العبد وان كانت مملوكة للمدعى عليه لكنها مشغولة بحق الغير وهو المدعى لتعلق حقه بهــا فتجب رعــايتها

جميعا بتنفيذ العتق ويضـــمن القيمـــة كما فى الرهن .

وكذا لو استهلكه المدعى بطل الصـــلح عند محمد .

وعند ابى يوسف لا يبطل ، وتؤخذ من المدعى قيمة العبد ، ويشترى عبدا آخــر يخدمه .

وهل يثبت الخيار للمدعى فى نقض الصلح على مذهبه ؟ فيه نظر .

هذا اذا كان الصلح على منافع الحيوان .

فأما اذا كان على سكنى بيت فهلك بنفسه ، بأن انهدم ، أو باستهلاك بأن هدمه غيره لا يبطل الصلح ولكن لصاحب السكنى وهو المدعى الخيار ان شاء بناه صاحب البيت بيتا آخــر يسكنه الى المدة المضروبة وان شاء نقض الصلح ولا يتعذر هنا خلاف محمد لأن اجـــارة العبد تبطل بموته بالاجماع واجارة الدار لا تبطل بانهدامها ولصاحب الدار أن يبنيها مرة اخــرى فى بعض اشارات الروايات عن اصحابنا على ما تقدم ولو تصالحا عن انكار المدعى عليه على مال ثم اقر المدعى عليه بعد الصلح لا ينفسخ الصلح لأن الاقرار مبين أن الصلح وقع معاوضة من الجانبين فكان مقرا للصلح لا مبطلا له .

ولو اقام المدعى البينة بعد الصـــلح لا تسمع بينته الا اذا ظهر ببدل الصلح عيب وانكر المدعى عليه فاقام البينة ليرده بالعيب فتسمع بينته وتبين ان للصلح المـــاضى حكم الصلح عن اقرار المدعى عليه فكل حكم ثبت فى ذلك ثبت فى هذا(١) .

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للامام ابى بكر ابن مسعود الكاسانى الجزء السادس ص ٥٤ ، ٥٥ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ ، ١٩١٠

مذهب المالكية :

جاء فى التاج والاكليل نقـــلا عن المدونة .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى من صالح عن دم عمد أو خالع على عبد فذلك جائز وان وجد بالعبد عيبا يرد من مثله فى البيوع فرده رجع بقيمة العبد صحيحا اذ ليس للـــدم والطلاق قيمة يرجع بها وكذلك النـــكاح فى هـــذا قال ابن القاسم واذا قطع جماعة يد رجل أو جرحوه عمدا فله صـــلح أحدهم والعفو عمن شاء منهم والقصاص ممن شاء وكذلك الأولياء فى النفس .

وروى يحيى عن ابن القاسم أن من قتل رجلين عمدا وثبت ذلك عليه فصالح أولياء أحدهما على الدية وعفوا عن دمه وقـــام أولياء الآخر بالقود فلهما القود فان اسقادوا بطل الصلح ورجع المال الى ورثته لأنه انما صالحهم(٢) على النجاة .

وروى صاحب مواهب الجليل عن المدونة أن من قطعت يـــده عمدا فصالح القاطع على مال اخذه ثم نزى فيهـــا فمات فللأوليـــاء أن يقسموا ويقتلوا ويرد المـــال ويبطل الصلح وان أبوا أن يقسموا كان المـــال الـــذى اخـــذوا فى قطع اليـــد(٣) .

مذهب الشافعية :

جاء فى كتاب الأم انه ان ادعى رجل حقا فى دار أو ارض فأقر له المدعى عليه وصالحه من

(٢) التاج والاكليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق ج ٥ ص ٨٦ فى كتاب على هـــامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعينى المعروف بالحطاب الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج ٥ ص ٨٦ كتاب على هامش التاج والاكليل للمواق الطبعـــة السابقة

دعواه على خدمة عبد أو ركوب دابة أو زراعة أرض أو سكنى دار أو شىء مما يكون فيه الاجارات ثم مات المدعى والمدعى عليه أو احدهما فالصلح جائز ولورثة المدعى السكنى والركوب والزراعة وما صالحهم عليه المصالح .

قال الشافعى ولو كان الذى أتلف الدابة التى صالح على ركوبها او المسكن الذى صالح على سكنه او الأرض التى صولح على زراعتها فان كان ذلك قبل ان يأخذ منه المصالح شيئا فهو على حقه فى الدار وقد انتقضت الاجارة وان كان بعد ما اخذ منه شيئا تم من الصلح بقدر ما اخذ ان كان نصفا او ثلثا او ربعا وانتقض من الصلح بقدر ما بقى يرجع به فى أصل السكن الذى صولح عليه قال وهكذا لو صالحه على عبد بعينه أو ثوب بعينه أو دار بعينها فلم يقبضه حتى هلك انتقض الصلح ورجع على أصل ما أقر له به(١) .

قال الشافعى ولو قبضه فهلك فى يديه وبه عيب رجع بقيمة العيب ولو لم يجد عيبا ولكنه استحق نصفه أو سهم من الف سهم منه كان لقابض العبد الخيار فى أن يجيز من الصلح بقدر ما فى يديه من العبد ويرجع بقدر ما استحق منه أو ينقض الصلح كله ولو ادعى رجل حقا فى دار فاقر له رجل اجنبى على المدعى عليه وصالحه على عبد بعينه فهو جائز وان وجد بالعبد عيبا فرده أو استحق لم يكن له على الأجنبى شىء ورجع على دعواه فى الدار .

وهكذا لو صالحه على عرض من العروض ولو كان الأجنبى صالحه على دنانير أو دراهم أو عرض بصفة أو عبد بصفة فدفعه اليه ثم استحق كان له ان يرجع عليه بمثل تلك الدنانير والدراهم وذلك العرض بتلك الصفة ولو كان الأجنبى انما صالحه على دنانير بأعيانها فهى مثل العبد بعينه يعطيه اياها وان استحقت أو وجد عيبا فردها لم يكن له على الأجنبى اتباعه وكان له ان يرجع على أصل دعواه والأجنبى اذا كان صالح بغير اذن المدعى عليه فتطوع بما اعطى عنه فليس له ان يرجع على صاحبه المدعى عليه وانما يكون له ان يرجع به اذا امره أن يصالح عنه قال ولو ادعى رجل على رجل حقا فى دار فصالحه على بيت معروف سنين معلومة يسكنه كان جائزا أو على سطح معروف ببيت عليه كان جائزا فان انهدم البيت أو السطح قبل السكنى رجع على اصل حقه وان انهدم بعد السكنى تم من الصلح بقدر ما سكن وبات وانتقض منه بقدر ما بقى ولو ادعى رجل حقا فى دار وهى فى يد رجل عارية أو وديعة أو اكراء تصادق على ذلك أو قامت به بينة فلا خصومة بينه وبين من الدار فى يديه ومن لم ير أن يقضى على الغائب لم يقبل منه فيها بينة وامره ان خاف على بينته الموت ان يشهد على شهادتهم ولو أن الذى فى يديه اقر له بدعواه لم يقض له باقراره لأنه اقر له فيما لا يملك ولو صالحه على شىء من دعواه فالصلح جائز والمصالح متطوع والجواب فيه كالجواب فى المسائل قبلها من الأجنبى يصالح عن الدعوى(٢) .

ولو ادعى رجل فى دار دعوى فاقر بها المدعى عليه وصالحه منها على عبد قيمته مائة درهم ومائة درهم والعبد بعينه فلم يقبض المصالح العبد حتى جنى على حر أو عبد فسواء ذلك كله وللمصالح الخيار فى أن يقبض العبد ثم يفديه أو يسلمه فيباع أو يرده على سيده وينقض الصلح

(١) كتاب الأم للامام محمد بن ادريس الشافعى على هامش الامام ابى ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى الجزء الثالث ص ١٩٧ الطبعة الأولى طبع مطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢١

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١٩٨ الطبعة السابقة

وليس له ان يجيز من الصلح بقدر المائة ولو كان قبضه ثم جنى فى يديه كان الصلح جائزا وكان كعبد اشتراه ثم جنى فى يديه(١) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشاف القناع أن من اقسام الصلح الصلح على الانكار وذلك بأن يدعى انسان عليه عينا فى يده أو دينا فى ذمته فينكر المدعى عليه او يسكت وهو يجهله اى المدعى عليه به ثم يصالحه على مال فيصح الصلح فى قول اكثر العلماء لعموم ما تقدم فان قيل .

قال عليه السلام الا صلحا احل حراما وهذا داخل فيه لانه لم يمكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه فحل بالصلح فالجواب انه لا يصح دخوله فيه ولا يمكن حمل الخبر عليه لأمرين :

احدهما ان ما ذكرتم يوجد فى الصلح بمعنى الهبة فانه يحل للمرهون ما كان حراما .

الثانى لو حل به المحرم لكان الصلح صحيحا لأن الصلح الفاسد لا يحل الحرام وانما معناه ما يتوصل به الى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه نحو أن يصالح حرا على استرقاقه بنقد ونسيئة متعلق بيصح لأن المدعى ملجأ الى التأخير بتأخير خصمه ويكون الصلح على المال المصالح به بيعا فى حق المدعى لأنه يعتقده عوضا عن حقه فيلزمه حكم اعتقاده فان وجد المدعى فيما اخذه من المال عيبا فله رده وفسخ الصلح

أو امساكه مع ارشه كما لو اشترى شيئا فوجده معيبا(٢) .

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ١٩٩

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور ابن ادريس الحنبلى على هامش شرح المنتهى للشيخ منصور ابن يونس البهوتى الجزء الثانى ص ١٩٤ الطبعة الاولى

مذهب الظاهرية :

ومن صالح عن دم او كسر سن او جراحة أو عن شيء معين فذلك جائز فان استحق بعضه او كله بطلت المصالحة وعاد على حقه فى القود وغيره لأنه انما حرك حقه بشيء لم يصلح له والا فهو على حقه فاذا لم يصح له ذلك الشيء فلم يترك حقه وكذلك لو صالح عن سلفة بعينها بسكنى دار أو خدمة عبد فمات العبد وانهدمت الدار او استحق بطل الصلح وعاد على حقه(٣).

مذهب الزيدية :

جاء(٤) فى البحر الزخار ان الصلح اما بيع كالمصالحة عن عين أو دين بغير جنسه فكأنه اشتراه فيفسده ما يفسد البيع ويصح عن العين بدين أو عين لا عن الدين الا بحاضر واما كالاجارة كالمصالحة عن دين أو عين بمنفعة فيفسده ما يفسدها(٣) .

مذهب الامامية :

جاء فى مفتاح الكرامة(٥) أن الصلح لازم من الطرفين كما فى الشرائع والنافع والتحرير والتذكرة من أنه اذا تم لم يكن لأحدهما رجوع على الآخر ولا خيار بعد انعقاده الا باتفاقهما على فسخه كما صرح به فى أكثر ما تقدم وهو قضية كلام الباقين .

وفى الرياض نفى الخلاف عن فسخه بالتقايل قلت ولأنه تجارة عن تراض وكل مال بطيب نفس مضافا الى ادلة استحيا بها وعن مجمع البرهان الاجماع عليه .

(٣) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ١٦٨ مسألة رقم ١٢٧٤ الطبعة السابقة

(٤) البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ج ٥ ص ٩٤ الطبعة الأولى سنة ١٣٦٨ سنة ١٩٤٩ بالسنة المحمدية

(٥) شرائع الاسلام ومختصر النافع من باب الصلح وكتاب مفتاح الكرامة

ما يفسد الوكالة وما لا يفسدها

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع أن ما يخرج به الوكيل عن الوكالة أشياء منها عزل الموكل اياه ونهيه لأن الوكالة عقد غير لازم فكان محتملا للفسخ بالعزل والنهى ولصحة العزل شرطان :

أحدهما علم الوكيل به لأن العزل فسخ للعقد فلا يلزم حكمه الا بعد العلم به كالفسخ فاذا عزله وهو حاضر انعزل .

وكذا لو كان غائبا فكتب اليه كتاب العزل فبلغه الكتاب فعلم بما فيه انعزل لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر وكذلك لو أرسل اليه رسولا فبلغ الرسالة وقال ان فلانا أرسلنى اليك ويقول انى عزلتك عن الوكالة فانه ينعزل كائنا ما كان لأن الرسول قائم مقام المرسل معبر وسفير عنه فتصح سفارته بعد أن صحت عبارته على اى صفة كان وان لم يكتب كتابا ولا أرسل رسولا ولكن اخبره بالعزل رجلان عدلان كانا أو غير عدلين . أو رجل واحد عدل ينعزل فى قولهم جميعا سواء صدقه الوكيل أو لم يصدقه اذا ظهر صدق الخبر لأن خبر الواحد مقبول فى المعاملات وان لم يكن عدلا فخبر العدلين او العدل اولى وان اخبره واحد غير عدل فان صدقه ينعزل بالاجماع وان كذبه لا ينعزل وان ظهر صدق الخبر فى قول أبى حنيفة وعندهما ينعزل اذا ظهر صدق الخبر(١) وان عزله الموكل واشهد على عزله وهو غائب ولم يخبره بالعزل أحد لا ينعزل ويكون تصرفه قبل العلم بعد العزل كتصرفه قبل العزل فى جميع الأحكام .

وعن أبى يوسف فى الموكل اذا عزل الوكيل ولم يعلم به فباع الوكيل وقبض الثمن فهلك الثمن فى يد الوكيل ومات العبد قبل التسليم الى المشترى وللمشترى أن يرجع بالثمن على الوكيل ويرجع الوكيل على الموكل كما قبل العزل سواء لأن العزل لم يصح لانعدام شرط صحته وهو العلم .

والثانى أن لا يتعلق بالوكالة حق الغير فأما اذا تعلق بها حق الغير فلا يصح العزل بغير رضا صاحب الحق لأن فى العزل ابطال حقه من غير رضاه ولا سبيل اليه(٢) .

ولو قال الموكل وقت التوكيل كلما عزلتك فأنت وكيلى وكالة مستقبلة فعزله ينعزل ولكنه يصير وكيلا ثانيا وكالة مستقبلة كما شرط لأن تعليق الوكالة بالشرط جائز ولو قال الموكل للوكيل كنت وكلتك وقلت لك كلما عزلتك فأنت وكيلى فيه وقد عزلتك عن ذلك كله لا يصير وكيلا بعد الا بتوكيل جديد لأن من علق التوكيل بشرط ثم عزله عن الوكالة قبل وجود الشرط ينعزل الوكيل ولا يصير وكيلا بعد ذلك بوجود الشرط(٣) .

وتبطل الوكالة بموت الموكل لأن التوكيل بأمر الموكل وقد بطلت أهلية الآخر بالموت فتبطل الوكالة علم الوكيل بموته أم لا ومنها جنونه جنونا مطبقا لأن الجنون المطبق مبطل لأهلية الآمر ومنها اى ابطال الوكالة للحاقه بدار الحرب مرتدا عند أبى حنيفة وعندهما لا يخرج به الوكيل عن الوكالة بناء على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده فكانت وكالة الوكيل موقوفة فان أسلم الموكل نفذت وان قتل على الردة أو لحق بدار الحرب بطلت وعندهما تصرفاته نافذة .

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للامام ابى بكر مسعود الكاسانى الجزء السادس ص ٣٧ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجمالية بمصر

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى المرجع السابق ج ٦ ص ٣٧ ، ٣٨

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٦ ص ٣٨

فكذا الوكالة وان كان الموكل امراة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب اجماعا لأن ردة المرأة لا تمنع نفاذ تصرفها لأنها لا تؤثر فيما رتب عليه النفاذ وهو الملك ومنها عجز الموكل والحجر عليه بأن وكل المكاتب رجلا فعجز الموكل .

وكذا اذا وكل المأذون انسانا فحجر عليه لانه بالعجز والحجر عليه بطلت أهلية آمره بالتصرف فى المـــال فيبطل الأمـــر فتبطل الوكالة ومنهـــا موت الوكيل لأن المـــوت مبطل لأهلية التصرف ومنها جنونه المطبق لمـــا ذكر وان لحق بـــدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعـــود مسلما لأن أمـــره قبل الحكم بلحاقه بدار الحرب كان موقوفا فان عـــاد مسلما هل تعود الوكالة.

قال أبو يوسف لا تعـــود .

وقال محمد تعـــود وجه قوله ان نفس الردة لا تناف الوكالة الا ترى انهـــا لا تبطل قبل لحاقه بدار الحرب الا انه لم يجز تصرفه فى دار الحرب لتعذر التنفيذ لاختـــلاف الدارين فاذا عـــاد زال المـــانع فيجوز ونظيره من وكل رجـــلا ببيع عبد بالكوفة فلم يبعه فيها حتى خـــرج الى البصرة لا يملك بيعه بالبصرة ثم اذا عاد الى الكوفة ملك بيعه فيها .

كذا هـــذا وجه أبى يوسف ان الوكالة عقد حكم ببطلانه بلحاقه بـــدار الحـــرب فلا يحتمل العود واما الموكل اذا ارتد ولحق بـــدار الحرب ثم عاد مسلما لا تعود الوكالة فى ظاهر الرواية .

وروى عن محمد أنها تعـــود ووجه أن بطلان الوكالة لبطلان ملك الموكل فاذا عـــاد مسلما عاد ملكه الأول فيعـــود بحقوقه .

وجه ظاهر الرواية ان لحوقه بدار الحرب بمنزلة المـــوت ولـــو مات لا يحتمل العود .

فكذا اذا لحق بـــدار الحرب(١) ومنها ان يتصرف الموكل بنفسه فيما وكل به قبل تصرف الوكيل نحـــو ماذا وكله ببيع عبده فباعه الموكل أو أعتقه أو دبره أو كاتبه أو وهبه .

وكذا اذا استحق أو كان حر الأصل لأن الوكيل عجز عن التصرف لزوال ملك الموكل فينتهى حكم الوكالة كما اذا هلك العبد ولو باعه الموكل بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء هل تعود الوكالة .

قال أبو يوسف لا تعود وقال محمد تعود لأن العائد بالفسخ عين الملك الأول فيعود بحقوقه وجه قول أبى يوسف أن تصرف الموكل نفســـه يتضمن عـــزل الوكيل لانه اعجزه عن التصرف فيما وكله به والوكيل بعد ما انعزل لا يعـــود وكيلا الا بتجديد التوكيل ولو وكله أن يهب عبده فوهبه الموكل بنفسه ثم رجع فى هبته لا تعـــود الوكالة حتى لا يملك الوكيل أن يهبه(٢) ولو وكله بتزوج امرأة فتزوجها لانه عجز عن تزويجها منه بطلت الوكالة .

وكذا اذا وكله بعتق عبده أو بالتدبير أو بالكتابة أو الهبة ففعل بنفسه لمـــا سبق ومنها هـــلاك العبد الـــذى وكل ببيعه أو باعتاقه أو بهبته او بتدبيره أو بكتابته أو نحـــو ذلك لأن التصرف فى المحل لا يتصور بعد هلاكه والوكالة بالتصرف فيما لا يحتمل التصرف محـــال فبطل ثم هـــذه الأشياء التى ذكرنا له أن يخرج بها الوكيل من الوكالة ســـوى العزل والنهى لا يفترق الحال فيها بين ما اذا علم الوكيل او لم يعلم فى حق الخروج عن الوكالة لكن تقع المفارقة فيما بين البعض والبعض من وجه آخـــر وهو أن الموكل اذا باع العبد الموكل ببيعه بنفسه ولم يعلم به الوكيل فباعه الوكيل وقبض الثمن فهلك الثمن

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٦ ص ٣٨ ، ٣٩

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى المرجع السابق جـ ٦ ص٣٩

فى يده ومات العبد قبل التسليم الى المشترى ورجع المشترى على الوكيل بالثمن رجع الوكيل على الموكل ولو وكله بقبض دين له رجل ثم ان الموكل وهب المال للذى عليه الدين والوكيل لا يعلم بذلك فقبض الوكيل المال فهلك فى يده كان لدافع الدين ان يأخذ به الموكل ولا ضمان على الوكيل لأن يد الوكيل يد نيابة عن الوكيل لأنه قبضه بأمره وقبض النائب كقبض المنوب عنه فكأنه قبضه بنفسه بعد ما وهبه منه ولو كان كذلك لرجع عليه فكذا هذا(١) .

مذهب المالكية :

جاء فى مواهب الجليل والتاج والاكليل نقلا عن ابن رشد ان للموكل أن يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء الا أن تكون الوكالة فى الخصام فليس له أن يعزله عن الوكالة ويوكل غيره ولا يخاصم عن نفسه اذا كان قد قاعد خصمه المرتين والثلاث الا من عذر هذا هو المشهور فى المذهب ومفهوم ذلك أن له عزله قبل ذلك وهو كذلك اذا أعلن بعزله واشهد عليه ولم يكن منه تفريط فى تأخير اعلام الوكيل بذلك .

وأما ان عزله سرا فلا يجوز عزله ويلزمه ما فعله الوكيل وما أقربه عليه ان كان جعل له الاقرار وفى كتاب الرهون من الذخيرة عن الجلاب اذا وكلت وكيلا فى بيع رهن فليس لك عزل الوكيل الا برضا المرتهن لأن القاعدة أن الوكالة عقد جائز من الجانبين ما لم يتعلق بها حق للغير .

وفى المبسوط لك العزل كسائر الوكالات .

ثم قال فى التوضيح واختلف اذا وكله على بيع سلعة أو اشترائها أو سمى له شخصا معينا هل له أن يعزله كما لو اطلق أولا على قولين .

قال المازرى رحمه الله تعالى وعدها الاشياخ من المشكلات والأصح عنده فى ذلك أن عين له المشترى وسمى له الثمن وقال له شاورنى ان له عزله وان لم يسم له الثمن ولا قال له شاورنى فهذا موضع الأشكال والاضطراب واختلف اذا وكله أن يملك زوجته أمرها فهل له أن يعزله رأى اللخمى وعبد الحميد وغيرهما أنه ليس ذلك قالوا بخلاف ما اذا وكله على أن يطلق زوجته فان فيه قولين ورأى غيرهم أنه يختلف فيه كالطلاق(٢) .

قال ابن عرفة رحمه الله تعالى المعروف له انعزال الوكيل بموت موكله .

قال ابن القاسم من أمر رجلا أن يشترى له سلعة ولم يدفع اليه ثمنها أو دفعه اليه فاشتراها الوكيل بعد موت الآمر فذلك لازم للورثة الا انه يشتريها وهو يعلم بموت الآمر فلا يلزم الورثة ذلك وعليه غرم الثمن لأن وكالته قد انفسخت .

وقال مالك رحمه الله تعالى فيمن له وكيل ببلد يجهز اليه المتاع ان ما باع واشترى بعد موت الآمر ولم يعلم بموته فهو لازم للورثة وما باع أو اشترى بعد علمه بموته لم يلزمهم لأن وكالته قد انفسخت وقد نصوا على أن الوكيل على الخصام ينعزل بمضى ستة اشهر الا أن يكون الخصام متصلا .

قال البرزلى رحمه الله تعالى وقال بعض الموثقين أو كان الوكيل فى قضية معينة .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى فاذا لم يعلم الوكيل بموت موكله أو عزل ولم يعلم بعزله فقيل انه معزول بنفس العزل أو الموت وهو قول

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٦ ص ٣٩

(٢) مواهب الجليل ج ٥ ص ١٣٦ وما بعدها الى ص ١٨٨

ابن القاسم رحمه الله تعالى فى كتاب الشركة من المدونة فى الـــذى يحجر على وكيله فيقبض من غرمائه بعـــد عزله وهم لا يعلمون بذلك انهم لا يبرءون بالدفع اليه وان لم يعلم هو بعزله فاذا لم يبرأ الغرماء بالدفع اليه فكذلك لا يبرأ هو ويكون للغرماء أن يرجعوا عليه وان تلف المـــال بيده لأنه أخطأ على مال غيره فهـــذا يبين أن الوكالة تنفسخ فى حقـــه وحق من عامله أو دفع اليه بنفس العـــزل أو المـــوت وقيل أنه لا يكون معزولا فى حق أحـــد الا بوصـــول العلم اليه فيكون معزولا فى حقـــه بوصـــول العلم اليه وفى حق من بايعه أو دفع بوصول العلم اليـــه .

وهذا قول مالك رحمه الله تعالى وعليه لو علم الوكيل بمـــوت موكله فباع ولم يعلم المشترى بذلك فتلفت الســـلعة المبيعة عنده لكان الوكيل ضامنا لقيمتها لانفساخ الوكالة فى حقه لعلمه بموته وتعديه فيما لا تصرف فيه ولم يـــكن على المشترى أن يـــرد الغلة اذا أخـــذت منه السلعة ولم لم يعلم الوكيل بموته وعلم المشترى لكان عليه أن يرد الغلة اذا أخـــذت منه السلعة لتعديه بابتياع ما قد انفسخت الوكالة فيه فى حقه(١) .

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى المحتاج ان الوكالة جائزة من الجانبين اى من جانب الموكل لأنه قد يرى المصلحة فى تـــرك ما وكل فيه أو فى توكيل آخـــر ومن جانب الوكيل لأنه قد لا يتفرغ فيكون اللـــزوم مضرا بهما هـــذا اذا عـــزل الموكل الموكل اليه فى حضوره اى اتى بلفظ العزل خاصة أو قال فى حضوره رفعت الوكالة او ابطلتها او ازلتها او فسختها أو نقضتها أو صرفتها أو اخرجتك منها انعزل منها لدلالة كل من الألفاظ المذكورة فان عزله وهو غائب انعزل فى الحال لأنه رفع عقـــد لا يعتبر فيه الرضا فـــلا يحتاج الى العلم كالطلاق وقياسا على ما لو وكل أحدهما والآخـــر غائب وفى قـــول لا ينعزل حتى يبلغه الخبر ممن تقبل روايته كالقاضى وفـــرق الأول بتعلق المصـــالح الكلية بالقاضى فيعظم الضرر بنقض الأحكام وفساد الأنكحة وغير ذلك بخـــلاف الوكيل .

قال الاسنوى ومقتضاه أن الحاكم فى واقعـــة خاصة حكمه حـــكم الوكيل .

قال ابن شهبة ومقتضاه أيضا أن الوكيل العام كوكيل السلطان لا ينعزل قبل بلـــوغ الخبر لعموم نظره كالقاضى ولم يذكـــره وربما يلتـــزم ذلك ولا يصـــدق موكله بعد التصرف فى قوله كنت عزلته الا ببينة فينبغى له أن يشـــهد على عزله ولو تلف المـــال فى يـــده بعد عزله لم يضـــمنه ولو باعه جاهلا بعـــزله فالبيع باطل فان أسلمه للمشترى ضمنه الوكيل اذا قتل بعد العفو تلزمه الدية والكفارة خـــلافا لمـــا بحثه الرويانى من عـــدم الضمان .

ولو عـــزل المودع الوديع وهو غائب لم ينعزل حتى يبلغه الخبر وفـــرق بينه وبين الوكيل بأن الوديع أمين والوكيل يتصرف والعزل يمنع صحة التصرف ولذلك قلنا الوكيل باق على أمانته بعد عزله كما مر(٢) .

قال الرافعى ولو عـــزل أحـــد وكيليه مبهما لم يتصرف واحـــد منهما حتى يميـــز للشك فى اهليته ولـــو قال الوكيل عزلت نفسى أو رددت الوكالة أو فسختها أو خرجت منها أو نحـــو ذلك كابطلتها انعـــزل لدلالـــة ذلك عليه وان كانت صيغة الموكل صـــيغة أمـــر .

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٢١٤ و ص ٢١٥

(٢) مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب على هامش متن المنهاج للنووى الجزء الثانى صفحة ٢١٥

وقيل أن كانت صيغته صيغة أمر كاقتق وبع لم ينعزل لأن ذلك اذن واباحة فاشبه ما لو اباح الطعام لغيره فانه لا يرتد برد المباح له وعلى الأول فان قيل كيف ينعزل ذلك مع قولهم لا يلزم من فساد الوكالة فساد التصرف لبقاء الأذن اجيب بأن العزل ابطل ما صدر من الموكل من الأذن فى التصرف فلو قلنا له التصرف لم يفد العزل شيئا بخلاف المسألة المستشهد بها فانه اذا فسد خصوصى الوكالة لم يوجد ما ينافى عموم الأذن ولا فرق بين ان يكون الموكل غائبا أو حاضرا لأنه قطع للعقد فلا يفتقر الى حضور من لا يعتبر رضاه .

قال الأذرعى ولو علم الوكيل أنه لو عزل نفسه فى غيبة موكله لاستملك المال قاض جائر أو غيره فينبغى أن يلزمه البقاء على الوكالة الى حضور موكله أو أمينه على المال(١) .

وينعزل بخروج احدهما اى الموكل والوكيل عن أهلية التعرف بموت أو جنون وان زال عن قرب لأنه لو قارن منع الانعقاد فاذا طرأ قطعه .

قال فى المطلب والصواب ان الموت ليس بعزل بل تنتهى الوكالة به .

قال الزركشى وفائدة عزل الوكيل بموته انعزال من وكله عن نفسه ان جعلناه وكيلا عنه والاغماء ينعزل به فى الأصح الحاقا له بالجنون والثانى لا ينعزل لأنه لم يلتحق بمن يولى عليه واختاره السبكى تبعا للامام وغيره وعلى الأول يستثنى الوكيل فى رمى الجمار فانه لا ينعزل باغماء الموكل كما مر وانكار الوكالة لنسيان لها او لغرض له فى الاخفاء كخوف اخذ ظالم المال الموكل فيه ليس بعزل لعذره فان تعمد انكارها ولا غرض له فيه انعزل بذلك لأن الجحد حينئذ رد لها والموكل فى انكارها كالوكيل فى ذلك وما اطلقه الشيخان فى التدبير من جحد الموكل انه يكون عزلا محمول كما قال ابن النقيب على ما هنا .

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى والشرح الكبير أن الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل واحد منهما فسخها متى شاء لأنه اذن فى التصرف فكان لكل واحد منهما ابطاله وتبطل الوكالة بموت الموكل والوكيل وجنون المطلق بغير خلاف علمناه اذا علم الحال وكذلك يبطل بخروجه عن أهلية التصرف كالحجر عليه لسفه لأنه لا يملك التصرف فلا يملكه غيره من جهته كالجنون والموت وكذلك كل عقد جائز كالشركة والمضاربة قياسا على الوكالة فان حجر على الوكيل لفلس فالوكالة بحالها لأنه لم يخرج عن أهلية التصرف وان حجر على الموكل وكانت الوكالة فى أعيان ماله بطلت لانقطاع تصرفه وان كانت فى الخصومة او الشراء فى الذمة أو الطلاق أو الخلع أو القصاص لم تبطل لأن الموكل اهل لذلك وان فسخه الوكيل ولم ينعزل بفسق احدهما لخروجه عن أهلية التصرف وان كان وكيلا فى القبول لم ينعزل بفسق موكله لأنه لا ينافى جواز قبوله وهل ينعزل بفسق نفسه على وجهين أولاهما انه لا ينعزل لأنه يجوز ان يقبل النكاح لنفسه فجاز أن يقبله لغيره كالعدل وان كان وكيلا فيما يشترط فيه الأمانة كوكيل ولى اليتيم وولى الوقف على المساكين ونحو هذا انعزل بفسقه وفسق موكله لخروجهما بذلك عن أهلية التصرف وان كان وكيلا لوكيل من يتصرف فى المال نفسه **انعزل بفسقه لأن الوكيل ليس له توكيل فاسق ولا ينعزل بفسق موكله لأن موكله وكيل لرب**

---

(١) مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج المرجع السابق ج ٢ ص ٢١٦

المال ولا ينافيه الفسق بالسكر لما تقدم ولا تبطل بالتعدى فيما وكل فيه مثل لبس الثوب وركوب الدابة وهذا احد الوجهين لأصحاب الشافعى .

والثانى تبطل بذلك لأنها عقد أمانة فبطلت بالتعدى ولنا انه تصرف بأذن موكله فصح كما لو لم يتعد ويفارق الوديعة من حيث انها أمانة مجردة فنافاها التعدى والخيانة والوكالة اذن فى التصرف تضمنت الأمانة فاذا انتفت الأمانة بقى الأذن بحاله فعلى هذا لو وكله فى بيع ثوب فلبسه صار ضامنا فاذا باعه صح بيعه وبرىء من ضمانه لدخوله فى ملك المشترى وضمانه فاذا قبض الثمن كان أمانة فى يده غير مضمون عليه لأنه قبضه واذا اشترى به وسلمه زال الضمان وقبضه للبيع قبض أمانة وان ظهر بالمبيع عيب فرد عليه أو وجد هو بما اشتراه عيبا فرده وقبض الثمن كان مضمونا عليه لأن العقد المزيل للضمان زال فعاد مازال به(١) .

ويصح توكيل المسلم كافرا فيما يصح تصرفه فيه سواء كان ذميا أو مستأمنا او حربيا او مرتدا لأن العدالة لا تشترط فى صحة الوكالة فكذلك الدين كالبيع فان وكل مسلما فارتد لم تبطل وكالته فى أحد الوجهين سواء لحق بدار الحرب أو أقام . وذلك لأنه يصح تصرفه لنفسه فلم تبطل وكالته كما لو لم يلحق بدار الحرب ولأن الردة لا تمنع الوكالة فلا تمنع استدامتها كسائر الكفر .

وفيه وجه آخر انها تبطل بالردة اذا قلنا ان المرتد تزول املاكه وتبطل تصرفاته والوكالة تصرف وان ارتد الموكل فيما له التصرف فيه

(١) المغنى والشرح الكبير المرجع السابق جـ ٥ ص ٢١٣ و ص ٢١٤ ، ٢١٥

فأما الوكيل فى ماله فينبى على تصرفه نفسه فان قلنا يصح تصرفه لم يبطل توكيله وان قلنا هو موقوف فوكالته موقوفة وان قلنا يبطل تصرفه بطل توكيله وان وكل فى حالى ردته ففيه الوجوه الثلاثة(٢) وان وكل عبده ثم أعتقه أو باعه لم ينعزل لأن زوال ملكه لا يمنع ابتداء الوكالة فلا يقطع استدامتها .

وفيه وجه آخر انها تبطل لأن توكيل عبده ليس بتوكيل فى الحقيقة انما هو استخدام بحق الملك فيبطل بزوال الملك وهكذا الوجهان فيما اذا وكل عبد غيره ثم باعه السيد والصحيح الأول لأن سيد العبد اذن له فى بيع ماله والعتق لا يبطل الأذن فكذلك البيع الا أن المشترى ان رضى ببقائه على الوكالة والا بطلت وان وكل عبد غيره فأعتقه .

فقال شيخنا لا تبطل الوكالة وجها واحدا لأن هذا توكيل حقيقة والعتق غير مناف له وان اشتراه الموكل منه لم يبطل لأن ملكه اياه لا ينافى اذنه له فى البيع والشراء وان وكل امرأته ثم طلقها لم تبطل الوكالة لأن زوال النكاح لا يمنع ابتداء الوكالة فلم يمنع استدامتها وان تلفت العين التى وكلت فى التصرف فيها بطلت الوكالة لأن محلها ذهب فذهبت الوكالة كما لو وكله فى بيع عبد فمات .

وكذا لو دفع اليه دينارا ووكله فى الشراء بعينه أو مطلقا لأن ان وكله فى الشراء بعينه فقد استحال الشراء به بعد تلفه فبطلت الوكالة وان وكله فى الشراء مطلقا ونقد الدينار بطلت أيضا لأنه انما وكله فى الشراء به ومعناه أن ينقده ثمن ذلك المبيع اما قبل الشراء أو بعده وقد تعذر ذلك بتلفه ولأنه صح شراؤه للزم الوكيل ثمن لم يلزمه ولا رضى بلزومه وان استقرضه الوكيل

(٢) المغنى والشرح الكبير المرجع السابق جـ ٥ ص٢١٥

وعزل دينارا عوضه واشترى به فهو كالشراء له من غير اذن لأن الوكالة بطلت والدينار الذى عزله لا يصير للموكل حتى يقبضه فاذا اشترى للموكل به شيئا وقف على اجازة الموكل فان اجازه صح ولزمه الثمن والا لـزم الوكيل وعنه يلزم الوكيل بكل حال .

وقال القاضى متى اشترى بعين ما له شيئا لغيره بغير اذنه فالشراء باطل لأنه لا يصح أن يشترى بعين ماله ما يملكه غيره(١) .

نقل الأثرم عن أحمد فى رجل كان له على آخر دراهم فقال له اذا أمكنك قضاؤها فادفعها الى فلان وغاب صاحب الحق ولم يوصى الى هذا الذى اذن له فى القبض لكن جعله وكيلا وتمكن من عليه الدين من القضـاء فخاف ان دفعها الى الوكيل أن يكون الموكل قد مات ويخاف التبعة من الورثة فقـال لايعجبنى أن يدفع اليه لعله قد مات لكن يجمع بين الوكيل والورثة ويبرأ اليهما من ذلك هـذا ذكره أحمد على طريق النظـر للغريم خوفا من التبعة من الورثة ان كان موروثهم قد مات فانعزل وكيله وصار الحق لهم فيرجعون على الدافع الى الوكيل فاما من طريق الحكم فللوكيل المطالبة وللآخر الدفع اليه فان احمد قد نص فى رواية حـرب اذا وكله وغاب استوفاه الوكيل وهو أبلغ من هذا لكونه يدرأ بالشبهات لكن هذا احتياط حسن وتبرئة للغريم ظاهرا وباطنا وازالة التبعة عنه .

وفى هـذه الرواية دليل على ان الوكيل انعزل بموت الموكل وان لم يعلم بموته لأنه اختار أن لا يدفع الى الوكيل خوفا من ان يكون الموكل قد مات فانتقل الى الورثة ويجوز أن يكون اختار أن هـذا لئلا يكون القاضى لمن يـرى أن الوكيل ينعزل بالموت فيحكم عليه بالغرامة وفيها دليل على جـواز تراخى القبول على الايجاب لأنه وكله فى قبض الحق ولم يعلمه ولم يكن حاضرا فيقبل وفيها دليل على صـحة التوكيل بغير لفظ التوكيل(٢) .

وللموكل عـزل وكيله متى شاء وللوكيل عزل نفسه وتبطل بمـوت احدهما أو جنونه المطبق ولا خـلاف فعلمه فى ذلك مع العلم بالحال فمتى تصرف بعد فسخ الموكل او موته فهـو باطل اذا علم ذلك وان لم يعلم بالعـزل ولا بمـوت الموكل ففيه روايتان :

احدهما ينعزل وهو ظاهر كلام الخرقى فعلى هذا متى تصرف فبان أن تصرفه بعد عزله أو موت موكله فتصرفه باطل لأنه رفع عقد لا يفتقر الى رضا صاحبه فصح بغير علمه كالطلاق والعتاق .

والثانية لا ينعزل قبل علمه نص عليه احمد فى رواية جعفر بن محمـد لما فى ذلك من الضرر لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة وربما باع الجارية فيطؤها المشترى أو الطعام فيأكله أو غير ذلك فيتصرف فيه المشترى ويجب ضمانه فيتضرر المشترى والوكيل ولأنه يتصرف بأمر الموكل فلا يثبت حكم الرجـوع فى حق المأمور قبل علمه كالفسـخ فعلى هـذه الرواية متى تصرف قبل العلم صح تصرفه(٣) .

واذا وقعت الوكالة مطلقة ملك التصرف ابدا ما لم يفسخ الوكالة وتحصل بقوله فسخت الوكالة او ابطلتها أو نقضـتها أو ازلتك أو حرمتك أو عزلتك عنهـا أو ينهـاه عن فعل ما أمـر به وما اشـبه ذلك من الألفـاظ المقتضـية عزله والمؤدية معناه أو بعزل الوكيل نفسه أو يوجد

---

(١) المرجع السابق جـ ٥ ص ٢١٦

(٢) المرجع السابق جـ ٥ ص ٢١٧ نفس الطبعة

(٣) المرجع السابق جـ ٥ ص ٢١٨ نفس الطبعة

ما يقتضى فسخها حكما على ما تقدم أو يوجد ما يدل على الرجوع عن الوكالة فاذا وكله فى طلاق امرأته ثم وطئها انفسخت الوكالة لأن ذلك يدل على رغبته فيها واختيار لامساكها .

وكذلك لوو طىء الرجعى كان ارتجاعا لها فاذا اقتضى رجعتها بعد طلاقها فلان يقتضى استبقاؤها على نكاحها ومنع طلاقها وان باشرها دون الفرج أو فعل ما يحرم على غير الزوج فهل تنفسخ الوكالة فى الطلاق يحتمل وجهين بناء على الخلاف السابق فى حصول الرجعة به وان وكله فى بيع عبد ثم كاتبه أو دبره انفسخت الوكالة لأنه على احدى الروايتين لا يبقى محلا للبيع .

وعلى الرواية الأخرى تصرفه فيه بذلك يدل على انه قصد الرجوع عن بيعه وان باعه بيعا فاسدا لم تبطل الوكالة لأن ملكه فى العبد لم يزل ذكره ابن المنذر(١) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى أن فعل الوكيل نافذ فيه أمر به الموكل لازم للموكل ما لم يصح عنده أن موكله قد عزله فاذا صح ذلك عنده لم ينفذ حكمه من حينئذ ويفسخ ما فعله وأما كل ما فعله مما أمر به الموكل من حين عزله الى حين بلوغ الخبر اليه فهو نافذ طالت المدة بين ذلك أو قصرت .

وهكذا القول فى عزل الامام للأمير وللوالى وللقاضى وفى عزل هؤلاء لمن جعل اليهم ان يولوه ولا فرق لأن عزله بغير أن يعلمه بعد ان ولاه وأطلقه على البيع وعلى الابتياع وعلى التذكية والقصاص والانكاح لمسماة ومسما خديعة وغش قال الله تعالى :

« يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا أنفسهم » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فعزله له باطل الا أن يقول أو يكتب اليه و يوصى اليه اذا بلغك رسولى فقد عزلتك فهذا صحيح لأن له أن يتصرف فى حقوق نفسه كما يشاء فاذا بلغه فقد صح عزله وليس للخصم أن يمنع من يخاصمه من عزل وكيله وتولية آخر لأن التوكيل فى ذلك قد صح ولا برهان على أن للخصم منعه من عزل من يشاء وتولية من شاء فان قيل ان فى ذلك ضررا على الخصم قلنا لا ضرر عليه فى ذلك اصلا بل الضرر كله هو المنع من تصرف المرء فى طلب حقوقه بغير قرآن أوجب ذلك ولا سنة وهذا هو الشرع الذى لم يأذن الله تعالى به(٢) .

والوكالة تبطل بموت الموكل بلغ ذلك الى الوكيل أو لم يبلغ بخلاف موت الامام فانه ان مات فلا ولاة لهم نافذة أحكامهم حتى يعزلهم الامام الوالى وذلك لقول الله تعالى :

« ولا تكسب كل نفس الا عليها » والمال قد انتقل بموت الموكل الى ورثته فلا يجوز فى مالهم حكم من لم يوكله وليس كذلك الامام لأن المسلمين لابد لهم ممن يقوم بأمرهم وقد قتل أمراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم بمؤتة كلهم فتولى الأمر خالد بن الوليد من غير أن يؤمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجع بالمسلمين وصوب عليه السلام ذلك وقد مات عليه السلام وولاته باليمن ومكة والبحرين وغيرها فنفذت أحكامهم قبل أن يبلغهم موته عليه

(١) المرجع السابق جـ ٥ ص ٢١٨ الطبعة المتقدمة

(٢) المحلى لابن حزم جـ ٨ ص ٢٤٦ مسألة رقم ١٣٦٥

الاسلام ولم يختلف أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم(١) .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار أنه لا انعزال لوكيل مدافعه حيث طلبه الخصم نحو أن يقول وكل فلانا فى مدافعتى أو نحو ذلك فوكله أو لم يطلبه لكنه نصب بحضرته أولا أيهما ولكنه قد خاصم بعض الخصومة لم يكن له أن يعزله أيضا ولا له أن يعزل نفسه الا فى وجه ذلك الخصم الذى خاصمه واما فى غير ذلك وهو حيث لم يكن اتفق اى هذه الوجوه الثلاثة أو لم يكن وكيل مدافعه فانه يجوز أن يعزل ولو فى الغيبة اى غيبته عن الأصل وغيبة خصمه .

ويجوز للوكيل أن يعزل نفسه فى وجه الأصل لا فى غيبته .

هذا قول أبى طالب يحيى بن الحسين الهارونى واحد قولى أحمد بن الحسين الذى قال بل يجوز له عزل نفسه فى غيبة الأصل(٢) .

وكل عقد جائز من كلا الطرفين أو من أحدهما فانه ليس لأحد المتعاقدين فى العقود الجائزة من طرفيها أو من أحدهما أن يفسخها الا فى حضرة صاحبه والجائز من كلا الطرفين كبيع فيه الخيار للبائع والمشترى جميعا وكالشركة والمضاربة ومعنى كونه جائزا أن لكل واحد منهما أن يفسخ ذلك متى شاء لكنه يحتاج عند الفسخ الى حضور صاحبه على الخلاف فى عزل الوكيل نفسه والجائز من أحدهما كالخيار للبائع أو للمشترى والرهن من جهة المرتهن والكتابة جائزة من جهة العبد .

وينعزل الوكيل أيضا بموت الأصل وهو الموكل واذا تصرف الموكل فى الشىء الذى وكل فيه كان تصرفه عزلا للوكيل والتصرف ويجوز أن يبيعه أو يهبه أو يكاتبه .

قال عليه السلام وكذا اذا أجره غير الاستعمال ونحوه كالعارية والتزويج فانهما لا يبطلان الوكالة واذا ارتد الموكل انعزل الوكيل بردته من اللحوق بدار الحرب فان لم يلحق كان تصرف الوكيل موقوفا كتصرف الموكل فأما لو ارتد الوكيل بردة ولحق بدار الحرب فمفهوم كلام صاحب الواقى أن الوكالة تبطل لانقطاع الأحكام فان ارتد ولم يلحق بدار الحرب لم تبطل اذ يصح توكيل المرتد وهذا فيما يصح توكيل الكافر فيه فلا تبطل بالردة نعم فلا يتصرف الوكيل بعد الانعزال بأحد أمور ثلاثة وهى الموت وتصرف الموكل والردة مع اللحوق الا فى حق قد كان تعلق به نحو أن يكون قد باع ما وكل بيعه ثم انعزل قبل قبض الثمن فانه لا يبطل بالانعزال تولية لقبض الثمن ويكفى خبر الواحد بأن موكله قد عزله أو مات أو ارتد ولحق بدار الحرب فلا يصح تصرفه بعد ذلك وسواء كان المجند عدلا أم لا سواء حصل للوكيل ظن بصدقه أم لا .

قال عليه السلام ما لم يغلب فى الظن كذب الخبر .

قال الفقيه بن يحيى على الوشلى والمراد أيضا الحكم فى الباطن اما حكم الظاهر فلا يثبت العزل بشهادة عدلين .

وقال المؤيد بالله أن الخبر ان أفاد الظن صح ولم يعتبر عددا مناصفة وان لم يفد الظن فلابد من العدد والصفة .

---

(١) المرجع السابق جـ ٨ ص ٢٤٧ مسألة ١٣٦٦١

(٢) شرح الأزهار جـ ٤ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧

قال على بن يحيى الوشلى ولعلى أبا طالب لا يخالف المؤيد بالله فى ذلك .

قال مولانا عليه السلام وظاهر حكاية الشرح انه يخالف .

قال ابو بكر الرازى أما لو كان المجز بالعزل رسول الموكل فــلا خلاف انه يقبل وكذا فى الكافى ما لم يغلب فى الظن كذبه .

واذا زال عقل الوكيل فقد خــرج عن الوكالة ولكنها تعــود وكالته بعود عقله .

ذكره صاحب الوافى ولم يفصل بين ان يكون باغماء أو بجنون .

وقال المؤيد بالله لا يبطل بالاغماء وشــبهه بالنوم وقــول صــاحب الواقــى فان رجــع عقله عاد وكيــلا فيه ضعف ولعله فخالف لقول اهل المذهب ان كل ولاية مستقادة اذا بطلت لم تعد بلا تجديد والوكالة اضعف من الولاية(١) .

مذهب الامامية :

جاء فى مفتاح الكرامة أن الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخها .

وفى مجموع البرهان الظاهر أنه لا خلاف فيه وقد تجب فى عقد لازم وقال كأنه لا خلاف فى جواز فسخ الوكيل وكالة نفسه بحضور الموكل وغيبته بأذنه وعدمه ولكأنه مجمع عليه .

وكذا الموكل فى الجملــة بأن يعــزل الوكيل بحضوره والظاهر أن العزل باخبار الثقة لا يكون فيه خــلاف وتبطل بمــوت كل منهما من غير خلاف وفى الغنية انها تبطل بموت الموكل بــلا خلاف وظاهره ففيه بين المسلمين وما حكاه عنها فى الرياض لم يصادف الواقع وقضية ذلك انه لو تصرف بعد موت الموكل قبل أن يبلغه خبره وقع باطــلا موقوفا على اجازة الورثة وتبطل بجنون كل منهما أو اغمائه .

وفى المسالك لا فــرق عندنا بين طــول زمان وقصره ولا بين الجنون المطبق والادوارى وكذا لا فرق بين ان انها تبطل بالجنون المطبق فهو مخالف فيهما ويظهر من التذكرة فى مسئلة العزل الاجماع على انه لو تصرف بعد جنون الموكل ولمــا يبلغه الخبر وقع باطلا ولا ريب فى بطلانها بالردة عن فطرة كما صرح به فى جامع الشرائع(٢) .

وقال الشيخ والقاضى لا تبطل بردة الوكيل والموكل وقد صرح فى التذكرة وغيرها أنما لا تبطل بالسكر الا ان يشترط فى الوكيل العدالة كوكيل ولى اليتيم وولى الوقف وفى مجمع البرهان انها لا تبطل بالنوم المتطاول وزاد فى اللمعة ما لم يؤم الى الاغماء وهو خروج عن محل الفرض لأنها تبطل حينئذ من حيث الاغماء لامن حيث النــوم وعدم البطلان بالنو مطلقا ضرورى والا لم تبق وكالة يوما وليلة فضلا عن الزائد لكنه فى المبسوط لم يقيده بالمتطاول بل اطلق وتبطل بالحجر على الموكل لسفه أو فلس ولا تبطل بفسق الوكيل فلو فسق الوكيل لم ينعزل عن الوكالة اجماعا لأنه من أهل التصرف وبالحكم صرح جماعة ويستثنى من ذلك ما تشترط فيه أمانة الوكيل كولى اليتيم وولى الوقف على المساكين فانه ينعزل فى ذلك بالفسق لخروجه عن أهلية التصرف وحاصله أن كل موضع يشترط فيه لصحة التوكيل كون الوكيل عدلا فان الوكالة تبطل فيــه لو فســق الوكيل بخروجه عن اهلية التصرف وذلك كوكيل ولى اليتيم بفسق نفسه ينعزل بفسق موكله لخروجه

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٦٠ نفس الطبعة .

(٢) مفتاح الكرامة ج ٧ ص ٦١٥ وما بعدها

عن أهلية التوكيل والتصرف ولا تبطل بالتعدى مثل ان يلبس الثوب أو يركب الدابة وان لزمه الضمان فاذا سلمه الى المشترى برىء من الضمان ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فان رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان لانتفاء العقد المزيل له على اشكال وتبطل بعزل الوكيل نفسه فى حضرة الموكل وغيبته وبعزل الموكل له سواء أعلن العزل أولا على رأى لم يوافق عليه أحد بل سالم الناس على خلافه نعم .

قال الفاضل القطيفى أنه مقتضى النظر ان الأصل جواز الفسخ والا لكان لازما وانه يشترط فى صحة فعل الوكيل رضا الموكل وان التجارة لابد من أن تكون عن تراض ومن المعلوم عدم الرضا بعد الفسخ والعزل وان العزل رفع عقد لا يفتقر الى رضا صاحبه فلا يفتقر الى علمه كالطلاق والعتق وانه قد يلزم الحرج والضيق فانه قد تعرض له المصلحة ولا يتمكن من الاعلام والاشهاد والرجعة فى الطلاق فلابد من أن يكون له سبيل الى ذلك وانه لو العبد الذى وكله فى بيعه أو أعتقه لانعزل .

وكذا لو باعه فاذا لم يعتبر العلم فى العزل الضمنى ففى صريح العزل أولى .

وللرواية التى أرسلها الشيخ فى الخلاف والمبسوط من ان الوكالة تنفسخ فى الحال ولا يقف الفسخ على علم الوكيل(١) .

وتبطل الوكالة بتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكل فى بيعه وكذا تبطل لو وكله فى الشراء فيه سواء وكله فى الشراء بعينه أو مطلقا وذلك بدينار دفعه اليه فضاع أو اقرض الوكيل وتصرف لفوات متعلق الوكالة الضمنى لأنه وكله فى الشراء به ومعناه أن ينقده ثمنا قبل الشراء أو بعده كما صرح بذلك كله فى التذكرة وفى جامع المقاصد أن على ظاهره مواخذة لأنه ليس معنى التوكيل فى ذلك أن ينقده ثمنا قبل الشراء وهو ظاهر فلو عزل الوكيل عوضه دينارا واشترى به وقف على الاجازة فانه أجازه والا وقع عن الوكيل .

قال فى التذكرة اذا استقرضه الوكيل ثم عزل دينارا عوضه واشترى به فهو كالشراء له من غير اذن لأن الوكالة بطلت والدينار الذى عزله عوضا لم يصر للموكل حتى يقبضه فان اشترى به للموكل وقف على اجازته فان أجاز لزمه الثمن والا لزم الوكيل الا أن يسميه فى العقد أى فيبطل اذا صدقه البائع أو قامت له البينة على ذلك والا وقع للوكيل ظاهرا ولو وكله فى نقل زوجته أو بيع عبده أو قبض داره من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة كذا فى جامع المقاص لزوال تصرف الموكل الذى هو المدار فى صحة الوكالة وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة اذ لا شك فى ثبوت ذلك له قبل الوكالة ومعلوم عدم اقتضاء الوكالة عدمه له اذ لا منافاه بين التوكيل وجواز فعله لنفسه غاية ذلك أن يكون ذلك فسخا ومن المعلوم أنه لم يبق ما وكل فيه فهو بمنزلة تلف ما وكل فيه والظاهر أن مرادهم بفعله متعلق الوكالة انما هو الفعل الصحيح .

وفى التذكرة أنه لو باعه بيانا فاسدا احتمل البطلان(٢) .

قال صاحب مفتاح الكرامة ان علم بالفساد لا تبطل لعدم حصول ما يقتضى العزل لأن فاسد العقد لا يقتضى الخروج عن الملك فلا يدل على

---

(١) مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة للسيد محمد الجواد بن محمد الحسينى العالمى ج ٧ ص ٦١٥ وما بعدها طبع مطبعة الشورى بمصر سنة ١٣٢٦

(٢) المرجع السابق ج ٧ ص ٦١٥ ، ٦١٧

العزل بوجه واما جهله بالفساد فقد استكمل فيه صاحب القواعد .

وفى مجمع البرهان ما حاصله ان قلنا ان عزمه على البيع مثلا مع قصــد العزل عزل أو هو معه مع الفعل عزل وان لم يــكن الفعل صحيحا وبقى المحل جاء البطــلان والا فــلا والظاهر البطلان وقــد افصحت الأخبار عن بقاء الوكالة حتى يبلغه العزل وقــد تخص الأخبار بالقــول لأنه ينعزل بفعل الموكل ذلك بنفسه اذا كان صحيحا قطعا ولا فرق فى ذلك بين علم الوكيل وعدمه قبل فعله ما وكل فيه ولا فــرق فى البيع الصحيح بين كونه بخيار لهما أو لأحدهما كما هو مقتضى اطلاقهم ومثل بيع العبد الموكل فى بيعه اجارته ومثله تزويج جاريته .

وكذا تبطل بفعل ما ينافيها مثل أن يوكله فى طــلاق زوجته ثم يطؤها فانه يدل عرفا على الرغبة واختيار الامساك .

وكذا لو وطئها بعد طلاقها رجعيا كان ذلك ارتجاعا فاذا اقتضى الوطء رجعتها بعد طلاقها فلأن يقتضى استبقاءهما على زوجيها ومنع طلاقها أولى وان باشرها فيما دون الفرج أو قبلها أو فعل ما يحرم على غير الزوج فهل تنفسخ الوكالة فى الطلاق اشكال ينشأ من حصول الرجعة به وعدمه .

وكذا تبطل لو فعل ما يحــرم على غير الزوج هذا بخلاف التوكيل فى بيع سريته .

قال فى جامع المقاصد أن الفرق غير ظاهر لأن الوطء أن نافى الوكالة فى الطلاق من حيث الدلالة على الرغبة نافى الوكالة فى البيع .

قال صاحب مفتاح الكرامة قد تقدم فى باب بيع الحيوان أن وطء الأمة يمنع من صــحة بيعها فلو باعها من غير استبراء اثم وصح ولو وكله فى بيعه عبده ثم أعتقه عتقا صحيحا أو باعه كذلك بطلت الوكالة ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله اشكال الأقــرب فى التدبير الابطال ولــو بلغ الوكيل الوكالة فردها بطلت وافتقر الى تجديد عقد وله أن يتصرف بالأذن مع جهل الموكل مع علمه اشكال وتجدد الوكيل الوكالة مع العلم رد لها على اشكال لا مع الجهل أو غرض الاخفاء وصورة العزل أن يقــول الموكل فسخت الوكالة أو نقضتها أو أبطلتها أو عزلتك أو صرفتك عنها أو أزلتك عنها أو ينهاه عن فعل وكل فيه وفى كونه انكار الموكل الوكالة فسخا نظر(١) .

مذهب الأباضية :

جاء فى شرح النيل ان مات موكل قبل أخــذ موكله أو مأموره أو خليفته دينه أو حقا له بطلت وكالته ان علم بموته وان أخــذ بعد علمه فما أخذ فهو فى ضمانه لمن عليه الحق وورثة الموكل بالخيار ان شاءوا لم يقبضوا ولو قبض ما وافق حقهم وقبضوا ممن عليه الحق وان شاءوا قبضوا وأما التغريم فــلا خيار له ان أعطى مع علمه بموت الموكل وان لم يعلم الوكيل بموت الموكل فقبض ممن عليه الحق ففى بطلان وكالته فيما فعل خــلاف غير مصرح به بل انمــا ثبت فى الوجه الأظهر من وجهى التردد فعلى أنها بطلت يرد ما أخذ الى من أعطاه فان ضاع ضاع عليه وللورثة حقهم على من كان عليه الا أن رضى للورثة أخذه ورضى من عليه الحق أن يأخذوه ورضى الوكيل وان لم يرضى واحــد من هؤلاء فــلا يدرك عليه ما لم يرضى ولو وصــل بأيدى الورثة لأن ذلك الحق باطل فــلا يصح الا باتمامه وعلى انها لم تبطل لا يرده بل يوصله الى الورثة فان ضاع بلا تضييع منه ضاع عليهم وهــذا الخــلاف

(١) المرجع السابق جـ ٧ ص ٦١٨ الى ص ٦٢٤

متخرج من الخلاف فى بطلان وكالة المنزوع من الوكالة بلا علم منه والذى يصح بطريق الاستخراج من كلامهم فى بعض مسائل النكاح بطلان الوكالة بموت الموكل حتى أنه يضمن الوكيل ما بفعل بعد موت الموكل كما تدل له مسائل النكاح .

قالوا فى الديوان وان تزوج له الوكيل ووجده ارتد ان جن فلا يدرك على الموكل ما صرف عليها .

وصرح قومنا بالخلاف فى انقطاع الوكالة وما ترتب عليها ان مات الموكل بلا علم من التوكيل(١) وان خرج من الوكالة أو الاستخلاف أو الآمر على أخذ الحق قبل أخذه بلا علمه بالنزاع فأخذه بعد النزع فخلف ايضا بطلان وكالته وما بعدها فى فعله من الآخذ وهو خلاف صريح فقبل بطل أخذه ولصاحب الحق حقه على من كان عليه قبل وان ضاع ضمنه ان علم معطيه بالموت فأعطاه مع ذلك فلا ضمان عليه ان لم يضيع وان رضى الورثة ولم يرجع الآخذ جاز وقيل لم يبطل فقد برىء من عليه الحق وان ضاع بلا تضييع لم يضمن وان ضيع ضمن للورثة والمختار ان فعله صحيح ماض لأنه علم بالنزاع أو بالموت(٢) .

ما يفسد الوصية وما لا يفسدها وما يترتب على ذلك

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع ان الوصية عقد غير لازم فى حق الموصى حتى يملك الرجوع عندنا مادام حيا لأن الموجود قبل موته مجرد ايجاب وهو محتمل فى عقد المعاوضة فهو بالتبرع أولى كما فى الهبة والصدقة الا بالتدبر المطلق خاصة فانه لازم لا يحتمل الرجوع أصلا وان كان وصية لأنه ايجاب يضاف الى الموت ولهذا يعتبر من الثلث لأنه سبب لثبوت العتق والعتق لازم .

وكذا بين لأنه حكم لازم وكذا التدبير المقيد لا يحتمل الرجوع نصا ولكنه يحتمل دلالة بالتمليك من غيره لأن العتق فيه يتعلق بموت موصوف بصفة وقد لا توجد تلك الصفة فلا يستحكم السبب ثم الرجوع قد يكون نصا وقد يكون دلالة وقد يكون ضرورة .

أما النص فهو أن يقول الموصى رجعت وأما الدلالة فقد تكون فعلا وقد تكون قولا وهو أن يفعل فى الموصى به فعلا يستدل به على الرجوع او يتكلم بكلام يستدل به على الرجوع وبيان هذه الجملة أن يفعل فى الموصى به فعلا لو فعله فى المغصوب لا نقطع به ملك المالك فانه يكون رجوعا كما اذا أوصى بثوب ثم قطعه وخاطه قميصا او قباء او أوصى بقطن ثم غزله او لم يغزله ثم نسجه او أوصى بحديدة ثم صنع منها اناء او سيفا او سكينا أو أوصى بفضة ثم صاغ منها حليا ونحو ذلك لأن هذه الأفعال لما أوجبت بطلان حكم ثابت فى المحل وهو الملك فلأن توجب بطلان مجرد كلام من غير حكم اصلا أولى ثم وجه الدلالة منها على التفصيل أن كل واحد منها تبديل العين وتصييرها شيئا آخر معنى واسما فكان استهلاكا من حيث المعنى فكان دليل الرجوع فصار كالمشترى بشرط الخيار اذا فعل فى المبيع فعلا يدل على ابطال الخيار يبطل خياره والأصل فى اعتبار الدلالة اشارة النبى صلى الله عليه وسلم بقوله للمخيرة ان وطئك زوجك فلا خيار لك ولو أوصى بقميص ثم نقضه فجعله قباء فهو رجوع لأن الخياطة فى ثوبه غير

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد اطفيش الجزء الرابع طبع مطبعة محمد بن يوسف البارونى وشركاه ص ٤٨٧ ، ٤٨٨

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٨٨ الطبعة السابقة

كنقوض دليل الرجـــوع فمع النقض أولى وان نقضه ولم يخطه فالأشهر انه ليس برجـــوع لأن العين بعد النقض قائمة تصلح لمـــا كانت تصلح له قبل النقض ولو باع الموصى به أو أعتقه أو أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا لأن هـــذه التصرفات وقعت صحيحة لمصادفتها ملك نفسه فأوجبت زوال الملك فلو بقيت الوصية مع وجودها لتعينت فى غير ملكه ولا سبيل اليه .

ولو باع الموصى به ثم اشتراه أو وهبه وسلم ورجع فى الهبة لا تعود الوصية لأنهـــا قد بطلت بالبيع والهبة مع التسليم لزوال الملك والعائد ملك جديد غير موصى به فلا تصير موصى به .

ولو أوصى بعبد فغصبه رجل ثم رده بعينه فالوصية على حالها لأن الغصب ليس فعل الموصى والموصى به على حاله فبقيت الوصـــية الا اذا استهلكه الغاصب أو هلك فى يده فتبطل الوصية لبطلان محل الوصية وكذا أوصى بعبد ثم دبره أو كاتبه أو باع نفسه منه كان رجوعا لأن التدبير اعتاق من وجه أو مباشرة سبب لازم لا يحتمل الفسخ والنقض وكل ذلك دليل الرجوع والمكاتبة معاوضة الا أن العوض متأخرا الى وقت أداء البدل فكان دليل الرجوع كالبيع وبيع نفس العبد منه اعتاق فكان رجوعا .

ولـــو أوصى بعبـــد لانســـــان ثم أوصى أن يباع من انسان آخـــر لم يكن رجوعـــا وكانت الوصية لهما جميعا لأنه لا تنافى من الوصـــيتين لأن كل واحدة منهما تمليك الا أن احداهما تمليك بغير بدل والأخـــرى تمليك ببدل فيكون العبـــد بينهما نصفه لوصى له به ونصفه يبـــاع للوصى له بالبيع .

ولو أوصى أن يعتق عبـــده ثم أوصى بعـــد ذلك أن يباع من فلان أو أوصى أولا بالبيع ثم أوصى بالاعتاق كان رجوعا لما بين الوصيتين من التنافى اذ لا يمكن الجمع بين الأعتاق والبيـــع فكأن الاقدام على الثانية دليل الرجوع عن الأولى وهذا هو الأصل فى جنس هذه المسائل انه اذا أوصى بوصيتين متنافتين كانت الثـــانية مبطلة للأولى وهو معنى الرجوع وان كانتا غير متنافتين نفذتا جميعا ، ولو أوصى بشاة ثم ذبحها كان رجوعا لأن الملك فى باب الوصية يثبت عن الموت والشاة المذبوحة لا تبقى الى وقت الموت عادة بل تفسد فكان الذبح دليل الرجوع .

ولو أوصى بثوب ثم غسله أو بدار ثم جصصها أو هدمها لم يكن شيء من ذلك رجوعا لأن الغسل ازالة الدرن والوصية لم تتعلق به فلم يكن الغسل تصرفا فى الموصى به وتجصيص الدار ليس تصرفا فى الدار بل فى البناء لأن الدار اسم للعرصة والبناء بمنزلة الصفة فيكون تبعا لدار والتصرف فى التبع لا يدل على الرجوع عن الأصل ونقض البنـــاء فى تصرف البناء والبناء صفة وهى تابعة .

ولو أوصى لرجل أن يشترى له عبد بعينه ثم رجع العبد الى الموصى بهبة أو صدقة أو وصية أو ميراث فالوصية لا تبطل ويجب تنفيذها لأن الوصية ما وقعت بثمن العبد بل بعين العبد وهو مقصود الموصى وانما ذكر الشراء للتوسل به الى ملكه وقد ملكه فتنفذ فيه الوصية. ولو أوصى بشيء لانسان ثم أوصى به لآخر فجملة الكلام فيه أنه اذا أعاد عن الوصية الثـــانية الوصـــية الأولى والموصى له الثانى محل قابل للوصية كان رجوعا مالى لفلان ثم قال أوصيت بثلث مالى لفلان آخر ممن تجوز له الوصية فالثلث بينهما نصفان وكذا لو قال أوصيت بهذا العبد لفلان وهو يخرج من الثلث ثم قال أوصيت به لفلان آخر ممن تجـــوز له الوصية كان العبد بينهما نصفين .

ولو قال أوصيت بثلث مالى لفلان أو بعبدى هذا لفلان ثم قال الذى أوصيت به لفلان أو العبد الذى أوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعا عن الأولى وامضاء للثانية وانما كان كذلك لأن الأصل فى الوصية بشىء لانسان ثم الوصية به لآخر هو الاشراك لأن فيه عملا بالوصيتين بقدر الامكان والأصل فى تصرف العاقل صيانته عن الأبطـــال ما أمكن وفى الحمل على الرجوع ابطال احـــدى الوصيتين من كل وجه وفى الحمل على الاشراك عمل بكل واحد منهما من وجه فيحمل عليه ما أمكن وعند الاعادة وكون الثانى ، محلا للوصية لايمكن الحمل على الاشراك لأنه لما أعاد علم انه أراد نقل تلك الوصية من الأول الى الثانى ولا ينتقل الا بالرجوع فكان ذلك منه رجوعا هـــذا اذا قـــال الوصية التى أوصيت بها لفلان فهى لفـــــلان وكذا اذا قال الوصية التى أوصيت بها لفـــلان قد أوصيتها لفلان أو فقد أوصيتها لفلان أما اذا قال وقد أوصيت بها لفلان فهذا يكون اشراكا لأن الواو للشركة والاجتماع ولو قال كل وصـــية أوصيت بها لفلان فهى باطلة فهذا رجوع لأنه نص على ابطال الوصية الأولى .

وهو من أهل الابطال والمحل قابل للبطـــلان فتبطل وهو معنى الرجوع ولو قال كل وصـــية أوصيت بها لفلان فهى حرام أو هى ربا لا يكون رجوعا لأن الحرمة لا تنافى الوصـــية فلم يكن دليل الرجـــوع .

ولو قال كل وصية أوصيت بها لفلان وأرثى كان هذا رجوعا عن وصيته لفـــلان ووصـــيته للوارث فيقف على أجازة الورثة لأنه نقل الوصية الأولى بعينها الى من يصح النقـــل اليـــه لأن الوصية للوارث صحيحة بدليل أنهـــا تقف على اجازة بقية الورثة والباطل لا يحتمـــل التوقف .

واذا انتقلت اليه لم يبق للأول ضرورة وهذا معنى الرجوع ثم أن أجازت بقيـــة الورثـــة الوصية لهذا الوارث نفذت وصار المـــوصى به للموصى له وان ردوا بطلت ولم يكن للموصى له الأول لصحة الرجـــوع لانتقـــال الوصية منه وصار ميراثا لورثة الموصى كما لو رجع صريحا .

ولو قال الوصية التى أوصيت بها لفلان فهى لعمرو ابن فلان وعمرو حى يوم قال الموصى هذه المقالة كان رجوعا عن وصيته لأن الوصية لعمرو وقعت صحيحة لأنه كان حيا وقت كلام الوصية فيصح النقل اليه فصح الرجوع .

ولو كان عمرو ميتا يـــوم كلام الواصى لم تصح الوصية لأن الميت ليس بمحل الوصية فلم يصح ايجاب الوصية له فلم يثبت ما فى ضمنه وهذا الرجوع .

ولو كان عمرو حيا يوم الوصية حتى صحت ثم مات عمرو قبل موت الموصى بطلت الوصية لأن نفاذها يكون عند موت الموصى وقد تعـــذر تنفيذ تلك الوصية عند موت الموصى له ميتا فكان المال كله للورثة .

ولو قال الثلث الذى أوصيت به لفلان فهو لعقب عمرو فاذا عمرو حى ولكنه مات ، قبل موت الموصى فالثلث لعقبه ويكون رجوعا عن وصية فلان لأن قوله لعقب عمرو قد وقع صحيحا اذا كان لعرو عقب يوم موت الموصى لأن عقب الرجل من يعقبه بعد موته وهو ولده .

فلما مات عمرو قبل موت الموصى فقد صـــار ولده عقبا له يوم نفاذ الايجاب وهو يوم موت الموصى فصحت الوصية كما لو أوصى بثلث ماله لولد فلان ولا ولد له يومئذ ثم ولد له ولد ثم مات الموصى فان الثلث يكون له كذا ههنا .

ثم اذا صح ايجاب الثلث له بطل حق الأول فان مات عقب عمرو بعد موت عمرو وقبل موت الموصى رجع الثلث الى الورثة لأن الايجاب الأول قد صح لكونهم عقبا لعمرو فثبت الرجوع عن الأول .

ثم بطل استحقاقهم بموتهم قبل موت الموصى فلا يبطل الرجوع ولو مات الموصى فى حياة عمرو فالثلث للموصى له لأن الموصى قد مات ولم يثبت للموصى لهم اسم العقب بعد فبطل الايجاب لهم اصلا فبطل ما كان ثبت فى ضمنه وهو الرجـــوع عن الوصية الأولى .

ولو أوصى ثم جحد الوصية ذكر فى الأصل انه رجوعا ولم يذكر خلافا قال المعلى عن ابى يوسف فى نوادره .

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى فى رجل اوصى بوصية ثم عرضت عليه من الغد .

فقال لا أعرف هذه الوصية قال هذا رجوع منه وكذلك لو قال لم أوصى بهذه الوصية .

قال وسألت محمدا رحمه الله تعالى عن ذلك فقال لا يكون الجحد رجوعا وذكر فى الجامع انه اذا اوصى بثلث ماله لرجل .

ثم قال بعد ذلك اشهدوا انى لم أوصى لفلان بقليل ولا كثير لم يكن هذا رجوعا منه عن وصية فلان ولم يذكر خلافا فيجوز أن يكون ما ذكر فى الأصـــــل .

قول ابى يوسف رحمه الله تعالى وما ذكر فى الجامع قول محمد رحمه الله تعالى .

ويجوز أن يكون فى المسئلة روايتان ووجـــه ما ذكر فى الجامع أن الرجوع عن الوصية يستدعى سابقيه وجود الوصية والجحود انكار وجودهـــا أصلا فلا يتحقق فيه معنى الرجوع فلا يمكن أن يجعل رجوعا .

ولهذا لم يكن جحود النكاح طلاقا ولأن انكار الوصية بعد وجودها يكون كذبا محرضا فكان باطلا لا يتعلق به حكم كالاقرار الكذب حتى لو اقر بجارية لانسان كاذبا .

والمقر له يعلم ذلك لا يثبت الملك حتى لا يحل وطؤها وكذا سائر الأقارير الكاذبة تكون باطلة فى الحقيقة كذا الانكار الكاذب .

ووجه ما ذكر فى الأصل أن معنى الرجوع عن الوصية هو فسخها وابطالها وفسخ العقـــد كلام يدل على عدم الرضا بالعقد السابق وبثبوت حـــكمه .

والجحود فى معناه لأن الجـــاحد لتصرف من التصرفات غير راض به وبثبوت حكمه فيتحقق فيه معنى الفسخ فحصل معنى الرجوع .

وروى ابن رستم عن محمدرحمه الله تعالى لو أن رجلا أوصى بوصايا الى رجل فقيل له انك ســـتبرأ .

فأخر الوصية فقال اخرتها فهذا ليس برجوع ولو قيل له أتركها .

فقال قد تركها فهذا رجوع لأن الرجـــوع عن الوصية هو ابطال الوصية والتأخير لا ينبىء عن الابطـــال .

والترك ينبىء عنه الا يرى انه لو قال اخرت الدين كان تأجيلا له لا ابطال ولو قال تركته كان ابـــراء .

روى بشر عن ابى يوسف رحمه الله تعالى فى رجل اوصى بثلث ماله لرجل مسمى واخبر الموصى ان ثلث ماله الف .

أو قال هو هذا فاذا ثلث ماله اكثر من الف فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال ان له الثلث من جميع ماله والتسمية التى سمى باطلة لا ينقض الوصية خطوءه فى ماله انما غلط فى الحساب .

ولا يكون رجوعا فى الوصية وهذا قول ابى يوسف رحمه الله تعالى لانه لما أوصى بثلث ماله.

فقد أتى بوصية صحيحة لأن صحة الوصية لا تقف على بيان مقدار الموصى به .

فوقعت الوصية صحيحة بدونه ثم بين المقدار وغلط فيه والغلط فى قدر الموصى به لا يقدح فى أصل الوصية فبقيت الوصية متعلقة بثلث جميع المـــال .

ولأنه لا يحتمل أن يكون هـــذا رجوعـــا عن الزيادة على القدر المذكور ويحتمل أن يكون غلطا فوقع الشك فى بطلان الوصية .

فلا تبطل مع الشك على الأصل المعهود أن الثابت بيقين لا يزول بالشك(١) .

أما الرجوع الثابت من طريق الضرورة فنوعان أحدهما أن يتصل بالعين الموصى به زيادة لايمكن تســـليم العين بدونهـــا .

كما اذا أوصى بسويق ثم لته بالسمن لأن الموصى به اتصل بما ليس موصى به بحيث لايمكن تسليمه بدونه لتعذر التمييز بينهما .

فثبت الرجوع ضرورة وكذا اذا أوصى بدار ثم بنى فيها أو أوصى بقطن ثم حشاه جبة فيه أو أوصى ببطانة ثم بطن بها أو بظهارة ثم ظهر بها لأنه لا يمـــكن تســـليم الموصى به الا بتســـليم ما اتصل به .

ولا يمكن تســـليم الا بالنقض ولا ســـبيل الى التكليف بالنقض لأنه تصرف فى ملك نفسه فجعل رجوعا من طريق الضرورة .

والثانى أن يتغير الموصى به بحيث يزول معناه واسمه سواء كان التغيير الى الزيادة او الى النقصـــان .

كما اذا أوصى لانسان بثمر هذا النخل ثم لم

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشمائع لأبى بـكر بن مسعود الكاسانى ج ٧ ص ٣٨٠ الطبعة الأولى بالجمالية سنة ١٣٢٨ سنة ١٩١٠

يمت الموصى حتى صار سرا أو أوصى له بهذا اللبس .

ثم صار رطبا أو أوصى بهذا العنب زبيبا أو بهذا السنبل فصار حنطة أو بهذا القصيل فصار شعيرا أو بالحنطة المبـــذورة فى الأرض فنبتت وصارت بقلا أو بالبيضة فصارت فرخا أو نحو ذلك .

ثم مات الموصى بطلت الوصية فيما أوصى به فيثبت الرجوع ضرورة هـــذا اذا تغير الموصى به قبل موت الموصى به لأنه صار شيئا آخر لزوال معناه واسمه(٢) .

فتتعذر تنفيذ الوصية فيما أوصى به ولو أوصى برطب هذا النخل فصار مؤبرا .

فالقياس أن تبطل الوصية لتغير الموصى به وهو الرطب من الرطوبة الى اليبوســـة وزوال اسمه وفى الاستحسان لا تبطل لأن معنى الذات لم يتغير من كل وجه بل بقى من وجه .

الا يرى أن غاصبا لو غصب رطب انسان فصار ثمرا فى يده لا ينقطع حق المالك بل يكون له الخيار ان شاء أخذه تمرا وأن شاء ضمنه رطبا مثل رطبة .

وتبطل الوصية بجنون الموصى جنونا(٣) مطبقا لأن الوصية عقد جائز كالوكالة فيكون لبقـــائه حكم الانشاء .

كالوكالة فتعتبر أهلية العقد الى وقت الموت كما تعتبر أهلية الأمر فى باب الوكالة ولو أغمى عليه لا تبطل(٤) .

(٢) المرجع السابق ج ٧ ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ نفس الطبعة

(٣) الجنون المطبق هو ان يمتد شهرا عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى يمتد سنة (بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٩٤ الطبعة السابقة

(٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٧ ص ٣٩٤ الطبعة السابقة

لأن الاغماء لا يزيل العقل ولهــذا لم تبطل الوكالة بالاغماء .

وتبطل بموت الموصى له قبل موت الموصى لأن العقد وقع له لا لغيره فلا يمكن ابقاؤه على غيره .

وتبطل بهلاك الموصى به اذا كان عينا مشارا اليهــا لبطلان محل الوصية أعنى محل حكم .

ويستحيل ثبوت حكم التصرف أو بقاؤه بدون وجود محله أو بقاؤه كما لو أوصى بهذه الجارية أو بهذه الشاه .

فهلكت الجارية والشـــاة وهل تبطل الوصية باستثناء كل الموصى به فى كلام متصل اختلف فيه.

قال أبو حنيفة رحمه الله تعــالى لا تبطل وبطل الاستثناء وللموصى له جميع ما أوصىله به. وقال محمد رحمه الله تعالى يصح الاستثناء .

وتبطل الوصية ولا خلاف فى أن الكل من الكل فى باب الاقرار باطل ويلزم المقر جميع ما أقر به.

وجه قول محمد أن الاستثناء ههنا رجوع عما أوصى به .

والوصية محتملة لرجوع فيحمل على الرجوع. وبهذا فارقت الاقرار لأن الاقرار بالمال ممــا لا يحتمل الرجوع فيبطل الاستثناء ويبقى المقر به على حاله .

ولأبى حنيفـــة وأبى يوسف أن هــذا ليس باستثناء ولا رجــوع فيبطل الاستثناء رأسا وتبقى الوصية صحيحة وذلك لأن الاســـتثناء تـــكلم بالباقى بعد الثنيا والا والاستخراج بعض الجملة الملفوظة .

ولا يوجد ذلك فى استثناء الكل من الكل . والرجوع فسخ الوصية وابطالها ولا يتصور ذلك فى الكلام المتصل .

ولهذا شرطنا لجــواز الفســخ فى الأحــكام الشرعية أن يكون النص الناسخ متراخيا عن المنسوخ .

مذهب المالكية :

جاء فى التاج والاكليل أن الوصية تبطل بردة الموصى ان مات على ذلك .

وان لم يمت فان تاب وكانت الوصية مكتوبة صــحت .

وروى عن المدونة أنه اذا قتل المرتد على ردته بطلت وصاياه قبل الردة وبعدها .

وجاء فى مواهب الجليل أن الوصية تبطــل بموت الموصى له قبل موت الموصى(١) .

ورجوعه فيها وان بمرض فاذا قال اشهدوا أنى قد أبطلت كل وصية تقدمت فانهــا تبطــل الاوصية .

قال لا رجوع لى فيها فانها لا تبطل حتىينص عليهـــا .

ونقله فى الشامل وذكر الشذالى رحمــه الله تعالى فى حاشيته على المدونة خلافا عن الشيوخ فيما اذا التزم الموصى عدم الرجوع .

---

(١) التاج والاكليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدري الشهير بالمواق ج ٦ ص ٣٦٨ فى كتاب على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن الرعينى المعــروف بالحطاب الطبعة الأولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٩هـ

عن الوصية ونقل عن ابن عرفة رحمه الله تعالى أنه قال فى مختصر الحوفية فلو التزم عدم الرجوع لزمه على الأصح .

ويدل على رجوعه بقول أو فعل والفعل يكون بأحد وجهين أحدهما ينقل الملك ويمنع من نقله كالبيع والعتق والاستيلاء .

والثانى أن يفعل فعلا يبطل رسم الموصى به وروى صاحب التاج والاكليل عن ابن شاس رحمه الله تعالى .

أن الكتابة رجوع قال ابن عرفه رحمه الله تعالى لم أجده فى المذاهب والأصول توافقه(١) .

وروى صاحب مواهب الجليل عن الشامل أن الوقف ان أبطل بالكتابة ثم عجز الكاتب لا يعود الوقف على المنصوص .

وقال فى التوضيح ينبغى اذا عجز المــكاتب فى حياة السيد أن تعود الوصية فيه كما يعـــود فى البيع الموصى به على أحد القولين .

وههنا أولى لأن الكتابة لا تنقل الملك وقال ابن عرفة رحمه الله تعالى .

قال ابن شاس الكتابة ولم أجدها لغير الغزالى وأصول المذهب توافقه لأن الكتابة اما بيع أو عتق وكلاهما رجوع وهى فى البيع الفاسد فوت هذا ان لم يعجز وان عجز فليس بفوت(٢) .

وروى صاحب التاج والاكليل عن ابن كنانة رحمه الله تعالى عنه أن من مبطـــلات الوقف الايــــلاء .

فلو أوصى لرجل بجارية كان لموصى وطؤها

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ٣٦٩

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ٣٦٩

ولا تنقض وصيته الا أن تحمل من سيدها .

قال ابن القاسم ولو أوصى بزرع فحصده أو بثمر فجذه أو بصوف فجزه لم يكن ذلك رجوعا الا أن يدرس القمح ويكتاله ويدخله بيته فهـــذا رجوع .

قال الباجى رحمه الله تعالى بالدرس والتصفية انتقل اسمه عن الزرع الى اسم القمح والشعير فكان رجوعا .

وروى الشيخ عن ابن القاسم رحمهما الله تعالى .

أنه لو أوصى بغزل محاكة ثوبا وأوصى برداء فقطعه قميصا فهو رجوع وقاله أشهب رحمه الله تعالى وزاد أو أوصى بفضه فصاغها خاتما أو بشـــاه .

ثم ذبحها فهو كله رجوع لأنه لا يقـــع عليـــه الاسم الذى أوصى به .

قال وكذا قطن ثم حشى به أو غزله قال فى التوضيح وينبغى أن يقيد حشو القطن بمـــا اذا حشى فى الثياب .

وأما اذا حشى فى المخدة ونحوها فلا .

وسمع أصبغ من أوصى بمزود حرير ثم لتها بسمن أو عسل فليس برجوع ويكون شريكا فيها بقدرها من قدر لتاتها كالثوب يصبغه والبقعة بينهما .

وقال أشهب رحمه الله تعالى ذلك رجوع ومن أوصى بشىء معين لرجل من دار أو ثوب أو عبد ثم أوصى بذلك لرجل آخر فهو بينهما .

وروى ابن عبدوس عن ابن القاسم أن من أوصى بعبد ثم رهنه أو أجره فليس ذلك برجوع .

وقال مالك رحمه الله تعالى قال ابن شاس رحمه الله تعالى وتزويج العبد والوطء مع العزل ليس برجــوع .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى واذا أوصى له بدار فهدمها فالعرضة والنقض الموصى له .

وقال الباجى وجهه أن الهدم ليس فيه أكثر من تفريق الأجزاء وذلك لا يمنع نفوذ الوصية ، بقطع الثوب قميصا(١) .

مذهب الشافعية :

جاء فى المهذب أنه يجوز الرجوع فى الوصية لأنها عطية لم تزل الملك فجاز الرجــوع فيها كالهبة قبل القبض .

ويجوز الرجوع بالقول والتصرف لأنه فســـخ عقد قبل اتمامه فجاز بالقول والتصرف كفسخ البيع فى مدة الخيار .

وفسخ الهبة قبل القبض وان قال هو حــرام عليه فهو رجوع لأنه لا يجوز أن يكون وصية له وهو محرم عليــه .

فان قال لوارثى فهو رجوع لأنه لا يجــوز أن يكون للوارث .

وللموصى له فان قال هو تركتى ففيه وجهـــان أحدهما أنه رجوع لأن التركة للورثة .

والثانى أنه ليس برجوع لأن الوصية منجملة التركة وان وصى لرجل بعبد ثم وصى به لآخر لم يكن ذلك رجوعا لامكان أن يكون نسى الأول أو قصد الجمع بينهما .

فان قال ما وصينك به لفلان فقد وصيت به لآخر فهو رجوع ومن أصحابنـــا من قـــال ليس برجوع كالمسألة قبلها .

والمذهب الأول لأنه صرح برجوع وان باعه أو وهبه أو قبض أو أعتقه أو كاتبه أو أوصى أن يباع أو يوهب ويقبض أو يعتق أو يكاتب فهـــو رجوع لأنه صرفه عن الموصى له .

وان عرضه للبيع أو رهنه فى دين أو هبة ولم يقبض فهو رجوع لأنه تعريضه لزوال الملك صرف عن الموصى له .

ومن أصحابنا من قال انه ليس برجوع لأنه لم يزل الملك وليس بشىء وان وصى بثلث ماله ثم باع لم يكن ذلك رجوعا لأن الوصية بثلث المال عند الموت لا بثلث ماباعه فان وصى بعبد .

ثم دبره فان قلنا أن التدبير عتق بصفة كان ذلك رجوعا لأنه عرضه لزوال الملك .

وان قلنا أنه وصية وقلنا فى أحد القولين أن العتق يقدم على سائر الوصايا كان ذلك رجوعا لأنه أقوى من الوصية فأبطلها .

وان قلنا أن العتق كسائر الوصايا ففيه وجهان أحدهما انه ليس برجوع فيكون نصـــفه مدبرا ونصفه موصى به .

كما لو أوصى به لرجل ثم أوصى به الآخـــر والثانى انه رجوع لأن التدبير أقوى لأنه تنجيز من غير قبول والوصية لا تتم الا بالقبول .

فقدم التدبير كما يقدم ما تنجز فى حيـــاته من التبرعات على الوصية وان وصى له بعبـــد ثم زوجه أو اجره أو علمه صنعة أو ختنة لم يكن ذلك رجوعا لأن هذه التصرفات لا تنافى الوصية فان كانت جارية فوطئها لم يكن ذلك رجوعا لأنه .

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ٣٧١ ، ٣٧٢ نفس الطبعة

استيفاء منفعة فلم يكن رجوعا كالاستخدام وقال ابو بكر بن الحداد المصرى رحمه الله تعالى ان عزل عنها لم يكن رجوعا وان لم يعزل عنها كان رجوعا لانه قصد التسوى بها وان وصى بطعام معين فخلطه بغيره كان ذلك رجوعا لانه جعله على صفة لايمكن تسليمه فانوصى بقفيز منصبرة ثم خلط الصبرة بمثلها لم يكن ذلك رجوعا لان الوصية مختلطة بمثلها والــذى خلطـــه به مثله فلم يكن رجوعا فان خلطه بأجود منه كان رجوعا لأنه أحدث فيه بالخلط زيادة لم يرض بتمليكها فان لخطه بما دونه ففيه وجهان :

احدهما وهـــو قـــول ابى على بن ابى هريرة رضى الله عنه تعالى عنه أنه ليس برجـــوع لأنه نقص أحدثه فيه فلم يـــكن رجوعا كما لو اتلف بعضه .

والثانى أنه رجـــوع لأنه يتغير بما دونه كما يتغير بما هو أجـــود منه فان نقله الى بلد ابعد من الموصى له ففيه وجهان :

احدهما انه رجوع لأنه لو لم يرد الرجوع لـــا بعده عنه .

والثانى انه ليس برجوع لأنه باق على صفته فان وصى بحنطة فقلاها أو بذرهـــــا كان ذلك رجوعا لأنه جعله كالمستهلك .

وان وصى بحنطة فطحنها أو بدقيق فعجنه أو بعجين فخبزه كان ذلك رجوعا لانه ازال عنه الاسم الـــذى جعله للاستهلاك .

وان وصى له بخبز فجعله فتيتا ففيه وجهان .

احدهما انه رجـــوع لأنه ازال عنه اطـــلاق اسم الخبز فأشبهه ما اذا ترده .

والثانى ليس برجوع الاسم باقى عليه لانه يقال خبز مدقوق وان وصى برطب فجعله تمرا ففيه وجهان احدهما انه رجوع لأنه أزال عنه اسم الرطب .

والثانى ليس برجوع لأنه ابقى له واحفظ على الموصى له وان وصى بقطن فعزله أو بغزلفنسجه كان ذلك رجوعا لأنه أزال عنه الاسم وان أوصى له بقطن فحشى به فراشا ففيه وجهان :

أحدهما انه رجوع لأنه جعله للاستهلاك .

والثانى ليس برجوع لأن الاسم باق عليه .

وان أوصى له بثوب فقطعه أو بشاة فذبحها كان أوصى له بثـــوب فقطعه أو بشاة فذبحها كان رجوعا لأنه ازال عن الاسم ولأنه جعله للاستهلاك وان وصى له بلحم فطبخه أو شواه كان ذلك رجوعا لأنه جعله للآكل وان قدده ففيه وجهان كما قلنا فى الرطب اذا جعله تمرا وان وصى له بثوب فجعله قميصا أو بساج فجعله بابا ففيه وجهان(١) .

أحدهما انه رجـــوع لأنه أزال عنه اطلاق اسم الثوب والساج ولأنه جعله للاستعمال .

والثانى أنـــه ليس برجـــوع لأن اسم الثوب والساج باق عليه وان وصى بـــدار فهدمها كان رجوعا لأنه تصرف ازال به الاسم فكان رجوعا كما لو وصى بحنطة فطحنها وان تهدمت نظرت فان لم يزل عنها اسم الـــدار فالوصية باقية فيما بقى وأما ما نفصل عنها فالمنصوص انه خارج من الوصـــية لأنه انفصـــل عن الموصى به فى حياة الموصى .

---

(١) المهذب لأبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشعراوى ج ١ ص ٤٦٢ فى كتاب استقله النظم المستعذب فى شرح غريب طبع مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر

وحكى القاضى أبو القاسم ابن كج رحمه الله تعالى وجها آخر أنه للموصى له لأنه تناولته الوصية فلم يخرج منها بالانفصال وانه زال عنها اسم الدار ففى الباقى من العرصة وجهان(١) .

أحدهما أنه تبطل فيه الوصية لأنه أزال عنها اسم الدار .

والثانى لا تبطل لأنه لم يوجد من جهته ما يدل على الرجوع وان وصى له بأرض فزرعها لم يكن ذلك رجوعا لأنه لا يراد للبقاء وقد يحصل قبل الموت فلم يكن رجوعا وان غرسها أو بنى فيها ففيه وجهان :

أحدهما أنه رجوع لأنه جعلها المنفعة مؤبدة فدل على الرجوع .

والثانى ليس برجوع لأنه استيفاء منفعة فهو كالزراعة فعلى هذا فى موضوع الأساس وقرار الغرس وجهان :

أحدهما أنه لا تبطلفيه الوصية كالبياض الذى بينهما فاذا مات الغراس أو زال البناء عاد الى الموصى له .

والثانى أنه تبطل الوصية فيه لأنه جعله تابعا لما عليه وان أوصى له بسكنى دار سنة فأجرها دون السنة لم يكن ذلك رجوعا لأنه قد تنقض الاجارة قبل الموت فان مات قبل انقضاء الاجارة ففيه وجهان :

أحدهما يسكن مدة الوصية بعد انقضاء الاجارة .

والثانى أنه تبطل الوصية بقدر ما بقى من مدة الاجارة وتبقى فى مدة الباقى وان مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية ولا يقوم وارثه مقامه لأنه مات قبل استحقاق الوصية وان مات بعد موته وقبل القبول قام وارثه مقامه فى القبول والرد لأنه خيار ثابت فى تملك المال فقام الوارث مقامة كخيار الشفعة(٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى أن أهل العلم أجمعوا على أن للوصى أن يرجع فى جميع ما أوصى به وفى بعض الوصية الا بالاعتاق والأكثرون على جواز الرجوع فى الوصية به أيضا .

روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال يغير الرجل ما شاء من وصيته .

وبه قال عطاء وجابر بن زيد والزهرى وغيرهم وذلك لأنها وصية فملك الرجوع عنها كغير العتق ولأنها عطية تنجز بالموت فجاز له الرجوع عنها قبل تنجيزها كهبة ما يفتقر الى القبض قبل قبضه ويحصل الرجوع بقوله رجعت فى وصيتى أو أبطلتها أو غيرتها أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان أو فهو لورثتى أو فى ميراثى وان أكله أو أطعمه أو أتلفه أو وهبه أو تصدق به أو باعه أو كان ثوبا غير مفصل ففصله ولبسه أو جارية فأحبلها أو ما أشبه هذا فهو رجوع .

وحكى عن أصحاب الرأى أن بيعه ليس برجوع لأنه أخذ بدله بخلاف الهبة .

ويدل لنا أنه ازال ملكه عنه فكان رجوعا كما لوهبه وان عرضه على البيع أو وصى ببيعه أو أوجب الهبة فلم يقبلها الموهوب له أو كاتبه أو وصى باعتاقه أو دبره كان رجوعا لأنه يدل على اختياره للرجوع بعرضه على البيع وايجابه

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٤٦٢ الطبعة السابقة

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٤٦٢ نفس الطبعة

للهبة ووصيته ببيعه أو اعتاقه لوكنه وصى بما ينافى الوصية الأولى والكتابة بيع والتدبير أقوى من الوصية لأنه ينجز بالمـــوت فيسبق أخـــذ الموصى له وان رهنه كان رجوعا لأنه علق به حقا يجوز بيعه فكان أعظم من عرضه على البيع وفيه وجه آخر أنه ليس برجوع لأنه لا يزيل الملك فأشبهه اجارته .

وكذلك الحكم فى الكتابة(١) .

وان وصى بحب ثم طحنه أو بدقيق ثم عجنه أو بعجين ثم خبزه أو بخبز ففته أو جعله فتيتا كان رجوعا لأنه أزال أسمه وعرضه للاستعمال فدل على رجـــوعه وان وصى بكتـــان أو قطن فغزله أو بغزل فنسجه أو بثوب فقطعه أو بنقرة فضربها أو شاة فذبحها كان رجوعا وبهذا قال أصحاب الرأى رحمهم اللـــه تعالى لأنه عرضه للاستعمال فكان رجـــوعا كالتى قبلهـــا واختار أبو الخطاب رحمه الله تعالى أنه ليس برجوع لأنه لا يزيل الاسم .

وان وصى بشىء معين ثم خلطـــه بغيره على وجه لا يتميز منه كان رجوعا لأنه يتعذر بذلك تســـليمه فيـــدل على رجـــوعه فـــان خلطه بما يتميز منه لم يكن رجـــوعا لأنه يمكن تسليمه .

وان وصى بقفيز قمح من صـــبرة ثم خلطها بغيرها لم يكن رجوعا ســـواء خلطها بمثلها أو بخير منها أو دونها لأنه كان مشاعا وبقى مشاعا وقيل ان خلطه بخير منه كان رجوعا لأنه لا يمكن تسليم الموصى به الا بتسليم خير منه ولا يجب على الوارث تسليم خير منه فصار معتذر التسليم بخلاف ما اذا خلطه بمثله أو دونه واذا حـــدث بالموصى به ما يزيل اســـمه من غير فعل الموصى مثل ان ســـقط الحب فى الأرض فصار زرعا أو انهدمت الـــدار فصارت فضاء فى حياة الموصى بطلت الوصية بهـــا لأن الباقى لا يتناوله الاسم وان كان انهدام الـــدار لا يزيل اسمها سلمت اليه دون ما انفصل منها لأن الاسم حين الاستحقاق يقع على المتصل دون المنفصل ويتبع الـــدار فى الوصية ما يتبعها فى البيع وان جحد الوصية لم يكن رجوعا فى أحـــد الوجهين لأنه عقد فلا يبطل بالجحود كسائر العقود .

والوجه الثانى يكون رجوعا لأنه يـــدل على أنه لا يريد ايصـــاله الى الموصى له وان غسل الثوب أو لبسه أو جصص الدار أو سكنها أو أجر الأمـــة أو زوجها أو علمها أو وطئها لم يكن رجوعا لأن ذلك لا يزيل الملك ولا الاسم ولا يـــدل على الرجـــوع ويحتمل ان وطء الأمة رجـــوع لأنه يعرضها للخروج عن جـــواز النقل والأول أولى لأنه انتفاع لا يزيل الملك فى الحال ولا يفضى اليه يقينا فأشبه لبس الثـــوب فانه ربما أتلفه وهو ليس برجوع واذا وصى برجوع واذا وصى لرجل بمعين من ماله ثم وصى به الآخـــر أو وصى له بثلثه ثم وصى لآخر بثلثه أو وصى بجميع ماله لرجل ثم وصى به الآخر فهو بينهما ولا يكون ذلك رجوعا فى الوصـــية الأولى لأنه وصى لهـــا بها فاستويا فيها كما لو قال لها وصيت لكما بالجارية ولو مات الموصى له قبل مـــوت الموصى بطلت الوصية هـــذا قول أكثر أهل العلم .

روى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه لأنها عطية صادفت المعطى ميتا فلم تصح كما لو وهب ميتا وذلك لأن الوصية عطية بعد الموت واذا مات قبل القبول بطلت الوصية أيضا واذا رد الموصى له بالوصية لم يخل من أربعة أحـــوال :

أحدهما أن يردها قبل مـــوت الموصى فـــلا يصح الرد ههنا لأن الوصـــية لم تقع بعد فأشبه رد المبيع قبل ايجاب البيع ولأنه ليس بمحل للقبول فلا يكون محلا للرد كما هو الشأن قبل الوصية .

(١) المغنى لابن قدامة المقدسى ج ٦ ص ٦٦ و ص ٦٧

والثانية أن يردها بعد الموت وقبل القبول فيصح الرد وتبطل الوصية لا تعلم فيه خلافا لانه أسقط حقه فى حال يملك قبوله وأخذه فأشبهه عفو الشفيع عن الشفعة بعد البيع(١) .

والثالثة أن يرد بعد القبول والقبض فلا يصح الرد لأن ملكه قد استقر عليه فأشبهه رده لسائر ملكه الا أن يرضى الورثة بذلك فتكون هبته منه لهم تفتقر الى شروط الهبة .

والرابعة أن يرد بعد القبول وقبل القبض فينظر ان كان الموصى به مكيلا أو موزونا صح الرد لأنه لا يستقر ملكه عليه قبل قبضه فأشبهه رده قبل القبول وان كان غير ذلك لم يصح الرد لأن ملكه قد استقر عليه فهو كالمقبوض ويحتمل أن يصح الرد بناء على أن القبض معتبر فيه كل موضع صح الرد فيه فان الوصية تبطل بالرد وترجع الى التركة فتكون للوراث جميعهم لأن الأصل ثبوت الحكم لهم وانما خرج بالوصية فاذا بطلت الوصية رجع الى ما كان عليه كأن الوصية لم توجد(٢) .

واختلف أصحابنا فيما اذا مات الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصى فذهب الخرقى رحمه الله تعالى الى أن وارثه يقوم مقامه فى القبول والرد لانه حق ثبت للمورث فثبت للوارث بعد موته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ترك حقه فلورثته) وكخيار الرد بالهيب .

وذهب أبو عبد الله بن حامد رحمه الله تعالى أن الوصية تبطل لأنه عقد يفتقر الى القبول فاذا مات من له القبول قبله بطل العقد كالهبة .

قال القاضى رحمه الله تعالى هو قياس المذهب لأنه خيار لا يعتاض عنه فبطل بالموت كخيار المجلس والشرط وخيار الأخذ بالشفعة(٣) .

وقال أصحاب الرأى تلزم الوصية فى حق الوارث وتدخل فى ملكه حكما بغير قبول لأن الوصية قد لزمت من جهة الموصى وانما الخيار للموصى له واذا مات بطل خياره ودخل فى ملكه كما لو اشترى شيئا على أن الخيار له فمات قبل انقضائه ويدل لنا على أن الوصية لا تبطل بموت الموصى له أنها عقد لازم من أحد الطرفين فلم تبطل بموت من له الخيار كعقد الرهن والبيع اذ الشرط فيه الخيار لأحدهما ولأنه عقد لا يبطل بموت الموجب فلا يبطل بموت الآخر كالذى ذكرنا ويفارق الهبة والبيع قبل القبول من الوجهين اللذين ذكرناهما وهو أنه جائز من الطرفين ويبطل بموت الموجب له ولا يصح قياسه على الخيارات لأنه لم يبطل الخيار ويلزم العقد فنظيره فى مسئلتنا قول أصحاب الرأى يدل على ابطال قولهم انه عقد يفتقر الى قبول المتملك فلم يلزم(٤) قبل القبول كالبيع والهبة اذا ثبت هذا فان الوارث يقوم مقام الموصى له فى القبول والرد لأن كل حق مات عنه المستحق فلم يبطل بالموت قام الوارث فيه مقامه فعلى هذا ان رد الوارث الوصية بطلت وان قبلها صحت وثبت الملك بها وان كان الوارث جماعة اعتبر القبول(٥) أو الرد من جميعهم فان رد بعضهم وقبل بعض ثبت للقابل حصته وبطلت الوصية فى حق من رد فان كان فيهم من

(١) المغنى لأبى عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة على مختصر ابى القاسم عمر بن حسين بد عبد الله بن احمد الخرقى ج ٦ ص ٦٦ ص ٦٧ تعليق السيد محمد رشيد رضا الطبعة الثالثة طبع دار المنار بمصر سنة ١٣٦٧ هـ

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ٦٧ نفس الطبعة

(٣) المرجع السابق ج ٦ ص ٦٤ نفس الطبعة

(٤) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٠ ص ٢١ نفس الطبعة

(٥) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٢ و ص ٢٣ نفس الطبعة

ليس من أهل التصرف قام وليه مقامه فى القبول والرد وليس له أن يفعل الا ما للمولى عليه الحظ فيه فان فعل غيره لم يصـــح فاذا كان الحظ فى قبولها فردها لم يصـــح رده وكان له قبولها بعد ذلك وان كان الحظ فى ردها فقبلها لم يصح قبوله لأن الولى لا يملك التصرف فى حق المولى عليه بغير ماله الحظ فيه فلو أوصى لصبى بذى رحم له يعتق بملكه وكان على الصبى ضرر فى ذلك بأن تلزمه نفقة الموصى به لكونه فقيرا لا كسب له والمولى عليه موسر لم يكن له قبول الوصية وان لم يكن عليه ضرر لكون الموصى به ذا كسب أو كون المولى عليه فقير لا تلزمه نفقته تعين قبـــول الوصية لأن فى ذلك نفعا للمولى عليه لعتق قرابته وتحريره من غير ضرر يعود عليه فتعين ذلك(١).

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى أنه ان وصى لغير وارث فصار وارثا عند مـــوت الموصى بطلت الوصية له لأن الوصية لا تحل لوارث أصـــلا ولا تجوز الوصية لميت لأن الميت لا يملك شـــيئا فمن أوصى لحى ثم مات بطلت الوصية له فان أوصى لحى ولميت جاز نصفها للحى وبطل نصف الميت(٢) .

وكذلك لو أوصى لحيين ثم مات أحدهما جازت للحى فى النصف وبطلت حصة الميت(٣) .

وهو قـــول على ابن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه وجائز للموصى أن يرجع فى كل ما أوصى به الا الوصـــية بعتق مملوك له يملكه حين الوصية فانه ليس له آن يرجع فيه أصـــلا الا باخراجه اياه عن ملكه بهبة أو بيع أو غير ذلك من وجوه التمليك وأمـــا من أوصى بأن يعتق عنه رقبة فله أن يرجع فى ذلك(٤) .

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار أن الوصية لا تفتقر الى القبول حيث هى لغير معين اجماعا والمذهب على أنها لا تفتقر حيث هى الآدمى معين لكن تبطل بالرد اذا أشبهت الميراث لوقوفها على المـــوت وأشبهت الهبة حيث هى تمليك فجعلنا لها حكما بين الحكمين .

قال المؤيد بالله والامام يحيى بل تفتقر كالهبة ولا يضر تراخى القبول عن الموت .

قال الامام يحيى ولا تبطل برد الموصى له فى حياة الموصى اذ لا حق له حينئذ كابطال الشفعة قبل البيع فأما بعد الموت وقبل القبول فوجهان .

قال صاحب البحر والأقرب للمذهب أنهـــا تبطل بالرد مطلقا اذا وقع بعد سببها وهو الايجاب والموت شرط فأشبهت فسخ العقد الموقوف قبل الاجازة فان رد بعد القبول والموت والقبض لم تبطل اجماعا لاستقرار الملك وان رد قبل القبض فوجهان :

أصحهما لا تبطل اذ الملك مســـتقر والقبض غير معتبر وقيل تبطل اذ هو حق غير مســـتقر حتى يقبض فان رد ثم قبل لم يصـــح قبوله اذ قد ملكه الوارث بـــرده وتبطل بانكشافه ميتا قبل الوصية اجماعا اذ لا وصـــية لميت قالت العترة وكذا لو مات بعدها قبل الموصى اذا مات قبل استحقاقها .

---

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٤ ، ٢٥ نفس الطبعة

(٢) المحلى لأبى محمد على ابن أحمد بن سعيد بن حزم ج ٩ ص ٣١٦ مسألة رقم ١٧٥٢ طبع ادارة الطباعة المنيرية الطبعة الأولى سنة ١٣٥١

(٣) المرجع السابق ج ٩ ص ٣٢٢ مسألة رقم ١٧٥٥ نفس الطبعة

(٤) المرجع السابق ج ٩ ص ٣٤٠ ، ٣٤١ مسألة رقم ١٧٦٥ نفس الطبعة

قال الهادى فان مـــات بعـــد الموصى وقبل القبول فاللورثة اذ قد ملكها بعـــدم الرد كموت المشترى قبل الفسخ .

قال الناصر والمؤيد بالله والامـــام يحيى بل تبطل اذ لم يقبل .

قال صاحب البحـــر : المعتبر عـــدم الرد لا القبول باللفظ ولو أوصى باثنين فانكشف أحدهما ميتا استحق الحى نصف الوصية كما لو كان حيين فمات أحدهما قبل موت الموصى .

ومن أوصى لرجل ثم قتلـــه الموصى له عمدا بطلت الوصية لقول رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم (ليس لقاتل وصية) ونحوه وكالميراث والمذهب أنها لا تبطل بالقتل الخطأ فان تقدمت الجناية على الوصية صحت للخاطىء والعامد فى المـــال والدية وان تأخـــرت بطلت فى العمد لا فى الخطأ اذ وجه اسقاط حق القاتل معارضته بنقيض ما ولاهم منه ان قصده بالقتل استعجال الميراث والوصية ومع تقـــدم الجناية أو وقوعها خطأ لا تهمـــه وللموصى أن يرجع عن الوصية كالواهب قبل قبـــول الهبة اذ المـــوت كالقبول ويصح رجـــوعه بالقول والفعل كبيع ما أوصى به أو وهبته أو عتقه .

قال الامام يحيى والعترة فلو أوصى بعين من ماله أو ثلثه لشخص ثم أوصى به لآخـــر ولم يصرح بالرجـــوع لم يـــكن رجوعا ويقسم كما لو أوصى لهما به فان قال ما أوصيت به لفلان كان رجـــوعا لتصريحه وتدبير العبد الموصى به رجوع كما لو أعتقه بخـــلاف ما لو علمه صنعة أو أجره أو زوجه كما لو استخدمه اذ لا ينافى الوصية .

وكذا لو وطىء أمته الموصى بهـــا ان عـــزل والا فوجهان .

قا لالامـــام يحيى أصحهما يكون رجوعا اذ عرضها لزوال الملك وقيل لا يكون رجوعا ما لم تحمل ولو أوصى بطعام متميز ثم خلطه بغيره كان رجوعا اذ لا يمكنه تســـليم ما عينه فان أوصى بصاع من صـــبرة ثم خلط الصبرة بمثلها لم يكن رجوعا لاختلاطه من قبل وان خلطها بأفضل كان رجوعا اذا أحـــدث بالخلط زيـــادة لم يرضى بتمليكها الغير وان خلطها بأدنى وجهان .

قال الامام يحيى أصحهما لا يكون رجوعا كالمثل وكما لو أتلف بعضها فان نقله الى بلد آخـــر فوجهان .

قال الامام يحيى أصحهما لا يكون رجوعا اذ لا تنافى وقيل بل نقله أمارة الرجـــوع فان طحنه أو أوصى بدقيق ثم عجنه أو أوصى بعجين ثم خبزه فرجوع اذا زال عنه الاسم فاستهلكه فان أوصى بخبز ففته فوجهان .

قال الامام يحيى أصحهما ليس برجـــوع اذ زاد خيرا فان أوصى برطب ثم رجزه أو لحم ثم طبخه فوجهان .

قال الامام يحيى أصحهما ليس برجوع اذ ليس باستهلاك فان أوصى بقطن ثم غزله أو غـــزل فنسجه فرجـــوع اذ هو اســـتهلاك فان حشا القطن فى فراشه فوجهان .

قال الامـــام يحيى أصحهما ليس باستهلاك فان أوصى بشـــاة فذبحها فرجـــوع أو ثـــوب فلبسه لم يكن رجـــوعا فان قطعـــه قميصا أو خشبة فشـــقها بابا فوجهان .

أصحهما أن ذلك رجـــوع وان أوصى بدار فهدمها فرجـــوع اذ أزال الاســـم وان انهدمت

بنفسها حتى زال عنها اسم الـدار حتى صارت عرضه بطلت الوصية لزوال الاسم .

قال صاحب البحر الزخار انما يستقيم هذا حيث أوصى بدار من دوره ثم هدمها جميعا أو انهدمت الا المعينة اذ الهـدم نقصـان فقط لا استهلاك فان أوصى بـدار فبنى عليها فرجوع اذ يراد للبقاء لا بأرض فزرعها كدار فسكنها فان غرسها فكالبناء ولو رهنها أو عرضـها للبيع فرجـوع .

مذهب الامامية :

جاء فى شرائع الاسلام أن الموصى له لو قبل الوصية قبل وفاة الموصى جاز ولو قيل بعـد الوفاة فهـو أكـد وان تأخر القبـول عن الوفاة ما لم يرد فان رد فى حياة الموصى جاز أن يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت وقبل القبول بطلت .

وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد المـوت والقبول وقبل القبض قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو أشـبه أما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صـح فيما كتبه ولـو مات قبل القبول قام وارثه مقامه فى قبول الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصى ما دام حيا سواء كانت بمـال أو ولاية وينحقق الرجـوع بالتصريح أو يفعل ما ينافى فى الوصية فلـو باع ما أوصى به أو أوصى ببيعه أو وهبه أو قبضـه أو رهنه كان رجـوعا .

وكذا لو تصرف فيه تصرفا أخرجه من مسماه كما اذا أوصى بطعام فطحنه أو بدقيق فعجنه أو خبزه .

وكذا لو أوصى بزيت فخلطه بما هو أجـود منه أو بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز .

أما لو أوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا(١) .

مذهب الأباضية :

جاء فى شرح النيل أنه ان أوصى بشىء لفلان أو للمسـجد أو للكفارة أو نحـو ذلك ثم قال انه لآخـر وصـية منى له أو انه لنحو المسجد أو أوصى به لذلك ثم أوصى به لآخـر أو لنحو المسجد ففيه أقـوال ثلاثة ثالثها أنه يقسم بينهم أثلاثا فلـو كان اثنين لقسـموه نصفين ولو كانوا أربعة لقسموه أرباعا .

وهكذا لو أوصى ببعضه فقط لثان أو ثالث فصاعدا وبينه كربع لأخـذه والباقى على رؤس سواه على هـذا القول .

ووجه هـذا القول أن الايصاء للثانى والثالث فصاعدا رجـوع فى البعض الـذى ينـوب من زاد وقيل كله للأول لأنه لم يصرح بالابطال عنه بل أوصى له به أولا فالايصاء به لغيره ايصاء فى مال الغير وهذا يناسب القول بعدم جواز الرجوع فى الوصية فلو أوصى أيضا ببعض مبين لغيره لم يثبت بل كله للأول وقيل للأخير اذا كان ثالثا وكذا لو كان ثانيا أو رابعا وهكذا ووجهه أن الوصية له لكل واحد بعد الأول فسخ للايصاء به لغيره ورجوع فلو أوصى ببعض معينا لغير الأول ثبت البعض فقط للأخير وما سواه قيل للأول وقيل للـذى قبل الآخر .

وقال الشيخ أحمد رحمه الله تعالى ان أوصى به لثانى وثالث ورابع تحاصصوا ان كانت الوصايا من أجناس وقيل ذلك رجـوع فيكون للأخيرة

(١) شرائع الاسلام فى الفقه الاسلامى الجندى المحقق الحلى ج ١ ص ٢٥٨ منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت .

وقيل للأول فما بقى فاللثانية وهكذا قيل للأخيرة فما بقى فللتى تليها .

وهكذا وفى الأثر وان أوصى بشىء لرجل ثم أوصى به لآخر فهو للأخير وقيل بينهما وقيل للأول ثلاثة أرباعه وللأخير ربعه .

وقيل له ثلثه وللأول ثلثاه واختير انه للأخير وهو رأى عمر بن الخطاب رحمه الله تعالى عنه.

وبه قال ابن جعفر رضى الله تعالى عنه لأنه رجوع عن الأول وهو المختار عندى وان أوصى لرجل بشىء ثم بنصفه لآخر ثبتا لهما لأن له أن يزيد وينقص وقيل الأول ثلثان وللأخير ثلث وقيل ثلاثة أرباع وللأخير الربع وان أوصى بشىء كعبد لرجل وقال لابل لفلان أو لفلان فهو بينهم عند من يقول ان أوصى لفلان بثلث ماله ثم به لآخر يكون بينهما وهو للأخيرين عند من يقول ان الثلث فى المثال للأخير وقيل لا تثبت لأحدهما وقيل للأول النصف وللأخيرين النصف وقيل للأول لأنه لم يبين الاستثناء فيه ولا الرجوع بعينه وقيل بطلت عنهم جميعا وسواء فى ذلك اذا اتحد كل فريق أو تعدد أو اتحد بعض وتعدد بعض وان أوصى بمعين ثم بسدس ماله الآخر فزاد المعين او هو والسدس على الثلث نزل صاحب المعين بقيمته وصاحب السدس بالسدس وان أوصى لرجل بماله ثم أوصى به لرجل فقيل ليس ذلك رجوعا فلهم ثلثه سواء فيه وان أوصى به ثم بثلثيه لآخر ثم به ثم بربعه ثم بنصفه ثم بثلثه ثم به ثم بربعه ثم بسدسه ثم به والضمائر للمال استوى من أوصى لهم بالثلث أو اكثر عند من قال ينزل صاحب الاكثر بالثلث ولذى الربع ثلاثة أرباع ذى الثلث ولذى السدس نصف ذى الثلث ولا يعد انتفاعه بشىء مما اوصى به رجوعا كلباسه ما أوصى به من جبة أو قميص أو شملة أو نعل او شاشية أو نحو ذلك وركوبه على دابة أوصى بها أو حمله عليها أو زجره عليها ونحو ذلك وجزه صوف دابة أوصى به أو جز شعرها أو وبرها أو نحو ذلك ولا يعد أمره بالانتفاع رجوعا سواء انتفع المأمور أو لم ينتفع ولا صرم غلته وحصدها .

وقيل فى اللباس ان لبسه يكون رجوعا .

وكذا ان امر احد بلبسه فلبسه المأمور فانه رجوع على هذا القول ووجه هذا القول أن اللبس فيه بعض دوام واستمرار اذ لا يفارقه الا الى مدة مع ما فيه من شدة المباشرة وليس غيره كذلك .

ومن الرجوع كذلك تغيير الموصى به عن ذاته كصوف أو قطن أو كتان أو شعر أو وبر عمل ثيابا أو شواش أو غزلا أو قياما او خيوطا أو حبا او كثياب قطع منها جبة أو غيرها أو كشقة كتان مثلا قطعها قميصا او بغزل أو قيام فجعله نسجا أو أوصى بجلد فجعله خفا او فى دفة كتاب أو ترابا أو غير ذلك أو أوصى بزبيب أو تمرا وغيرهما فجعله خلا أو نبذا أو لحم فطبخه أو بنحو قطن فحشا به وسادة او بثوب فهدبه أو ببضه أو غسله .

وكذا لو أوصى بحب فغيره بطحن او أوصى بسبيكة سككت وكذا لو بذر حبا أو جعل منه خلا أو نبيذا او نحو ذلك أو جعل الطحين خبزا أو نوعا من الطعام .

وكذا لو أوصى بسبيكة سكها دنانير او دراهم أو جعلها سوارا أو قرطا أو طوقا أو خلخالا أو نحو ذلك من الحلى أو جعل الدنانير أو الدراهم شيئا من ذلك أو جعل الحلى شيئا من ذلك مثل ان يجعل الدنانير او الدراهم أو السوار سبيكة فهذا كله رجوع لعدم بقاء الاسم الذى وقع الايصاء به وقيل لا يعد التغيير رجوعا مادامت عينه موجودة ولو غير شكله فجميع تلك التغييرات المذكورة ليس رجوعا ولو بتغيير التمر أو العنب خلا أو نحو ذلك ولو بزيادة شىء كزيادة ماء

لعصير العنب أو للتمر ومن ذلك ما يتركب به المداد اذا أوصى به ثم جعل مدادا .

وقيل ان قطع منه شيئا ثبتت الوصية فى الباقى ولو نصفا وان اوصى بثوب أو غيره ثم صـبغه او اوصى بجلد ثم دبغه أو دبغه وصـبغه ايضا أو اوصى به مدبوغا ثم صـبغه لأن تعدد التغيير للرجوع ولو كثر على القـول الأخير ما وجدت عين الشىء بل ليس الصـبغ والدبغ تغييرا فى الذات بل فى الصفة واللون والتغيير الـذى عده رجوعا هو تغيير نفس الذات ولذلك قال فليس برجوع .

وكذا سـائر الزيادات مثل ان يوصى بثوب فيخيطه أو يرقعه أو يوصى بـدار فيجصصها لم يكن رجوعا ونقل غرس أو شجر أو نقض دار او نقض حائط او حمام او بيت أو غير ذلك او نحو ذلك مما يوضع على الثبوت وليس من شأنه النقل من محل لآخـر رجوع عن الايصاء به وان نقص من الـدار بعض حجارة او خشب أو غير ذلك واخذه أو تركه منزوعا من محله فرجوع منه لامن باقى الـدار فما دامت تسـمى دارا تكون باقية فى الايصاء ولـو نـزع كثيرا .

روى قولان وغرس ارض بنخل أو شـجر اذا اوصى بتلك الأرض او بناها اى بناء فيهـا لدار أو بيت أو غيرها أو حفر فيهـا لنحو مطمورة او بئر قيل يكون رجـوعا للتصرف فيها ولتبدل الاسم وقيل لا يكون رجوعا الا فى موضع البناء وما احاط عليه وفى الموضع الـذى تثبت عليه الشجرة او النخلة لبقاء الاسم فيمـا بقى من الأرض وليس الحرث رجوعا وانما هو انتفاع كركوب وسكنى بضرب بيت شعر ونحوه وسكنى فى مسكن أوصى به .

وفى الأثر الرجوع فى الوصية أن يزيد أو ينقص فى الموصى به كزيادة بناء أو عمارة وكتجصيص وقطع ثمار او فسيل أو غصن أو كرب أو ردم ارض وسقى وهـدم دار وقيل ليس ذلك رجوعا وان قال لا تنفذوا وصـيتى لا يشتغلوا به على الصحيح كما فى الديوان فذلك رجوع لا يشتغل به او لا يعد رجوعا أصلا وعلى كل حال فلينفذوها لانه لا يخلوا من واجب عليه يوصى به ولم يبين ما لا ينفذون بل عم عـدم الانفاذ وعـدم انفاذ الواجب معصية فـلا يوافقوه على المعصية وان لم يكن ما يجب فيها فانما وجب الانفاذ مع انه قال لا تنفذوا لأن قوله لا تنفذوا ليس نقضا لها وابطالا ولـو أراد الابطال لقال قد أنقذتها فلا تعيدوا لها انفاذا أو قد تركتها أو رجعت عنهـا او نزعتها أو مزقتها أو محاها أو أتلفها بوجه ومن شأن الوصية الانفاذ والشىء انما ينهى عنه اذا كان يمكن وقوعه فذكره الانفاذ تقرير للوصية ولو ذكره بالنهى اذ نهيه لغو وقيل رجـوع فى كل ما لا يجب وفى كل واجب يمـكن اداءه قبل فلابد من ان ينفذوا وصـية الأقرب ان أوصى بها ولو قال لا تنفذوا ولابد من وقوع التدبير لمعين عينه ولو رجع عنه الا أن تبين انه عجل عتقه أو كاتبه فلو اوصى بدين او تباعه بـلا شهادة يقع الحكم بها وقال لا تنفذوا لم يحكم عليهم بانفاذه .

وقيل لا رجوع فى الوصية فى الحكم فلو أوصى بوصية واتلفها ولا شهود لها يحفظونها فلا شىء عليهم ولو كان عليها شهود أو لم يتلفها فبقيت تقر أو رجع عنها لزمهم انفاذها وهذا بناء على أن كل ما لزم الانسان فما بينه وبين الله اذا علم به الحاكم باقراره أو بغيره يحكم به وكما أوصى به وجب عليه الوفاء به لانه وعد بما لم يجب فكان واجبا بالوعد او وعد بواجب لا يجد عليه الحاكم شهودا او طالبا الا انه قد لا ينـوى التقرب الى الله بذلك .

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ٦ ص ٣٨٣ وما بعدها الى ص ٣٨٩ طبع مطبعة محمد ابن يوسف البارونى

من قال يجب الوفاء بالوعد ولو لم ينو التقرب ومن الرجوع فى الوصية اخراجه الشىء من ملكه بصدقة او هبة أو اهـــداء أو بيع أو شراء به أو اعطائه اجره لمن عمل له أو اعطائه ارشا أو غير ذلك من انـــواع الاخـــراج .

من الملك فلو أعتق عبدا قد أوصى به أو دبره أو كاتبه أو فعل به ما يعتق به كالمثلـــة لكان رجوعا بالأولى لأن ذلك فى العبـــد اشـــد من اتلافه بالاخراج من الملك لخروجه لذلك عن حد من يملكه .

وان أوصى بعبده لرجل ثم أوصى به أن يعتق أو دبره فرجـــوع وثبتت فى الباقى ان اخـــرج بعضه أو أكل بعضـــه او اتلف بعضـــه وكما ثبتت الوصية فى البعض الباقى تثبت فى الشىء كله ان باعه بفسخ أو فعل فيه موجب اخـــراج كشراء به واجارة واعطاء فى شفقة واصداق ثم بان له فسخ موجب الاخراج مثل ان يشترى به فيظهر أن الشراء منفسخ أو يظهر به عيب على القول بأن يبيع لمعيب منفسخ او يعطيه اجره فتنفسخ بوجه أو يعطيه فى شفعة فيظهر انه قد فاتته بوجه أو لا يستحقها أو انفسخ الشراء او أعطاه صداقا فيظهر أن المراة محرمة له أو محرمة عليه ولم يدخل عليه لأنه لمـــا انفسخ ذلك ظهر انه لم ينعقد فكأنه لم يـــكن فلـــو باعه فظهر فيه عيب وقلنا بتخيير المشترى فرده ذلك رجوع لأن البيع على هذا منعقد ولكن اجازوا للمشترى.

وفى الأثر ان خـــرج من ملكه ثم رجع اليه بلا فسخ فقيل يكون رجوعا الا ان أوصى به ثانيا وعليه الأكثر .

وقيل ليس لأن الوصـــية تجب بعد المـــوت وهو فى ملكه حال المـــوت وان أوصى بشىء أو أصدقه ففارقها قبل المسمى فنصفه باق للوصية عند من قال لا يدخل بالعقد الا نصف الصداق ومن قال يدخل به جميعا الا انه ان فارقها قبل المسمى انفسخ النصف فالنصف لها والنصف له لا للوصية ومن الرجوع كذلك ماذا فعل فيه معلقا كبيع علقة الى رضا فلان أو شراء كذلك شرط ذلك البائع او المشترى او بيع أو شراء بتخيير الى وقت كذا أو بيع لغائب أو طفل او مجنون بلا نائب تكفى نيابته على القول بأن يعلق الى الغائب أو المجنون بعـــد الافاقة او الطفل بعد البلوغ وتزوج به تزوجا معلق كذلك فمات قبل أن يتمه فتم بعده ولا سيما ان تم فى حياته أو رهنه فمات وباعه المرتهن فكل ذلك رجـــوع وأما ان لم يتم بعده أو رجع اليه فى حياته أو فك الوارث الرهن أو تركه المرتهن أو انفسخ الرهن فالوصية ثابته وان هرب العبد أو غضب أو كاره مـــولاه أو استودعه أو اعاره أو تسرى الأمة ولم يترك من تخرج به حـــره فالوصية ثابتة وان أوصى بحيوان فذكاه أو قتله فذلك رجوع وان مات أو قتله غيره فليس للموصى له بشىء وان أكره رجل على أن يوصى بوصية فأوصى بها أو أكره على الرجوع منها فرجع فليس فيما أكره عليه شىء لأنه لا عقد على مكره .

ما يفسد عقد الاجارة وما لا يفسدها

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع(١) ان ما ينتهى به العقد فى الاجارة اشياء :

منها الاقالة لأنه معارضة المـــال بالمـــال فكان محتملا للاقالة كالبيع .

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للامام ابى بكر بن مسعود الكاسانى الجزء الرابع ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ الطبعة الاولى طبع مطبعة الجمالية بمصر ..

ومنها مـــوت من وقع له الاجارة الا لعـــذر عندنا .

لأن الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع شـــيئا فشيئا واذا كان كذلك فما يحدث من المنافع فى يد الوارث لم يملكها المورث لعدمها والملك صـــفة الموجـــود لا المعدوم فلا يملكها الوارث اذ الوارث انما يملك ما كان على ملك المورث فما لم يملكه يستحيل وراثته بخلاف بيع العين لأن العين ملك قائم بنفسه ملكه المورث الى وقت المـــوت فجاز أن ينتقل منه الى الوارث لأن المنافع لا تملكه الا بالعقد وما يحدث منها فى يد الوارث لم يعقد عليه راسا لأنها كانت معدومة حال حياة المورث والوارث لم يعقد عليها فلا يثبت الملك فيها للوارث .

وعلى هـــذا يخرج ما اذا اجر رجلان دارا من رجل ثم مات أحد المؤاجرين ان الاجارة تبطل فى نصيبه عندنا وتبقى فى نصيب الحى على حالها لأن هـــذا شيوع طارىء وانه لا يؤثر فى العقد فى الرواية المشهورة لمـــا بينا فيما تقدم .

وكذلك لو استأجر رجـــلان من رجل دارا فمات احد المستأجرين فان رضى الوارث بالبقاء على العقد ورضى العاقد أيضا جاز ويكون ذلك بمنزلة عقد مبتدأ ولو مات الوكيل بالعقد لا تبطل الاجارة لأن العقد لم يقع له وانما هو عاقد .

وكذا لو مات الأب أو الوصى لمـــا قلنا .

وكذا لو مات أبو الصبى فى استئجار الظئر لا تنقض الاجارة لان الاجـــارة وقعت للصبى والظئر وهما قائمان ولـــو مات الظئر انتقضت الاجارة .

وكذا لو مات الصبى لأن كل واحـــد منهما معقود له والأصـــل ان الاجارة تبطل بمـــوت المعقود له ولا تبطل بموت العاقد وانمـــا كان كذلك لأن استيفاء العقد بعـــد مـــوت من وقع له العقد يوجب تغيير موجب العقد لأن من وقع له ان كان هو المؤاجر فالعقد يقتضى استيفاء المنافع من ملـــكه ولـــو أبقينـــاه بعـــد موته لاستوفيت المنافع من ملك غيره وهـــذا خلاف مقتضى العقـــد وان كان هو المستأجر فالعقد يقتضى استحقاق الأجرة من ماله ولـــو أبقينا العقد بعد مـــوته لاستحقت الأجرة من مال غيره وهذا خـــلاف موجب العقد بخلاف ما اذا مات من لم يقع العقد له كالوكيل ونحـــوه لأن العقد منه لا يقع مقتضيا استحقاق المنافع ولا استحقاق الاجرة من ملكه فابقاء العقد بعد موته لا يوجب تغيير موجب العقد .

وكذلك الولى فى الوقف اذا عقـــد ثم مـــات لا تنتقض الاجارة لأن العقد لم يقع له فموته لا يفيد حكمه ولـــو استأجر دابة الى مكة فمات المؤاجر فى بعض المفازة فله أن يركبها أو يحمل عليها الى مكة أو الى اقـــرب الأماكن من المصر لأن الحكم ببطلان الاجارة ههنا يؤدى الى الضرر بالمستأجر لمـــا فيه من تعريض ماله ونفسه الى التلف فجعل ذلك عذرا فى بقاء الاجارة .

وهذا معنى قولهم أن الاجـــارة كما تفســـخ بالعذر تبقى بالعذر .

وقالوا فيمن اكترى ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا فمات الجمال فى بعض الطريق فللمستأجر أن يركبها الى مكة أو يحمل عليها وعليه المسمى لأن الحكم بانفساخ الاجارة فى الطريق الحاق الضرر بالمستأجر لأنه لا يجد ما يحمله ويحمل قماشه والحاق الضرر بالورثة اذا كانوا غيبا لأن المنافع تفوت من غير عوض فكان فى استيفاء العقد نظر من الجانبين فاذا وصـــل الى مـــكة رفع الأمر الى الحاكم لأنه لا ضرر عليه فى فســـخ الاجارة عند ذلك لأنه يقـــدر على أن يستأجر من جمال

آخر ثم ينظـــر الحاكم فى الأصـــح فان رأى بيع الجمال وحفظ الثمن للورثة أصـــلح فعل ذلك وان رأى امضاء الاجـــارة الى الكوفة أصـــلح فعل ذلك لأنه نصـــب ناظرا محتاطا .

وقد يكون أحـــد الأمرين أحوط فيختار ذلك .

قالوا والأفضل اذا كان المستأجر ثقة أن يمضى القاضى الاجـــارة والأفضل اذا كان غير ثقة أن يفسخها فان فسخها وقـــد كان المستأجر عجل الأجرة ســـمع القاضى بينته عليها وقضبـــاه من ثمنها لأن الاجـــارة اذا انفســـخت فللمستأجر امساك العين حتى يستوفى جميع اجرة .

وأقام القاضى مقام الغائب فنصب له خصما وسمع عليه البينة .

ولو مات أحـــد ممن وقع له عقـــد الاجارة قبل انقضاء المـــدة وفى الأرض المستأجرة زرع لم يستحصد بترك ذلك فى الأرض الى أن يستحصد ويكون على المستأجر أو على ورثته ما سمى من الأجر لأن فى الحكم بالانفساخ .

وقلع الزرع ضررا بالمستأجر وفى الابقاء من غير عوض ضررا بالوارث ويمكن توفير الحقين من غير ضرر بابقاء الـــزرع الى أن يستحصد بالأجـــر فيجب القول به وانما وجب المســـمى استحسانا .

والقياس أن يجب أجر المثل لأن العقد انفسخ حقيقة بالموت وانما بقيناه حكما فأشبه شـــبهه العقـــد واستيفـــاء المنـــافع بشبهه العقـــد العقد توجب أجر المثل كما لو استوفاها بعد انقضاء المـــدة وجه الاستحسان ان التسمية تناولت هـــذه المـــدة فاذا مســـت الضرورة الى الترك بعوض كان ايجاب العوض المســـمى أولى لوقوع التراخى بخلاف التـــرك بعد انقضاء المدة لأن التسمية لم تتنـــاول ما بعد انقضاء المـــدة فتعذر ايجاب المسمى فوجب أجـــر المثل ومنها هـــلاك المستاجر والمستأجر فيه لوقـــوع اليأس عن استيفاء المعقود عليه بعـــد هلاكه فلم يكن فى بقاء العقد فائدة حتى لو كان المستأجر عبدا أو ثوبا أو حليا أو ظرفا أو دابة معينة فهلك أو هلك الثـــوب المستأجر فيه للخياطة أو للقصارة بطلت الاجارة لمـــا تقدم(١) .

وان كانت الاجارة على دواب بغير أعيانها فسلم اليه دواب فقبضها فماتت لا تبطل الاجارة وعلى المؤاجر أن يأتيه بغير ذلك لأنه هلك ما لم يقع عليه العقد لأن الدابة اذا لم تكن معينة فالعقد يقع على منافع فى الذمة وانمـــا تســـلم العين ليقيم منافعها مقـــام ما فى ذمته فاذا هلك بقى ما فى الذمة بحاله فكان عليه أن يعين غيرها .

هذا ويخرج مـــوت الظئر ان الاجارة تبطل به لأنها مستأجرة ومنها انقضاء المـــدة الا لعـــذر لأن الثابت الى غاية ينتهى عند وجـــود الغاية فتنفسخ الاجـــارة بانتهاء المـــدة الا اذا كان ثمة عذر بأن انقضت المـــدة وفى الأرض زرع لم يستحصد فانه يتـــرك الى أن يستحصد بأجـــر المثل بخـــلاف ما اذا انقضت المـــدة وفى الأرض رطبة أو غرس انه يؤمر بالقلع لأن فى تـــرك الزرع الى أن يـــدرك مراعاة الحقين والنظر من الجانبين لأن لقطعـــه غاية معلومة فاما الرطبة فليس لقطعها غاية معلومة فلو لم تقطع لتعطلت الأرض على صاحبها(٢) .

ومنها عجز المكاتب بعد ما استأجر شيئا انه يوجب بطـــلان الاجـــارة بلا خلاف لأن الأجرة استحقت من كسب المكاتب وبالعجز يبطل كسبه فتبطل الاجارة اذ لا سبيل الى ايجابها من مـــال المولى فان عجز بعد ما استأجر فالاجـــارة باقية فى قول أبى يوسف .

وقال محمد تبطل(٣) .

(١) المرجع السابق جـ ٤ ص ٢٢٣ الطبعة السابقة
(٢) المرجع السابق جـ ٤ ص ٢٢٣ الطبعة السابقة
(٣) المرجع السابق جـ ٤ ص ٢٢٣ نفس الطبعة

مذهب المالكية :

جاء فى التاج والاكليل نقلا عن ابن شاس رحمه الله تعالى : تنفسخ الاجارة بمنع استيفاء المنفعة شرعا كسكون الم السن المستأجر على قلعها والعفو عن القصاص المستأجر على استيفائه .

قال ابن عرفة رحمه الله تعالى : هذا اذا كان العفو من غير المستأجر .

وجاء فى الواضحة ان من اكترى دارا سنة أو شهرا فقبضها ثم غصبها اياه السلطان فصيبة ذلك على ربها ولا كراء له فيما بقى .

وقال مالك رحمه الله تعالى فى المسودة حين اخرجوا المتكاريين وسكنوا .

وكذا فى سماع ابن القاسم .

قال ابن حبيب رحمه الله تعالى : وسواء غصبوا الدور من أصلها واخرجوا منها اهلها وسكنوها لا يريدون الا السكنى حتى يرتحلوا .

قال ابن حبيب : وكذلك الحوانيت يأمر السلطان بغلقها الاكراء على مكتريها من ربها .

وقال سحنون رحمه الله تعالى : الجائحة من المكترى .

ولابن حبيب فى ذلك تفريق .

قال ابن يونس : ليس هذا كله بشىء لان كل ما منع المكترى من السكنى من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان او غاصب فهو بمنزلة ما لو منعه أمر من الله كانعدام الدار أو امتناع ماء السماء حتى منعه حرث الارض فلا كراء عليه فى ذلك كله لأنه لم يصل الى ما اكترى .

وقال أصبغ رحمه الله تعالى : من اكترى رحا سنة فأصاب أهل ذلك المكان فتنة جلوا بها من منازلهم وجلا معهم المكترى أو بقى آمنا الا أنه لا يأتيه الطعام لجلاء الناس فهو كبطلان الرحا بنقص الماء أو كثرته ويوضع عنه قدر المدة التى جلوا فيها وكذلك الفنادق التى تكرى لأيام الموسم اذا اخطأها ذلك لفتنة نزلت أو غيرها .

بخلاف الدار تكرى ثم ينجلوا لفتنة وأقام المكترى آمنا أو رحل للوحشة وهو آمن فان هذا يلزمه الكراء كله ولو انجلى للخوف سقط عنه كراء مدة الجلاء .

وتنفسخ الاجارة ان حملت المرضع فخافوا على الصبى من لبنها .

ونقل اللخمى رحمه الله تعالى فسخه بمجرد الحمل لا بقيد الخوف على الولد قائلا : لأن رضاع الحامل يضر الولد .

وان مرضت المرضع بحيث لا تقدر على رضاع الصبى فسخت الاجارة فان صحت فى بقية منها جرت على رضاعه بقيتها ولها من الأجر بقدر ما ارضعت ولا عليها ارضاع ما مرضت :

قال غيره الا أن يكونا تفاسخا .

وروى ابن القاسم عن المدونة ان من اجر عبده ثم هرب السيد الى بلد الحرب فالاجارة بحالها لا تنتقض واما ان هرب العبد لبلد الحرب أو أبق فان الاجارة تنفسخ بينهما الا ان يرجع العبد قبل تمام المدة فيلزمه تمامها .

قال غيره الا ان يكونا تفاسخا أو فسخ ذلك بينهما قبل ذلك فلا يلزمه تمامها .

قال ابن يونس : وكذلك الدار ينهدم بعضها ثم يصلحها ربها قبل الفسخ وقد بقى بعض المدة فيلزمه تمامها .

وأما لو انهدم جميعها ثم بناها فلا يلزم المكترى سكن بقية المدة .

وروى عن العتبية ان العبد المستأجر ان تراوغ حتى تمت المدة انفسخت الاجارة وان عمل شيئا فله بحسابه وهذا فى شهر أو سنة معينة وانما الذى يلزمه عمله بعد ذلك مثل أن يقول اطحن لى فى هذا الشهر فى كل يوم ويبة فهذا لا يضر ذكر الوقت ويلزمه العمل بعد ذلك وليس بواقع على وقت ولكن على عمل مسمى وكمن قال للسقاء اسكب لى فى هذا الشهر ثلاثين قلة فتراوغ فيه فذلك باق عليه .

قال ابن القاسم : واذا اعتلت الدابة المكتراة فى الطريق فسخ الكراء وان صحت بعد ذلك لم يلزمه كراؤها بقية الطريق بخلاف العبد للضرورة فى صبر المسافر عليها وهى ان صحت بعده لم تلحقه وان لحقته فلعله قد اكترى غيرها .

قال ابن يونس رحمه الله تعالى : وكذلك لو كان كراؤه للعبد فى السفر لأنه يلحقه فيه من الضرورة ما يلحقه فى من الضرورة ما يلحقه فى الدابة .

وانما اختلفا لأن مسالة العبد فى الحضر قاله بعض فقهائنا .

قال فى المدونة : ومن استأجر عبدا للخدمة فألقاه سارقا فهو عيب يرد به كالبيع ، ولأنه لا يستطيع الحفظ منه بخلاف ما اذا الفيت المساقى سارقا .

قال ابن يونس : لأن اجير الخدمة قد ملكت جميع منافعه فهو كالشراء والمساقى انما هو أجير فى شيء بعينه فانت تقدر على التحفظ منه .

قال ابن قاسم : ومن أجر يتيما فى حجرة ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة ولم يظن ذلك به فلا يلزمه باقى المدة الا أن يبقى كالشهر ويسير الأيام ولا يؤاجر وصى يتيمه ولا أب ولده بعد احتلامه .

قال يحيى ورشده وان أكرى الوصى ربع يتيمة ودوابه ورقيقه سنتين واحتلم الصبى بعد مضى سنة فان كان يظن بمثله انه لا يحتلم فى مثل تلك المدة فعجل عليه الاحتلام وأونس منه الرشد فلا فسخ له ويلزمه باقيها لأن الوصى صنع ما يجوز له(١) .

وروى صاحب مواهب الجليل عن الجواهر انه اذا مات البطن الأول من أرباب الوقف بعد الاجازة قبل أن تقضى مدتها انفسخت الاجارة فى باقى مدة الاجارة لأنه تناول بالاجارة ما لا حق له فيه .

وقيل اذا أكرى مدة يجوز الكراء اليها لزم باقيها .

ونقل ابن الحاجب القولين من غير ترجيح .

قال ابن عرفة : ولا أعرف الثانى لغير ابن شاس ولم يعزه ابن هارون ولا ابن عبد السلام، وظاهر اقوال الشيوخ نفيه .

---

(١) التاج والاكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد ابن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق ج ٥ ص ٤٣٣ ، ص ٤٣٤ فى كتاب على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربى المعروف بالحطاب الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ

ثم ذكر عن أبيه رشد والمتيطى وابن فتوح انه ينقض بمــوت المستحق .

قال فى الارشاد : وتنفسخ بمــوت الآيل اليه الوقف لا المستأجر(١) .

قال فى المدونة : واذا ظهر من مكترى الدار دعارة أو خلاعة وفسق وشرب خمر لم ينتقض الكراء ولكن الامـــام يمنعه ويكف اذاه عن الجيران وعن رب الدار وان راى اخراجه اخرجه وكراها عليه .

قال أبو الحسن قال ابن يونس : من اكترى دارا وله جيران سوء فله ردها لأن ذلك عيب(٢).

وروى عن المدونة ان من آجر عبده سنة أو أخدمه ثم أعتقه قبل السنة لم يعتق حتى تتم . ولو مات السيد قبل السنة لم تنتقض الاجارة ولا الخدمة ويعتق العبد لتمام السنة من رأس ماله الا أن يترك المستأجر أو الخدم(٣) .

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى المحتاج انه لا تنفسخ اجارة عينا كانت أو ذمة ولا تنفسخ بعذره فى غير المعقود عليه لمؤجر أو مستأجر .

فالأول كمريض مؤجر دابة عجز عن خروجه معها الـــذى هو من أعمال الاجـــارة حيث كانت الدابة غير معينة .

والثانى كتعذر وقود حمام(٤) على مستأجر وسفر عرض لمستأجر دار مثلا.لأنه لابد للمسافر من رفقة وهم المسافرون يتعذر خروجهم وكمروض ومن مستأجر دابة لسفر عليها والمعنى فى الجميع انه لا خلل فى المعقود عليه والاستنابة من كل منهما ممكنه ومحل عدم الانفساخ فى غير العذر الشرعى .

أما هو كمن استأجر شـــخصا لقلع سن مؤلمة فزال الآلم فان الاجارة تنفسخ لتعذر قلعها حينئذ شرعا .

وكذلك فى اجـــارة الامـــام ذميا للجهاد وتعذر لصلح حصل قبل مسير الجيش فانه عذر للامام يسترجع به كل الأجرة .

كما قاله المـــاوردى وافلاس المستأجر قبل تسليم الأجـــرة ومضى المـــدة فانه يوجب للمؤجر الفسخ كما اطلقه فى الروضة(٥) .

ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة أصابته من سيل أو شدة برد أو حر أو اكل جراد أو غير ذلك فليس له الفسخ ولاحط شيء من الأجرة لأن الجائحة لحقت زرع المستأجر لا منفعة الأرض فلو تلفت الأرض بجائحة أبطلت قوة الانبات انفسخت الاجـــارة فى المـــدة الباقية فلو تلف الزرع قبل تلف الأرض وتعذر ابداله قبل الانفساخ بتلفها لم يسترد من المسمى لمـــا قبل التلف شيئا كما رجحه ابن المقرى لأن صلاحية الأرض لو بقيت لم يكن للمستأجر فيهـــا نفع بعد فوات الزرع .

وأما بعد التلف فيسترد ما يقابله من المسمى لبطلان العقد فيه وان تلفت الأرض أو لا استرد

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب فى كتاب على هامشه التاج والاكليل للمواق ج ٥ ص ٤٣٤ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٤٣٥ نفس الطبعة السابقة

(٣) التاج والاكليل لشرح مختصر خليل للمواق ج ٥ ص ٤٣٥ الطبعة السابقة

(٤) الوقود بفتح الواو ما يوقد به من حطب وغيره وبضمها مصدر وقدت النار

(٥) مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج للامام الشيخ محمد الشربينى الخطيب هامش فى المنهاج الجـــزء الثانى ص ٣٢٩

اجرة المستقبل وكـــذا المـــاضى كما فى جواهر القمولى وان اقتضى كـــلام ابن المقرى خلافه وتنفسخ الاجارة بموت الدابة والأجير المعينيين وكذا معين غيرهما لـــكن الانفســـــاخ فى الزمن المستقبل لنوات المعقود عليه وهو المنفعـــــة قبل قبضها .

كما ينفسخ البيع بتلف المبيع قبل قبضه .

ولا فرق بين أن يكون المـــوت بآفة سماوية أو بغيرها كاتـــلاف المستأجر فان قيل لو أتلف المشترى المبيع اســـتقر عليـــه الثمن فهـــلاكا المستأجر كذلك اجيب بأن البيع ورد على العين فاذا أتلفها صـــار قابضا لها والاجارة واردة على المنافع ومنافع الزمن المستقبل معدومة لا يتصور ورود الاتـــلاف عليها . وتنفسخ الاجارة بتلف العين المستأجرة لا فى الزمن الماضى اذا كان بعد القبض ومثله اجـــره فى الأظهـــر لاستقرارهـــا بالقبض فيستقر قسطه من المسمى موزعا على قيمة المنفعة لاعلى الزمـــان فلوكانت مدة الاجارة سنة مثـــلا ومضى نصـــــفها واجره مثله ضعف اجره مثل النصف الباقى وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه والاعتبار بقيمـــة المنفعة حالة العقد لا بما بعده قاله القاضى حسين .

والثانى ينفسخ فيه أيضـــا لأن العقد واحد وقد انفسـخ فى البعض فلينفسخ فى الباقى .

أما اذا كان قبل القبض أو بعده ولم يكن لمثله أجرة فانه ينفسخ فى الجميع .

هذا فى المعين اما ما فى الذمة فـــلا ينفسخ بتلفهما لأن العقد لم يـــرد عليهما فاذا أحضرا وماتا فى خـــلال المـــدة ابدلا .

ولا تنفسخ الاجـــارة ولو ذمة كما فى البسيط بموت العاقدين أو أحدهما بل تبقى الى انقضاء المدة لأنها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع .

ويخلف المستأجر وارثه فى اســـتيفاء المنفعة وانما انفسخت بموت الأجير المعين لأنه موردا لعقد لا لأنه عاقد فلا يستثنى من عـــدم الانفساخ لكن استثنى منه مسائل منها ما لو أجـــر عبده المعلق عتقه بصـــفة فوجدت مع موته فان الاجارة تنفسخ على الأصح كما اقتضاه كـــلام الرافعى.

ومنها ما لو اجـــر ام ولـــده ومات فى المـــدة فان الاجارة تنفسخ بموته خلافا كما اقتضاه كلام الرافعى(١) .

ولا تنفسخ بمـــوت متولى اى ناظر الوقف من حاكم أو منصوبه او من شرط له النظر على جميع البطون ويستثنى من اطلاقه ما لو كان الناظر هو المستحق للوقف واجر بدون اجرة المثل فانه يجوز له ذلك كما صرح به الامام وغيره .

فاذا مات فى اثناء المـــدة انفسخت كما قاله ابن الرفعة(٢) .

ولا تنفسخ الاجـــارة بسبب انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة لبقاء الاسم مع امكان زرعها بغير المـــاء المنقطع بل يثبت الخيار للعيب وهو على التراخى لأن بسببه تعذر قبض المنفعة وذلك يتكرر بمرور الزمان هذا ان لم يسق المؤجر الماء اليها فى موضع آخـــر مع بقاء وقت الزراعة ولم تمض مـــدة لمثلها اجرة والا فـــلا خيار(٣) .

ويلزم فى الاجارة الفاسدة أجرة المثل سواء اقدرت بعمل أم لا ســـواء أكانت اكثر من المسمى أ م لا ــ وذلك بما يكون به المسمى فى الصحيحة سواء انتفع بها(٤) أم لا ولو كرى عينا مـــدة ولم يسلمها المكرى حتى مضت تلك المـــدة انفسخت

---

(١) المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٢٩
(٢) المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٣٠
(٣) المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٣٠
(٤) المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٣٢

تلك الاجارة لفوات المعقود عليه قبل قبضه سواء استوف المكرى تلك المنفعة ام لا وسواء امسكها لقبض الأجرة ام لغيره فان مضى بعض المدة ثم سلمها انفسخت فى الماضى وثبت الخيار فى الباقى . ولو لم يقدر فى الاجارة مدة واجر له دابة لركوب الى موضع معين ولم يسلمها اليه حتى مضت مدة امكان السير اليه فالأصح انها اى الاجارة لا تنفسخ لأن هذه الاجارة معلقة بالمنفعة لا بالزمان فلم يتعذر الاستيفاء .

والثانى تنفسخ كما لو حسبها المكترى تلك المدة فان الأجرة تستقر عليه .

ولو اجر عبده ثم اعتقه او باعه او وقفه فالأصح المنصوص فى الأم .

وعبر فى الروضة بالصحيح انها لا تنفسخ الاجارة لأن السيد تبرع بازالة ملكه ولم تكن المنفع له وقت العتق فلم يصادف العتق الا الرقبة مسلوبة المنفعة .

والثانى تنفسخ كموت البطن الأول(١) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشاف القناع ان الاجارة عقد لازم من الطرفين لأنها عقد معاوضة كالبيع ولأنها نوع من البيع ويقتضى عقدها تمليك المؤجر الأجر وتمليك المستأجر المنافع كالبيع فليس لأحدهما فسخها بعد انقضاء الخيار اى خيار المجلس او خيار الشرط الا ان يجد المستأجر العين معيبة عيبا لم يكن المستأجر علم به حال العقد فله الفسخ .

قال فى المغنى والمبدع بغير خلاف نعلمه لأنه عيب فى المعقود عليه فأثبت الخيار كالعيب فى المبيع .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٣٢

والعيب الذى يفسخ به فى الاجارة ما تنقضى به المنفعة ويظهر به تفاوت الأجرة فيفسخ بذلك ان لم يزل العيب بلا ضرر يلحقه اى المستأجر(٢) وكذلك كأن تكون الدابة جموما او عضوضا او نفورا او شموسا او بها عيب كتعثر الظهر فى المشى وعرج يتأخر به عن القافلة وربص اى بروك البهيمة بالحمل او يجد المستأجر المكترى للخدمة ضعيف البصر او به جنون او جذام او برص او مرض او يجد المستأجر الدار مهدومة الحائط او يخاف من سقوطها او انقطع الماء من بئرها او تغير بحيث يمنع الشرب والوضوء . فثبت له خيارا لفسخ ولا يعارضه ما سبق من انه لا فسخ له بذلك لامكان حمله على أنه لا يحصل الفسخ بمجرد ذلك بقرينة السياق لأنه لو كان هو المعقود عليه لانفسخت الاجارة بمجرد انقطاعه لتعذر المعقود عليه واشباه ذلك من العيوب فان رضى المستاجر بالمقام ولم يفسخ الاجارة لزمه جميع الأجرة المسماة ولا ارش له .

وان اختلفا اى المؤجر والمستأجر فى الموجود هل هو عيب اولا رجع فيه الى اهل الخبرة مثل ان تكون الدابة خشنة المشى او انها تتعب راكبها لكونها لا تركب كثيرا فان قالوا اهل الخبرة هو عيب فله الفسخ والا فلا فسخ له ويكفى فيه اثنان منهم على قياس ما فى الشهادات .

هذا ما ذكر من الفسخ اذا كان العقد على عينها اى عين المعيبة فان كانت المؤجرة موصوفة فى الذمة لم ينفسخ العقد بردها لكونها معيبة وعلى المكرى ابدالها . بسليمة كالمسلم فيه لأن اطلاق العقد انما يتناول السليم .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن ادريس على هامش شرح المنتهى للشيخ ادريس بن يونس البهوتى الجزء الثانى ص ٣٠٧ الطبعة الأولى . المطبعة العامرية

فان عجز المكرى عن ابدالها او امتنع منه اى من ابدالها ولم يمكنه اجبـــاره عليه فللمكترى الفسخ ايضا استدراكا لمـــا فاته وعلم مما تقدم ان الاجـــارة الصحيحة ليس للمؤجر ولا غيره فسخها لزيادة حصلت(١) ولو كانت العين وقفا .

قال الشيخ تقى الدين باتفاق الأئمة واذا التزم المستأجر بهـــذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه اتفاقا ولـــو التزمها بطيب نفس منه بناء على أن الحاق الزيادة والشروط بالعقود اللازمة لا تلحق ذكــره فى الاختيارات . وان فسخها المستأجر من غير عيب ولا خيار غيره وتــرك الانتفاع بالمـــأجور قبل مضى المـــدة لم تنفسخ الاجارة . وعليه الأجرة ولا يزول ملكه عن المنافع بل قد تذهب على ملـــكه لمـــا تقـــدم من انها عقد لازم .

ولا يجوز للمؤجر التصرف فيها . اى فى العين المؤجرة ســـواء تـــرك المستأجر الانتفاع بهـــا أولا لأنها صـــارت مملوكة لغيره كما لا يملك البائع التصرف فى المبيع الا ان يوجد منهما ما يدل على الاقالة .

فان تصرف المؤجر فى العين المؤجرة ويـــد المستأجر عليها بأن سكن المؤجر الدار او آجرها لغيره بعد تسليمها للمستأجر لم تنفسخ الاجارة بذلك لمـــا مر وعلى المستأجر جميع الأجرة . لأن يده لم تـــزل عن العين وله اى المستأجر على المالك أجـــرة المثل لمـــا سكنه أو تصرف فيه لأنه تصرف فيها ملكه المستأجر عليه بغير اذنه فأشبه تصرفه فى المبيع بعد قبض المشترى له وقبض العين هنا قام مقـــام قبض المنافع وان تصرف المالك قبل تسليمها اى العين المؤجرة او امتنع منه اى من التسليم حتى انقضت المـــدة انفسخت الاجارة بذلك .

قال فى المغنى والشرح وجها واحدا لأن العاقد قد أتلف المعقود عليه قبل تسليمه فأشبه تلف الطعام قبل قبضه وان سلمها اى سلم المؤجر العين المؤجرة اليه اى المستأجر فى اثنائها اى المـــدة انفسخت الاجـــارة فيما مضى من مـــدة الاجارة وتجب أجرة الباقى بالحصة اى بالقسط من المسمى . وان حوله المالك قبل تقضى المـــدة المؤجرة او منعه بعضها اى بعض المـــدة او امتنع من تكميل العمـــــل أو من التســـــليم فى بعض المـــدة او المســـافة لم يـــكن له أى المؤجـــــر ولا الأجـــير اجــــرة . لمـــا فعـــل الأجـــير او سكن المستأجر نصا قبل أن يحوله المؤجر لأن كلا منهم لم يسلم الى المستأجر ما وقع عليه عقد الاجارة فلم يستحق شيئا كمن استأجر انسانا ليحمل له كتابا الى بلد معين فحمله بعض الطريق فقط أو ليحفر له عشرين ذراعا فحفر له عشرة وامتنع من حفر الباقى .

وان هرب الأجير قبل اكمال العمل لم تنفسخ الاجارة . أو شردت الدابة المؤجرة لم تنفسخ الاجارة او أخذها اى المؤجرة المؤجرة وهـــرب بها — لم تنفسخ الاجارة او منعه اى منع المؤجر المستأجر من استيفاء المنفعة من غير هـــرب لم تنفسخ الاجارة . بذلك للزومها(٢) .

ويثبت للمستأجر خيار الفسخ استدراكا لمـــا فاته . فان فســـخ فـــلا كـــلام وان لم يفسخ المستأجر الاجارة وكانت الاجـــارة على مـــدة انفسخت الاجارة بمضيها يوما فيوما لفـــوات المعقود عليه .

فان عادت العين المؤجرة فى اثنائها استوفى المستأجر ما بقى من المـــدة لبقاء الاجارة فيه

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٠٨ الطبعة السابقة

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ الطبعة الســـابقة

وان انقضت المــدة كلها قبل عودها انفسخت الاجارة لفوات المعقود عليه وان كانت الاجارة على عمل فى الذمة كأن استؤجر لخياطة ثوبا ونحوه كبناء حائط أو استؤجر لحمل شىء الى موضع معين ثم هــرب الأجير قبل اتمام العمل استؤجر من ماله اى استأجر الحاكم من مال الأجير من يعمله له ولايه على الغائب والممتنع فيقوم عنهما بما وجب عليهما من مالهما . فان تعذر بأن لم يكن له مال فله اى المستأجر الفسخ وله الصبر الى أن يقــدر عليه فيطالبه بالعمل لأن ما فى ذمته لا يفوت بهربه .

فان لم يفسخ المستأجر وصبر حتى وجــد الأجير فله مطالبته بالعمل متى أمكن لبقائه فى ذمته .

وكل موضع امتنع الأجير من اتمام العمل فيه فلا أجــرة له لمـــا عمل او اى وكل موضع منع المؤجر المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة اذا كان بعد عمل البعض فــلا أجرة له فيه على ما سبق لأنـــه لم يســلم له ما تنــاوله عقــد الاجارة فلم يســتحق شــيئا . الا أن يــرد المؤجر العين للمستأجر قبل انقضاء المــدة فله الأجرة لانه ســلم العين لــكن يســقط منهـــا أجرة المدة التى احتبسها المؤجر لانفساخ الاجارة فيه كما تقدم او يتم الأجير العمل ان لم يكن العقد على مدة قبل فسخ المستأجر فيكون له أجــر ما عمل . لكونه وفى بالعمل فأما ان شردت الدابة أو تعذر استيفاء المنفعة بغير فعل المؤجر فله اى المؤجر من الأجرة بقدر ما استوفى المستأجر بكل حمال ســـواء عادت العين فى المــدة أو لم تعد لأن للمكترى فيه عذرا وان هرب الجمال ونحوه بدوابه فى بعض الطريق او قبل الدخـــول فيها استأجر عليه الحاكم الى أن يرجع وباع ماله فى ذلك ان وجــد له مالا لأن له الولاية على الغائب فان تعذر بأن لم يكن حاكم أو كان وتعذر الاثبات عنده او لم يجــد ما يكتريه او وجـــده ولم يجد ما يكترى به للمستأجر الفسخ أو كانت الدواب معينة فى العقد فللمستأجر الفسخ . لأنه تعذر عليه قبض العقود عليه ولم يجز ابدالها لأن العقد وقع على عينها ولا أجرة للجمال ونحوه لمـــا مضى قبل هربه لكونه لم يوفى المعقود عليه فان فسخ وكان الجمال ونحوه قبض الأجرة فهى دين فى ذمته وان اختار المقام وكانت على عمل فى الذمة فله ذلك ومطالبته متى قــدر عليه وان كانت على مدة وانقضت فى هربه انفسخت فى هربه انفسخت الاجارة وان كان العقد على موصوف غير معين لم ينفسخ العقد ويرفع الأمــر الى الحاكم فان وجد له مالا اكترى به كما ســبق والا اقترض عليه ما يكترى به فان دفعه له ليكترى لنفســـه جاز وان كان القرض من المكترى جاز وصــــار دينا فى ذمة الجمال(١) .

وتنفسخ الاجارة للرضاع بمـــوت الصــبى المرتضع لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه لكون غيره لا يقوم مقامه لاختلافهم فى الرضاع وقــد يدر اللبن على ولد آخــر فان كان موته عقب العقد زالت الاجارة من أصلها ورجع المستأجر بالأجر كله وان كان بعد مضى مدة رجع بحصة ما بقى .

وتنفســـخ الاجـــارة بموت المرضـــعة لفوات المنفعة بهلاك محلها . وتنفسخ بانقلاع الضرس الـــذى اكترى لقلعه أو برئه لتعـــذر استيفاء المعقود عليه كالموت .

وان اكترى دارا أو نحوها فانهدمت فى أثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقى من المــدة لأن المقصود بالعقد قد فات اشبه ما لو تلف .

وكذا لو انهدم البعض من الــدار ونحوها انفسخت الاجارة فيما انهدم وسقط عن المستأجر

---

(١) المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٠٩ الطبعة السابقة

قسطه من الأجرة ولمكتر الخيار فى البقية لتفرق الصفقة عليه فان أمســك البقية فبالقسط من الأجرة فتسقط الأجــرة على ما انهــدم وعلى ما بقى ويلزمه قسط الباقى(١) .

مذهب الظاهرية :

جــاء فى المحلى ان مــوت الأجير أو مــوت المستأجر . أو هلاك الشىء المستأجر أو عتق العبد المستأجر . أو لبيع الشىء المستأجر من الدار . أو العبد أو الدابة . أو غير ذلك أو خروجه عن ملك مؤاجرة بأى وجــه خــرج كل ذلك يبطل عقد الاجارة فيمـا بقى من المــدة خاصة قل أو كثر .

وذلك لقول الله تعالى (ولا تكسب كل نفس الا عليها) .

وقول رســول الله صــلى الله عليه وسلم (انما دماءكم وأموالكم عليكم حــرام) .

واذا مات المؤاجر فقــد صــار ملك الشىء المستأجر لورثتــه أو للغرماء وانمـا استأجر المستأجر منافع ذلك الشىء والمنافع انما تحدث شيئا بعد شىء فــلا يحل له الانتفــاع بمنافع حادثة فى ملك من لم يستأجر منه شــيئا قط . وهذا هو اكل المــال بالباطل جهارا . ولا يلزم الورثة فى أموالهم عقد ميت قد بطل ملكه عن ذلك الشىء ولو انه آجر منافع حادثة فى ملك غيره لكان ذلك باطلا بــلا خلاف وهــذا هو ذلك بعينه .

وأما موت المستأجر فانما كان عقد صاحب الشىء معه لا مع ورثته فــلا حق له عند الورثة ولا عقد له معهم ولا ترث الورثة منافع لم تخلق بعد ولا ملكها مورثهم قط(٢) .

وان اضطر المستأجر الى الرحيل عن البلد أو اضطر المؤاجر الى ذلك فان الاجارة تنفسخ اذا كان فى بقائها ضرر على أحدهما كمرض مانع أو خــوف مانع . أو غير ذلك لقول الله تعالى (وقد فصل لكم ما حــرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) .

وان هلك الشىء المستأجر فان الاجارة تنفسخ خلافا لأبى ثور فقال لا تنفسخ الاجارة بل هى باقية الى أجلها والأجرة كلها واجبة للمؤاجر على المستأجر(٣) .

مذهب الزيدية :

جاء فى التاج المذهب انــه يثبت الفسخ فى الاجارة الصحيحة بأحد أربعة أمــور والخامس بالتراضى والتقابل .

الأول والثانى : انها تنفسخ بالرؤية فى الأعيان لا فى الأعمال فــلا يرد المعمول فيه بخيار الرؤية بعد تمام العمل لأن تمام العمل كتلف المبيع. والعيب : وفق الصــفة والخيانة فى المرابحة والتولية ويعتبر فى العيب الــذى يفســخ به أن ينتقص من أجــرة المثل ولو بالنظر الى غرض المستأجر كما فى البيع .

وسواء حــدث العيب قبل الاجارة أم بعدها ولو بفعله فيضمن ويفسخ .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٣١٠ الطبعة السابقة

(٢) المحلى للامام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسى المعروف بالظاهرى الجزء الثامن ص ١٨٤ مسألة رقم ١٢٩١ طبع ادارة الطباعة المنيرية

(٣) المرجع السابق ج ٨ ص ١٨٧ مسألة رقم ١٢٩٢ الطبعة السابقة

والثالث بطـــلان المنفعة بعد القبض فتسقط الأجرة بنفس البطلان وذلك كانقطاع ماء الرما وماء الأرض وغلبة المـــاء عليها ومرض الأجير الخاص أو المشترك ولو امكنه الاستنابة وعجز الدابة عن السير وقراب الـــدار وغصبها اذا لم يمكن المستأجر منع الغصب لها او ارجاعها بلا عوض .

اما لو امـــكن منع الغاصب أو ارجاعها ولم يفعل لزمته الأجرة المسماة للمالك ورجع المستأجر على الغاصب بأجرة المثل .

الأمر الرابع : النذر الزائل معه الفرض بعقدها من المستأجر او العين المستأجرة نحو ان يستأجر من يقلع له ســـنا أو يقطع عضـــوا حصلت به علة ثم شفى فانها تبطل الاجارة .

وكذا لو أفلس المستأجر قبل تسليم الأجرة او كان يمطله ولو علم بذلك عند العقد لانه يستحق الأجرة حالا فحالا .

وكذا لو استأجر دابة أو خادما للســـفر ثم عرض له عـــذر عن السفر لخـــوف يغلب الظن معه العطب أو الضرر .

وكذا لو استأجر دارا وعرض له مانع عن الاقامة أو منعه عن التجـــارة أو الحرفة التى استأجر لهـــا افـــلاس اذا اضرب عن عمارة العرصة التى استأجرها للبناء فيها . أو اضرب عن الزرع وقد استأجر الأرض له وســـواء لعذر أو لغير عـــذر فهذه الأعـــذار كلها يزول معها الفرض بعقد الاجارة ولابد للفســـــخ بها من التراضى أو حكم الحاكم ومن العذر مرض من لا يقوم به الا الأجير فلو أجر نفسه ثم مرض من به الا الأجير فلو أجـــر نفســـه ثم مرض من لا يجبر ممن يقـــوم فى مرضه رد هو وكذا اذا احتاج الى حفظ بيته لمرض زوجته أو يريد التحلل منها أو يلحقه عار ان لم يحضر موتها فان هـــذه تكون اعذارا للأجير فى فسخ الاجارة ولو رضى المستأجر ببقاء العقد والعود للعمل بعد مضى العذر .

وكذا لو عرض ذلك للمستأجر وهو يعتـــاد الحضور او يحصل تســـهيل من الأجير فى العمل او يقل نصحه ان لم يحضر فللمستأجر الفسخ .

ومن العذر الحاجة الماسة الى ثمنه أو بعضه حيث لم يتمكن من بيع البعض الا بالكل فلو أجر أرضا له أو دارا ثم احتاج الى ثمنها لضرورة نحو دين يرتكبه ولا مال له غير ما يستثنى للمفلس سواها أو يعجزه عن نفقة نفســـه أو أهله ولو أمكنه التكسب كان عذرا له فى بيعها وتنفسخ بالبيع .

ومن العـــذر نكاح من يمنعهـــا الزوج كلو استأجرت امراة حـــرة ارضا تزرعها أو أجرت نفسها أن ترعى غنما فلم يأذن لها زوجها بالخروج كان عذرا فى فسخ الاجـــارة ولـــو لم يمنعها بل عدم الأذن كاف سواء كانت الاجـــارة من قبل الزواج أم من بعده اذا لم يمكنها الاستنابة أو أمكنها ولـــكن عادتها الحضور .

وكذا يجـــوز الفسخ لكل واجب من رد وديعة أو جهاد لا الحج لأن وقته العمر ويجـــوز تأجيره للعذر .

ولا تنفسخ الاجارة بمـــوت أيهما أى لا يموت المستأجر ولا المؤجر ولا بموتهما معا بل تتم الاجارة لورثة من مات منهما أو ارتد ولحق وهـــذا مذهبنا لا أن يكون أجيرا خاصا فانها تبطل بموت الأجير الخاص ولا تنفسخ الاجـــارة الصحيحة بحاجة المالك الى العين المؤجرة فلـــو أجـــر داره أو فرسه ثم احتاج ليسكنها أو ليركبها لم تنفسخ الاجارة بذلك ، ولا بجهل قدر مسافة جهة وكتاب ذكر لغيها للبريد والناسخ فلو استأجر رجل رجلا الى موضع أو لنسخ كتاب مشهورين بتسميته

والأجير لا يعرف تفصيل قدرهما فانكشف الموضع بعيدا والكتاب كثيرا فانه لا خبار له يفسخ به اذا لم يكن من المستأجر تقرير ولا تحقير(١) .

مذهب الامامية :

جاء فى الروضة البهية أن الاجارة عقد لازم من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل أو بأحد الأسباب المقتضية للفسخ . ولو تعقبها البيع لم تبطل لعدم المنافاة فـــان الاجـــارة تتعلق بالمنافع والبيع بالعين وان تبعتها المنافع حيث يمكن . سواء كان المشترى هو المستأجر أو غيره فان كان هو المستأجر لم تبطل الاجـــارة على الأقـــوى بل يجتمع عليه الأجرة والثمن .

وان كان غيره وهو عالم بهـــا صـــبر الى انقضاء المـــدة . ولم يمنع ذلك من تعجيل الثمن وان كان جاهـــلا بهـــا تخير بين فســـخ البيع وامضائه مجانا مســـلوب المنفعـــة الى انقضاء المـــدة .

ثم لو تجـــدد فسخ الاجـــارة عادت المنفعة الى البائع لا الى المشترى وعـــذر المستأجر لا يبطلها وان بلغ حدا يتعذر عليه الانتفاع بها كما لو استأجر حانوتا فسرق ممتاعه ولا يقدر على ابداله لأن العين تامة صالحة للانتفاع بها فيستصحب اللـــزوم وامـــا لو عم العذر كالثلج المانع من قطع الطريق الـــذى استأجر الدابة لسلوكه مثلا فالأقرب جـــواز الفسخ لكل منهما لتعذر استيفاء المنفعة المقصودة حسا فلو لم يجبر بالخيـــار لزم الضرر المنفى .

(١) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح فن الأزهار فى فقه الائمة الأطهار لأحمد بن قاسم العنسى ج ٣ ص ١١٧ ، ص ١١٨، ص ١١٩ ، ص ١٢٠ الطبعة الأولى طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية

ومثله لو عرض مانع شرعى كخوف الطريق لتحريم الســـفر حينئذ أو استئجار امرأة لكنس المســـجد فحاضت . والزمان معين ينقض مدة العذر ويحتمل انفساخ العقد فى ذلك كله تنزيلا للتعذر منزلة تلف العين(١) .

ولا تبطل الاجارة بالمـــوت كما يقتضيه لـــزوم العقد . سواء فى ذلك فى موت المؤجر والمستأجر الا أن تكون العين موقوفة . على المؤجر وعلى من بعده من البطون فيؤجرها مـــدة ويتفق موته قبل انقضائها فيبطل لانتقال الحق الى غيره .

وليس له التصرف فيهـــا الا زمن استحقاقه ولهذا لا يملك نقلها ولا اتلافها . نعم لو كان ناظرا وآجرها لمصلحة البطون لم تبطل بموته . لكن الصحة حينئذ ليست من حيث انه موقوف عليه بل من حيث انه ناظر . ومثله المعرض له بمنفعتها مـــدة حياته فيؤجرها كذلك . ولو شرط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفســـه بطلت بموته أيضـــا(٢) .

ولو طرأ المنع من الانتفاع بالعين المؤجرة فيما أجـــرت له . فان كان المنع قبـــل القبض فله الفسخ لأن العين قبل القبض مضمونة على المؤجر فللمستأجر الفسخ عند تعذرها ومطالبة المؤجر بالمسمى لفوات المنفعة وله الرضا بهـــا وانتظار زوال المـــانع او مطالبة المانع بأجرة المثل لو كان غاصبا بل يحتمل مطالبة المؤجر بها أيضـــا لكون العين مضمونة عليه حتى يقبض .

ولا يسقط التخيير بزوال المانع فى أثناء المـــدة لاصالة بقائه وان كان المنع بعده اى بعد القبض فان كان تلفا بطلت الاجارة لتعذر تحصيل المنفعة

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشـــهيد السعيد زين الدين الجبلى العاملى الجزء الثانى ص ٢

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢ ، ٣

المستأجر عليها فان كان غصبا لم تبطل لاستقرار العقد بالقرض وبراءة المؤجر(١) .

ولو ظهر فى المنفعة عيب فله الفسخ لفوات بعض المالية بسببه فيجبر بالخيار . ولأن الصبر على العيب ضرر منفى .

وفى ارش لو اختار البقاء على الاجارة نظر من وقوع العقد على هذا المجموع . وهو باق فأما أن يفسخ أو يرضى بالجميع .

ومن كون الجزء الفائت . أو الوصف مقصودا للمستأجر ولم يحصل وهو يستلزم نقص المنفعة التى هى أحد العوضين فيجبر بالأرش وهو حسن(٢) .

ولو طرأ العيب بعد العقد فكذلك كانهدام السكن وان كان بعد استيفاء شىء من المنفعة ولا يمنع من ذلك كون التصرف مسقطا للخيار لأن المعتبر منه ما وقع فى العوض المعيب الذى تعلقت به المعاوضة وهو هنا المنفعة . وهى تتجدد شيئا فشيئا . وما لم يستوفه منها لا يتحقق فيه التصرف . وانما يتخير مع انهدام المسكن اذا أمكن الانتفاع به وان قل أو أمكن ازالة المانع والا بطلت . ولو أعاده المؤجر بسرعة بحيث لا يفوت عليه شىء معتد به ففى زوال الخيار نظر من زوال المانع وثبوت الخيار بالانهدام فيستصحب وهو أقوى(٣) .

مايفسد الاذن بالتجارة وما لايفسده

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع أن الأذن بالتجارة يبطل بعد وجوده بضده وهو الحجر فيحتاج الى بيان ما يصير العبد به محجورا وذلك أنواع بعضها يرجع الى المولى وبعضها يرجع الى العبد .

أما الذى يرجع الى المولى فثلاثة أنواع صريح ودلالة وضرورة .

والصريح نوعان : خاص وعام .

أما العالم : فهو الحجر باللسان على سبيل الاشهار والاشاعة بأن يحجره فى أهل سوقه بالنداء بالحجر وهذا النوع من الحجر يبطل به الأذن الخاص والعام جميعا لأن الأذن بالتجارة غير لازم فكان محتملا للبطلان والشىء يبطل بمثله وبما هو فوقه(٤) .

واما الخاص : فهو أن يكون بين العبد وبين المولى ولا يكون على سبيل الاستفاضة والاشتهار . وهذا النوع لا يبطل به الأذن العام لأن الشىء لا يبطل بما هو دونه ولأن الحجر اذا لم يشتهر فالناس يعاملونه بناء على الأذن العام ، ثم يظهر الحجر فيلحقهم ضرر الغرور وهو اتلاف ديونهم فى ذمة المفلس ومعنى التغرير لا يتحقق فى الأذن العام لأن الناس يمتنعون عن معاملته فلا يلحقهم ضرر الغرور ويبطل به الأذن الخاص لأن الحجر صحيح فى حقهما حسب صحة الأذن فجاز أن يبطل به لأن الشىء يحتمل البطلان بمثله ، ومن شرط صحة هذين النوعين علم العبد بهما فان لم يعلم لا يصير محجورا لأن الحجر منع من تصرف شرعى وحكم المنع فى الشرائع لا يلزم الممنوع الا بعد العلم كما فى سائر الأحكام الشرعية .

ولو أخبره بالحجر رجلان أو رجل وامرأتان عدلا كان أو غير عدل صار محجورا بالاجماع وكذلك اذا أخبره واحد عدل رجلا كان أو

(١) المرجع السابق جـ ٢ ص ٨ ، ٩

(٢) المرجع السابق جـ ٢ ص ٩

(٣) المرجع السابق جـ ٢ ص ١٠

(٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الاشرائع لأبى بكر بن مسعود الكاسانى جـ ٧ ص ٢٠٦ ، ص ٢٠٧ طبع مطبعة الجمالية الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ سنة ١٩١٠ م

امراة حرا كان او عبدا او أخبره واحد غير عدل وصدقه لأن خبر الواحد فى المعاملات مقبول من غير شرط العدد والعدالة والذكورة والحرية اذا صدقه فيه واما اذا كذبه فلا يصير محجورا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان ظهر صدق المخبر .

وعندهما يصير محجورا صدقه او كذبه اذا ظهر صدق المخبر ولو كان المخبر رسولا يصير محجورا بالاجماع صدقه او كذبه ولو اشترى المأذون عبدا فأذن له بالتجارة فحجر المولى على احدهما فان حجر على الأسفل لم يصح سواء كان على الأعلى يبين او لم يكن لأنه مأذون من جهة الأعلى لا من جهة المولى .

وان حجر على الأعلى ينظر ان لم يكن عليه دين لا يصير الأسفل محجورا عليه لأنه اذا لم يكن عليه دين فهما عبدان مملوكان للمولى فيصير كأنه أذن لهما ثم حجر على احدهما ولو كان كذلك فيحجر احدهما بحجر الآخر كذا هذا .

وان كان على الأعلى دين يصير محجورا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصير محجورا بناء على ان المولى لا يملك كسب عبده المأذون المدين عنده وعندهما يملك . ووجه البناء انه لما لم يملك عبده وقد استفاد الأذن من جهة الأعلى لا من جهة المولى صار حجر الأعلى كموته ولو مات لصار الثانى محجورا كذا ولما ملك عندهما صار الجواب فى هذا وفى الأول سواء .

هذا عن الصريح اما الدلالة فأنواع منها البيع وهو ان يبيعه المولى ولا دين عليه لأنه زال ملكه بالبيع وحدث للمشترى فيه ملك جديد فيزول أذن البائع لزوال ملكه ولم يوجد الأذن من المشترى فيصير محجورا .

ومنها الاستيلاء بان كان المأذون جارية فاستولدها المولى وانما يبطل بذلك استحسانا لأن التجارة لابد لها من الخروج الى الأسواق وأمهات الأولاد ممنوعات عن الخروج فى العادات فكان الاستيلاء حجرا دلالة .

والقياس أن لا يبطل به الأذن لأنها قادرة على التصرف بعد الاستيلاء .

وأما التدبير فلا يكون حجرا لأنه لا ينفى الأذن اذ الأذن اطلاق والتدبير لا ينافيه .

ومنها لحوقه بدار الحرب مرتدا لأن الردة مع اللحوق توجب زوال الملك وهذا يمنع بقاء الأذن فكان حجرا دلالة فان لم يلحق بدار الحرب فعلى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ينبغى أن يقف تصرف المأذون بعد الردة وعلى قياس قولهما ينفذ .

وأما النوع الثالث وهو الضرورة فأنواع ايضا منها موته لأن الموت مبطل للملك وبطلان الملك يوجب بطلان الأذن ومنها جنونه مطبقا لأن أهلية الآذن شرط بقاء الآذن بالتجارة غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء ثم ابتداء الآذن لا يصح من غير الأهل فلا يبقى أيضا .

والجنون المطبق مبطل للأهلية فصار محجورا فان افاق يعود مأذونا لأن بطلان الآذن لبطلان الأهلية مع احتمال العود فاذا أفاق عادت الأهلية مع احتمال العود فاذا أفاق عادت الأهلية فعاد مأذونا وصار كالموكل اذا أفاق بعد جنونه اذ تعود له الوكالة كذا هذا .

وأما الاغماء فلا يوجب الحجر نه لا يبطل الأهلية لكونه على شرف الزوال ساعة فساعة عادة ولهذا لا يمنع وجوب سائر العبادات .

وأما الذى يرجع الى العبد فأنواع أيضا منها اباقه لأنه بالاباق تنقطع منافع تصرفه عن

المولى فلا يرضى به المولى وهـــذا ينافى الآذن لأن تصرف المأذون برضا المولى ومنها جنونه جنونا مطبقا لأنه مبطل أهلية التجارة على وجه لا يحتمل العود الا على سبيل الندرة لزوال ما هو مبنى عليه وهو العقل فلم يكن فى بقاء الآذن فائدة، فيبطل ولو أفاق بعد ذلك لا يعود مأذونا بخـــلاف الموكل .

وأما الجنون الذى هو غير مطبق فلا يوجب الحجر لأن غير المطبق منه ليس بمبطل للأهلية فكونه على شرف الزوال فكان فى حكم الاغماء .

ومنها ردته عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا توجب الحجر بناء على وقوف تصرفاته عنده ونفوذها عندهما . ومنها لحوقه بدار الحرب مرتدا لأن اللحوق بدار الحرب مرتدا بمنزلة الموت فكان مبطلا للأهلية فيصير محجورا .

لكن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى من وقت الردة وعندهما من وقت اللحوق(١) .

مذهب المالكية :

مذهب المالكية : جاء فى شرح منح الجليل أن الحجر على الرقيق المـــأذون له فى التجارة — اذا قام غرماؤه عليه وطلبوا تفليسه أو آراد سيده منعه من التصرف وابطال أذنه له فيـــه كالحجر على المدين الحر فى كون الذى يتـــولاه القاضى لا الغرماء ولا الســـيد ، وفى قبول اقراره لمن لا يتهم عليه قبل التفليس لا بعده .

وفى منع العبد المأذون له من التصرف المـــالى الى غير هـــذا وليس لسيده اسقاط الدين عنه . وقيل لسيده الحجر عليه بغير حاكم لأنه ملكه .

قال اللخمى رحمه الله تعالى : هـــذا اذا لم يطل تجره .

قال ابن عبد الســـلام رحمـــه الله تعالى : لا ينبغى العدول عن تقييد اللخمى بعدم طـــول زمن تجره .

وتردد النويرى فى كـــون كلام اللخمى خلافا أو تقييدا ، وظاهر كلام ابن شاس الأول .

وقال اللخمى : ما لم يطل تجره يعنى انه فى قيام غرمائه ومجرهم عليه كالحر فـــلا يكون ذلك للسيد وانما يكون للحاكم .

ثم ذكر الخلاف فجعل كـــلام ابن الحاجب مسئلة واحدة وليس كذلك وانما هما مسئلتان :

احداهما انه فى قيام الغرماء عليه كالحـــر .

والثانية انه فى الحجر عليه كالحر ، ومعنى الحجر عليه ابطال اذنه له فى التجارة(٢) .

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى المحتاج أن العبد المـــأذون له فى التجارة لا ينعزل باباقه قطعا لأن الاباقه معصية لا توجب الحجر ، وله التصرف فى البلد الـــذى أبق اليه على الصحيح الا أن خص السيد الآذن ببلده فان عاد الى الطاعة تصرف جزما ولو أذن لأمته فى التجارة ثم استولدها لم ينعزل لبقائها على ملكه واستحقاقه منافعها .

ولو باع الســـيد العبد المـــأذون له أو أعتقه صار محجـــورا عليه لأن اذنه له اســـتخدام

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بـــكر بن مسعود الكاسانى ج ٧ ص ٢٠٦ ، ص ٢٠٧ طبع مطبعـــة الجمالية الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ — سنة ١٩١٠ م

(٢) شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش ج ٣ ص ١٩٠ فى كتاب على هامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل

لا توكيل وقد خــرج عن أهليته وفى معنى ذلك كل ما يزيل الملك كهبة ووقف وفى كتابته وجهان أوجههما وجــزم به فى الأنوار ــ انهــا حجر واجارته ــ كما بحثه شيخنا رحمه الله تعالى ــ كذلك(١) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشـاف القناع أن العبد المـأذون له فى التجارة يبطل اذنه بالحجر على سيده لسفه أو فلس وبموته وجنونه المطبق وبسائر ما يبطل الوكالة لأن الأذن له كالوكالة يبطل بما يبطلها وان حجر الســيد على العبد المأذون وفى يــده مال فأقر به لم يصح اقراره لحق السيد ثم ان أذن السيد له فأقر المأذون بالمـال الــذى بيده صح اقراره لأن المــانع من صــحة اقراره الحجر عليه وقــد زال ولأن تصرفه صحيح فصح اقراره كالحجر .

ولا يبطل أذن الســيد لعبده فى التجارة باباق وتدبير وايلاء وكتابته وحرية وأسر وحبس بدين وغصب لأن ذلك لا يمنع ابتداء الأذن له فى التجارة فلا يمنع استدامته(٢) .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار ان الأذن للعبد يرتفع بواحد من ستة أمــور .

الأول منها الحجر العلم لجميع التصرفات فان حجره عن شىء مخصوص لم يرتفع الأذن الا فى ذلك الشىء دون غيره .

قال عليه الســلام والأقرب أن الصبى المميز الحر كالعبد فى ارتفاع الأذن قال فان حجر الحاكم على سيد العبد فالأقرب أن العبد يصير محجورا بذلك ما لم يكن على العبد دين معاملة فان كان عليه دين ستفرق له ولمــا فى يده لم يصر حجــر السيد حجرا عليه .

وكذا الصبى لو حجر وليه حيث هو متصرف فى مال الولى .

والثانى : بيعه ونحــوه فاذا باعه ســيده أو نقله عن ملكه بأى وجه ارتفع أذنه ولو رجع بما هو نقض للعقد من أصله اذ مجرد البيع رجــوع وقيل هــذا اذا لم يــرد عليه بما هو نقض للعقد من أصله ولم يجعلوا مجرد البيع رجوعا كما لو كان لهما الخيار .

وظاهر الأزهار الأول أما اذا باعه الســيد شرطه له الخيار دون المشترى .

قال عليه السلام : فالأقرب أن الأذن لم يرتفع قال : وكذا لو كان الخيار لهما .

والثالث : عتقه فاذا أعتقه السيد ارتفع الأذن ومثل العتق وقفه على غيره لأنه يتعذر الابقاء من ثمنه وكسبه وكذا رهنه لتعذر الابقاء من ثمنه وكذا جنونه أو ردته مع اللحوق فان لم يلحق بقى موقوفا بخــلاف ما اذا دبره أو استولده أو أجره وكذا رهنه وكتابته الا أن يعجز .

والرابع : اباقه .

والخامس : غصبه فاذا أبق على سيده أو غصبه عليه غاصب صــار محجورا حتى يعود الى يــده فيرجع مأذونا .

---

(١) مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهـاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب ج ٢ ص ٩٥ فى كتاب على هامشه فى المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى

(٢) كشاف القناع عن فن الاقناع للشيخ منصور بن ادريس ج ٢ ص ٢٣٠ ، ص ٢٣١ فى كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى الطبعــة الأولى طبع المطبعة العامرة الشرفية ١٣١٩ هـ

والسادس : أن يموت السيد فيرتفع أذن العبد بموت ســـيده لأنه قد انتقل ملكه .

والجاهل لحجر العبد يستصحب الحـــال فمن علم أن العبد مأذون ثم وقع الحجر ولم يعلم به بقى حكم معاملته فى استصحاب الحال معاملة المأذون فى الجـــواز والتعليق برقبة العبد وما فى يــــده(١) .

مذهب الامامية :

جاء فى مفتاح الكرامة أن العبد المأذون ينعزل بالاباق كما فى التذكرة قضاء للعادة وشـــهادة الحال فان خروجه عن طاعة مولاه يؤذن بكراهية المولى لتصرفه حيث خرج عن الأمانة وأن الشارع نزله منزلة المـــوت ولهذا يزول نكاحه عن امرأته والموت موجب للبطلان وقيل لا ينعزل بالاباق كما هو خيرة التحـــرير وجامع المقاصد — لأن الأصل ذلك فيتمسك بصريح الأذن الى أن يتحقق العزل وان الاباق عصيان فـــلا يوجب الحجر كما لو عصى السيد من وجه آخر والفرق ظاهر ، فانه اذا قهر المولى على نفسه فقد قهره على ما فى يده والحال تشهد بأنه لم يأذن له حينئذ بالتصرف فيه وعلى القول ببقاء الأذن له التصرف فى البلد الـــذى أبق اليه الا اذا خص السيد الأذن بهذا البلد(٢) .

ما يفسد الوقف وما لا يفسده

مذهب الحنفية :

جاء فى فتح القدير(٣) أن المرتد اذا وقف حال ردته ففى قول بى حنيفة هو موقوف ان قتل على ردته و مات بطل وقفه .

وقول محمد اذا انتحل دينا جاز منه ما يجزه لأهل ذلك الدين أما المرتدة فأبو حنيفة يجيز وقفها لأنها لا تقتل وأما المسلم اذا وقف صحيحا فى أى وجه كان ثم ارتد يبطل الوقف ويصـــبر مبراثا سواء قتل على ردته أو مات أو عاد الى الاسلام الا أن أعاد الوقف بعد عوده الى الاسلام .

وحكى الخصاف فى وقف المرتدين خلافا بين أصحابنا مبينا على الخـــلاف فى الذمى يتزندق يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا .

قال بعضهم أتره على ما اختاره وأقر الجزية عليه لأنى ان أخذته بالرجوع فأنما أرده من كفر الى كفر ولا أرى ذلك .

وقال بعضهم لا أقره على الزندقة وأما الصائبة فان كانوا يقولون ما يهلكنا الا الدهر فمنهم صنف من الزنادقة وان كانوا يقولون يقول أهل الكتاب صح من وقفهم ما يصح من أهل الذمة وجميع أهل الأهواء بعد كونهم من أهل القبلة حكم وقفهم ووصاياهم حكم أهل الاســـلام ألا تـــرى الى قبول شهاداتهم على المسلمين فهذا حكم باسلامهم وأما الخطابية فانما لم يقبلوا لأنه قيل أنهم يشهد بعضهم لبعض بالزور على من خالفهم وقيل لأنهم يتدينون صـــدق المدعى اذا حلف انه محق(٣) .

---

(١) شرح الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٣ ص ١٥٥ ، ص ١٥٦ الطبعة الثانية طبع مطبعة حجازى بمصر سنة ١٣٥٧ هـ

(٢) مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة للسيد محمد جواد بن محمد بن محمد الحسينى العاملى ج ٥ ص ٢٩٢ فى كتاب أعلاه القواعد المذكورة

(٣) شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد مع تكملته نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار للمولى شمس الدين احمد المعروف بقاضى زاده على الهداية شرح بداية المبتدى للشيخ حان الدين على بن أبى بـــكر المرغانى وبهامشه شرح العناية على الهواية للامام محمد بن محمود الجزء الخامس ص ٣٨ الطبعة الأولى طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٦ هـ

مذهب المالكية :

جاء فى شرح منح الجليل أن الوقف يبطل ان وقف وارسكناه على محجوره وخرج منها وحوزها لغيره ثم عاد الواقف لسكنى مسكنه الذى أوقفه على محجوره قبل تمام عام من يوم خروجه منه وتحويزه لغيره ومات أو جن أو أفلس وهو ساكن فيه فقد بطل تحبيسه لضعف حوزه عنه باكتنافه سكناه فان لم يسكنها أولا وخبرت عنه ثم عـــاد لسكناها قبل عـــام فلا يبطل تحبيسه وكذا عوده بسكناه بعد تمام عـــام وقيل فيه نظر بل يبطل فلا مفهوم لعاد ولا لسكنى ولا لمسكنه اذ الانتفاع بغير السكنى كالانتفاع بها وغير المسكن كالمسكن كذا النقل وبه شرح الشراح المعتمدون .

وروى ابن يونس عن الامـــام مالك رضى الله تعالى عنه من حبس حبسا وسكنه زمانا ثم خرج منه فلا اراه الا قد أفسده حبسه وهو ميراث .

وقال ابن القاسم رحمه الله تعالى أن خير عنه بعد ذلك فى صحته حتى مات فهو نافذ فان رجع مكن فيه بكراء بعد ما حيز عنه فان جاء من ذلك أمرين من الحيازة فذلك نافذ قاله مالك رضى الله تعالى عنه .

قال محمد هـــذا حاز ذلك المجس عليه بنفسه أو وكيله ولم يكن فيهم صـــغيرا ولا من لم يولد بعد فأما من جعل ذلك بيد من يحوزه على المتصدق عليه حتى يقدم أو يكبر أو يولد أو كان بيـــده هو يحوزه لمن يحوز حوزه عليه ثم سكنه ذلك قبل أن يلى الصـــغير نفسه وقبل أن يحوز من ذكرنا فمن حبس عليه فذلك يبطله .

أما حد تلك الحيازة فقيل السنه أقلها .

قاله ابن عبد الحكيم عن مالك رضى الله تعالى عنه .

وقال ابن رشـــد رحمه الله تعالى انما يصح القول بحيازة العام فى المالكين أمورهم فيقول مالك رضى الله تعالى عنه والمعلوم من مذهب ابن القاسم رحمه الله تعالى ان رجع بعمرى أو كراى أو رفاق أو غير ذلك بعد أن حازها الموقوف عليه سنة ان الوقف نافذ .

قال ابن رشـــد رحمه الله تعالى وأما الصغار فمتى سكن أو عمر ولو بعد عام بطل واقتصر عليه ابن عات وابن سلمون وأفتى ابن لب بأنه ان أخلى ما حبسه على صـــغار ولده عاما كاملا ثم رجع له فـــلا يبطل رجوعه تحبيسه .

قال المتيطى المشهور المعمول به انه لا فرق بين الصغير والكبير فى نفوذ السكنى اذا أخلاه على ما يشترط أن يكر به فى هـــذا العام باسم محجورة ويرجع اليه بالكراء ويشـــهد عليه .

وهذا قـــول ابن القاسم وعبد الملك ونحوه لأبن العطار ثم ذكر عن محمد أن المحجور ليس كغيره افادة فى الخطاب وأما ان عـــاد للسكنى بعد عام فـــلا يبطل وهـــذا فى حق من يحوز لنفسه وأما من يحوز له الواقف فان عاد لسكناه بطل الحبس والهبة(١) .

ويبطل الوقف ان وقف شيئا ثم ظهر دين عليه مستغرق ما بيده وجهل سبق الوقت لديه ظهر على الواقف مستفرق ما وقف وعـــدم سبقه اياه فيبطل الوقف ان كان الوقف على محجور الواقف احتياطا للواجب وهو قضاء الدين ومفهوم الشرط أنه ان كان على غير محجورة فلا يبطل فى هـــذه الحالة .

---

(١) شرح فتح الجليل على مختصر خليـــل الحـــاتى المحققين الشيخ محمد عليش وبهامشه حاشية فتح الجليـــل الجزء الرابع ص ٤٤ ، ٤٥

فقد قال الامـــام مالك رضى الله تعالى عنه ومن حبس حبسا على ولـــد له صغار فمات وعليه دين لا يـــدرى الـــدين كان قبـــل أم الحبـــس وقام الغرماء فعلى الولد اقامته البينة ان الحبس كان قبل الدين والا بطل الحبس .

قال المتيطى ان تحقق سبق الدين بطل الحبس والهبة والصدقة مطلقا وان تحقق سبق العطايا نفذت وبقيت الديـــون على التحريم وان جهل الشابق متهما فما كان من تحبيس أو صدقة أو هبة على كبير جاز لنفسه أو على صغيرها جاز له اجنبى بأمر أبيه فهو ماض على حبس ما عقـــد وتبقى الديـــون فى ذمته وما كان من ذلك على صغير حاز له أبوه فالديون اما من ذلك .

ويبطل الوقف ان وقف على غيره فقط وليس فى حجره ولم يجزه أى الواقف شخص كبير بالغ وقف عليه أى الكبير فيبطل بحصول مانع للواقف قبل حوزه عنه فان حاز الموقوف عليه الكبير قبله فلا يبطل بحصوله له بعده ان كان الكبير رشيدا بل ولو كان ســـفيها لا يحفظ المـــال ولا يحسن التصرف فيه فحوزه لنفسه صحيح معتبر .

وقيل لا يصح ولا يعتبر . ولو وقف على صغير محجور لغيره ولم يجزه ولى الصغير حتى حصل للواقف مانع فيبطل وقفـــه فان حازه ولى الصغير الموقوف عليه قبله فـــلا يبطل به لأن القصد من الحوز رفع يد واقفه عنه وتسليمه لغيره .

ويبطل ان وقف مسجدا أو قنطرة أو رباطا أو نحوها ولـــم يخل الواقف بين الناس وبين مسجد ورباط وقنطرة ونحوها وتنازع يجز ويخل قبل فلســـه أى للواقف الأعم أو الأخص وقبل مرضه أى الواقف المتصل بموته وقبل جنونه كذلك وقبل موت أى للواقف بأن لم يحز عنه اصـــلا أو حيز عنه بعد مرضه أو جنونه أو فلسه فيها .

وقال مالك رضى الله تعالى عنه فيمن حبس على ولـــده الصغار والكبار ولم يقبض الكبار الحبس حتى مات الأب فانه يبطل كله لأن الكبار لم يقبضوا الحبس(١) .

ويبطل الوقف على شـــخص وارث للواقف بمرض موته أى الواقف المخفوف الموجب للحجر عليه فيبطل ويرجع ميراثا لأنه وصية بوارث(٢).

مذهب الشافعية :

جاء فى المهذب انه ان اتلف الواقف أو أجنبى فقد اختلف أصحابنا فيه على طريقين فمنهم من قال يبنى على القولين فان قلنا انه للموقوف عليه وجبت القيمة له لأنه بـــدل ملكه وان قلنا انه لله تعالى اشترى به مثله ليكون وقفا مكانه .

وقال الشيخ أبو حامد الافراينى يشترى بها مثله ئيكون وقفا مكانه قولا واحدا الا وان قلنا انهينتقل الى الموقوف عليه الا انه لا يملك الانتفاع برقبته وانما يملك الانتفاع بمنفعة ولأن فى ذلك ابطال حق البطن الثـــانى من الوقف وان أتلف الموقوف عليه فان قلنا انه اذا أتلفه غيره كانت القيمة له لم تجب عليه لأنها تجب له وان قلنا يشترى بها ما يكون وقفا مكانه أخـــذت القيمة منه واشترى بهـــا ما يكون مكانه وان كان الوقف جارية فوطئها رجل يشبهه فأتت منه بولد ففى قيمة الولد ما تقدم من الطريقين فى قيمة الوقف اذا أتلف وان كان الوقف عبدا فجنى جناية توجب المـــال لم يتعلق برقبته لأنها ليست بحمل للبيع فان قلنا انه للموقوف عليه وجب الضمان عليه وان قلنا انه لله تعالى فيه ثلاثة أوجه :

أحدهما يلـــزم الواقف وهو قول أبى أسحق وهو الصحيح لأنه منع من بيعه ولم يبلغ به حالة يتعلق الأرش بذمته فلزمه أن يفديه كأم الولد .

---

(١) المرجع اسابق ج ٤ ص ٤٨

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٩ ، ٥٠ .

والثاني انه يجب في بيت المـــال لأنه لا يمكن ايجابه على الواقف لأنه لا يملكه ولا على الموقوف عليه لأنه لا يملكه فلم يبق الا بيت المـــال .

والثالث انه يجب في كسبه لأنـــه كان محله الرقبة ولا يمكن تعليقه عليها فتعلق بكسبه لأنه مستفاد من الرقبة ويجب أقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية لأنه لا يمكن بيعه كأم الولد(١) .

وان وقف مسجدا فخـــرب المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد الى الملك ولم يجز له التصرف فيه لأنه مازال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود الى الملك بالاختلال(٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء في المغنى ان الوقف اذا خـــرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تكن عمارة أو مسجدا انتقل أهل القرية منه وصار في موضع لا يصلى فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه الا بيع بعضـــه جاز بيعها وصرف ثمنها عليه .

وقال في رواية صالح يحول المسجد خوفا من اللصوص واذا كان موضعه قذرا .

قال القاضي يعنى اذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه ونص على جواز بيع عرصته في روايةعبدالله وتكون الشهادة في ذلك على الامام .

قال أبو بكر وقـــد روى على بن سعيد أن المساجد لا تباع وانما تنقل اليها قال وبالقول الأول أقـــول لاجماعهم على جـــواز بيع الفرس الجيش يعنى الموقوفة على الغزو اذا كبـــرت فلم تصلح للغزو وأمكن الانتفاع بهـــا في شيء آخر مثل أن تـــدور في الرحى أو يحمل عليها تراب أو تكون الرغبة في نتاجها أو حصانا يتخذ للطراق فانه يجوز بيعها ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو نص عليه أحمد .

وقال محمد بن الحسن اذا خرب المسجد أو الوقف عاد الى ملك واقفه لأن الوقف انما هو تسبيل المنفعة فاذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه فزال ملكه عنه .

وذلك روى أن عمر رضى الله عنه كتب الى سعد لـــا بلغه انه قد نقب بيت المـــال الـــذى بالكوفة أنقل المسجد الـــذى بالتمارين واجعل بيت المـــال في قبلة المســـجد فانه لن يزال في المسجد فصل وكان هـــذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان واجها عامر ولأن فيما ذكرناه استيفاء الوقف بمعناه عند تعذر ابقائه بصورته فوجب ذلك كما لو استولد الجارية الموقوفة أو قبلها غيره .

وقال ابن عقيل الوقف مؤبد فاذا لم يمـــكن تأبيده على وجه يخصصه استيفاء الغرض وهو الانتفاع على الوجهان في عين أخـــرى وايصال الابدال جرى مجرى الأعيان وجودنا على العين مع تعطيلها تضييع للغرض ويقرب هذا من الهدى اذا عطب في السفر فانه يذبح في الحال وان كان يختص بموضع فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى بما أمكن وترك مراعاة المحل الخاص عند نفوذه لأن مرعاته مع تعذره تفضى الى فـــوات الانتفاع بالكلية وهكذا الوقف المعطل المنافع(١) هذا وان الوقف اذا بيع فأى شيء اشترى بثمنه

---

(١) المهذب للامام أبى اسحاق الشيرازى ج ١ ص٤٤٣ طبع مطبعة عيسى البابى الحلبىوشركاه بمصر

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٤٤٥ نفس الطبعة

مما يرد على أهل الوقف جاز ســـواء كان من جنسه او من غير جنسه لأن المقصـــود المنفعة لا الجنس لكن تكون المنفعة معروفة الى المصلحة التى كان الأولى تعرف فيها لأنه لا يجـــوز تغيير المصرف مع امكان المحافظة عليه كما لا يجـــوز تغيير الوقف بالبيع مع امكان الانتفاع به واذا لم يف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخـــرى أعيد به فى شراء فرس حبيس يكون بعض الثمن نص عليه أحمد لأن المقصـــود استيفاء منفعة الوقف الممكن استيفاؤها وصيانتها عن الضياع ولا سبيل الى ذلك الا بهـــذه الطريقة وان لم تتعطل مصـــلحة الوقف بالكلية لكن قلت وكان غيره أنفع منه وأكثر رد على أهل الوقف لم يجز بيعه لأن الأصل تحريم البيع وانما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضـــياع مع امكان تحصيل رجع الانتفاع وان قل ما يضيع المقصود اللهم الا أن يبلغ فى قلة النفع الى حد لا يعد نفعا فيكون وجـــود ذلك كالعدم(٢) .

قال أحمد فى رواية أبى داود فى مسجد أراد أهله رفعـــه من الأرض ويجعل تحتـــه سقاية وحوانيت فامتنع بعضهم من ذلك فينظر الى قول أكثرهم واختلف أصحابنا فى تأويل كـــلام أحمد فذهب ابن حامد الى أن هـــذا فى مسجد أراد أهله انشاءه ابتداء واختلفوا كيف يعمل وسماه مسجدا قبل بنائه تجوزا لأن ماله اليه اما بعد كونه مسجدا لا يجوز جعله سقاية ولا حوانيت .

وذهب القاضى الى ظاهر اللفظ وهو أنه كان مســـجدا فأراد رفعـــه وجعل ما تحته سقاية لحاجتهم الى ذلك والأول اصح واولى وان خالف الظاهر فان المسجد لا يجوز نقله وابداله وبيع مساحته وجعلها سقاية وحوانيت الا عند تعذر الانتفاع به .

والحاجة الى سقاية وحوانيت لا تعطل نفع المسجد فلا يجوز صرفه فى ذلك ولو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحـــاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت ويجعل بدله مسجدا فى موضع آخر .

وقال أحمد فى رواية أبى بكر بن محمد عن أبيه فى مسجد ليس بحصين من الكـــلاب وله منارة فرخص فى نقضـــها وبنـــاء حائط المســـجد بها للمصلحة(٣) . واذا جنى الواقف جناية توجب القصاص وجب سواء كانت الجناية على الموقوف عليه أو على غيره فان قتل بطل الوقف فيه وان قطع كان باقيه وقفا كما لو تلف بفعل الله تعالى وان كانت الجناية موجبة للمال لم يمكنه نقلها برقبته لأنه لا يمكن بيعها ويجب ارشها على الموقوف عليه لأنه ملكه تعلق أرشه برقبته فكان على مالكه كأم الولد ولا يلزمه أكثر من قيمته كأم الولد . وان قلنا الوقف لا يملك فارض فى كسبه لأنه تعلقه برقبته لكونها لاتباع وبالموقوف عليه لأنه لا يملكه فكان فى كسبه كالهر يكون فى ماله ويحتمل أن يكون فى بيت المـــال كأرش جناية الحر المعسر وهذا احتمال ضعيف جـــدا فان الجناية انمـــا تكون فى بيت المـــال فى صـــورة تحملها العاقلة عند عدمها وجناية العبد لا تحملها العاقلة وان كان الوقف على المساكين فينبغى أن يكون الأرش فى كسبه لأنه ليس له مستحق معبد يمكن ايجاب الأرش عليه ولا يمكن تعلقه برقبته أتعذر بيعها فتعين فى كسبه ويحتمل أن يجب فى بيت المـــال واذا جنى على الوقف جناية موجبة للمال وجب

(١) المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمـــد ابن قدامه المقدس على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين ابن عبد الله بن أحمد الخزمى الجزء الخامس ص٥٧٥ ، ٥٧٦، ٥٧٧ طبع السيد محمد رشيد رضا الطبعة الثالثة دار المنار بمصـــــر

(٢) المرجع السابق جـ ٥ ص ٥٧٧ ، ٥٧٨ الطبعـــة الســـابقة

(٣) المرجع السابق جـ ٥ ص ٤٧٨ الطبعة السابقة

لأن ماليته لم تبطل ولو بطلت ماليته لم يبطل أرش الجناية عليه فان الحر يجب أرش الجناية عليه فان قتل وجبت قيمته وليس للموقوف عليه العفو عنها لأنه لا يختص بها مثل المجنى عليه يكون وقفا وذلك لأنـــه ملك لا يختص به فلم يختص ببدله كالعبد المشترك والمرهون وبيان عدم الاختصاص ظاهر فانه يتعلق به حق البطن الثانى فلم يجز ابطاله ولا تعلم قــدر ما يســتحق هــذا منه فنعفوا عنه فلم يصح العفو عن شيء منه كما لو أتلف رجل رهنا أخــذت منه قيمته فجعلت رهنا ولم يصح عفو واحد منهما عنه وان كانت الجناية عمدا فحصا من مكافيء له فالظاهر انه لا يجب القصاص لأنه محل لا يختص به الموقوف عليه فلم يجز أن يقتص من قاتله كالعبد المشترك .

وقال بعض أصحاب الشافعى يكون ذلك الى الامام فان قطعت يد العبد أو طــرف من أطرافه فالقصاص أو موجبه فعفى عنه وجب نصف قيمته فان أمكنه أن يشترى بها عبد كامل والا اشترى بها شقص من عبد(١) .

ويجوز تزويج الأمـــة الموقوفة لأنه عقد على منفعتها أشبهه الاجارة ولأن الموقوف عليه لا يملك استيفاء هــذه المنفعة فــلا يتضرر بتمليك غيره واياها ووليها الموقوف عليه لأنها ملكه والمهر له لأنه بــدل نفعها أشبهه الأجر فى الاجارة ويحتمل أن لا يجــوز تزويجها لأنه عقد على نفعها فى العمر فيفضى الى تفويت نفعهــا فى حق البطن الثانى ولأن النكاح يتعلق به حقوق من وجــوب تمكين الزوج من استمتاعها ومبيتها عنده فتفوت خدمتها فى الليل على البطن الثانى الا أن تطلب التزويج فيتعين تزويجها . لأنه حق لها طلبته فيتعين الاجابة اليه وما فات من الحق به فات تبعا لايفائها حقها فوجب ذلك كما يجب تزويج الأمة غير الموقوفة اذا طلبت ذلك واذا زوجها فولدت من الزوج فولدها وقف معها لأن ولــد كل ذات رحم ثبت لها حرمة حكمه حكمها كأم الولد والمكاتبة وان أكرهها أجنبى فوطئها أو طاوعته فعليه الحد اذا انتفت الشبهة وعليه الســـهر لأهل الوقف لأنه وطيء جارية غيره أشبه الأمة المطلقة وولدها يكون وقفا معها وان وطئها بشبهة يعتقدها حرة فالولد حر ولو كان الواطيء عبدا وتجب قيمته لأنه كان من سبيله أن يكون مملوكا فمنعه اعتقاد الحرية من الــرق فوجبت قيمته يشترى بهــا عبد يكون رقيقا وتعتبر قيمته يوم تضعه حيا لأنه لا يمكن تقويمه قبل ذلك(٢) وليس للموقف عليه وطء الأمة الموقوفة لأنا لا نأمن حبلها فتنقص أو تتلف أو تخرج من الوقف لكونها أم ولد ولأن ملكه ناقص فان وطيء فلا حد عليه للشبهة ولا مهر عليــه لأنــه لــو وجب لوجب لــه ولا يجب للانسان شيء على نفسه والولد حر لأنه من وطيء شبهة وعليه قيمة الولد يشترى بها عبداً مكانه وتصير أم ولد لأنه أجلها بحر فى ملكه فاذا مات عتق ووجبت قيمتها فى تركته لأنه أتلفها على من بيده من البطون فيشترى بها جارية تكون وقفا مكانها وان قلنــا ان الموقوف عليه لا يملكها لم تصر أم ولــد له لأنها غير مملوكة له .

وان أعتق العبد الموقف لم ينفذ عتقه لأنه يتعلق به حق غيره ولأن الوقف لازم فــلا يمكن ابطاله وان كان نصف العبد وقفا ونصــفه طلقا فأعتق صاحب الطلق لم يسر عتقه الى الوقف لأنه اذا لم يعتق بالمباشرة فبالسراية أولى(٣) .

(١) المرجع السابق جـ ٥ ص ٥٨٠ ، ٥٨١ الطبعـــة السابقة

(٢) المرجع السابق جـ ٥ ص ٥٨١ الطبعة السابقة

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٥٨١ ، ٥٨٢ الطبعـــة السابقة

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى انه لا يبطل الحبس ترك الحيازة فان استغله المحبس ولم يكن سبله على نفسه فهو مضمون عليه كالغصب ولا يحل الا فيما أبقى عليه وهـــو جائز فى المشاع وغير المشاع فيما ينقسم وفيما لا ينقسم(١) .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهـــار أن الوقف اذا انقطع مصرفه لم يعد ملـــكا للواقف اذ قد خـــرج عنه كالعتق .

وقال بعض أصحابنا بل يعـــود ملك له أو لورثته لبطلان وقفيته بانقطاع من عين له اذا هو كالشرط يدل لنا ما مر .

وقال الليثى بن سعد تعـــود منافعه للواقف أو ورثته كفعله صـــلى الله عليه وسلم فى وقف عبد الله بن زيد .

وقال المؤيد بالله بل للمصالح اذ الرقبة ملك لله تعالى فتتبعها المنفعة .

قال صاحب البحر ، الواقف وورثته أخص اذا خبر وقف عبد الله لم يفصل .

قالت العترة وما بطل نفعه فى المقصود بيع لاعاضته كعبد شاخ أو ثـــوب خلق أو شجر يبس والمذهب على أن ثمنه يصرف فى عوضه وفاء بغرض الواقف .

قال المؤيد بالله بل يصرف الى المصـــالح اذ الرقبة ملك لله تعالى ومن أتلفه غرمه لقـــول رسول الله صـــلى الله عليه وسلم « على اليد ما أخذت حتى ترد» (٢) .

ولا يصح عتق العبد الموقوف اذا العتق لا يصح الا من مالك(٣) .

مذهب الامامية :

جاء فى شرائع الاســـلام أن الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لأن فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما فى أم الولد وقد يصح بيعه على وجه نفوذ وقف حصته من عبد ثم أعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولـــو أعتقه الموقوف عليه لم يصح أيضا لتعلق حق البطون به ولو أعتقه الشريك مضى العتق فى حصته ولم يقوم عليه لأن العتق لا ينفذ فيه مباشرة فالأولى أن لا ينفذ فيه سراية يلزم من القـــول انتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة لأنه يتوقف على انحصار المالك فى المباشر أو فيه وفى شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه ازالة للرق شرعا فيسرى باقيه فيضمن الشريك القيمة لأنه يجرى مجرى الاتلاف وفيه تردد ولو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقى الباقى وقفا وان كانت نفسا اقتصى ممنه وبطل الوقف وليس للمجنى عليه استرقاته وان كانت الجناية خطأ تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائه من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لأن المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهـــدار الجناية ولا طريقة الى عتقه فيتوقع وهو أشبهه .

فالموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم . وان أوجبت دية أخذت من الجانى وهل يقام بها مقامه قيل نعم لأن الدية

(١) المحلى للامام ابى محمد على بن احمد بن سعيد الأندلسى الشهير بالظاهرى الجزء التاسع ص ١٨٢ مسألة رقم ١٦٥٣ طبع ادارة الطباعة المنيرية

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ج ٤ ص ١٥٨

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ١٦٠ نفس الطبعة

عوض رقبة وهى ملك للبطـون وقيل لا تكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبهه لأن الوقف لا يتناول القيمة(١) .

وجاء فى الخلاف انه اذا وقف على من يصح انقراضه فى العادة مثل أن يقف على ولده وسكت على ذلك فمن أصحابنا من قال لا يصح الوقف ومنهم من قال يصح فاذا انقرض الموقوف عليه رجع الى الواقف ان كان حيا وان كان ميتا رجع الى ورثته لأن عـوده الى البر بعـد انقراض الموقوف عليهم يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه والأصـل بقاء الملك عليـه أو على ولده (٢) .

(١) شرائع الاسلام فى الفقه الاسلامى ج ١ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٥٧

فهـرس الأعـلام

روعى فى ترتيب الأعلام أن تكون مجردة عن ابن وأب وأم وال التعريف .

وما نشر من الأعلام بالأجزاء السابقة اكتفينا هنا بالاشارة الى موضعه فيها .

بســـم الله الرحمن الرحيم

حرف الألف

الأبيانى : انظر جـ ١ ص ٢٤٧

أحمد : انظر جـ ١ ص ٢١٥ انظر ابن حنبل .

احمد بن الحسين : انظر المؤيد بالله جـ١ ص٢٧٥

الشيخ احمد بن حمدان الأذرعى المتوفى سنة ٧٨٣هـ:
أحمد بن حمدان بن احمد بن عبد الواحد أبو العباس شـــهاب الدين الاذرعى فقيه شافعى ولد بأذرعات بالشـــــام وتفقـــه بالقاهرة ، وولى نيابة القضـــاء بحلب ، وراسل السبكى بالمســـائل « الحلبيات » وهى فى مجلد وجمعت « فتاويه » فى رسالة وله « جمع التوسط والفتح ، بين الروضة والشرح » عشرون مجلدا . وشرح المنهاج شرحين احدهما « غنية المحتاج » ثمـــانى مجلدات ، والثانى « قوت المحتاج » ثلاثة عشر جزءا وفى كل منهما ماليس فى الآخر . ثم اســـتقر فى حلب الى ان توفى . وكان لطيف العشرة كثير الانشار للشـــعر وله نظم قليل .

اسحق : انظر جـ ٢ ص ٢٤٣

الأسفراييني : ابو حامد احمد بن محمد بن احمد الأسفراييني من اعلام الشافعية ، ولد فى اسفرايين بالقرب من نيسابور ورحل الى بغداد فتفقه فيهـــا وعظمت مكانته والف كتبا ، منها مطول فى أصول الفقه ومختصر فى الفقه سماه الرونق وتوفى ببغداد .

اسماعيل بن محمد بن أبى وقاص (توفى سنة ١٣٤هـ):
اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص الزهرى ، روى عن أبيـــه وعميـــه عامر ومصعب ، وانس ، وروى عنه صالح بن كيسان والزهرى ومالك وابن عيينة ، وثقه ابن معين والعجلى وأبو حاتم والنسائى .

اسماعيل بن مسعود : انظر جـ ٢ ص ٢٤٤

الاسنوى : انظر جـ ١ ص ٢٤٩

أشهب : انظر جـ ١ ص ٢٩٤

أصبغ : انظر جـ ١ ص ٢٤٩

أبو أمامة : الباهلى (سنة ٨١ هـ) : ابو امامة البـــاهلى الصحابى رضى الله عنـــه ، أبو امامة صدى بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشـــديد الياء ويقال الصدى بن عجلان وهو منسوب الى باهلة وهـــو من مشـــــهورى الصحـــابة روى لـــه عـــن

رســـول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وخمسون حديثا روى له البخارى منها خمسة ومسلم ثلاثة ســـكن مصر ثم حمص وبها توفى وقيل سنة ستة وثمانين .

امامة بنت ابى العـــاص بن الربيع : انظر جـ ٨ ص ٣٧٠.

الأوزاعى : انظر جـ ١ ص ٢٤٩

ابن أبى أوفى : المتوفى سنة ٨٦هـ وقبل سنة٨٧هـ : الصحابى ابن الصحابى رضى الله عنهمـــا أبو ابراهيموقيل ابو معاوية وقيل أبومحمد: عبد الله بن ابى أوفى واسم أبى أوفى علقمة ابن خالد بن الحارث بن أسيد بن رفاعة ابن ثعلبة بن هوازن الاسلمى ، شهد بيعة الرضوان وخيبر وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل بالمدينة حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى الكوفة وهو آخر من بقى من الصحابة بالكوفة ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وتسعون حديثا .

حرف البـــاء

البخارى : انظر جـ ١ ص ٢٤٨

ابن بزيزة : أبو محـــمد عبد العزيز بن ابراهيم القرشى التميمى التونسى . من العلمـــاء المتصوفين . بلغ درجة الاجتهاد تفقـــه بالرعينى السويسى والبرحينى وغيرهمـــا ومن تآليفه : الاسعاد فى شرح الارشـاد ، وشرح الأحكام الصـــغرى لعبـــد الحـــق الاشبيلى ، وشرح التلقين وشرح الأسماء الحسنى وشرح العقيدة البرهانية ومنهاج العارف فى روح المعارف ومختصره وايضاح السبيل وتفسير جمع فيه بين تفسيرى ابن عطية والزمخشرى . توفى رحمه الله تعالى فى ربيع الأول سنة ٦٦٢هـ أو ٦٦٣هـ ودفن بمقبرة سيدى محرز .

بسرة بنت غزوان : انظر جـ ١ ص ٣٤٥

بشر المريسى : سنة ٢١٨هـ ، بشر بن غياث بن أبى كريمة عبد الرحمن المريسى ، العدوى بالولاء أبو عبد الرحمن فقيه معتزلى عارف بالفلسفة اخذ الفقه عن القاضى ابى يوسف وقال براى الجهمية عاش نحو ٧٠ عاما .

ابن بشير : محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافرى الأندلسى ، قاض من اهل باجة ، ولى القضاء بقرطبة فى أيامالحكم بن هشام، وكان صلبا فى قضائه ، وله أخبار فى ذلك، وضرب المثل بعدله ، توفى الى رحمة الله تعالى بقرطبة سنة ١٩٨هـ .

أبو بكر : انظر الصديق .

أبو بكر بن محمد : بكر بن محمد النسائى الأصل أبو احمد البغدادى المنشـــأ فقيه حنبلى ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبدالله يقدمه ويكرمه وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبى عبد الله ، منهـــا قال ســـألت أبا عبد الله عن رجل استشهدنى على شهادة، وهو يبيع بالربا ثم جاءنى فقال : تعـــال اشهد عند السلطان ؟ قال : لا تشهد له ، اذا كان معاملته بالربا .

أبو بكر بن المنذر : انظر ابن المنذر .

بهرام : (مصرى من الطبعة ١٧) القاضى تاجالدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميرى . الفقيه الامام الجاحظ حامل لواء مذهب المالكية بمصر أخذ عن خليل تآليفه

وبه تفقه ، وانتفع بالرهوى وغيرها ولد فى ٧٢٤هـ ، وأخذ عنـه الأقفهسى والبـكرى والبساطى وغيرهم . وعن تآليفـه ثلاث شروح على مختصر خليل : كبير ووسـيط وصغير وأشتهر الوسيط وشرح مختصر ابن الحاجب . والارشـاد فى ست مجلدات ، وشرح الفية بن مالك . وقد توفى الى رحمة الله تعالى سنة ٨٠٥هـ .

حرف التـاء

تميم الدارى توفى سنة ٤٠ هـ :

تميم بن أوس ابن خارجة الدارى ابو رقبة، صحابى ، نسبته الى الدار بن هانىء من لخم ، أسلم سنة تسع هجرية،وكان يسكن المدينة ثم انتقل الى الشام بعد مقتل عثمان فنزل بيت المقدس وهـو أول من اسرج السراج بالمسجد، روى له لبخارى ومسلم، وكان عابد اهل فلسطين ومات بها .

الشيخ تقى الدين : عبد الله بن أحمد :

هو عبدالله بن احمد بن تمام الشيخ الامام الأديب تقى الدين الصاحى الحنبلى أخـو الشيخ القدوة محمد بن تمام كان فاضـلا زاهدا ورعا معرضا عما أغرى بالنـاس من الرياسة وكان حسن البزة مع الزهد والقناعة حبرا نزها محبوبا الى الفضـلاء مليح المحاسن حسن العشرة سمع من ابن قهيرة والمرسى والبلدانى .

حرف الثاء

الثورى : انظر جـ ١ ص ٢٥٢

حرف الجيم

جابر بن زيد توفى سنة ٩٣ هـ :

جابر بن زيد الأزدى البصرى أبو الشعثاء ، تابعى فقيه من الأئمة من اهل البصرة أصله من عمان ، صحب ابن عباس ، وصفه الشماخى — أحد علماء الأباضية — بأنه أصل المذهب . قال قتادة لما مات جابر : اليوم مات أعلم أهل العراق .

جرير بن عبد الله البجلى — صحابى المتـوفى سنة ٥٦ هـ :

جرير بن عبـد الله بن جـابر بن مالك ابن نقرة بن ثعلبـة بن جشـم بن عوف ابن خزيمـة بن حـرب بن على البجـلى الصحابى الشهير يكنى أبا عمرو وقبـل يكنى أبا عبد الله ، قدمه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حروب العراق على جميع بجيلة وكان لهم أثر عظيم فى فتح القادسية، روى عنه من الصحـابة انس بن مالك ، سكن جرير الكوفة ثم ترقيسيا حتى مات سنة ٥١هـ وقيل سنة ٥٤هـ .

الجزولى : انظر جـ ١٥ ص ٣٥٩

حرف الحاء

ابن حارث ، المتوفى سنة ٣٧١ هـ :

محمد بن حـارث بن اسـد الحـافظ أبو عبـد اللـه الحسـنى القيروانى المغـربى تحمـل عن أحمـد بن نصـر وأحمد بن زياد وقاسم بن أصبغ بالأندلس، من تأليفه : الانفاق والاختلاف فى مذهب مالك وكتاب الفتيا وكتاب تاريخ الأندلسيين وروى عنه أبو بكر بن حومل وغيره .

ابن الحاجب : انظر جـ ١ ص ٢٥٣

ابن حبيب : انظر جـ ٣ ص ٣٣٩

أم حبيبة : انظر جـ ٥ ص ٣٦٦

الحجاج بن منهال ، توفى سنة ٢١٧ هـ :

حجاج بن منهال البصرى أبو محمد الانماطى الحافظ ، سمع شعبة وطائفة وكان دلالا فى الانماط ثقة صاحب سنة .

الحسين : انظر ج ٣ ص ٣٤١

الحسين بن زياد : انظر ج ١ ص ٢٥٤

حماد ، توفى سنة ١٧٩ هـ :

حماد بن زيد بن درهــم الازدى البصرى ابو اسماعيل — شيخ العراق فى عصره — من حفاظ الحديث ، أصله من سجستان، مولده ووفاته بالبصرة .

ابو حنيفة : انظر ج ١ ص ٢٥٥

حرف الخاء

خالد بن الوليد ، توفى سنة ١٤ هـ :

خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومى القرشى، كان يلى أعنة الخيل فى قريش، وقد أسلم سنة سبع من الهجرة ، وله بطولات نادرة فى حروب الردة وقتال الفرس، توفى بحمص.

الخصاف : انظر ج ١ ص ٢٥٦

ابو الخطاب : انظر ج ١ ص ٢٥٦

خلف بن أيوب : انظر ج ١ ص ٢٦٢

خليل : انظر ج ١ ص ٢٥٦

حرف الدال

ابو داود : انظر ج ١ ص ٢٥٧

ابو الدرداء : انظر ج ١ ص ٢٥٧

حرف الراء

ربيعة : انظر ج ١ ص ٢٥٨

الرجراجى : انظر ج ١٣ ص ٣٦١

ابن رستم ، توفى سنة ٢١١ هـ :

ابراهيم بن رستم ابو بكر المروزى احــد الأئمة الاعلام سمع منصور بن عبدالحميد وهو شيخ يروى عن أنس بن مالك وسمع أيضا مالك ابن انس ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب وسفيان الثورى وغيرهم قدم بغداد غير مــرة وحــدث بها فروى عنــه من العراقيين سعيد بن سليمان سعدويه وأحمد ابن حنبل وزهير بن حرب وغيرهم ، قال العباس بن مصعب كان ابراهيم بن رستم من أهل كرمان ثم نزل مرو فى سكة الدباغين وكان أولا من أصحاب الحديث فنقم عليه فخــرج الى محمــد بن الحســن وغيره من أهل الراى فكتب كتبهم وحفظ كلامهم وعرض عليه القضــاء فلم يقبله فدعــاه المــأمون فقــربه منــه وحدثه ، روى انه لمــا عرض عليه القضاء فأمتنع وانصرف الى منزله تصدق بعشرة آلاف درهم وأتاه ذو الرياستين الى منزله مســلما فلم يتحــرك له فقــال اشــكاب وكان رجلا متكلمــا عجبا لك يأتيك وزير الخليفة فلا تقوم له من أجل هؤلاء الدباغين عندك فقال رجل من هؤلاء المتفقهة نحن من دباغى الدين ، الذى رفع ابراهيم بن رستم حتى جاءه وزير الخليفة فسكت « أشكاب » وسئل عنه يحيى بن معين فقال ثقة وذكر عن الدرامى توثيقه أيضا ، قال اسحاق بن ابراهيم الحنفى مات ابراهيم بن رستم المروزى بنيسابور قدمها حاجا وقد مرض بسرخس فبقى عندنا تسعة أيام وهو عليل ومات فى اليوم العاشر سنة احدى عشرة ومائتين وقيل سنة عشرة ومائتين .

ابن رشد : انظر ج ١ ص ٢٥٨

ابن الرفعة : انظر ج ١ ص ٢٥٩

الرويانى : انظر ج ١ ص ٢٥٢

حرف الزاى

زر بن حبيشى ، توفى سنة ٨٣ هـ :

زر بن حبيشى بنحباشة بن أوسى الأسدى: تابعى من جلتهم. أدرك الجاهلية والاسلام ولم ير النبى صلىالله عليه وسلم. كان عالما بالقرآن الكريم فاضلا وكان ابن مسعود يسأله عن العربية ، سكن الكوفة وعاش مائة وعشرين سـنة ومات بوقعـة بدير الجماجم .

زفــر : انظر جـ ١ ص ٢٥٩

ابن أبى زيد : انظر القيروانى جـ ١ ص ٢٧٢

زيد بن ثابت : انظر جـ ١ ص ٢٦٠

زيد بن على : انظر جـ ١ ص ٢٦٠

الزهرى : انظر جـ ١ ص ٢٦٠

حرف السين

سحنون : انظر جـ ١ ص ٢٩١

أبو سعيد الاصطخرى : انظر الاصطخرى جـ ١ ص ٢٤٩

ابن سلمون : انظر جـ ٢ ص ٣٥٤

ابن السكيت ، سنة ٢٤٤ هـ :

يعقوب بن اسحاق أبو يوسف بن السكيت امام فى اللغة والأدب أصله من خورستان من البصرة وفارس تعلم ببغداد واتصـل بالمتوكل العباسى فعهد اليه بتأديب أولاده، من كتبه اصلاح المنطق والالفاظ والأضداد، والقلب والابدال ، وغيرهما .

ابن سيرين : انظر جـ ١ ص ٢٦٢

حرف الشين

ابن شاش : انظر جـ ٢ ص ٢٥٤

الشافعى : انظر جـ ١ ص ٢٦٢

الشعبى : انظر جـ ١ ص ٢٦٢

ابن شهبة ، توفى سنة ٨٥١ هـ :

أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدى الشهبى الدمشقى، تقىالدين : فقيه الشام فى عصره ومؤرخها وعالمها من أهل دمشق اشتهر بابن القاضى شـــهبة لأن أبا جده ونجم الدين الأغر الأسدى ، أقام قاضيا لشهبة « من قرى حوران » أربعين سنة. ومن تصانيفه « تاريخ كبير ابتدأ به من سنة ٢٠٠هـ الى ٧٩٢هـ ولـــه ذيل على تواريخ المتأخرين كالذهبى والبرزلى ابتـــداه سنة ٧٤١هـ » سنة ٨٢١هـ فى ثمانى مجلدات ، واختصره وسماه الاعـــلام بتاريخ أهـــل الاسلام » فى مجلدين وله طبقات الشافعية ومناقب الامام الشافعى ، توفى فى دمشق فجأة وهو جالس يصنف ويكلم ولده .

حرف الصـــاد

صالح : انظر جـ ١ ص ٢٦٢

صفوان بن عسال : انظر جـ ١٤ ص ٤١٤

حرف الطاء

أبو طالب : انظر جـ ١ ص ٢٦٤

الطحاوى : انظر جـ ١ ص ٢٦٥

حرف العين

عاصم بن أبى النجود :

هو عاصم بن بهدلة المكنى بأبى النجود . كوفى أسدى بالولاء وهو أحد القراء السبعة تابعى مولده ووفاته بالكوفة .

ابو العباس : انظر جـ ١ ص ٢٦٦

ابن عبد السلام : انظر جـ ١ ص ٢٦٢

ابن عبد الحكم : انظر جـ ١ ص ٢٦٦

ابن عبدوس ، سنة ٢٦٠ هـ :

محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن عبدوس فقيه زاهد من أكابر التابعين من أهــل القيروان له (مجموعة فى الفقه والحديث).

عبد الله بن مسعود : انظر جـ ١ ص ٢٦٧

عبد الملك : انظر ابن حبيب جـ ١ ص ٢٥٣

ابو عبيد : انظر جـ ٢ ص ٣٥٧

عثمان : انظر جـ ١ ص ٢٦٨

ابن عرفة : انظر جـ ١ ص ٢٦٨

ابو عروة : انظر جـ ١ ص ٢٦٨

عطــاء : انظر جـ ٢ ص ٣٥٧ ، ٣٥٨

ابن العطار ، توفى سنة ٧٢٤ هـ :

على بن ابراهيم بن داود بن ســـليمان ، أبو الحســن علاء الدين بن العطـــار ، من أهـــل دمشـــق ، كان أبوه عطارا وجده طبيبا ، باشر مشيخة المدرسة النورية ثلاثين سنة ، له مصنفات منهــا الوثائق المجموعة ، والاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد وغيرهما .

ابن عقيل : على بن عقيل بن محمــد بن عقيل البغدادى وكنيته أبو الوفا اصولى حنبلى واعظ متكلم سمع الحديث الكثير من علمائه وتفقه على القاضى أبى يعلى بن الفــراء مال الى مذهب المعتزلة ولكنه عــدل عن هذا والتزم مذهب الحنابلة فى الفقــه له كتاب الفنون وله فى الفقه كتاب الفصــول وعمدة الأدلة وغيرها ، دفن ببغداد قريبا من قبر الامام أحمد ﷺ.

على : انظر جـ ١ ص ٢٦٩

على بن الجعدى :

ابو على الدقاق : انظر الدقاق .

عمر : انظر جـ ١ ص ٢٦٩

ابو عمران : انظر جـ ٢ ص ٣٥٩

الغزالى : انظر جـ ١ ص ٢٧٠

حرف الفــاء

الفاضل القطيعى ، توفى سنة ١٣٠٦ هـ :

العالم الجليل والفاضل النبيل المولى محمد بن محمد باقر الأيروانى النجفى الكربلائى أخذ عن صاحبى الضوابط والجواهر وصاحب انوار الفقــاهة وبالأخير اختص بشــيخ الطــائفة العــلامة الانصــارى واستقل بالتدريس بعده وبعــد العلامة الكدهكمرى سنة ١٢٩٩ هـ ونال شهرة طائلة وزعامة دينية كبيرة فطفق يمول الأناضــل بعلمه الجم ووفره الواســع فصاروا ببركته من كبار العلماء لهم تراجم ومؤلفات . له رســائل كثيرة فى الفقــه والأصــول وتعليقه على رسائل أستاذه العلامة الانصارى وحواش على قواعد العلامة وعلى تفسير البيضاوى ورسالة علمية فارسية فى العبادات واخرى فى المعاملات وكتــاب المكاسب المحــرمة

ورسالة اجتماع فى الأمر والنهى وغير ذلك ودفن بمدرسته المعروفة فىالنجف الأشرف.

فاطمة بنت حبيشى :

ابن عبد المطلب اسـد بن عبد العزى القرشـيـة الأسـدية ورد فيها حديث الاستحاضة اخرجه البخـارى وابو داود والنسائى وغيرهم .

الفورانى : انظر ابو بكر احمد بن محمد .

حرف القاف

ابو القاسم : انظر جـ ١ ص ٢٧١

القاضى : انظر جـ ١ ص ٢٧١

القاضى حسين : انظر جـ ١ ص ٢٧١

ابو قتادة : انظر جـ ١ ص ٣٦٢

حرف الكاف

الكرخى : انظر جـ ١ ص ٢٧٣

ابن كنانة ، توفى سنة ٣٦ هـ :

كنانة بن بشر التجيبى ثائر كان من رؤساء الجيش الذى زحف من مصر لخلع عثمان ايام الفتنة فى المدينة وشارك فى مقتله وطلبه معاوية بن ابى سفيان ، بدم عثمان فقبض عليه بمصر مع ابن حذيفة وابن عـديس وسجنهم فى لـد « بفلسـطين » فهربوا فأدركهم والى فلسطين فقتلهم .

حرف اللام

اللخمى : انظر جـ ١ ص ٢٧٣

حرف الميم

المؤيد بالله : انظر جـ ١ ص ٢٧٥

المـازرى : انظر جـ ١ ص ٢٧٤

مالك : انظر جـ ١ ص ٢٧٥

المتيطى : انظر جـ ١٤ ص ٤١٦

محمد : انظر جـ ١ ص ٢٥٥ ، ص ٢٧٥

محمد بن عبدوس : انظـر ابن عبـدوس جـ ٧ ص ٢٩٦

مروان بن الحكم : انظر جـ ١ ص ٢٧٥

ابن مسعود : انظر عبد الله جـ ١ ص ٢١٧

ابن مضر ، سنة ٥٠٨ هـ :

محمد بن جرير الضبى الأصبهانى ابو مضر : اول من ادخل مذهب المعتزلة الى خوارزم ونشره فيها — كان عالم عصره باللغـة والنحـو ، يضرب به المثـل فى انواع الفضائل ، اقام مدة فى خوارزم وتخرج عليه جماعة منهم الامام الزمخشرى ومات بمرو .

المقداد بن الأسود : انظر جـ ١ ص ٢٧٧

ابن المقرى : انظر جـ ٥ ص ٣٧٨

ابن المنذر : انظر جـ ١ ص ٢٧٧

حرف النون

الناصرى : انظر جـ ١ ص ٢٧٨

ابن نافع : انظر جـ ١ ص ٢٧٨

النخعي : انظر جـ ١ ص ٢٧٩

حرف الهـــاء

أبو هريرة : انظر جـ ١ ص ٢٨٠

حرف اليـــاء

أبو اليسر ، توفى سنة ٥٥ هـ :

الانصارى اسمه كعب بن عمرو بن عياد ابن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة ، وقيل كعب بن عمرو بن غنم بن سداد بن غنم بن كعب بن سلمة . وقيل كعب بن عمر بن غنم بن كعب ابن سلمة الانصارى السلمى مشهور باسمه وكنيته شهد العقبة وبدرا وله فيها آثار كثيرة وهو الذى أسر العباس قال ابن اسحاق شهد بدرا والمشاهد وقال البخارى له صحبة شهد بدرا ومات بالمدينة سنة خمس وخمسين وقال ابن اسحاق وكان آخر من مات من الصحابة كأنه يعنى أهل بدر روى عنه عبادة بن الصامت وحديثه مطول واخرجه مسلم .

أبو يوسف : انظر جـ ١ ص ٢٨١

ابن يونس : انظر جـ ١ ص ٢٨١

يونس بن عبد الله ، توفى سنة ٢٦٤هـ (الصدفى) :

يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة أبو موسى الصدفى من كبار الفقهاء انتهت اليه رياسة العلم بمصر كان عالما بالأخبار والحديث صحب الشافعى واخذ عنه ، ولد ومات بمصر .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الفساد

٥ ــ ٢٩٨